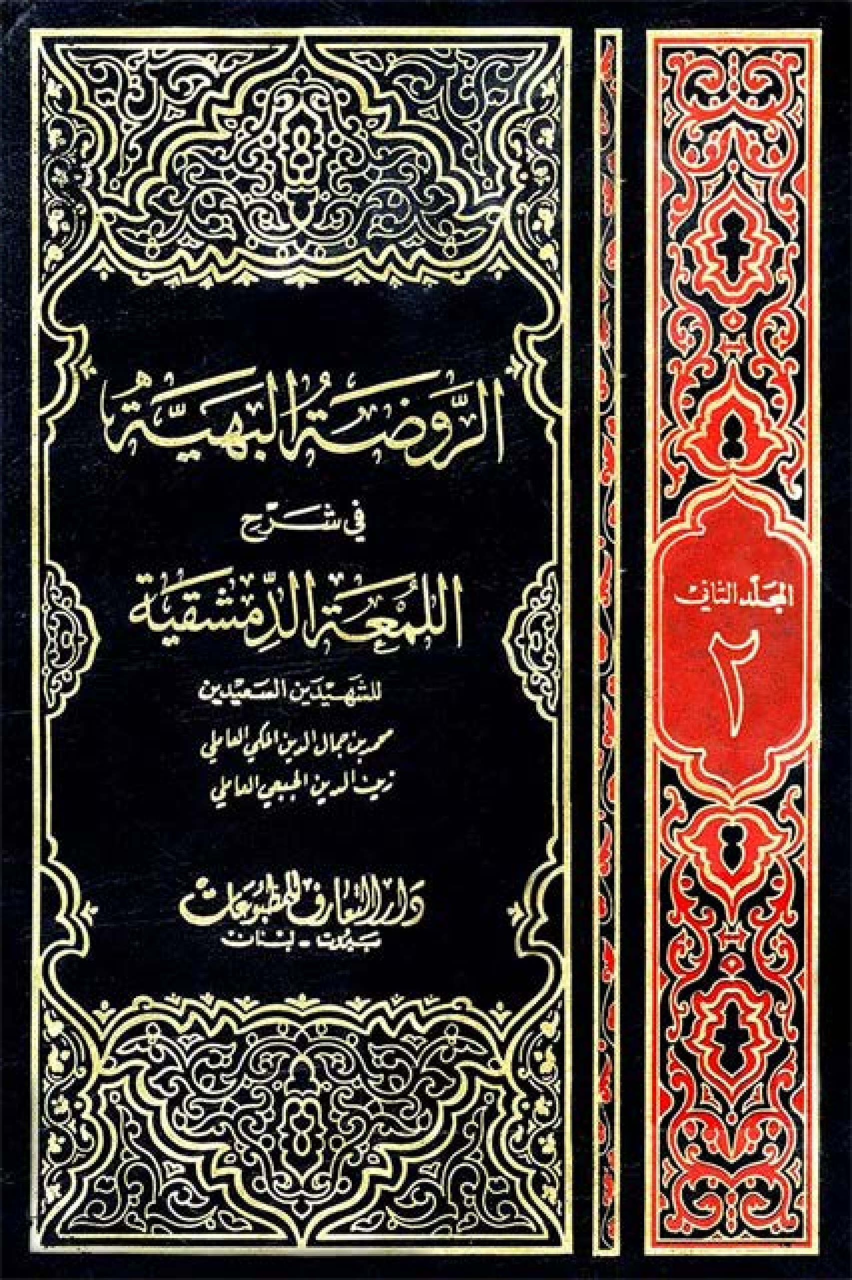

الروضة البهية
في شرح
اللمعة الدمشقية
للشهيدين السعيدين
محمد بن جمال الدين المكي العاملي
زين الدين الجبعي العاملي
دار التعارف للمطبوعات
بيروت - لبنان
المجلد الثاني
٢


الروضة البهية
في شرح
اللمعة الدمشقية

اللمعة الدمشقية

للشهيد السعيد: محمد بن جمال الدين مكي العاملي
(الشهيد الأول)
قدس سره

٧٣٤ - ٧٨٦

الجزء الثاني

دار التعارف للمطبوعات
بيروت - لبنان





المكتب : شارع سوريا ـ بناية دوريش ـ الطابق الثالث

الادارة والمعرض ـ حارة حريك ـ المنشية ـ شارع دكاش ـ بناية الحسنين

تلفون ـ ٨٣٧٨٥٧

ص. ب ٨٦٠١ ـ ١١



في شرح

اللمعة الدمشقية

للشهيد السعيد : زين الدين الجبعي العاملي
(الشهيد الثاني)
قدس سره

٩١١ - ٩٦٥

تم الكتاب تصحيحاً وتعليقاً

باشراف من :

السيد محمد كلانتر

الإهداء

إن كان الناس يتقربون إلى الأكابر بتقديم مجهوداتهم فليس لنا أن نتقرب إلى أحد سوى سيدنا ومولانا إمام زماننا وحجة عصرنا (الإمام المنتصر) عجل الله تعالى فرجه .

فإليك يا حافظ الشريعة بألطافك الخفية ، وإليك يا صاحب الأمر وناموس الحقيقة أقدم مجهودي المتواضع في سبيل إعلاء كلمة الدين وشريعة جدك المصطفى وبقية آثار آبائك الأنجبين ، ديناً قيّماً لا عوج فيه ولا أمتاً .

ورجائي القبول والشفاعة في يوم لا ترجى إلا شفاعتكم أهل البيت .

عبدك الراجي

(عند الصباح يحمد القوم السرى)

كان أملي وطيداً بالفوز فيما أقدمت عليه من مشروع في سبيل الهدف الأقصى للدراسات الدينية (الفقه الإسلامي الشامل) .

فأردت الخدمة بهذا الصدد لأزيل بعض مشاكل الدراسة والآن وقد حقق الله عزَّ وجلّ تلك الأمنية بإخراج الجزء الأول من هذا الكتاب الضخم إلى الأسواق .

فرأيت النجاح الباهر نصب عيني : انهالت الطلبة على اقتنائه بكل ولع واشتياق .

فله الشكر على ما أنعم والحمد على ما وفق .

بيد أن الأوضاع الراهنة ، وما اكتسبته الأيام من مشاكل إنجازات العمل وفق المراد احرجتني بعض الشيء . فإن الطبعة بتلك الصورة المنقّحة المزدانة بأشكال توضيحية ، وفي أسلوب شيّق كلفّتني فوق ما كنت أتصوره من حساب وأرقام ممّا جعلتني أئِنُّ تحت عبئه الثقيل ، ولا من مؤازر أو مساعد .

فرأيت نفسي بين أمرين : الترك حتى يقضي الله أمراً كان مفعولاً ، أو الإقدام المجهد مهما كلّف الأمر من صعوبات .

فاخترت الطريق الثاني واحتملت صعوباته في سبيل الدين ، والإشادة بشريعة (سيد المرسلين) ، وإحياء آثار (أئمة الهدى المعصومين) صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين

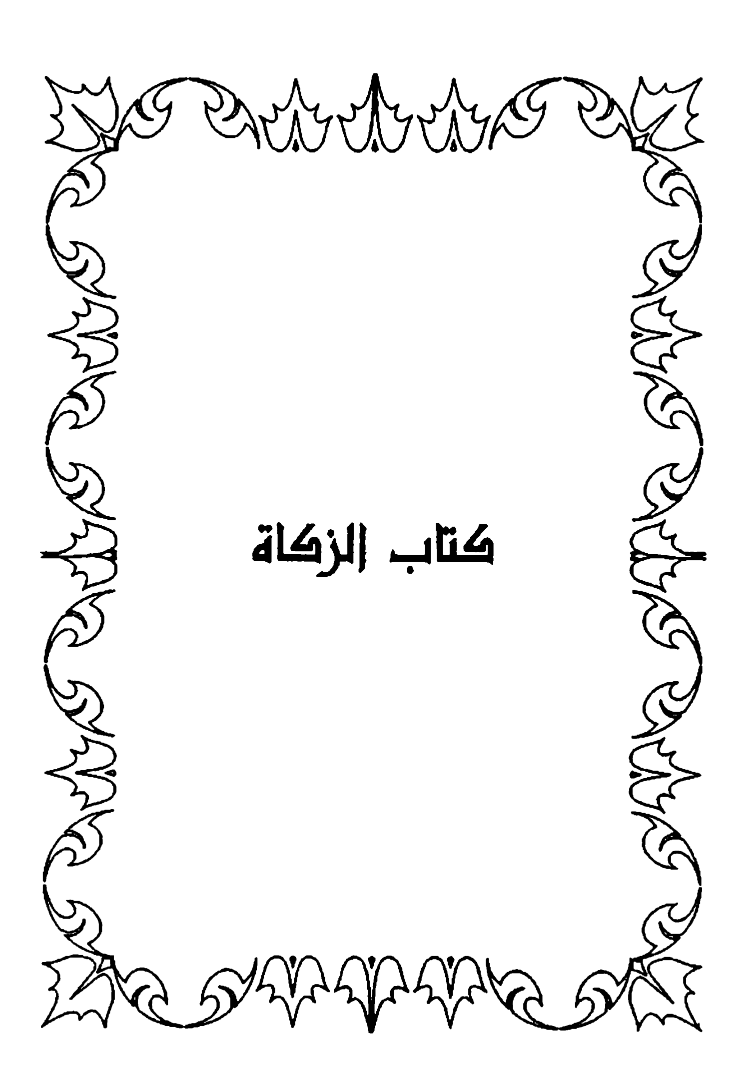
فاتبعت بعون الله عزَّ وجلّ (الجزء الأول) (بالجزء الثاني) بعزم قوي ، ونفس آمنة .

وكل اعتمادي على الله سبحانه وتعالى وتوسلي إلى صاحب الشريعة الغراء وأهل بيته الأطهار عليهم صلوات الملك العلام .

ولا سيما ونحن في جوار سيدنا الكريم مولى الكونين (أمير المؤمنين) عليه الصلاة والسلام .

فبك يا مولاي استشفع إلى ربي ليسهل لنا العقبات ويؤمّن علينا التبعات إنه ولي ذلك والقادر عليه .

السيد محمد كلانتر



كتاب الزكاة

الحمد لله

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكاة[1]

وفصوله أربعة

(الأول : تجب زكاة المال على البالغ العاقل) فلا زكاة على الصبي والمجنون في النقدين إجماعاً . ولا في غيرهما على أصح القولين[2] .

---

(١) الزكاة : اسم مصدر لزكّي يزكّي من باب التفعيل ، يقال : « زكّى » أي نما وازداد . يستعمل لازماً .
و« زكّاه » أي طهّره وأصلحه . متعدياً .
والزكاة الشرعية : يجوز كونها مأخوذة من معنى النماء والإزدياد ، ويجوز كونها مأخوذة من معنى التطهير والإصلاح . فإن المزكي ماله قد أنماه بإخراج الزكاة إلى الفقراء ، نظراً إلى ما تستجلبه الزكاة من الخير والبركة في المال ، وكذا قد طهّره من أدناسه وأوساخه .
وبهذا المعنى الثاني وردت الروايات .
قال (ع) : « إنما هذا المال من الصدقة أوساخ الناس » وفي رواية : « غُسالات أيدي الناس » .
ولذلك حرمت على بني هاشم ، تشريفاً لمقامهم السامي .

(٢) للروايات الصحيحة الصريحة في ذلك ، راجع الوسائل كتاب الزكاة ـ أبواب من تجب عليه الزكاة ، ومن لا تجب ـ الباب الأول ـ .
ومقابل القول الأصح : ما حكي عن (الشيخين) قدس سرهما : من وجوب الزكاة في (الغلات والمواشي) ، إستناداً إلى بعض الأخبار .
لكنها لا تقاوم تلك الأخبار الصحيحة التي اشير إليها آنفاً .

نعم يستحب ، وكذا [١] لو اتجَر الولي ، أو مأذونه للطفل واجتمعت شرائط التجارة [٢] (الحر) . فلا تجب على العبد ولو قلنا بملكه . لعدم تمكنه من التصرفات ، بالحجر عليه ، وإن أذن له المولى ، لتزلزله ، ولا فرق بين القنّ [٣] ، والمدَّبر [٤] ، وأم الولد [٥] ، والمكاتَب الذي لم يتحرَّر منه شيء [٦] ، أما من تبعَّضت رقيّته فيجب في نصيب الحرية بشرطه [٧] (المتمكّن من التصرف) في أصل المال ، فلا زكاة على الممنوعِ منه شرعاً ، كالراهن غير المتمكن من فكّه ولو ببيعه [٨] ، وناذرِ [٩] الصدقة بعينه مطلقاً [١٠] ، أو مشروطاً ، وإن لم يحصل شرطه على قول ، والموقوفِ عليه [١١] بالنسبة إلى الأصل ، أما النِتاج فيزكّى بشرطه ، أو قهراً [١٢] كالمغصوب والمسروق ، والمجحودِ إذا لم يمكن تخليصه ولو ببعضه فيجب فيما زاد على الفدا [١٣] ، أو بالاستعانة ولو بظَالم [١٤] ، أو لغيبته بضلال [١٥] ، أو ارثٍ [١٦] لم

---

(١) أي وكذا يستحب إخراج زكاة مال الطفل لو اتجر الولي له .

(٢) المراد من إجتماع شرائط التجارة : هو بقاء رأس المال إلى تمام الحول ، وبلوغ المال بحد النصاب فيما وجب فيه الزكاة ، ومضي الحول .

(٣) أي الرق المحض الذي لم يتحرر منه شيء ولم يتشبث بالحرية .

(٤) أي الرق الذي أوصى مولاه بعتقه بعد وفاته ، مأخوذ من (دُبُر) بمعنى الخلف .

(٥) هي الأمة التي ولدت لمولاها ، فتنعتق بعد وفاة المولى من نصيب ولدها إذا كان للولد نصيب .

(٦) هو العبد الذي اتفق مع مولاه في تحرير نفسه بازاء ما يدفعه من المال نجوماً ، فكلما دفع قسطاً تحرر منه بحسبه .

(٧) أي بشرط بلوغ مقدار نصيبه حد النصاب مع سائر الشرائط .

(٨) فلو تمكن من فك الرهينة فالزكاة واجبة .

(٩) بالجر ـ عطفاً على « الراهن » .

(١٠) سواء حصل الشرط ، أم لا .

(١١) بالجر ـ عطفاً على « الراهن » .

(١٢) بالنصب ـ عطفاً على « شرعاً » .

(١٣) يعني إذا تمكن من تخليص ماله بدفع بعضه فديةً ، وجب وكانت الزكاة واجبة في المقدار الباقي بعد الفدية .

(١٤) يعني لو توقف تخليص ماله على الإستعانة بظالم وجب ذلك .

(١٥) أي كان المال غائباً ، لكونه مفقوداً لا يدري مكانه .

(١٦) بالجر ـ عطفاً على « لغيبته » وهذا سبب آخر لغيبة المال ، وهو كونه ارثاً لم يقبض ولو بتوسط وكيله ، فإن لو أمكن قبض الإرث بواسطة وكيله وجب القبض حتى يعطي زكاته .

يقبض ولو بوكيله .

(في الأنعام) الجار يتعلق بالفعل السابق ، أي تجب الزكاة بشرطها في الأنعام (الثلاثة) الإبل والبقر والغنم بأنواعها ، من عراب[١] ، وبخاتي[٢] وبقر ، وجاموس ، ومَعزٍ ، وضأنٍ . وبدأ بها بالإبل للبداءة بها في الحديث[٣] ، ولأن الإبل أكثر أموال العرب[٤] ، (والغَلّاتِ الأربع) : الحنطةِ بأنواعها ومنها العلس[٥] والشعيرِ ومنه السُلت[٦] ، والتمرِ ، والزبيبِ (والنقدين) الذهبِ والفضةِ .

(ويُستَحبُّ) الزكاة (فيما تُنبِت الأرض من المكيل والموزون) ، واستثنى المصنف في غيره الخُضَرَ ، وهو حسن ، ورُوي[٧] استثناء الثمار أيضاً ، (وفي مال التجارة) على الأشهر رواية[٨] وفتوى (وأوجبها ابن بابويه فيه) استناداً إلى رواية[٩] ، حَملُها على الاستحباب طريق الجمع بينها ، وبين ما دل على السقوط ، (وفي إناث[١٠] الخيل السائمة) غير المعلوفة من مال المالك عرفاً ، ومقدار زكاتها (ديناران) كل واحد مثقال[١١] من الذهب الخالص ، أو قيمته وإن زادت عن عشرة دراهم[١٢] (عن العتيق) وهو الكريم من الطرفين (ودينار عن غيره) سواء كان رديء

---

(١) العراب من الأبل ، أو الخيل : النوع الأصيل منها .
(٢) البخاتي ـ بضم الباء ثم الخاء المعجمة ـ : الأبل الخراسانية .
(٣) الوسائل ٧/٦ من أبواب زكاة الأنعام .
(٤) فلذلك أهتمّ بها أكثر من غيرها في باب الزكاة .
(٥) بفتح العين وسكون اللام : نوع من الحنطة ، له حبتان في قشر واحد .
(٦) بالضم : قسم من الشعير لا قشر له ، أو الحامض منه .
(٧) الوسائل ١١/١ من أبواب زكاة الأنعام .
(٨) الوسائل ١٤/١ من أبواب الزكاة .
(٩) الوسائل ١٣/١ من أبواب الزكاة .
(١٠) بكسر الهمزة : جمع الأنثى ـ بضم الهمزة .
(١١) المقصود من المثقال في باب الزكاة هو الشرعي منه ، وهو ما يساوي ثماني عشرة حبة شعير . وهو ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي .
(١٢) لأن تقدير الدينار الشرعي بعشرة دراهم ، إنما كان في ذلك العصر ، وحيث إن قيمة الذهب تختلف ـ حسب العصور ـ فلا يجب كونها مقدّرة بذلك المقدار أبداً .

الطرفين وهو البرذون ، بكسر الباء أم طرف الأم وهو الهجين ، أم طرف الأب وهو المقرف[١] ، وقد يطلق على الثلاثة اسم البرذون .

ويُشترط مع السوم أن لا تكون عوامِلَ ، وأن يخلص للواحد رأسٌ كامِلٌ ولو بالشركة كنصف اثنين ، وفيهما خلاف[٢] ، والمصنف على الأشتراط في غيره ، فتركه هنا يجوز كونه اختصاراً ، أو اختياراً **(ولا يستحب في الرقيق والبغال والحمير)** إجماعاً ، ويشترط بلوغ النصاب ، وهو المقدار الذي يشترط بلوغه في وجوبها ، أو وجوب قدر مخصوص منها[٣] .

(فنصب الإبل اثنا عشر) نصاباً **(خمسة)** منها **(كل واحد خمس)** من الإبل **(في كل واحد)** من النصب الخمسة **(شاة)** بمعنى أنه لا يجب فيما دون خمس ، فإذا بلغت خمساً ففيها شاة ، ثم لا تجب في الزائد إلى أن تبلغ عشراً ففيها شاتان ، ثم لا يجب شيء في الزائد إلى أن يبلغ خمس عشرة ففيها ثلاث شياه ، ثم في عشرين أربع ، ثم في خمس وعشرين خمس ولا فرق فيها بين الذكر والأنثى ، وتأنيثها هنا[٤] تبعاً للنص[٥] بتأويل الدابة ، ومثلها الغنم[٦] بتأويل الشاة .

(ثم ست وعشرون) بزيادة واحدة **(فـ)** فيها **(بنت مخاض)** بفتح الميم ،

= فالإعتبار الشرعي بنفس الذهب والمقدار الذي قدر فيه ، من غير إعتبار مقايسته بشيء آخر على الإطلاق .

(١) المقرف ـ كمحسن ـ من الخيل : الذي أمه عربية من أب غير عربي .

(٢) أي في الشرطين المذكورين : « لا تكون عوامل » و « أن يخلص للواحد رأس كامل » .

(٣) يعني أن النصاب شرط لأصل وجوب الزكاة ، أو شرط لوجوب إداء المقدار الخاص كشاة واحدة في خمس أبل ، وخمس شياه في خمس وعشرين ابلاً مثلاً .

(٤) حيث قال : « خمس . . . وست وعشرون . الخ » فحذف التاء من « الخمس والست » وهي علامة كون المعدود مؤنثاً ، مع أن الزكاة لا تختص بالمؤنث ، بل تعم المذكر والمؤنث ؟ فالوجه في ذلك : أنه تبع النص الوارد بهذا اللفظ ، وللتأويل المذكور .

(٥) الوسائل ٣/١٦ من أبواب الزكاة .

(٦) أي كما عند التعرض لنُصُب الغنم أيضاً بحذف التاء في قوله : « فاربع » وهو بتأويل « الشاة » .

أي بنت ما من شأنها أن تكون ماخضاً أي حاملاً . وهي ما دخلت في السنة الثانية (ثم ست وثلاثون) وفيها (بنت لبون) بفتح اللام ، أي بنت ذات لبن[١] ولو بالصلاحية وسنها سنتان إلى ثلاث ، (ثم ست وأربعون) وفيها (حِقّة) بكسر الحاء ، سنها ثلاث سنين إلى أربع فاستحقت الحمل ، أو الفحل ، (ثم إحدى وستون فجذعة) بفتح الجيم والذال ، سنها أربع سنين إلى خمس ، قيل : سميت بذلك لأنها تجذع مقدم أسنانها أي تُسقطه ، (ثم ست وسبعون ففيها بنتالبون ، ثم إحدى وتسعون) وفيها (حقتان ، ثم) إذا بلغت مائة وإحدى وعشرين فـ (في كل خمسين حِقّة ، أوكل أربعين[٢] بنت لبون) وفي إطلاق المصنف الحكم بذلك بعد الاحدى وتسعين نظر [٣] لشموله ما دون ذلك ، ولم يقل أحد بالتخيير قبل ما ذكرناه من النصاب ، فإن من جملته ما لو كانت مائة وعشرين فعلى إطلاق العبارة فيها ثلاث بنات لبون وإن[٤] لم تزد الواحدة ، ولم يقل بذلك أحد من الأصحاب ، والمصنف قد نقل في الدروس وفي البيان أقوالاً نادرة وليس من جملتها ذلك ، بل اتفق الكل على أن النصاب بعد الإحدى وتسعين لا يكون أقل من مائة وإحدى وعشرين ، وإنما الخلاف فيما زاد .

والحامل[٥] له على الإطلاق أن الزائد عن النصاب الحادي عشر لا يحسب إلا

---

(١) بإضافة « بنت » إلى « ذات لبن » وهي الناقة التي إستكملت السنة الثانية ودخلت في الثالثة ، فهذه تسمّى بـ « بنت لبون » لأن أمها حينئذٍ تلد أخرى فتكون صاحبة لبن .

(٢) جملة « وكلِ أربعين » وهي الصحيحة التي وردت هنا ، وقد وردت خطأً في نسخة أخرى « وكلّ أربعون » .

(٣) حاصل النظر : أن المصنف إطلق حكمَه بالتخيير بين التعداد « أربعين اربعين » ، أو « خمسين خمسين » فيما إذا زاد عدد الإبل عن « الأحدى والتسعين » ، سواءٌ بلغ « المائة وإحدى وعشرين » ، أم لم يبلغ فيرد الإشكال فيما إذا بلغ « المائة وعشرين » ، فعلى إطلاق المصنف تجب ثلاث بنات لبون ، بإعتبار « ثلاث أربعينات » ، أو حقتان ، بإعتبار « خَمسيْنِ » .

مع أنه لم يقل أحد بوجوب ذلك ما لم يبلغ « المائة واحدى وعشرين » .

(٤) « إن » هنا وصلية .

(٥) هذا جواب عن الإشكال المذكور ، وحاصله :

أنّ العدد إذا كان دون « المائة وعشرين » فلا إشكال أصلاً ، حيث العدّ لا يكون إلا -

بخمسين كالمائة وما زاد عليها ، ومع ذلك فيه حِقّتان وهو صحيح . وإنما يتخلف في المائة وعشرين ، والمصنف توقف في البيان في كون الواحدة الزائدة جزءً من الواجب ، أو شرطاً ، من حيث اعتبارها في العدد[١] نصاً وفتوى[٢] ، ومن أن إيجاب بنت اللبون في كل أربعين يخرجها فيكون شرطاً لا جزءاً ، وهو الأقوى ، فتَجوَّزَ هنا[٣] وأطلق عدّه بأحدهما[٤] .

واعلم أن التخيير في عدّه بأحد العددين إنما يتم مع مطابقته بهما ، كالمائتين ، وإلا تعيَّن المطابق كالمائة وإحدى وعشرين بالأربعينً ، والمائة والخمسين بالخمسين ، والمائة وثلاثين بهما . ولو لم يطابق أحدهما تحرّى أقلّهما عفواً مع[٥] احتمال التخيير مطلقاً[٦] .

(وفي البقر نصابان ثلاثون فتبيع) وهو ابن سنة إلى سنتين ، (أو تبيعة) مخيّر في ذلك ، سُمي بذلك . لأنه تبع قَرْنُهُ أُذنه ، أو تبع أمّه في المرعى (وأربعون

= بالخمسين ، ولا تجب سوى حقتين ، وقد كانا واجبتين قبل ذلك بالعدد « أحدى وتسعين » .

أما إذا بلغ « المائة وعشرين » فحيث يمكن عدُّها بثلاث أربعينات ، لتكون فيها ثلاث بنات لبون فالإشكال باق .

لكن بما أن (المصنف) رحمه الله يرى أن النصاب هو العدد « مائة وعشرين » وأن الواحدة الزائدة ليست جزءً من النصاب ، بل هي شرط له ، فلا إشكال عليه . إذن فحيث كان (المصنف) رحمه الله بصدد ذكر النُصُب ، والواحدة لم تكن جزءً من النصاب الأخير للإبل ، فلذلك أهملها .

(١) دليل على جزئية الواحدة الزائدة للنصاب الأخير .

(٢) دليل على شرطية الواحدة الزائدة . وحاصله : أن فرض إخراج بنت لبون في كل أربعين قرينة على أن الإعتبار بالأربعين ، فعند إجتماع ثلاث أربعينات تكون الواحدة خارجة ، فهي شرط لوجوب الزكاة ، لا أنها جزء من النصاب .

(٣) أي فتسامح في إهمال ذكر الواحدة الزائدة ، نظراً إلى خروجها عن عدد النصاب ، وكونها شرطاً لوجوب الزكاة .

(٤) أي الأربعين والخمسين .

(٥) حال ، أي وجب إختيار الأقل عفواً في حالة إحتمال التخيير .

(٦) سواء كان الأقلُ عفواً في تعداد الخمسين خمسين ، أم في الأربعين أربعين .

فمسنة) أنثى سنها ما بين سنتين إلى ثلاث . ولا يُجزيء المسنُّ وهكذا أبداً يعتبر بالمطابق من العددين ، وبهما مع مطابقتهما كالستين بالثلاثين ، والسبعين بهما ، والثمانين بالأربعين . ويتخير في المائة وعشرين .

(وللغنم خمسة) نُصُب (أربعون فشاة ، ثم مائة وإحدى وعشرون فشاتان ، ثم مائتان وواحدة فثلاث ، ثم ثلثمائة وواحدة فأربع على الأقوى) ، وقيل : ثلاث ، نظراً إلى أنه آخر النصب ، وأن في كل مائة حينئذٍ شاة بالغاً ما بلغت . ومنشأ الخلاف اختلاف الروايات ظاهراً ، وأصحُها سنداً ما دل على الثاني ، وأشهرها بين الأصحاب ما دل على الأول .

(ثم) إذا بلغت أربعمائة فصاعداً (في كل مائة شاة) وفيه إجمال كما سبق في آخر نصب الإبل ، لشموله ما زاد عن الثلثمائة وواحدة ولم تبلغ الأربعمائة ، فإنه يستلزم وجوب ثلاث شياه خاصة ، ولكنه اكتفى بالنصاب المشهور ، إذ لا قائل بالواسطة .

(وكلما نقص عن النصاب) في الثلاثة ، وهو ما بين النصابين ، وما دون الأول ، (فعفو) كالأربع من الإبل بين النصب الخمسة وقبلها والتسع بين نصابي البقر ، والتسع عشر بعدهما ، والثمانين بين نصابي الغنم ومعنى كونها عفواً ، عَدَمُ تعلق الوجوب بها[1] ، فلا يسقط بتلفها بعد الحول شيء . بخلاف تلف بعض النصاب بغير تفريط ، فإنه يسقط من الواجب بحسابه[2] ، ومنه تظهر فائدة النصابين[3] الأخيرين من الغنم على القولين ، فإن وجوب الأربع في الأزيد والأنقص

---

(١) الضمير راجع إلى ما بين النصابين المذكور بصيغة العدد المؤنث بقوله : (كالأربع والتسع) مثلا .

(٢) أي يسقط من الزكاة بنسبة التالف إلى النصاب كما لو تلفت من النصاب (الأول للغنم) عشرة فيسقط من الزكاة التي هي (شاة واحدة) ربعها . لأن نسبة التالف إلى النصاب هو الربع .

(٣) وهنا إشكال حاصله : أن وجوب إخراج أربع شياه مشترك بين النصاب الأخير وهو بلوغ الغنم (ثلاثمائة وواحدة) بناء على (القول المشهور) .
وبين الأربعمائة بناء على أنه بعد النصاب الأخير في كل مائة زادت على النصاب الأخير شاة .

....

= إذن فما الفائدة في النصابين ، ولماذا جعلا مستقلين ، بل اللازم جعلهما نصاباً واحداً .

وهذا الإشكال بعينه يسري في النصاب (الحادي عشر) وهو بلوغ الغنم (مائتين وواحدة) في وجوب إخراج ثلاث شياه ، لأنه مشترك أيضاً بين هذا النصاب ، والنصاب الأخير (على القول الآخر) فلم يكن فرق بينهما فلماذا جعلا نصابين مستقلين .

فأجاب الشارح قدس سره عن الإشكال بما حاصله مع زيادة توضيح منا : أن الفائدة تظهر في محل الوجوب ، وفي الضمان .

أما محل الوجوب ، فلأنه إذا كانت الشياه أربعمائة فمحل الوجوب مجموع (الأربعمائة) .

وأما إذا كانت الشياه أقل من أربعمائة ولو بواحدة فمحل الوجوب هو (الثلاثمائة وواحدة) ، والباقي عفو .

(فالأربع شياه) وإن وجبت على التقديرين إلا أن محل وجوبها مختلف .

وكذا الكلام في (المائتين وواحدة) و(الثلاثمائة وواحدة) على القول الآخر . هذا في محل الوجوب .

وأمّا بضمان فإنه متفرع على محل الوجوب فلو تلفت من (الأربعمائة) واحدة بعد الحول بغير تفريط فقد نقص من الواجب وتلف جزءٌ من مائة جزء الشاة خذ لذلك مثلا :

لو كان المُخرج للزكاة هي القيمة وكانت الأربع شياه تسوى ٤٠٠ درهم فتسقط منها (درهم واحد) .

أما لو كان عدد الشياه أقل من أربعمائة ولو بواحدة ، حيث كان محل الوجوب هو (الثلاثمائة وواحدة) فلا يسقط من الفريضة شيء ما دامت الثلاثمائة وواحدة محفوظة لوجود النصاب . والزائد عفو .

وكذا القول في (المائتين وواحدة) (والثلاثمائة وواحدة) على القول الآخر .

قال : وتظهر الفائدة أيضاً في وجه آخر . وهو أن النصاب بعد بلوغ (الأربعمائة) ـ على القول المشهور ـ ليس هو هذا العدد المخصوص . وإنما هو أمر كلي ، وهو (كل مائةٍ) . بخلاف (الثلاثمائة وواحدة) ، فإنها وإن أوجبت أربع شياه أيضاً إلّا أنها نفس النصاب .

يختلف حكمه مع تلف بعض النصاب كذلك[١] ، فيسقط من الواجب بنسبة ما اعتبر من النصاب ، فبالواحدة من الثلثمائة وواحدةٍ، جزءٌ من ثلثمائة جزءٍوجزءٍ[٢] من أربع شياه، ومن الأربعمائة جزءٌ من أربعمائة جزءٍ منها[٣] .

(ويُشترط فيها) أي في الأنعام مطلقاً[٤] (السَّومُ) وأصله الرعي والمراد هنا الرعي من غير المملوك والمرجع فيه إلى العرف ، فلا عبرة بعَلفِها[٥] يوماً في السنة ، ولا في الشهر ، ويتحقق العَلفُ بإطعامها المملوك[٦] ولو بالرعي كما لو زرع لها قصيلاً[٧] ، لا ما استأجره من الأرض لترعى فيها ، أو دفعه إلى الظالم عن الكلأ وفاقاً للدروس ، ولا فرق بين وقوعه لعذر ، وغيره . وفي تحققه بعلف غير المالك لها على وجه لا يستلزم غرامة المالك وجهان ، من انتفاء[٨] السَومِ ، والحكمةِ[٩] وأجودهما التحقق[١٠]، لتعليق الحكم على الاسم[١١] لا على الحكمة ، وإن كانت مناسبة[١٢].

---

(١) أي بلا تفريط .

(٢) بالجر عطفاً على مجرور (من) أي يسقط جزء واحدٌ من الزكاة وتكون نسبة الساقط إلى المجموع كنسبة الواحد إلى الثلاثمائة وواحدة = $\frac{١}{٣٠١}$.
كما وأن رُفع (جزء) المتقدم بناء على أنه فاعل لقوله : (فيسقط) .

(٣) أي تقسط الأربع شياه إلى أربعمائة جزء فيسقط منها جزء واحد .

(٤) ابلاً وبقراً وغنماً .

(٥) العلف : مصدر أي تعليفها .

(٦) أي العلف المملوك .

(٧) القصيل بالقاف : ما يجز من الزرع قبل بلوغه لعلف الدواب والمواشي .

(٨) دليل للوجه الأول : وهو (عدم وجوب الزكاة في الانعام لو علفت من غير مال المالك ولا يلزم المالك غرامة) ، لانتفاء شرط الوجوب وهو كون الحيوان سائماً ، لرعيها العلف المملوك وإن كان لغير المالك .

(٩) بالجر عطفاً على مدخول (من الجارة) أي ومن انتفاء الحكمة في الأنعام فهو دليل للوجه الثاني وهو (وجوب الزكاة فيها) وحاصله : أن الحكمة في سقوط الزكاة عن المعلوفة إنما هو تحمل المالك الغرامة على الحيوان وهي منتفية هنا ، لأن المالك لم يتحمل أي غرامة في سبيل الانعام حتى لا يجب إخراج زكاتها ، بل اللازم وجوب إخراج زكاتها حينئذ ، هذا بناء على القول باعتبار الحكمة .

(١٠) أي تحقق صدق المعلوفة ، وعدم وجوب الزكاة فيها ، لأن المناط في تعلق الزكاة إنما هو صدق الاسم وهو (السوم) .

وكذا يشترط فيها أن لا تكوّن عوامِلَ عرفاً ، ولو في بعض الحول وإن كانت سائمة ، وكان عليه أن يذكره(١) (والحولُ) ويحصل هنا (بَمضيٍّ أحد عشر شهراً هلالية) فيجب بدخول الثاني عشر وإن لم يَكمُل .

وهل يستقر الوجوب بذلك ، أم يتوقف على تمامه قولان ؟ أجودهما الثاني ، فيكونِ الثاني عشر من الأول(٢) ، فله استرجـاع العين لو اختلت الشـرائط فيه مـع بقائها(٣) ، أو علم القابض بالحال(٤) كما في كل دفع متزلزل ، أو معجلٍ ، أو غيرِ مصاحب للنية(٥) .

=(١١) وهو كونها معلوفة على الاطلاق فتدخل تحت النص .

(١٢) لأن تعلق الحكم إنما هو على الاسم ، لا على الحكمة ، والحكمة أمر اعتباري لا تصح أن تكون مستنداً للحكم الشرعي .

(١) اعتراض على المصنف قدس سره حيث لم يذكر هذا الشرط في شرائط وجوب زكاة الانعام .

(٢) أي يعد الشهر الثاني عشر من الحول الأول ، لا من الحول الثاني ، ونتيجة هذا القول ترتب الفروع الآتية عليه في التعليقة رقم ٤ ـ ٥ ـ ٦ .

(٣) أي فللمالك استرجاع العين التي أعطاها من الزكاة إن كانت باقية ، وذلك فيما إذا اختلت الشرائط .

(٤) أي في صورة علم القابض باختلال الشرائط يجب عليه أن يتحفظ بالعين لكونها أمانة لمالكها الأصلي ولم تنتقل إليه فلو اتلفها كان ضامناً وعليه أداء قيمتها أو مثلها ، وإن كانت موجودة وجب ردها إلى صاحبها .

(٥) شبَّه (المصنف) ره حالة اختلال شرائط الوجوب ـ سواء علم القابض أم لم يعلم ، قبل نهاية الحول ـ بثلاثة أمور .

(الأول) كل دفع متزلزل محتمل الرد إلى صاحبها كما في البيع الفضولي ، حيث إن المشتري لا يجوز له التصرف في المبيع ما لم يأذن له المالك فلو تصرف والحال هذه كان ضامناً للعين مثلاً ، أو قيمة :

(الثاني) كل دفع معجل ، وذلك كما لو دفع المالك الزكاة قبل تمامية الحول بعنوان الدين ، ثم اختل أحد شروط الوجوب ، كان له استرجاع العين إن كـانت باقيـة ، ومثلها ، أو قيمتها لو كانت تالفة وكان القابض عالماً .

(الثالث) فيما إذا كانت الزكاة غير مصاحبة للنية فإنها حينئذ لم يتعين كـونها زكـاة =

(وللسِخال[1]) وهي الأولاد (حول بانفرادها) إن كانت نصاباً مستقلاً بعد نصاب الأمهات كما لو ولدت خمس من الإبل خمساً ، أو اربعون من البقر أربعين ، أو ثلاثين ، أما لو كان[2] غير مستقل ففي ابتداء حوله مطلقاً[3] ، أو مع إكماله النصاب الذي بعده[4] ، أو عدم ابتدائه حتى يكمل الأول[5] فيُجزي الثاني[6] لهما ، أوجه . أجودها الأخير[7] فلو كان عنده أربعون شاة فولدت أربعين لم يجب فيها

= لاشتراط النية في الزكاة فللمالك استرجاع العين إن كانت باقية ، ومثلها ، أو قيمتها لو كانت تالفة مع علم القابض باختلال الشرائط .

(١) بكسر السين جمع سخلة : ولد الشاة ، لكن المراد منها هنا أولاد الغنم والبقر والإبل . استعمالاً للفظ الموضوع للمعنى الخاص في المعنى العام .

(٢) وفي بعض النسخ (كانت) لكنه لا ينسجم مع التفصيل الآتي ، وذلك لأن المقصود من غير المستقل ، النصاب إذا كان غير مستقل : لا (السخال) .
وإليك المثال لتطلع على تحقيق الحال .
ثمانون من الغنم ولدت أربعين فالأربعون في نفسه نصاب فهو مستقل من حيث هو لكنه غير مستقل بملاحظة ما قبله من عدد الأمهات ، لأن ما زاد على النصاب الأول (الأربعون) معفو عنه حتى يصل إلى النصاب الثاني (١٢١) .
وهكذا المثال الثاني .
ثمانون من الغنم ولدت إحدى وأربعين (فالإحدى والأربعون) يبلغ نصاباً من حيث هي . إلا أنها لا تحسب إلا بانضمام ما قبلها ليكتمل النصاب الثاني .

(٣) أي سواء أكملت السخال مع أمهاتها النصاب الثاني ، أم لم تكمل مثال الأول :
إذا كانت الأمهات ثمانين فولدت واحد وأربعين .
مثال الثاني : لو كانت الأمهات ثمانين فولدت أربعين .

(٤) كالمثال في التعليقة رقم ١ .

(٥) فلا يبتدأ بنصاب السخال حتى ينتهي حول الأمهات ، ثم يبدأ بحساب جديد للجميع في الحول الثاني .

(٦) أي يجزي الحول الثاني للأمهات والسخال .

(٧) لأن ما يحصل أثناء الحول معفو عنه ما لم يبلغ النصاب الثاني حتى لو كانت كباراً .
أما لو بلغ النصاب الثاني فيعفى عنه أيضاً ، لأنه متأخر وجوده عند المالك عن ابتداء حول الأمهات ، فينتظر اكتمال الحول الأول ، ثم يبدأ بحساب جديد للحول الثاني للمجموع .

شيء ، وعلى الأول[١] فشاة عند تمام حولها ، أو ثمانون فولدت اثنين وأربعين فشاة للأولى خاصة ، ثم يستأنف حول الجميع بعد تمام الأول[٢] ، وعلى الأولين[٣] تجب أخرى عند تمام حول الثانية .

وابتداء حول السخال (**بعد غنائها بالرعي**) ، لأنها زمن الرضاع معلوفةٌ من مال المالك وإن رعت معه ، وقيده المصنف في البيان بكون اللبن عن معلوفة ، وإلا فمن حين النِّتاج ، نظراً إلى الحكمة في العلف وهو الكلفة على المالك ، وقد عرفت ضعفه[٤] ، واللبن مملوك على التقديرين وفي قولٍ ثالثٍ أن مبدأه النِّتاج مطلقاً[٥] ، وهو المروي صحيحاً[٦] فالعمل به متعيِّن ، (**ولو ثُلِمَ**[٧] **النصابُ قبل**) تمام (**الحول**) ولو بلحظة (**فلا شيء**) لفقد الشرط ، (**ولو فرَّ به**[٨]) من الزكاة على الأقوى[٩] ، وما فاته به من الخير أعظم ممَّا أحرزه من المال ، كما ورد في الخبر[١٠] .

---

(١) وهو القول بابتداء الحول مطلقاً للسخال .

(٢) على ما اختاره (المصنف) قدس سره .

(٣) أما على القول الأول ، فلان الاثنين والأربعين نصاب برأسه فتجب فيه شاة أخرى .
وأما على القول الثاني ، فلأنها اكملت النصاب الثاني فتجب شاتان .

(٤) سبق أن المدار في العلف على الاطلاق العرفي ، لا الحكمة .

(٥) الأقوال الثلاثة هي :
(الأول) أن ابتداء حول (السخال) من حين غنائها بالرعي على الإطلاق .
(الثاني) التفصيل وهو أن (السخال) إذا كانت ترتضع من (لبن معلوفة) فلا يحسب لها حول حتى تستقل بالرعي .
وأما إذا كانت (السخال) تتضع من (لبن سائمة) فيبدأ لها حساب الحول من الولادة .
(الثالث) أن مبدأ حول (السخال) من حين الولادة مطلقاً ، سواء كانت ترتضع من (لبن معروفة) ، أو من (لبن سائمة) .

(٦) الوسائل ١ / ٩ من أبواب زكاة الانعام .

(٧) أي اصيب بنقص ، أو فقد شرط .

(٨) أي ولو كان النقص ، أو فقد شرط من ناحية المالك فراراً عن تعلق الزكاة بما له .

(٩) مقابل الأقوى قول (الشيخ) ره بوجوب الزكاة مع نقص النصاب بسبب المبادلة بقصد الفرار ، سواء كانت المبادلة بجنسه ، أم بغير جنسه ، إستناداً إلى رواية (معاوية) راجع الوسائل الحديث ٦ ـ باب ١١ ـ من أبواب زكاة الذهب والفضة .

=

(ويُجزىء) في الشاة الواجبة في الإبل[1] والغنم (الجَذَعُ من الضأن) وهو ما كمل سنة سبعة أشهر ، (والثنيّ من المعز) وهو ما كمل سنه سنة ، والفرق أن ولد الضأن ينزو[2] حينئذٍ ، والمعز لا ينزو إلا بعد سنة ، وقيل : إنما يُجْذِع كذلك إذا كان أبواه شابين ، وإلا لم يُجذِع إلى ثمانية أشهر ، (ولا تؤخذ الرُبّى) بضم الراء وتشديد الباء ، وهي الوالدة من الأنعام عن قرب إلى خمسة عشر يوماً لأنها نفساء ، فلا تجزي وإن رضي المالك ، نعم لو كانت جُمع ربيٍّ لم يُكلّف غيرها ، (ولا ذات العوار) بفتح العين وضمها[3] مطلق العيب ، (ولا المريضة) كيف كان[4] ، (ولا الهرِمة) المُسنة عرفاً ، (ولا تُعَدُّ الأكولة) بفتح الهمزة وهي المعدّة للأكل ، وتؤخذ مع بذلك المالك لها لا بدونه[5] ، (ولا) فحل (الضراب) وهو المحتاج إليه لضرب الماشية عادة ، فلو زاد كان كغيره في العدّ[6] أما الإخراج فلا مطلقاً[7] ، وفي البيان أوجب عدّها مع تساوي الذكور والإناث ، أو زيادة الذكور دون ما نقص وأطلق[8] .

(وتجزي القيمة) عن العين مطلقاً[9] ، (و) الإخراج من (العين أفضل) وإن كانت القيمة أنفع ، (ولو كانت الغنم) ، أو غيرها من الغنم (مرضى) جُمَع

-(١٠) الوسائل الحديث ٢ - الباب ١٢ - من أبواب زكاة الذهب والفضة والحديث ١ - ٤ - الباب ١١ - من أبواب زكاة الذهب والفضة .

(١) وجوب الجذع في الإبل في كل من النصب الخمسة الأولى .

(٢) النزو : وطي الذكر للأنثى في ذات الحافر .

(٣) ويجوز الكسر أيضاً .

(٤) أي مهما كان نوع المرض .

(٥) لأن عدم جواز أخذ الأكولة إنما هو لأجل مراعاة حال المالك ، لا لعيب فيها فعند ما يبذل المالك الاكولة يسقط حقه وهو (مراعاة حاله) .

(٦) المراد بالزيادة هنا زيادة الفحول عن حاجة الغنم المملوكة .

(٧) أي لا يجوز إخراج (فحل الضراب) زكاة سواء احتيج إليه أم لا .
فلو كانت الإناث ثلاثين وكان عند المالك عشرة من الفحول فالمجموع نصاب ولكن لا يؤخذ (فحل الضراب) زكاة ، بل الأنثى ، أو فحل آخر غير (فحل الضراب) كما لو كانت بمقدار الحاجة ، أو لا كما لو زادت على عدد الإناث .

(٨) نظراً إلى التساوي ، أو الزيادة ، من دون تقييد بالحاجة وعدمها .

(٩) سواء كانت العين انفع للمستحقين ، أم قيمتها ، أم تساوي العين والقيمة .

(**فمنها**[١]) مع اتحاد نوع المرض ، وإلا لم يُجز الأدون ، ولو ماكس المالك قُسِّط وأخرجَ وسط يقتضيه ، أو القيمة كذلك[٢] وكذا لو كانت كلها من جنس لا يخرج ، كالرُبّي . والهَرِم . والمعيب ، (**ولا يُجمَعَ بين متفرقٍ في الملك**) وإن كان مشتركاً ، أو مختلطاً[٣] ، متحد المَسرَح[٤] والمُراح[٥] والمشرع[٦] ، والفحل[٧] والحالب[٨] والمِحْلَب[٩] ، بل يعتبر النصاب في كل ملك على حِدّته ، (**ولا يُفرَّق بين مجتمع فيه**) أي في الملك الواحد وإن تباعد بأن كان له بكل بلد شاة[١٠].

---

(١) أي يخرج الواجب من المرضى ، ولا يكلف المالك بالصحيحة .

(٢) كيفية التقسيط بالنسبة إلى العين : هو إخراج إحدى المرضى بهذا الترتيب :
لو كان ثُلث نصاب البقر الأول مصاباً بنوع من (المرض الشديد) والثُلث الثاني (بالنوع المتوسط) والثلث الأخير (بالنوع الخفيف) فالمخرج يكون من النوع المتوسط .
أما كيفية التقسيط من حيث القيمة فهي كما لو كانت كل بقرة من الثُلث الأول من النصاب يساوي ديناراً ، ومن الثلث الثاني يساوي دينارين ، ومن الثالث يساوي ثلاثة دنانير فتكون مجموع القيم ستين ديناراً ثم تقسم على ثلاثة ، يكون الناتج عشرين وهو قيمة عشرة من البقر فتكون قيمة كل واحدة دينارين . فإذن يعطى ديناران للمستحق .

(٣) كما لو كان قطيع غنم يحتوي على (أربعين شاة) مشتركاً بين شخصين اشتراكاً في الجميع أي في كل واحدة واحدة من الشياه .
أو كان كل واحد منهما يملك (عشرين غنما) بالإنفراد فاختلطت وصارت قطيعاً واحداً .
لكن ما يملكه كل واحد منهما معلوم متيقناً فحينئذ لا تجب الزكاة في تلك القطيع المشترك ، أو المختلط .

(٤) المسرح : اسم مكان للرعي أي محل الرعي .

(٥) بالضم : مأوى (الإبل والبقر والغنم) . (٦) محل شرب الماء .

(٧) أي اتحاد (فحل الضراب) وهو وزان مثال : مصدر باب المفاعلة .

(٨) أي الذي يحلب الأنعام .

(٩) بكسر الميم وسكون الحاء وفتح اللام : الألة التي يحلب فيها .

(١٠) مقصوده « قدس سره » : أن المالك لو كان له بكل بلد شاة فلا يجوز له التفريق بين تلك الشياه حتى لا تجب عليه الزكاة ، بل الواجب عليه جمع الشياه كلها واحتسابها ، ثم اعطاء زكاتها .

(وأما النقدان ـ فيُشترط فيهما النصاب والسُّكة)

وهي النقش الموضوع للدلالة على المعاملة الخاصة ، بكتابة وغيرها[١] وإن هُجرت فلا زكاة في السَّبائك[٢] والممسوح[٣] وإن تُعُومل به ، والحُليّ ، وزكاته إعارته استحباباً[٤] ولو اتُّخذ المضروبُ بالسُّكة آلة للزينة وغيرها لم يتغيَّر الحكم ، وإن زاده ، أو نقصه[٥] ما دامت المعاملة به على وجهه ممكنة ، (والحولُ) وقد تقدم[٦] (فنصاب الذهب) الأولَ (عشرون ديناراً) كُلُّ واحد مثقال[٧] ، وهو درهم وثلاثة أسباع درهم[٨] (ثم أربعة دنانير) فلا شيء فيما دون العشرين ، ولا فيما دون أربعة بعدها . بل يعتبر الزائد أربعة أربعة أبداً[٩] ، (ونصاب الفضة) الأولَ (مائتا درهم) ، والدرهم نصف المثقال وخُمسه[١٠] ، أو ثمانية وأربعون حبة شعير متوسطة ، وهي ستة دوانيق[١١] ، (ثم أربعون درهماً) بالغاً ما بلغ ، فلا زكاة فيما نَقَص عنهما .

---

(١) مرجع الضمير (الكتابة) . والمراد من غيرها هي الصور والنقوش التي تضرب على الدراهم والدنانير .

(٢) السبائك جمع السبيكة وهي القطعة من الذهب أو الفضة ، تذاب وتفرغ في القالَب كما تصنعه الصاغة وضرّابوا النقود .

(٣) الذي ذهب نقشه ومُحيت كتابته .

(٤) راجع المستدرك كتاب الزكاة أبواب الذهب والفضة ص ٥١٨ ، والوسائل الحديث ١ باب ١٠ من أبواب زكاة الذهب والفضة .

(٥) المراد بالزيادة إضافة (اطار) ، أو (عُرى) عليه ، كما وأن النقيصة عبارة عن ثقبه .

(٦) مرّ في الصفحة ٢٣ معنى الحول وشرائطه فراجع .

(٧) المثقال في لسان الشرع والمتشرعة ما يساوي ثماني عشرة حبة ، كما وأن المثقال الصيرفي ما يساوي ٢٤ حبة .

(٨) لأن كل عشرة دراهم تساوي سبعة مثاقيل .

(٩) أي بالغاً ما بلغ .

(١٠) المثقال الشرعي كما عرفت ثماني عشرة حبة ، ونصفه تسع حبات ، وخمسه ثلاث حبات وستة أعشار .

فالمجموع يكون اثنتي عشرة حبة وستة أعشار الحبة .

(١١) الدانق بفتح النون وكسرها ، والدانق الإسلامي ست عشرة حبة خرنوب والجمع دوانق ـ ودوانيق .

(والمخْرَجُ) في النقدين (ربع العُشر)[١] فمن عشرين مثقالاً نصف مثقال ، ومن الأربعة قيراطان[٢] ومن المائتين خمسة دراهم[٣] ، ومن الأربعين درهم ، ولو أخرج ربع العشر من جملة ما عنده من غير أن يعتبر مقداره مع العلم باشتماله على النصاب الأول أجزأ ، وربما زاد خيراً[٤] والواجب الإخراج (من العين ، وتُجزي القيمة) كغيرهما[٥] .

(وأما الغلّات) ـ الأربع (فيشترط فيها التملك بالزراعة)

إن كان مما يُزرع[٦] ، (أو الانتقال) أي انتقال الزرع ، أو الثمرة مع الشجرة ، أو منفردة إلى ملكه (قبل انعقاد الثمرة) في الكَرْم[٧] ، وبدوُّ الصلاح ، وهو الاحمرار ، أو الاصفرار في النخل ، (وانعقادِ الحبّ) في الزرع ، فتجب الزكاة حينئذ على المنتقل إليه وإن لم يكن زارعاً ، وربما أطلقت الزِّراعة على ملك الحَبّ والثمرة على هذا الوجه[٨] . وكان عليه أن يذكر بُدوّ الصلاح في النخل لئلا يدخل في الانعقاد مع أنه لا قائل بتعلق الوجوب فيه به[٩] ، وإن كان الحكم بكون الانتقال قبل

---

(١) أي جزء من أربعين جزء :

$$\frac{1}{10} \times \frac{1}{4} = \frac{1}{40}$$

والعشرون مثقالاً يساوي ٤٠ نصفاً والمخرج منه نصف واحد .

$$\frac{1}{4} \times \frac{1}{10} \times 20 = \frac{20}{40} = \frac{1}{2}$$

(٢) لأن كل مثقال شرعي يساوي ٢٠ قيراطاً فالأربعة مثاقيل تساوي ٨٠ قيراطاً فيكون المخرج للزكاة قيراطين على قياس $\frac{1}{40}$.

(٣) لأن المائتين تحتوي على خمس أربعينات .

(٤) لأن المسلم يحتاط في اخراج زكاته مما يحصل معه اليقين ببراءة ذمته ، وفي ذلك توفير للخير على الفقراء في الغالب .

(٥) أي كغير الذهب والفضة من سائر الأعيان الزكوية .

(٦) أو يغرس ، لأن الكلام في مطلق الغلات .

(٧) بفتح الكاف وسكون الراء : شجر العنب .

(٨) المراد بالوجه تملك الشجرة ، أو الحب قبل انعقادها .

(٩) اعتراض من (الشارح) ره على (المصنف) ره حاصله :
أن للنخل حالتين : حالة الانعقاد ، وذلك بعد اللقاح ، وحالة بدوّ الصلاح وذلك عند ـ

الانعقاد مطلقاً[١] يوجب[٢] الزكاة على المنتقِل إليه صحيحاً[٣] إلا أنه في النخل خالٍ عن الفائدة إذ هو كغيره من الحالات السابقة[٤] وقد أُستفيد من فحوى الشرط[٥] أنَّ تعلّق الوجوب بالغلات ، عند انعقاد الحبِّ والثمرةِ وبدوِّ صلاح النخل ، وهذا هو المشهور بين الأصحاب ، وذهب بعضهم إلى أنَّ الوجوب لا يتعلق بها إلى أن يصير أحدَ الأربعة حقيقة[٦] وهو بلوغها حَد اليُبس الموجبِ للاسم . وظاهر النصوص دال عليه[٧] .

(ونصابها) الذي لا تجب فيها بدونِ بلوغِه ، واكتفى عن اعتباره شرطاً بذكر مقداره تجوزاً (ألفان وسبعمائة رطلٍ) بالعراقي ، أصله خمسة أوسق ، ومقدار الوسق ستون صاعاً ، والصاع تسعة أرطال بالعراقي ، ومضروب ستين في خمسة ، ثم في تسعة تبلغ ذلك[٨] ، (وتجب) الزكاة (في الزائد) عن النصاب (مطلقاً) وإن

= الاحمرار ، أو الاصفرار فكان على المصنف أن يذكر شرط وجوب الزكاة في النخل مستقلاً وهو (تملكه قبل بدوّ صلاحه) لئلا يدخل النخل تحت عموم قوله :
(قبل الانعقاد) فإنه لم يذهب أحد من الفقهاء إلى تعلق الوجوب في النخل بمجرد الانعقاد ، بل الوجوب في النخل إنما يتعلق عند بدوّ صلاحه .

(١) مطلقاً منصوب على الحالية للانتقال أي في أية حالة .

(٢) جملة (يوجب) منصوب محلاً خبراً للكون في قوله : (بكون الانتقال) .

(٣) منصوب خبراً لكان في قوله : إن كان الحكم .

(٤) المراد من الحالات السابقة الحالات والتطورات الطارئة للثمرة قبل انعقادها .
فإذن لا فائدة في ذكر قيد الانعقاد للنخل ، لأن المدار في وجوب الزكاة فيه (هو التملك قبل بدوّ الصلاح) .
من دون فرق بين أن يكون التملك قبل الانعقاد أو بعده .

(٥) لأن شرط وجوب الزكاة في الثمرة مثلاً إن كان هو التملك لها قبل انعقادها فيفهم أن تعلق الوجوب بالثمرة إنما هو في هذه الحالة .

(٦) أي يصدق عليها اسم التمر والزبيب والحنطة والشعير ، فلا يتعلق الوجوب بها قبل صدق هذه العناوين .

(٧) أي أن النصوص الواردة في باب الزكاة ظاهرها تعلق الحكم على صدق اسم التمر مثلاً ، فلا يكون هناك تمر قبل الجفاف .

(٨) أي « ألفين وسبعمائة » هكذا : (٦٠ × ٥ × ٩ = ٢٧٠٠) .

قلَّ بمعنى ليس له إلا نصاب واحد ، ولا عفو فيه .

(والمخْرَج) من النصاب وما زاد (العُشر إن سُقِيَ سَيحاً)[١] بالماء الجاري على وجه الأرض سواء كان قبل الزرع كالنيل[٢] ، أو بعده ، (أو بعلاً) وهو شربه بعروقه القريبة من الماء ، (أو عذياً) بكسر العين[٣] ، وهو أن يُسقى بالمطر ، (ونصف العُشر بغيره)[٤] بأن سُقِيَ بالدَّلو[٥] والناضح[٦] والدالية[٧] ونحوها[٨] ، (ولو سقي بهما فالأغلب) عدداً مع تساويهما في النفع ، أو نفعاً ونمّواً ، لو اختلفا[٩] وفاقاً للمصنف ، ويحتمل اعتبار العدد والزمان مطلقاً[١٠]، (ومع التساوي) فيما اعتبر التفاضل فيه ، فالواجب (ثلاثة أرباعَ العُشر) لأن الواجب حينئذ في نصفه العشر ، وفي نصفه نصفه[١١]، وذلك ثلاثة أرباعه من الجميع .

ولو أشكل الأغلب احتمل وجوب الأقل ، للأصل[١٢]، والعشر[١٣] للاحتياط ، وإلحاقُه بتساويهما لتحقق تأثيرهما[١٤]، والأصل عدم التفاضل[١٥]وهو الأقوى .

---

(١) السيح : هو الجري على وجه الأرض .

(٢) لأن سقي الزرع في وادي النيل يكون بفيضان النيل قبل الزراعة فتروى الأرض ، ثم تزرع .

(٣) وآخره ياء مثناة من تحت .

(٤) أي بغير المذكور من سيح ، وعذي ، وبعل .

(٥) أي الاستقاء من ماء البئر بسبب الدلاء التي تجر باليد .

(٦) أي الاستقاء من ماء البئر بسبب الدلاء التي تجر بالبعير .

(٧) الدالية : الناعورة .

(٨) كالمضخات ، والمكائن الحديثة مثلاً .

(٩) أي لو اختلف السقيان من حيث النفع للزراعة .

(١٠) أي سواء اختلفا في النفع ، أم تساويا .

(١١) أي في نصف النصاب الآخر نصف العشر .

(١٢) أي أصل البراءة عن وجوب الزائد .

(١٣) أي احتمل وجوب العشر احتياطاً ، لتحصيل البراءة اليقينية .

(١٤) أي السيح والسقي .

(١٥) أي أصالة عدم زيادة هذا على ذاك ، وذاك على هذا .

واعلم أن إطلاقه الحكم بوجوب المقدَّر فيما ذُكر يؤذن بعدم اعتبار استثناء المؤنة[١] ، وهو قول الشيخ رحمه الله ، محتجاً بالإجماع عليه منا ، ومن العامة ، ولكن المشهور بعد الشيخ استثناؤها ، وعليه المصنف في سائر كتبه وفتاواه ، والنصوص[٢] خالية من استثنائها[٣] مطلقاً[٤] ، نعم ورد استثناء حصة السلطان[٥] وهو أمر خارج عن المؤنة وإن ذكرت منها في بعض العبارات تجوّزا ، والمراد بالمؤنة ما يغرمه المالك على الغلّة من ابتداء العمل لأجلها وإن تقدم على عامها إلى تمام التصفية ويُبس الثمرة ومنها البذر ، ولو اشتراه اعتبر المثل ، أو القيمة ، ويُعتبر النصابُ بعد ما تقدم منها على تعلق الوجوب ، وما تأخر عنه يُستثنى ولو من نفسه[٦] ويُزكّي الباقي وإن قلّ ، وحصة السلطان كالثاني[٧] ، ولو اشترى الزرع أو الثمرة فالثمن من المؤنة ، ولو اشتراها مع الأصل وُزّعَ الثمن عليهما ، كما يُوَزّعُ المؤنة على الزكويِّ وغيره لو جمعهما[٨] ، ويُعتبرُ ما غَرِمَه بعده ، ويسقط ما قبله[٩] ، كما يسقط اعتبار المتبرِّع وإن كان غلامَه أو ولَدَه .

---

(١) بفتح الميم وضم الهمزة جمعها (مُؤُنٌ) بضمهما : وهي المصاريف التي تصرف للزراعة حتى تكتمل .

(٢) الوسائل باب ٤ ، ١٠ ـ من أبواب زكاة الغلات .

(٣) مرجع الضمير (المؤنة) .

(٤) سواء كانت المصاريف قبل تعلق الزكاة ، أم بعده .

(٥) أي الضرائب التي تفرض على الزرع من قبل الحكومة .

(٦) مقصوده قدس سره : أن المصاريف بعد تعلق الزكاة تستثنى من نفس النصاب ، فلا تسقط الزكاة بنقص النصاب حينئذ ، بخلاف المصاريف قبل تعلق الزكاة فإنها تستثنى من أصل المال فإذا نقص عن النصاب فالزكاة تسقط .

(٧) أي من قبيل ما تصرف بعد تعلق الزكاة .

(٨) كما إذا صرف على (زرعين) أحدهما زكوي ، والآخر غير زكوي ، فإن المصاريف توزع عليهما ، وتخص الزكوي بحصته .

(٩) أي أن المصاريف التي صرفها المشتري بعد الشراء تكون من المؤنة ، أمّا المصاريف التي صرفها البائع قبل أن يشتريه المشتري فلا تحسب من المؤنة ، لأنها بالنسبة إلى المشتري كالمصاريف التي يتبرعها المتبرع .

(الفصل الثاني - إنما تُستحبُّ زكاة التجارة مع)

مضيِّ (الحول) السابق ، (وقيام رأس المال فصاعداً) طول الحول[١] ولو طُلب المتاع بأنقص منه وإن قلّ في بعض الحول[٢] فلا زكاة ، (ونصابِ المالية) وهي النقدان بأيهما بلغ إن كان أصلُه عَرُوضاً[٣] والا فنصاب أصله[٤] وإن نقص بالآخر[٥] وفُهم من الحصر أن قصد الاكتساب عند التملك ليس بشرط[٦] وهو قويّ ، وبه صرح في الدروس وإن كان المشهور خلافه ، وهو خيرة البيان ، ولو كانت التجارة بيد عامل فنصيب المالك من الربح يُضَمُّ إلى المال[٧] ، ويعتبر بلوغ حصة العامل نصاباً في ثبوتها عليه[٨] وحيث تَجتَمِع الشرائط (فيُخرَج ربع عُشر القيمة) كالنقدين[٩] .

(وحكم باقي أجناس الزرع) الذي يُستحبُّ فيه الزكاة (حُكمُ الواجب) في اعتبار النصاب والزراعة[١٠]، وما في حكمها ، وقدرِ[١١]الواجب[١٢]وغيرها[١٣].

---

(١) أي بقاء رأس المال من أول السنة إلى آخرها .

(٢) أي نقصت قيمة المتاع السوقية عن مقدار النصاب أثناء الحول .

(٣) جمع العرض بسكون الراء ـ كفلس : المتاع ، فالمال إذا كان متاعاً ، فالاعتبار بقيمته بالقياس إلى الذهب ، أو الفضة .

(٤) أي إن كان المال ذهباً ، أو فضة فاعتبار النصاب بنفسه ، لا بقيمته .

(٥) أي إن كان رأس المال ذهباً وكان يبلغ عشرين مثقالاً فهو نصاب ، وإن كانت قيمته لو قيست بالقياس إلى قيمة الفضة لا تبلغ مائتي درهم .

(٦) حيث حصر شروط استحباب الزكاة في « مضي الحول ، وقيام رأس المال ، وبلوغ النصاب » ، ولم يذكر شرطاً آخر .

(٧) أي إلى أصل رأس المال ، فإذا بلغ المجموع النصاب استحبت الزكاة .

(٨) أي على العامل .

(٩) أي الذهب والفضة .

(١٠) أي اعتبار كون المالك زارعاً بالوجه الذي تقدم في الزكاة الواجبة .

(١١) بالجر ـ عطفاً على النصاب المجرور بإضافة « اعتبار » إليه .

(١٢) أي مقدار ما يخرج للزكاة .

(١٣) أي غير المذكورات .

(ولا يجوز تأخير الدفع) للزكاة **(عن وقت الوجوب)** إن جعلنا وقته ووقت الإخراج واحداً ، وهو التسمية بأحد الأربعة[1] ، وعلى المشهور فوقت الوجوب مغاير لوقت الإخراج ، لأنه بعد التصفية ، ويُبس الثمرة ، ويمكن أن يريد بوقت الوجوب وجوبَ الإخراج ، لا وجوبَ الزكاة ، ليناسب مذهبه ، إذ يجوز على التفصيل[2] تأخيره عن أول وقت الوجوب إجماعاً ، إلى وقت الإخراج ، أما بعده فلا[3] **(مع الإمكان)** ، فلو تعذّر لعدم التمكن من المال ، أو الخوف من التغلّب[4] أو عدم المستحق جاز التأخير إلى زوال العذر ، **(فيضْمَن بالتأخير)** لا لعُذر وإن تلف المال بغير تفريط ، **(ويَأثَمُ)** للإخلال بالفورية الواجبة ، وكذا الوكيل والوصي[5] بالتفرقة لها ولغيرها .

وجوّز المصنِّف في الدروس تأخيرها لانتظار الأفضل ، أو التعميم[6] وفي البيان كذلك ، وزاد تأخيرها لمُعتاد الطلب منه بما لا يؤدي إلى الإهمال وآخرون شهراً ، وشهرين مطلقاً[7] خصوصاً مع المزية[8] وهو قوي **(ولا يُقَدَّمُ على وقت الوجوب)** على أشهر القولين **(إلا قرضاً ، فتُحتَسب)** بالنية **(عند الوجوب بشرط بقاء القابض على الصفة)** الموجبة للاستحقاق فلو خرج عنها[9] ولو باستغنائه بنمائها[10] لا بأصلها[11]، ولا بهما[12] أخرجت على غيره[13].

---

(1) أي اسم « الحنطة » و « الشعير » و « الزبيب » و « التمر » .

(2) أي على القول بأن وقت تعلق وجوب الزكاة مغاير لوقت وجوب إخراجها .

(3) أي لا يجوز تأخير الإخراج عن وقته .

(4) أي من تسلط قاهر وهو الظالم .

(5) أي يضمنان لو تأخرا في الإخراج .

(6) أي يكون في التأخير تعميم إيصال الزكاة بالنسبة إلى جميع الطبقات المستحقين .

(7) وإن لم تكن في التأخير مصلحة .

(8) أي مع المصلحة ، فهذا القول الأخير لا يرى لزوماً في وجود المصلحة بل إن مراعاتها تكون أولى .

(9) مرجع الضمير الصفة أي خرج القابض عن صفة الفقر .

(10) أي بنماء الزكاة ، لأنه لو استعيد من القابض أصل الزكاة لم يرجع إلى الفقر ، بل يبقى على الاستغناء والكفاية بالنماءات التي حصلت عنده .

(11) مرجع الضمير (الزكاة) أي لا يكون استغناؤه بأصل الزكاة .

(ولا يجوز نقلها عن بلد المال إلا مع اعواز المستحق) فيه فيجوز إخراجها إلى غيره مقدماً للأقرب إليه فالأقرب ، إلا أن يختص الأبعد بالأمن ، وأجرة النقل حينئذ على المالك (فيضمن) لو نقلها إلى غير البلد (لا معه) أي لا مع الإعواز ، (وفي الإثم قولان) أجودهما وهو خيرة الدروس العدم ، لصحيحة هشام[١] عن الصادق (ع) ، (ويجزىء) لو نقلها ، أو أخرجها في غيره على القولين[٢] ، مع احتمال العدم[٣] للنهي[٤] على القول به .

وإنما يتحقق نقل الواجب مع عزله قبله[٥] بالنية[٦] ، وإلا فالذاهب من ماله لعدم تعيينه ، وإن عدم المستحق ، ثم إن كان المستحق معدوماً في البلد جاز العزل قطعاً ، وإلا ففيه نظر ، من أن الدين لا يتعين بدون قبض مالكه[٧] ، أو ما في حكمه مع الإمكان ، واستقرب في الدروس صحة العزل بالنية مطلقاً[٨] ، وعليه[٩] تبتني المسألة[١٠] هنا[١١] ، وأما نقل قدر الحق بدون النية فهو كنقل شيء من ماله ، فلا

= (١٢) مرجع الضمير الزكاة والنماء أي : لو كان استغناؤه بأصل الزكاة ونمائها تحتسب الزكاة عليه أيضاً .

(١٣) أي استرجعت الزكاة من القابض ودفعت إلى غيره بعد أن استغنى القابض بنمائها ، لا بأصل الزكاة ، أو بأصلها مع نمائها .

(١) الوسائل ١/٣٧ كتاب الزكاة أبواب المستحقين .

(٢) أي على القول بالإثم ، وعلى القول بالعدم .

(٣) أي عدم الأجزاء .

(٤) الوسائل الباب ٣٨ ـ من أبواب المستحقين ، لان النهي عن العبادة مفسد لها على القول بالحرمة .

(٥) أي عزل الواجب قبل النقل .

(٦) أي إذا كان العزل مصحوباً بالنية .

(٧) مقصوده قدس سره : إن الزكاة دين والمديون لا يبرأ إلا إذا أقبض الدين إلى الدائن نفسه ، أو إلى وكيله .

(٨) أي سواء وجد المستحق ، أم لا يوجد .

(٩) أي على القول بصحة العزل ، والقول بعدم صحته .

(١٠) أي مسألة جواز النقل ، فعلى (القول الأول) وهي صحة العزل جائز وعلى (القول الثاني) وهو عدم صحة العزل غير جائز .

(١١) أي في مسألة تحقق النقل .

شبهة في جوازه[١] مطلقاً[٢] . فإذا صار في بلد آخر ففي جواز احتسابه[٣] على مستحقيه مع وجودهم في بلده على القول بالمنع[٤] نظرٌ ، من[٥] عدم صدق النقل الموجب للتغرير بالمال ، وجوازِ[٦] كون الحكمة نفع المستحقين بالبلد وعليه[٧] يَتَفَرع ما لو احتسب القيمة في غير بلده ، أو المثل من غيره[٨] .

(الفصل الثالث - في المستحٌق)

اللام للجنس أو الاستغراق ، فإن المستحقِّين لها ثمانية أصناف (وهم الفقراء والمساكين ، ويشملهما من لا يملك مؤنة سنة) فعلاً أو قوة ، له ولعياله الواجبي النفقة بحسب حاله في الشرف وما دونه . واختلف في أن أيهما أسوأ حالاً مع

(١) أي جواز نقل ماله .

(٢) سواء وجد المستحق ، أم لم يوجد .

(٣) أي احتساب المال .

(٤) أي على القول بمنع نقل الزكاة من بلده مع وجود المستحقين .

(٥) دليل لجواز الاحتساب فإنه إن كان المانع من النقل هو (احتمال التغرير بمال الفقراء) فهذا ليس تغريراً ، لأنه لو تلف المال كان التلف من ماله ، فليس هذا النقل من (النقل الممنوع) .

(٦) بالجر عطفاً على مدخول (من الجارة) وهو دليل لعدم جواز احتساب الزكاة على مستحقيها ، لأنه إن كان المانع من نقل الزكاة عن بلد المالك هي حكمة استفادة فقراء بلد المالك فهو من النقل الممنوع فلا يجوز نقلها من بلده إلى غير بلده ، لصدق الحرمان .

(٧) أي وعلى الاحتمالين السابقين . وهما (احتمال التغرير واحتمال الحكمة) تتفرع مسألة أخرى . وهي جواز احتساب قيمة الزكاة ، أو مثلها على فقراء غير بلده ، وعدم جواز الاحتساب ، فعلى (الاحتمال الأول) و (هو التغرير) يكون الاحتساب جائزاً ، لعدم وجود تغرير في المال .

وعلى (الاحتمال الثاني) وهي الحكمة فالاحتساب المذكور غير جائز ، لأن الحكمة استفادة فقراء بلد المالك .

فإذا نقل المالك الزكاة إلى غير بلده فقد صدق الحرمان الذي هو الملاك والحكمة في عدم الجواز .

(٨) أي مالاً آخر من مثل المال الزكوي .

اشتراكهما فيما ذكر[١] ، ولا ثمرة مهمّة في تحقيق ذلك للإجماع على إرادة كل منهما من الآخر حيث يُفرد[٢] ، وعلى استحقاقهما من الزكاة ، ولم يقعا مجتمعين إلا فيها[٣] ، وإنما تظهر الفائدة في أمور نادرة[٤] .

(والمروي) في صحيحة أبي بصير عن الصادق (ع) (أن المسكين أسوأ حالاً) لأنه قال : « الفقير الذي لا يسأل الناس ، والمسكينُ أجهدُ منه[٥] » وهو موافق لنصّ أهل اللغة أيضاً[٦] ، (والدار والخادم) اللائقان بحال مالكهما كميّة وكيفية[٧]

---

(١) وهو عدم (تملك مؤنة سنته) .

(٢) فهما من مصاديق القول المتداول :

الفقير والمسكين إذا اجتمعا افترقا ، وإذا افترقا اجتمعا .

أي إذا اجتمعا في كلام واحد كان المعنيُّ من كل منهما غير الآخر لا محالة وأما إذا افترقا فذكر كل واحد منهما يشمل الآخر .

(٣) مرجع الضمير : الآية الكريمة في قوله تعالى : ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين ﴾ حيث اجتمع الفقير والمسكين .

(٤) كما لو نذر أن يعطي مسكيناً ، أو وقف شيئاً على المساكين ، فعلى القول بأن المسكين أسوء حالاً من الفقير لا يجوز إعطاء النذر إلى الفقير .

وهكذا في الوقف ، فإنه يجب أن يقتصر على المسكين فقط .

(٥) الوسائل كتاب الزكاة أبواب أصناف المستحقين للزكاة ـ باب ١ ـ الحديث ٣ .

(٦) اختلف في معنى (الفقير والمسكين) في أن أيّهما أسوأ حالاً .

قال (الأصمعي) : (المسكين أحسن حالاً من الفقير) .

وقال (ابن السكيت) : (الفقير الذي له بلغة من العيش لا تكفيه ، والمسكين الذي لا شيء له) .

وقال (يونس) : (المسكين أسوء حالاً من الفقير قال : قلت لأعرابي أفقير أنت قال : لا والله ، بل مسكين) .

وقال (ابن الأعرابي) : (الفقير الذي لا شيء له ، والمسكين مثله) .

وقال (بعض المحققين) : (الفقير والمسكين) متحدان ومشتركان في (وصف عدمي) وهو عدم وفاء الكسب والمال بمؤنته ، ومؤنة عياله .

وقال : إنما الخلاف في أن أيّهما أسوءُ حالاً ، وقال هذا البعض :

قال (الفراء وثعلب وابن السكيت) : المسكين أسوءُ حالاً لقوله تعالى : ﴿ أو مسكيناً ذا متربة ﴾ وهو المطروح على التراب ، لشدة الاحتياج .

(من المؤنة) ، ومثلُهما ثيـاب التَجمُّل وفـرسُ الركـوب ، وكتبُ العلم ، وثمنُها لفاقدها[1] ، ويتحقق مناسبة الحال في الخادم بالعادة[2] ، أو الحاجة ولو إلى أزيد من واحد ، ولو زاد أحدها في إحداهما تعين الاقتصار على اللائق[3] .

(ويُمنع ذو الصنعة) اللائقة بحـاله ، (والضيعـةُ) ونحوهـا من العقار (إذا نهضت بحاجته) ، والمعتبر في الضيعة نماؤها لا أصلها في المشهور ، وقيل : يعتبر

= وقال آخر : الفقير أسوء حالاً ، لأن الله تعالى بدأ به في آية الزكاة . وهذا يدل على الاهتمام بشأنه في الحاجة ، ولاستعاذة النبي (ص) من الفقر ، مع قوله (ص) : (اللهم أحيني مسكيناً ، وأمتني مسكيناً ، واحشرني مع المساكين) ، لأن الفقير مأخوذ ومشتق من (فقار الظهر) فكأن الحاجة قد كسرت فقار ظهره .

والحق أن المسكين أسوء حالاً من الفقير ، لا لما ذكر من الوجوه ، فإنها استحسانية محضة ، بل لما روي في الصحيح عن (عبد الله بن مسكان) عن (أبي بصير) قال : قلت (لأبي عبـد الله) قول الله تعـالى : ﴿ إنما الصـدقات للفقـراء والمسـاكين ﴾ قال (ع) : الفقير الذي لا يسأل الناس ، والمسكين أجهد منه ، والبائس أجهدهم .

الوسائل ٣/١ من أبواب المستحقين للزكاة .

والفقـراء في حديث الـزكاة فسـرهم (العالم) (ع) : (بـالذين لا يسـألون النـاس إلحافاً) .

وفي بعض أحاديث الباب : (الفقراء هم أهل الزمانـة والحاجـة ، والمساكين أهـل الحاجة من غير الزمانة) .

(٧) الكمية : المقدار والعدد ، والمقصود : من يحتاج في حياته إلى تعدد الدور والخدم وغيرهما . والكيفية : النوع والصفة ، والمقصود : من يحتـاج إلى دار وسيعة ، أو خادم محنك لا يتيسران إلا بثمن باهض جداً .

(١) كمن احتـاج في شؤون حياتـه إلى ثياب ، أو كتب غـالية الأسعـار ، فأثمـان هـذه المذكورات بالنسبة إليه تعدّ من المؤنة .

(٢) العادة : الاقتضاء العرفي ، كمن يشغل مكانة اجتماعية سامية ، فهكذا إنسان لا يناسبه مباشرة أعماله الشخصية بنفسه ، بالنظر إلى العرف والعادة . وإن كان شخصياً قادراً على القيام بحوائجه بنفسه .

والاحتياج : هو الاضطرار إلى من يعينه على رفع ضرورات حياته ، وإن لم يكن له مقام اجتماعي شامخ .

(٣) أي المناسب له وأما الزائد على ذلك فهو خارج عن المؤنة .

الأصل ، ومستند المشهور ضعيف ، وكذا الصنعة بالنسبة إلى الآلات[١] ، ولو اشتغل عن الكسب بطلب علم ديني جاز له تناولها وإن قدر عليه لو ترك[٢] نعم لو أمكن الجمع بما لا ينافيه تعيَّن ، (وإلاّ) تنهضا بحاجته (تناول التتمة) لمؤنة السنة (لا غير) إن أخذها دفعة ، أو دفعات ، أما لو أعطِيَ ما يزيد دفعة صح كغير المكتسِب ، وقيل : بالفرق[٣] واستحسنه المصنف في البيان ، وهو ظاهر إطلاقه هنا وتردُّد في الدروس . ومَن تجب نفقته على غيره غنيٌّ مع بذل المنفق ، لا بدونه مع عجزه[٤] .

(والعاملون) عليها (وهم السُّعاة في تحصيلها) وتحصينها بجبايةٍ ، وولايةٍ ، وكتابةٍ ، وحفظٍ ، وحسابٍ ، وقسمةٍ ، وغيرها ، ولا يشترط فقرهم ، لأنهم قسيمهم ، ثم أن عُيِّن لهم قدر بجُعالة ، أو إجارة تعين ، وإن قَصُرَ ما حصَّلُوه عنه فيُكمَل لهم من بيت المال ، وإلا أُعطُوا بحسب ما يَراه الإمام .

(والمؤلفة قلوبهم ـ وهم كفار يُستَمالون إلى الجهاد) بالإسهام لهم منها ، (قيل) والقائل المفيد والفاضلان[٥] : (ومسلمون أيضاً) وهم أربع فرق ، قومٌ لهم نظراء من المشركين إذا أعطي المسلمون رغب نظراؤهم في الإسلام ، وقومٌ نياتهم ضعيفة في الدين يُرجى بإعطائهم قوةُ نيتهم ، وقومٌ بأطراف بلاد الإسلام إذا أعطوا منعوا الكفار من الدخول ، أو رغبوهم في الإسلام ، وقومٌ جاوروا قوماً تجب عليهم الزكاة إذا أعطوا منها جَبَوها منهم واغنوا عن عامل . ونسبه المصنف إلى القيل ، لعدم اقتضاء ذلك الاسم ، إذ يمكن رد ما عدا الأخير إلى سبيل الله ، والأخير إلى العمالة . وحيث لا يُوجَبُ البسط ، وتُجعَلُ الآية[٦] ، لبيان المصرف كما هو المنصور[٧] تقلّ

---

(١) أي أدوات العمل .

(٢) يعني قدر على الكسب لو ترك تحصيل العلم .

(٣) أي الفرق بين المكتسب وغيره ، فلا يجوز للأول أخذ الزيادة ، أما الثاني فجائزة له .

(٤) يعني : إن كان المعيل لا يبذل على عائلته وكانت العائلة عاجزة عن القيام بمؤنة نفسها فعند ذلك يجوز لها أخذ الزكاة .

(٥) أي المحقق ـ صاحب الشرائع ـ والعلامة الحلّي قدس سرهما .

(٦) أي آية ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين . . . الخ ﴾ التوبة : ٦١ .

(٧) أي الحق ، لأن الآية بصدد بيان عدم جواز التجاوز عن المذكورين ، وهذا لا يدل على وجوب البسط عليهم جميعاً ، فالحصر إضافي ، قصراً إفرادياً .

فائدة الخلاف ، لجواز إعطاء الجميع من الزكاة في الجملة .

(وفي الرقاب) - جعل الرقاب ظرفاً للاستحقاق تبعاً للآية ، وتنبيهاً على أن استحقاقهم ليس على وجه الملك ، أو الاختصاص كغيرهم[1] ، إذ يتعين عليهم صرفها في الوجه الخاص ، بخلاف غيرهم ، ومثلهم في سبيل الله والمناسب لبيان المستحَق التعبير بالرقاب وسبيل الله ، بغير حرف الجر[2] (وهم المكاتبون) مع قصور كسبهم عن أداء مال الكتابة ، (والعبيد تحت الشدة) عند مولاهم ، أو من سُلِّط عليهم ، والمرجع فيها[3] إلى العرف ، فيُشتَرَون منها ويُعتَقُون بعد الشراء ، ونية الزكاة مقارنة لدفع الثمن إلى البائع ، أو للعتق[4] ، ويجوز شراء العبد وإن لم يكن في شدة مع تعذر المستحق مطلقاً[5] على الأقوى ، ومعه[6] من سهم سبيل الله إن جعلناه كل قربة .

(والغارمون - وهم المدينون في غير معصية) ولا يتمكنون من القضاء فلو استدانوا وأنفقوه في معصية منعوا من سهم الغارمين ، وجاز من سهم الفقراء إن كانوا منهم بعد التوبة ، إن اشترطناها ، أو من سهم سبيل الله (والمرويُّ) عن الرضا (ع) مرسلاً[7] (أنه لا يُعطى مجهولُ الحال) فيما أنفق هل هو في طاعة أو معصية ، وللشك في الشرط[8] ، وأجازه جماعة حملاً لتصرف المسلم على الجائز ، وهو قوي ، (ويُقاصُّ الفقير بها) بأن يحتسبها صاحبُ الدين عليه إن كانت عليه[9]

---

(١) حيث إن سائر المستحقين يملكون ما أوتوا من زكاة يصرفونها فيما شاءوا ، أما هذا الصنف « في الرقاب » فيجب اقتصار صرفها على فك رقابهم ، دون سائر حوائجهم .

(٢) لأن الرقبة بنفسها إن كانت مستحقة ، كانت الزكاة ملكاً لها ، فكان المناسب حينئذٍ أن يقول : والرقاب بدون حرف جرٍ .

(٣) أي في الشدة .

(٤) أي مقارنة للعتق .

(٥) أي جميع أصناف المستحقين .

(٦) أي مع وجود مستحق ، فيجوز شراء العبيد وإعتاقهم من سهم « سبيل الله » ، حيث إنها كل قربة . لكن إذا قلنا بأنها سبيل الجهاد فقط فلا يجوز ذلك .

(٧) الوسائل ١ / ٥ من أبواب المستحقين للزكاة .

(٨) أي شرط الاستحقاق ، فلا يحصل اليقين بفراغ الذمة بالدفع إلى المجهول الحال .

(٩) الضمير من « عليه » أولاً يرجع إلى الدائن ، وثانياً يرجع إلى المدين ، والمعنى : إن

ويأخذها مقاصّة من دَينه وإن لم يقبضها المديون ولم يوكل في قبضها[١] ، وكذا يجوز لمن هيَ عَليْهِ دفَعها إلى ربِّ الدين كذلك ، (وإن مات) المديون مع قصور تركته عن الوفاء[٢] ، أو جهل الوارث بالدين[٣] ، أو جحوده[٤] وعدمِ إمكان إثباته شرعاً[٥] ، والأخذِ منه مقاصة[٦] . وقيل : يجوز مطلقاً[٧] . بناءً على انتقال التركة إلى الوارث ، فيصير فقيراً[٨] وهو ضعيف[٩] لتوقف تمكنه منها على قضاء الدين لو قيل به ، (أو كان واجب النفقة) أي كان الدين على من تجب نفقته على ربِّ الدين ، فإنه يجوز مقاصته به منها[١٠]، ولا يَمنع منها وجوب نفقته ، لأن الواجب هو المؤنة ، لا وفاء الدين ، وكذا يجوز له الدفع إليه منها ليقضيه إذا كان لغيره[١١]، كما يجوز إعطاؤه غيره مما لا يجب بذله كنفقة الزوجة[١٢] .

= كانت على ذمة الدائن زكاة يجوز له احتسابها على المديون ، مقاصة لطلبه .

(١) يعني لا يشترط أن يدفع الزكاة إلى المديون ثم يسترجعها منه ، ليكون الأول إخراجاً للزكاة ، والثاني استيفاءً للدين ، كلاً على حدّه ، فإن هذا لا يجب .

(٢) أي كانت أقل من دينه .

(٣) ولا بيّنة للدائن ، فلا يجوز للوارث موافقته ، فعند ذلك يضطر الدائن إلى مقاصة الميت بالزكاة .

(٤) يعني يعلم الوارث بالدين ، لكنه ينكره ، ولا سبيل للدائن إلى الإثبات وأخذ حقه ، فعند ذلك يقاص الميت بالزكاة .

(٥) في صورة جهل الوارث ، أو إنكاره .

(٦) أي لا يمكنه الأخذ من الوارث الجاهل ، أو المنكر مقاصة .

(٧) أي سواء كانت التركة تفي ، أم لا ، وسواء جهل الورثة أم أنكرته ، أم لا .

(٨) أي فيصير الميت فقيراً ، فتجوز مقاصته بالزكاة .

(٩) لأن الانتقال إلى الورثة بعد الديون ، بناءً على ذلك .

(١٠) أي إذا كان للمعيل دين على أحد أفراد عائلته ، فتجوز له مقاصته بالزكاة ، لعدم وجوب وفاء ديون العائلة على المعيل .

(١١) يعني يدفع المعيل مقداراً من الزكاة إلى أحد أفراد عائلته ليقضي به دينه إذا كان لغير المعيل .

(١٢) أي كما يجوز إعطاء غير الدين أيضاً من الزكاة مما لا يجب على المنفق إنفاقه ، كنفقة زوجة أحد أفراد عائلته .

(وفي سبيل الله ـ وهو القُرَبُ كلّها) على أصح القولين ، لأن سبيل الله لغة : الطريق إليه ، والمراد هنا الطريق إلى رضوانه وثوابه ، لاستحالة التحيُّز عليه فيدخل فيه ما كان وُصلة إلى ذلك ، كعمارة المساجد ومعونةِ المحتاجين ، وإصلاح ذات البين وإقامةِ نظام العلم والدين ، وينبغي تقييده بما لا يكون فيه معونة لغني لا يدخل في الأصناف ، وقيل : يختص بالجهاد السائغ ، والمَرويُّ الأول[١] .

(وابنُ السبيل ـ وهو المنقطع به) في غير بلده ، (ولا يَمنع غناه في بلده مع عدم تمكنه من الإعتياض[٢] عنه) ببيع ، أو اقتراضٍ ، أو غيرِهما[٣] ، وحينئذٍ فيُعطى ما يليق بحاله من المأكول ، والملبوس ، والمركوب ، إلى أن يصل إلى بلده بعد قضاء الوَطَر[٤] ، أو إلى محل يمكنه الإعتياض فيه ، فيُمنع حينئذٍ ، ويجب رد الموجود منه وإن كان مأكولاً على مالكه ، أو وكيله ، فإن تعذر فإلى الحاكم ، فإن تعذر صَرَفَه بنفسه إلى مستحق الزكاة . ومُنشِئُ السفر مع حاجته إليه[٥] ، ولا يقدر على مال يبلغه ، ابنُ سبيلٍ[٦] على الأقوى . (ومنه) أي من ابن السبيل (الضيف) ، بل قيل : بانحصاره فيه إذا كان نائياً عن بلده وإن كان غنياً فيها ، مع حاجته إلى الضيافة ، والنيةُ عند شروعه في الأكل ، ولا يحتسب عليه إلا ما أكل وإن كان مجهولاً[٧] .

(ويشترط العدالة فيمن عدا المؤلفة) قلوبهم من أصناف المستحقين ، أمّا المؤلفة فلا ، لأن كفرهم مانع من العدالة ، والغرض منهم يحصل بدونها أما اعتبار عدالة العامل فموضع وفاق ، أما غيره فاشتراط عدالته أحد الأقوال في المسألة ، بل ادعى المرتضى فيه الإجماع ، (ولو كان السفر) من ابن السبيل (معصية مُنِعَ) كما يمنع الفاسق في غيره[٨] ، (و) لا تعتبر العدالة (في الطفل) ، لعدم إمكانها فيه ،

---

(١) الوسائل ١/١٧ من أبواب المستحقين للزكاة .
(٢) الاعتياض : مصدر اعتاض ، مأخوذ من العوض ، قلبت واوه ياءً لكسر ما قبلها .
(٣) كالحوالة .
(٤) أي الحاجة من السفر .
(٥) أي مع حاجته إلى السفر .
(٦) مرفوع : خبر لقوله : « ومنشىء السفر » .
(٧) أي وأن كان قدر المأكول مجهولاً .
(٨) أي في غير ابن السبيل .

بل (يُعطى الطفل ولو كان أبواه فاسقين) اتفاقاً ، (وقيل : المعتبر) في المستحق غير من استثني باشتراط العدالة[١] ، أو بعدمها[٢] (تَجَنُّب الكبائر) دون غيرها من الذنوب وإن أوجبت فسقاً ، لأن النص[٣] ورد على منع شارب الخمر وهو من الكبائر ، ولم يدل على منع الفاسق مطلقاً[٤] ، وألحِقَ به غيرُهُ من الكبائر للمساواة .

وفيه نظر لمنع المساواة[٥] ، وبطلانِ القياس ، والصغائر إن أصرَّ عليها ألحقت بالكبائر ، وإلا لم توجِب الفسق ، والمروءة[٦] غير معتبرة في العدالة هنا على ما صرح به المصنف في شرح الإرشاد فلزم من اشتراط تجنب الكبائر اشتراط العدالة ، ومع ذلك لا دليل على اعتبارها ، والإجماع ممنوع ، والمصنف لم يُرجِّح إعتبارها ، إلا في هذا الكتاب ، ولو اعتبرت لزم منع الطفل ، لتعذرها منه ، وتعذُّرُ الشرط غيرُ[٧] كافٍ في سقوطه[٨] ، وخروجُه بالإجماع موضعُ تأملٍ[٩] .

(ويعيد المخالف الزكاة لو أعطاها مثله) ، بل غير المستحق مطلقاً[١٠] (ولا يُعيد باقي العبادات) التي أوقعها على وجهها بحسب معتقده والفرق أن الزكاة دين وقد دفعه إلى غير مستحقه ، والعبادات حق الله تعالى وقد أسقطها عنه رحمة كما أسقطها عن الكافر إذا أسلم ، ولو كان المخالف قد تركها أو فعلها على غير الوجه

---

(١) كما في العاملين عليها .
(٢) كما في المؤلفة قلوبهم .
(٣) الوسائل ١/٧ من أبواب المستحقين للزكاة .
(٤) أي لم يدل النص الوارد في منع شارب الخمر على المنع عن كل فاسق على الإطلاق ، بل على خصوص شارب الخمر فقط .
(٥) أي ليس سائر الكبائر على الإطلاق تساوي شرب الخمر . وعلى تقدير المساواة فهو قياس .
(٦) وهو الالتزام بالعادات المتعارفة غير المنافية للدين والشؤون اللائقة .
(٧) بالرفع خبر لقوله : « وتعذر الشرط » .
(٨) لأن الشرط موضوع للحكم ، فلا يعقل ثبوت الحكم أي جواز الدفع مع فقد موضوعه وهو الفقير المقيد بالعدالة .
(٩) لاحتمال كون نظر المجمعين إلى عدم اعتبار أصل العدالة مطلقاً .
(١٠) سواء كان مخالفاً أم موافقاً .

قضاها ، والفرق بينه وبين الكافر قدومه على المعصية بذلك ، والمخالفة لله[١] ، بخلاف ما لو فعلها على الوجه ، كالكافر إذا تركها .

(ويشترط) في المستحق (أن لا يكون واجب النفقة على المعطي) من حيث الفقر أما من جهة الغرم . والعمولة . وابن السبيل . ونحوه إذا اتصف بموجبه فلا[٢] فيدفع إليه ما يوفي دينه[٣] ، والزائد عن نفقة الحضر[٤] . والضابط أن واجب النفقة إنما يمنع من سهم الفقراء لقوت نفسه مستقراً في وطنه ، (ولا هاشمياً إلا من قبيله) وهو هاشمي مثله ، وإن خالفه في النسب ، (أو تعذر كفايته من الخمس) فيجوز تناول قدر الكفاية منها حينئذ ، ويتخير بين زكاة مثله ، والخمس مع وجودهما ، والأفضل الخمس ، لأن الزكاة أوساخ في الجملة ، وقيل : لا يتجاوز من زكاة غير قبيله قوت يوم وليلة ، إلا مع عدم اندفاع الضرورة به ، كأن لا يجد في اليوم الثاني ما يدفعها به ، هذا كله في الواجبة ، أما المندوبة فلا يمنع منها ، وكذا غيرها من الواجبات على الأقوى .

(ويجب دفعها إلى الإمام مع الطلب بنفسه ، أو بساعيه) لوجوب طاعته مطلقاً[٥] (قيل : وكذا) يجب دفعها (إلى الفقيه) الشرعي (في) حال (الغيبة) لو طلبها بنفسه أو وكيله ، لأنه نائب للإمام كالساعي بل أقوى ، ولو خالف المالك وفرقها بنفسه لم يجز ، للنهي المفسد للعبادة[٦] وللمالك استعادة العين مع بقائها ، أو علم

---

(١) لانه يعتقد وجوب العبادة ، فلو تركها ، أو أتى بها على غير وجهها المعتبر عنده فقد عصى الله بنظره ، وأمّا لو كان فعلها على الوجه المعتبر فهو ممتثل في عقيدته . كما أن الكافر التارك للعبادة رأساً لم يقدم ـ في نظره ـ على مخالفة الله تعالى ، لعدم عقيدته بوجوب تلك العبادة .

(٢) أي لا يشترط في هؤلاء : أن لا يكونوا واجبي النفقة على المعطي .

(٣) هذا راجع إلى جهة الغرم .

(٤) هذا راجع إلى ابن السبيل .

(٥) في أمر الزكاة وغيرها .

(٦) أي النهي المستفاد من الأمر ، حيث إن أمر الإمام عليه الصلاة والسلام وطلبه يقتضي النهي عن مخالفته ـ بقانون (الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده) على رأي القدامى ـ وبما أن أداء الزكاة عبادة والنهي في العبادة مقتض لفسادها . فالزكاة التي خولف فيها أمر الإمام عليه الصلاة والسلام تقع باطلة ، وغير مجزية .

القابض[١] ، (ودفعها إليهم ابتداء) من غير طلب[٢] (أفضل) من تفريقها بنفسه ، لأنهم أبصر بمواقعها ، وأخبرُ بمواضعها ، (وقيل) والقائل المفيد والتقي[٣] : (يجب) دفعها ابتداء إلى الإمام أو نائبه ، ومع الغيبة إلى الفقيه المأمون ، وألحق التقي الخمس محتجين بقوله تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾ ، والإيجاب عليه يستلزم الإيجاب عليهم ، والنائب كالمنوب[٤] والأشهر الاستحباب .

(ويصدَّق المالك في الإخراج بغير يمين) لأن ذلك حق له كما هو عليه[٥] ، ولا يعلم إلا من قِبَله ، وجاز احتسابها من دين وغيره ممّا يَتعذر الإشهاد عليه[٦] ، وكذا تقبل دعواه عدمَ الحول ، وتلفَ المال وما يُنقص النصابَ ، ما لم يُعلم كذبه ، ولا تقبل الشهادة عليه في ذلك[٧] إلا مع الحصر[٨] ، لأنه نفي[٩] ، (ويُستحب

---

(١) بما أن المالك قد دفع المال إلى الفقير باختياره وهو الذي سلطه على ماله ولكنه لم يقع عن زكاته ، فله استرجاع عين ماله في صورتين :
(الأولى) : أن تكون العين باقية لم يتلفها الفقير سواء كان عالماً بواقع الأمر ، أم لا .
(الثانية) : أن يكون الفقير عالماً بفساد هذا الدفع ، فيجب عليه إرجاع العين إلى مالكها ، سواء أتلفها ، أم لا ، لأنه كان يعلم بعدم استحقاقه لهذا المال .

(٢) أي طلب الإمام أو نائبه أو الفقيه .

(٣) هو الشيخ تقي الدين بن نجم الدين الحلبي ، كان معاصراً للشيخ الطوسي ، قرأ عليه وعلى السيد المرتضى رضوان الله عليهم أجمعين . وصفه الشهيد الثاني قدس سره بقوله : « الشيخ الفقيه السعيد خليفة المرتضى في البلاد الحلبية » .

(٤) أي أن إيجاب الأخذ على النبي (ص) يستلزم إيجاب الدفع على أصحاب الزكاة وبما أن الفقيه نائب عن النبي (ص) والأئمة (ع) فذلك الحكم يجري بالنسبة إليهم أيضاً ، فيجب الدفع إلى الفقيه كما كان يجب الدفع إلى النبي (ص) .

(٥) أي أن إخراج الزكاة حق للمالك ، كما أنه أيضاً حق للفقراء على المالك فلا هو مدع ولا منكر ، أو مدع ومنكر معاً .

(٦) كما في الديون السرية بين الأصدقاء والأقرباء .

(٧) أي في ادعاء المالك عدم الحول وتلف المال لاحتمال عدم إطلاع الشهود على فعله الخفي .

(٨) كما لو ادعى المالك صرف الزكاة في مصرف خاص معين ، أو بإعطائها فقيراً معيناً في وقت معين ، ومكان معين فانكر الشاهد عليه ذلك ، وشهد بأنه كان حاضراً ولم يأت ـ

قسمتها على الأصناف) الثمانية لما فيه[١] من فضيلة التسوية بين المستحقين[٢] ، وعملاً بظاهر الاشتراك[٣] (وإعطاء جماعة من كل صنف) اعتباراً بصيغة الجمع[٤] ، ولا يجب التسوية بينهم ، بل الأفضل التفضيل بالمرجح[٥] .

(ويجوز) الدفع إلى الصنف (الواحد) والفرد الواحد منه ، لما ذكرناه من كونه[٦] لبيان المصرف ، فلا يجب التشريك ، (و) يجوز (الإغناء) وهو إعطاء فوق الكفاية (إذا كان دفعة) واحدة ، لاستحقاقه حال الدفع والغنا متأخر عن الملك فلا ينافيه ، ولو أعطاه دفعات امتنعت المتأخرة عن الكفاية .

(وأقل ما يُعطى) المستحق (استحباباً[٧] ما يجب في أول نصب النقدين[٨]) إن كان المدفوع منهما ، وأمكن بلوغ القدر ، فلو تعذر كما لو أعطي ما في الأول لواحد سقط الاستحباب في الثاني ، إذا لم يجتمع منه نُصُبٌ كثيرة تبلغ الأول . ولو

= المالك إلى ذلك المكان في ذلك الوقت ولم يلتق مع ذلك الفقير .
كما لو قال المالك : أعطيت زكاتي بيدي يوم الخميس في بلدتي ١٥ من شهر رمضان وكان المالك مسافراً بصحبة صديقه ذلك اليوم .
فشهادة صديقه عليه حينئذ تقبل والحال أنه كان مسافراً مع صديق له في ذلك اليوم .
فانحصر النفي والإثبات في موضوع واحد .

(٩) هذا دليل لعدم قبول الشاهد في صورة عدم الحصر ، لأن شهادة الشاهد بالعدم نفي ودعوى المالك إثبات ، والنفي لا يعارض الإثبات ما لم ينحصرا في موضوع واحد شخصي من كل الجهات .

(١) أي في التقسيم على الأصناف .

(٢) هذا إذا وجدت الأصناف جمعاء ، أما في زماننا هذا فبعض الأصناف معدوم الوجود (كذوي الرقاب) مثلاً .

(٣) أي ظهور الآية الكريمة في اشتراك الجميع في الزكاة حيث عطفهم بالواو المقتضي للجميع .

(٤) حيث ذكرت الآية الكريمة كل صنف بلفظ الجمع .

(٥) كالعلم والفضيلة .

(٦) أي ذكر الآية لهؤلاء والأصناف يكون لبيان المواضع التي تصرف فيها الزكاة .

(٧) الاستحباب بالنظر إلى المقدار ، لا بالنسبة إلى أصل الدفع .

(٨) وهو نصف مثقال في الذهب ، وخمسة دراهم في الفضة .

كان المدفوع من غير النقدين ، ففي تقديره بأحدهما مع الإمكان وجهان[١] ، ومع تعذره كما لو وجب عليه شاة واحدة لا تبلغه يسقط قطعاً ، وقيل : إن ذلك على سبيل الوجوب[٢] مع إمكانه ، وهو ضعيف .

(ويستحب دعاء الإمام أو نائبه للمالك) عند قبضها منه ، للأمر به في قوله تعالى : ﴿ وصلِّ عليهم ﴾ ، بعد أمره بأخذها منهم والنائب كالمنوب وقيل : يجب لدلالة الأمر عليه ، وهو قوي وبه قطع المصنف في الدروس ويجوز بصيغة الصلاة للاتباع[٣] ودلالة الأمر[٤] ، وبغيرها[٥] لأنه معناها لغة . والأصل هنا عدم النقل[٦] ، وقيل : يتعين لفظ الصلاة لذلك[٧] ، والمراد بالنائب هنا ما يشمل الساعي والفقيه ، فيجب عليهما أو يستحب ، أما المستحق فيستحب له بغير خلاف .

(ومع الغيبة لا ساعي ولا مؤلفة إلا لمن يحتاج إليه) وهو الفقيه إذا تمكن من نصب الساعي وجبايتها ، وإذا وجب الجهاد في حال الغيبة واحتيج إلى التأليف فيجوز بالفقيه وغيره ، وكذا سهم سبيل الله لو قصرناه على الجهاد ، وأسقط الشيخ رحمه الله سهم المؤلفة بعد موت النبي (ص) لبطلان التأليف بعده ، وهو ضعيف .

(وليخص زكاة النعم المتجمل) ، وزكاة النقدين والغلات غيرهم ، رواه عبد الله بن سنان عن الصادق (ع) ، معللاً بأن أهل التجمل يستحيون من الناس ، فيدفع إليهم أجلّ[٨] الأمرين عند الناس ، **(وإيصالها إلى المستحي من قبولها هدية)** ، واحتسابها عليه بعد وصولها إلى يده ، أو يد وكيله ، مع بقاء عينها .

---

(١) قيل : نعم . وقيل : لا .

(٢) أي إعطاء ما يعادل نصف مثقال ذهب ، أو خمسة دراهم فضة لكل فقير واحد .

(٣) أي إتباع الرسول (ص) ، حيث كان يدعو لهم بلفظ (الصلاة) .

(٤) الأمر : قوله تعالى : ﴿ وصلِّ عليهم إن صلاتك سكن لهم ﴾ .

(٥) أي بغير لفظ الصلاة من أنواع الدعاء .

(٦) لأن معنى الصلاة اللغوي هو الدعاء ، والأصل بقاءها على معناها الأول ما لم يعلم الناقل .

(٧) أي للإتباع بالرسول الأكرم (ص) ، وورود لفظ الصلاة في الآية الكريمة .

(٨) والحديث ورد بلفظ (أجمل) راجع الوسائل الباب ٢٦ حديث رقم ١ ، من أبواب المستحقين للزكاة .

(الفصل الرابع في زكاة الفطرة)

وتطلق على الخِلقة وعلى الإسلام ، والمراد بها على الأول زكاة الأبدان مقابل المال ، وعلى الثاني زكاة الدين والإسلام[١] ، ومن ثم وجبت على من أسلم قبل الهلال[٢] ، (ويجب على البالغ العاقل الحرِّ) لا على الصبي والمجنون والعبد ، بل على من يعولهم إن كان من أهلها[٣] ، ولا فرق في العبد بين القن والمدَّبر والمكاتب ، إلا إذا تحرر بعض المطلق فيجب عليه بحسابه[٤] ، وفي جزئه الرق والمشروط قولان أشهرهما وجوبهما على المولى ما لم يَعُله غيره[٥] (المالكِ قوت سنته) فعلاً ، أو قوة ، فلا تجب على الفقير وهو من استحق الزكاة لفقره ولا يشترط في مالك قوت السنة أن يفضل عنه أصواع بعدد من يُخرج عنه ، (فيخرجها عنه وعن عياله) من ولد ، وزوجة ، وضيف . (ولو تبرعاً)[٦]

والمعتبر في الضيف وشبهه صدق اسمه قبل الهلال ولو بلحظة ، ومع وجوبها عليه تسقط عنهم وإن لم يخرجها ، حتى لو أخرجوها تبرعاً بغير إذنه لم يبرأ من وجبت عليه ، وتسقط عنه لو كان بإذنه ، ولا يشترط في وجوب فطرة الزوجة والعبد العيلولة[٧] ، بل تجب مطلقاً ، ما لم يعُلهما غيره[٨] ممن تجب عليه[٩] ، نعم يشترط

---

(١) أي إن فسرنا (الفطرة) بالخلقة فالزكاة زكاة الأبدان ، كما أن تلك الزكاة زكاة الأموال .
وإن فسرناها بالإسلام ، فالزكاة زكاة الدين والإسلام ، أي مالية على نفس الإسلامية ، ولذلك وجبت على المسلم فحسب .
(٢) أي هلال شوال .
(٣) أي كان جامعاً لشرائط وجوب الزكاة عليه .
(٤) من الربع أو النصف أو الثلث .
(٥) أي غير المولى وعند ذلك تجب الزكاة على من يعوله .
(٦) أي ولو كانت الإعالة تبرعية .
(٧) أي إن زكاة فطرة الزوجة والعبد على الزوج والمولى ولو كانا في نفقة أنفسهما .
(٨) أي غير المولى والزوج .
(٩) أي كان المعيل مخاطباً بالزكاة ، بأن كان موسراً ، وإلا كانت الزكاة على المولى والزوج .

كون الزوجة واجبة النفقة ، فلا فطرة للناشز والصغيرة .

(وتجب) الفطرة (على الكافر) كما يجب عليه زكاة المال ، (ولا تصح منه حال كفره) ، مع أنه لو أسلم بعد الهلال سقطت عنه وإن استحبت قبل الزوال ، كما تسقط المالية لو أسلم بعد وجوبها[١] ، وإنما تظهر الفائدة في عقابه على تركها لو مات كافراً كغيرها من العبادات[٢] ، (والاعتبار بالشروط عند الهلال) فلو أعتق العبدُ بعده ، أو استغنى الفقير ، أو أسلم الكافر ، أو أطاعت الزوجة لم تجب ، (وتُستحبُّ) الزكاة (لو تجدد السبب) الموجب (ما بين الهلال) وهو الغروب ليلة العيد (إلى الزوال) من يومه .

(وقدرها صاع[٣]) عن كل إنسان (من الحنطة ، أو الشعير ، أو التمر ، أو الزبيب ، أو الأرز) منزوع القشر الأعلى ، (أو الأقط)[٤] وهو لبن جاف ، (أو اللبن) وهذه الأصول مجزية وإن لم تكن قوتاً غالباً أما غيرها فإنما يُجزي مع غلبته في قوت المُخرج ، (وأفضلها التمر) لأنه أسرع منفعةً وأقل كلفةً ، ولاشتماله على القوت والإدام ، (ثم الزبيب) لقربه من التمر في أوصافه ، (ثم ما يغلب على قوته) من الأجناس وغيرها .

(والصاع تسعة أرطال ولو من اللبن في الأقوى) هذا غاية لوجوب الصاع ، لا لتقديره[٥] ، فإن مقابل الأقوى إجزاء ستة أرطال منه ، أو أربعة ، لا أن الصاع منه[٦] قدر آخر[٧] ، (ويجوز إخراج القيمة بسعر الوقت) من غير انحصار في درهم عن الصاع ، أو ثلثي درهم ، وما ورد منها مقدراً مُنزلٌ على سعر ذلك الوقت .

(وتجب النية فيها وفي المالية) من المالك ، أو وكيله عند الدفع إلى

---

(١) أي بعد وقت وجوبها أو بعد تمام الحول ، فإنه لا تجب عليه الزكاة .
(٢) بناء على تكليفهم بالفروع كما هم مكلفون بالأصول .
(٣) الصاع : ثلاث كيلوات تقريباً .
(٤) مثلث الهمزة والقاف مع سكونه .
(٥) أي أن قوله (على الأقوى) راجع إلى أصل وجوب الصاع في اللبن لا إلى تقدير الصاع في اللبن بوزن غير وزنه في سائر الأشياء والأجناس .
(٦) أي من اللبن .
(٧) فإن الصاع وزن واحد بالنسبة إلى جميع الأجناس .

المستحق ، أو وكيله عموماً كالإمام ونائبه عاماً ، أو خاصاً[١] ، أو خصوصاً[٢] كوكيله ، ولو لم ينو المالك عند دفعها إلى غير المستحق[٣] أو وكيله الخاص فنوى القابض[٤] عند دفعها إليه أجزأ ، (ومَن عزل إحداهما) بأن عيّنها في مال خاص بقدرها بالنيةِ ، (لعذر) مانع من تعجيل إخراجها ، (ثم تلفت) بعد العزل بغير تفريط (لم يَضمن) ، لأنه بعد ذلك بمنزلة الوكيل في حفظها ، ولو كان لا لعذر ضمن مطلقاً[٥] إن جوزنا العزل معه ، وتظهر فائدة العزل في انحصارها في المعزول فلا يجوز التصرف فيه ، ونماؤه تابع[٦] ، وضمانه كما ذكر[٧] ، (ومصرفها مصرف المالية) وهو الأصناف الثمانية .

(ويُستحب أن لا يقصر العطاء) للواحد (عن صاع) على الأقوى ، والمشهور أن ذلك على وجه الوجوب ، ومال إليه في البيان ، ولا فرق بين صاع نفسه ومن يعوله ، (إلا مع الاجتماع) أي اجتماع المستحقين ، (وضيق المال) فيسقط الوجوب ، أو الاستحباب ، بل يُبسطُ الموجود عليهم بحسبه ، ولا تجب التسوية وإن استحبت مع عدم المرجح ، (ويستحب أن يخص بها المستحق من القرابة والجار) بعده[٨] ، وتخصيص أهل الفضل بالعلم والزهد وغيرهما ، وترجيحهم في سائر المراتب .

(ولو بان الآخذ غير مستحق ارتجعت) عيناً أو بدلاً مع الإمكان ، (ومع

---

(١) أي نائباً خاصاً للإمام عليه الصلاة والسلام بورود نص خاص بشأنه ، أو خاصاً في أخذ الزكاة فحسب .

(٢) أي وكيل المستحق وكالة خصوصية .

(٣) المراد به الإمام ، أو نائبه العام ، أو الخاص .

(٤) أي الإمام ، أو نائبه . ومقصوده : إن المالك لو لم ينو عند رفع الزكاة إلى الإمام ولكن الإمام نوى عند دفعها إلى الفقير كان ذلك مجزياً .

(٥) مع التفريط وعدمه .

(٦) أي نماء المعزول تابع في كونه حقاً للفقير .

(٧) أي ضمان التابع كضمان المتبوع يضمن حيث يضمن ، ولا يضمن ، حيث لا يضمن .

(٨) أي بعد القرابة ، فإن الأقرباء مقدمون على الجيران .

التعذر تجزي إن اجتهد[١]) الدافع بالبحث عن حاله على وجه لو كان بخلافه لظهر عادة ، لا بدونه[٢] بأن اعتمد على دعواه الاستحقاق مع قدرته على البحث ، (إلا أن يكون) المدفوع إليه (عبده) فلا يُجزي مطلقاً[٣] ، لأنه لم يخرج عن ملك المالك .

وفي الاستثناء نظر ، لأن العلة[٤] في نفس الأمر مشتركة ، فإن القابض مع عدم استحقاقه لا يملك مطلقاً وإن برىء الدافع ، بل يبقى المال مضموناً عليه ، وتعذر الارتجاع مشترك[٥] ، والنص مطلق[٦] .

---

(١) أي فحص فحصاً جيداً عن حال الفقير .

(٢) أي لا بدون الفحص والاجتهاد .

(٣) أي لو بان أن المدفوع إليه الزكاة عبداً للدافع ، فلا تجزي هذه الزكاة مطلقاً سواء اجتهد وفحص فحصاً جيداً ، أم لا .

(٤) أي عدم خروج الزكاة عن ملك المالك مشترك بين العبد وغيره من سائر الأشخاص الذين يتبين عدم استحقاقهم للزكاة . فالزكاة باقية على ملك مالكها مع عدم استحقاق الآخذ ، سواء كان عبداً له ، أم غيره .

(٥) جواب عن سؤال مقدر ، تقديره أن استرجاع المال من غير العبد متعذر ، فأجاب بأن احتمال التعذر وعدمه آت في كل من العبد وغيره .

(٦) أي النص الوارد في المقام مطلق لا يختص بالعبد أو بغيره .

كتاب الخمس

كتاب الخمس

(ويجب في سبعة) أشياء :

(الأول ـ الغنيمة) وهي ما يحوزه المسلمون بإذن النبي ، أو الإمام عليهم السلام من أموال أهل الحرب بغير سَرِقَةٍ ، ولا غيلة[1] من منقول وغيره ، ومن مال البغاة[2] إذا حواها العسكر عند الأكثر ومنهم المصنف في خمس الدروس ، وخالفه في الجهاد وفي هذا الكتاب . ومن الغنيمة فداء المشركين وما صُولحوا عليه . وما أخرجناه من الغنيمة بغير إذن الإمام والسرقة والغيلة من أموالهم فيه الخمس أيضاً لكنه لا يدخل في اسم الغنيمة بالمعنى المشهور[3] ، لأن الأول للإمام خاصة ، والثاني لآخذه ، نعم هو غنيمة بقول مطلق[4] فيصح إخراجه منها ، وإنما يجب الخمس في الغنيمة (بعد إخراج المُؤَنَ) وهي ما أُنفِقَ عليها بعد تحصيلها بحفظ ، وحمل ، ورعي ، ونحوها ، وكذا يُقَدَّم عليه الجعائل[5] على الأقوى .

(والثاني ـ المعدن) بكسر الدال وهو ما استُخرِجَ من الأرض مما كانت

---

(١) الغيلة : الأخذ بغتة واختلاساً . بلا سابقة ولا مبرر .

(٢) البغاة : جمع الباغي أي الظالم وهو الخارج على الإمام المعصوم عليه الصلاة والسلام .

(٣) لأن الغنيمة بمعناها المشهور هو الأخذ قهراً بالحرب بإذن الإمام المعصوم عليه الصلاة والسلام .

(٤) أي بمعناها اللغوي الذي هو مطلق الانتفاع والفائدة .

(٥) وهي : ما يجعله الإمام أو يعد به طائفة ، أو شخصاً خاصاً بإزاء عمل ، أو دلالة .

أصله[١] ، ثم اشتمل على خصوصية يعظم الانتفاع بها كالملح ، والجص وطين الغَسل ، وحجارة الرحى ، والجواهر من الزبرجد ، والعقيق ، والفيروزج ، وغيرها .

(والثالث ـ الغوص)

أي ما أخرِجَ به من اللؤلؤ ، والمرجان ، والذهب ، والفضة التي ليس عليها سكة الإسلام ، والعنبر ، والمفهوم منه[٢] الإخراج من داخل الماء فلو أخذ شيء من ذلك من الساحل ، أو من وجه الماء لم يكن غوصاً ، وفاقاً للمصنف في الدروس ، وخلافاً للبيان . وحيث لا يلحق به يكون من المكاسب[٣] . وتظهر الفائدة في الشرائط ، وفي إلحاق صيد البحر بالغوص ، أو المكاسب وجهان ، والتفصيل حسن ، إلحاقاً لكل بحقيقته[٤] .

(والرابع ـ أرباح المكاسب)

من تجارة ، وزراعة ، وغرس ، وغيرها مما يكتسب من غير الأنواع المذكورة قسيمها[٥] ، ولو بنماء[٦] ، وتولد ، وارتفاع قيمة ، وغيرها ، خلافاً للتحرير حيث نفاه في الارتفاع .

---

(١) بنصب (أصله) خبراً لكانت أي كانت الأرض أصلاً لذلك المعدن والمراد ما هو مخلوق في باطن الأرض ، وذلك لإخراج أمثال الدفائن والكنوز . إذن فآبار النفط والزفت داخلة في المعادن .

(٢) أي من لفظ (الغوص) .

(٣) أي إذا لم يصدق اسم الغوص عليه فيلحق بمطلق أرباح المكاسب التي فيها الخمس أيضاً ويلحقه أحكامها .

(٤) بأن يكون ما أخذ من الأسماك بالنزول تحت الماء فهو ملحق بالغوص وما أخذ بالشبكة ، أو من وجه الماء ، أو من الساحل فهو ملحق بالمكاسب .

(٥) منصوب ، حال من الضمير في (المذكورة) .

(٦) أي زيادة في الزرع والشجر من غير أن يدخل في العنوان الزكوي .

(والخامس ـ الحلال المختلط[1] بالحرام)
(ولا يتميز ، ولا يعلم صاحبه)

ولا قَدرَهُ بوجه ، فإن إخراج خمسه حينئذ يُطهِّر المال من الحرام فلو تميز كان للحرام حكم المال المجهول المالك حيث لا يعلم .

ولو علم صاحبه ولو في جملة قوم منحصرين فلا بد من التخلُّص منه ولو بصلح ، ولا خمسَ ، فإن أبى قال في التذكرة : دفع إليه خمسه[2] إن لم يعلم زيادته ، أو ما يغلب على ظنه إن علم زيادته ، أو نقصانه ، ولو علم قَدره كالربع والثلث وجب إخراجه أجمع صدقة ، لا خمساً[3] ، ولو علم قَدره جملة ، لا تفصيلا فإن علم أنه يزيد على الخمس خمَّسه وتصدق بالزائد ولو ظناً[4] . ويحتمل قوياً كون الجميع[5] صدقة .

ولو علم نقصانه عنه[6] اقتصر على ما يتيقن به البراءة صدقة[7] على الظاهر ، وخمساً في وجه ، وهو أحوط ، ولو كان الحلال الخليط مما يجب فيه الخمس خمَّسه بعد ذلك بحسبه ، ولو تبين المالك بعد إخراج الخمس ففي الضمان له وجهان ، أجودهما ذلك[8] .

---

(١) بكسر اللام . لأنه فعل لازم .
(٢) أي خمس المال المختلط ، فيدفعه إلى صاحب المال تخلصاً من حقه . وليس المقصود الخمس المصطلح الذي يدفع إلى (بني هاشم) .
(٣) لأن إخراج الخمس إنما يكون حيث يجهل المقدار .
(٤) فيدفع مقدار الخمس إلى بني هاشم ، والمقدار الزائد إلى الفقراء .
(٥) أي مقدار الخمس والزائد .
(٦) أي نقصان الحرام عن مقدار الخمس .
(٧) نصب على الحالية ، أي حال كون ما يتيقن صدقة .
(٨) أي الضمان ، لأن (على اليد ما أخذت حتى تؤدي) فإن دفع مال الغير صدقة إلى الفقير أو خمساً ، لا يرفع الضمان الذي أوجبته اليد المتسلطة على مال الغير بلا رخصة منه .
أما وجه عدم الضمان فهو أن دفع الخمس لمّا وقع بإذن الشارع فكأنه وقع بإذن المالك ، لأن الشارع هو المالك الحقيقي فتكفي رخصته .

(السادس ـ الكنز)

وهو المال المذخور تحت الأرض قصداً في دار الحرب مطلقاً[١] ، أو دار الإسلام ولا أثر له عليه ، ولو كان عليه أثره فلقطة على الأقوى[٢] هذا إذا لم يكن في ملك لغيره ولو في وقت سابق ، فلو كان كذلك عرَّفه المالك ، فإن اعترف به فهو له بقوله مجرداً[٣] ، وإلا عرَّفه من قَبله ، من بائع وغيره ، فإن اعترف به ، وإلا فمن قَبله ممن يمكن ، فإن تعددت الطبقة وادَّعوه أجمع قُسِّم عليهم بحسب السبب[٤] ، ولو ادعاه بعضهم خاصة فإن ذكر سبباً يقتضي التشريك سُلِّمت إليه حصته خاصة[٥] ، وإلا الجميع[٦] ، وحصة الباقي[٧] كما[٨] لو نفوه أجمع[٩] فيكون للواجد إن لم يكن عليه أثر الإسلام ، وإلا فلقطة ، ومثله الموجود في جوف دابة[١٠]ولو سمكة مملوكة بغير الحيازة[١١]، أما بها فلواجده ، لعدم قصد المحيز[١٢]إلى تملك ما في بطنها ولا

---

(١) سواء كان عليه أثر الإسلام ، أم لا .

(٢) تأتي أحكامها في باب اللقطة .

(٣) بلا يمين ولا توصيف ولا بينة .

(٤) فإن كان سبب ملكيتهم هي الوراثة قسم بينهم حسب فروض الإرث مثلاً ، وإن كان السبب الشراء قُسِّم بينهم بالسوية إن كانوا جميعاً سواء في نسبة الشراء .

(٥) كما لو ادعى الملكية بالإرث فيعطي نصيبه الخاص فقط .

(٦) أي إذا لم يذكر السبب في تملكه ، بل قال اشتريته ، أو تملكته بالهبة فإنه يعطي الجميع .

(٧) جملة مستأنفة . (حصة الباقي) مبتدأ و (كما لو . . .) خبره .

(٨) الجار والمجرور مرفوع محلاً خبراً للمبتدأ وهو (وحصة الباقي) والمقصود : أن في صورة إدعاء السبب وإعطاءه نصيبه يكون الباقي للواجد ، كما وأن الكل للواجد إذا نفته جميع الطبقة .

(٩) الفاء في (فيكون) للتفريع والنتيجة .

(١٠) أي ومثل الكنز في وجوب إعطائه إلى بائع الدار ما يوجد في بطن الدابة من أي الحيوانات سمكة كانت ، أم دابة ، فإنه يعطى إلى بائعها .

(١١) أي لو كان المبيع سمكة مملوكة للبائع عن غير طريق الحيازة كان الموجود فيها لبائعها . بخلاف ما لو كان تملك البائع للسمكة ، أو الدابة من طريق الحيازة ، فإن ما في جوفها لواجده .

يعلمه وهو[١] شرط الملك على الأقوى .

وإنما يجب في الكنز (إن بلغ عشرين ديناراً) عيناً ، أو قيمة . والمراد بالدينار المثقال[٢] كغيره ، وفي الإكتفاء بمائتي درهم[٣] وجه احتمله المصنف في البيان ، مع قطعه بالاكتفاء بها في المعدن ، وينبغي القطع بالاكتفاء بها هنا ، لأن صحيح البزنطي عن الرضا (ع) تضمن أن ما يجب الزكاة منه في مثله ففيه الخمس ، (قيل : والمعدن كذلك) يشترط بلوغه عشرين ديناراً ، ونسبته إلى القيل تدل على توقفه فيه ، مع جزمه به في غيره ، وصحيح البزنطي[٤] دال عليه ، فالعمل به متعين ، وفي حكمها[٥] بلوغه مائتي درهم كما مر عند المصنف[٦] ، مع أن الرواية هنا لا تدل عليه[٧] .

(وقال الشيخ في الخلاف : لا نصاب له) ، بل يجب في مسماه وهو ظاهر الأكثر ، نظراً إلى الاسم[٨] ، والرواية حجة عليهم[٩] ، (واعتبر أبو الصلاح ،

=(١٢)لم يسمع مجيء اسم الفاعل من هذه المادة على وزان محيز ، بل المحفوظ (حائز) .

(١) أي : قصد التملك في الحيازة شرط للملكية .

(٢) المراد المثقال الشرعي الذي قدره ثماني عشرة حمصة .

(٣) قد تقدم في الجزء الأوّل تعريف الدرهم والدينار فراجع .

(٤) الوسائل كتاب الخمس أبواب ما يجب فيه الخمس ـ باب ٥ الحديث ١ .

(٥) أي وفي حكم عشرين ديناراً مائتا درهم كما عرفته في الكنز من اكتفاء (المصنف) قدس سره بمائتي درهم في الكنز كما في (البيان) .

(٦) أي في ما نقل الشارح رحمه الله من المصنف في (البيان) من اكتفاء المصنف بمائتي درهم في الكنز ، وقطعه بالاكتفاء بمائتي درهم في (البيان) في (المعدن) .

(٧) أي مع أن الرواية الثانية عن البزنطي لا تدل على ما يدعيه المصنف رحمه الله و(هو الاكتفاء بمائتي درهم عن عشرين ديناراً) .

(٨) أي نظراً إلى إطلاق المعدن على ما يخرج منه وإن كان قليلاً .

(٩) أي الرواية الثانية عن البزنطي المنقولة في الوسائل الحديث الأول الباب الرابع من أبواب ما يجب فيه الخمس حجة ترد عليهم .

التقي) الحلبي[١] **(فيه ديناراً كالغوص)** ، إستناداً إلى رواية قاصرة[٢] ، نعم يعتبر الدينار ، أو قيمته في الغوص قطعاً . واكتفى المصنف عن اشتراطه فيه بالتشبيه هنا[٣] .

ويعتبر النصاب في الثلاثة بعد المؤنة التي يغرمها على تحصيله ، من حفر وسبك في المعدن ، وآلة الغوص ، أو أرشها[٤] ، وأجرة الغوّاص في الغوص ، وأجرة الحفر ونحوه في الكنز ، ويعتبر النصاب بعدها[٥] مطلقاً[٦] في ظاهر الأصحاب ، ولا يعتبر اتحاد الإخراج[٧] في الثلاثة[٨] بل يضم بعض الحاصل إلى بعض وإن طال الزمان ، أو نوى الإعراض ، وفاقاً للمصنف ، واعتبر العلامة عدم نية الإعراض ، وفي اعتبار اتحاد النوع[٩] وجهان ، أجودهما اعتباره في الكنز والمعدن ، دون الغوص ، وفاقاً للعلامة ، ولو اشترك جماعة اعتبر بلوغ نصيب كل نصاباً بعد مؤنته .

(والسابع ـ أرض الذمي المنتقلة إليه من مسلم) ، سواء انتقلت إليه بشراء ، أم غيره ، وإن تضمن بعض الأخبار[١٠] لفظ الشراء ، وسواء كانت مما فيه الخمس

---

(١) هو الشيخ الجليل تقي بن نجم الحلبي وقد تقدمت الإشارة إليه .

(٢) الوسائل ـ أبواب ما يجب فيه الخمس ، الباب ٧ الحديث ٣ .

(٣) أي اكتفى (المصنف) رحمه الله عن اشتراط بلوغ الدينار في الكنز بالتشبيه على الغوص في قوله : كالغوص .

(٤) المراد من الأرش هنا : بدل ما يدخل على الآلات من النقص بسبب الاستعمال .

(٥) أي بعد المؤنة .

(٦) أي من دون خلاف بينهم ظاهراً .

(٧) أي لا يشترط في وجوب الخمس في المعدن والكنز والغوص : أن يكون الإخراج دفعة واحدة ، بل يجب الخمس فيها بعد بلوغ النصاب المعتبر وإن كان الإخراج في دفعات متعددة متقاربة ، أو متباعدة .

(٨) أي المعدن والكنز والغوص .

(٩) أي الوحدة النوعية فيما يستخرج من المعدن والكنز مثلاً ، بأن يكون ذهباً فقط ، أو فضة ، أو فيروزجاً ، دون ما إذا كان المستخرج مختلطاً من الأنواع المختلفة . فإنه على ذلك التقدير يشترط بلوغ كل نوع نصاباً مستقلاً .

(١٠) الوسائل : كتاب الخمس : أبواب ما يجب فيه الخمس الباب ٩ .

كالمفتوحة عنوة حيث يصح بيعها [١] ، أم لا ، وسواء أعدت للزراعة ، أم لغيرها ، حتى لو اشترى بستاناً ، أو داراً أخذ منه خمس الأرض ، عملاً بالإطلاق [٢] ، وخصها في المعتبر بالأولى [٣] .

وعلى ما اخترناه [٤] فطريق معرفة الخمس أن تُقوَّم مشغولة بما فيها بأجرة للمالك [٥] ، ويتخير الحاكم بين أخذ خمس العين ، والارتفاع [٦] ولا حول هنا ، ولا نصاب ، ولا نية . ويحتمل وجوبها [٧] عن الآخذ ، لا عنه ، وعليه المصنف في الدروس ، والأول [٨] في البيان ، ولا يسقط ببيع الذمي لها قبل الإخراج وإن كان لمسلم ، ولا بإقالة المسلم له في البيع الأول [٩] ، مع احتماله هنا ، بناء على أنها فسخ ، لكن لما كان من حينه ضعف [١٠] .

(وهذه) الأرض (لم يذكرها كثير) من الأصحاب كابن أبي عقيل ، وابن الجنيد ، والمفيد ، وسلار ، والتقي ، والمتأخرون أجمع [١١] والشيخ من المتقدمين

---

(١) أي في موارد جواز بيع الأراضي المفتوحة عنوة ، كما لو احتيج إلى مصارف الجند والعسكر .

(٢) أي إطلاق الخبر المتقدم .

(٣) أي الأرض المعدة للزراعة .

(٤) من كون الأرض أعم من أن تكون معدة للزراعة ، أم لا .

(٥) فرض المسألة هكذا : لو كانت أرض لشخص فاستأجرها عمرو للبناية بمبلغ معين فهنا تقوم هذه الأرض التي فيها البناء فيؤخذ خمس قيمة الأرض .

(٦) أي القيمة ، أو فرض سنوي يعينه الحاكم .

(٧) أي وجوب النية على الآخذ وهو الحاكم ، أو الجابي .

(٨) أي عدم وجوب النية .

(٩) بأن استقال الذمي من المسلم البائع ، فأقاله المسلم . فقيل : بسقوط الخمس عن الذمي ، بناء على أن الإقالة فسخ ، أما لو قلنا بأنها بيع جديد فلا يسقط الخمس عن البيع الأول .

(١٠) أي لما كان الفسخ في الإقالة من حين إيقاعها لا من حين العقد ضعف احتمال سقوط الخمس .

(١١) جملة مستأنفة . (المتأخرون أجمع) مبتدأ (والشيخ) عطف عليه و (على وجوبه فيها) خبر . أي إن المتأخرين جميعهم وكذا الشيخ من المتقدمين قائلون بالوجوب .

على وجوبه فيها ، ورواه أبو عبيدة الحذاء في الموثق[١] عن الباقر (ع) .

(وأوجبه أبو الصلاح في الميراث ، والصدقة ، والهبة) ، محتجاً بأنه نوع اكتساب وفائدة ، فيدخل تحت العموم[٢] ، **(وأنكره ابن إدريس والعلامة)** ، للأصل[٣] ، والشك في السبب ، **(والأول حسن)** ، لظهور كونها غنيمة بالمعنى الأعم فتلحق بالمكاسب ، إذ لا يشترط فيها[٤] حصوله[٥] اختياراً ، فيكون الميراث منه[٦] .

وأما العقود المتوقفة على القبول فأظهر ، لأن قبولها نوع من الاكتساب ومن ثَمَّ يجب القبول حيث يجب[٧] ، كالاكتساب للنفقة ، وينتفي حيث ينتفي[٨] كالاكتساب للحج ، وكثيراً ما يذكر الأصحاب أن قبول الهبة ونحوها اكتساب ، وفي صحيحة[٩]

---

(١) عن أبي جعفر (ع) : (أيّما ذمّي اشترى من مسلم أرضا فإن عليه الخمس) الوسائل ١/٩ من أبواب ما يجب فيه الخمس .

(٢) أي عموم آية الخمس .
قال عزّ من قائل : **﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ﴾** .

(٣) أي براءة ذمته من وجوب الخمس عليه ، لأنه يشك في أن الإرث ، والهبة ، والصدقة هي هي موجبة لتحقق الخمس حتى تشتغل ذمته به ، أم لا حتى تكون بريئة فالمرجع هي أصالة البراءة .

(٤) أي : في المكاسب .

(٥) أي : حصول الربح .

(٦) أي : من الربح الحاصل من غير اختيار .

(٧) أي : يجب الاكتساب كما ذكره .

(٨) أي : ينتفي وجوب القبول حيث ينتفي وجوب الاكتساب كالاكتساب للحج فإنه ليس بواجب .

(٩) عن (علي بن مهزيار) عن محمد بن الحسن الأشعري قال : كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني (ع) أخبرني عن الخمس أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع ، وكيف ذلك فكتب بخطه : « الخمس بعد المؤنة » .
الوسائل ١/٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس .
فإن في سؤال الراوي عن الإمام (ع) : (أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل ، =

علي بن مهزيار عن أبي جعفر الثاني ، ما يرشد إلى الوجوب فيها ، والمصنف لم يرجح هذا القول إلا هنا ، بل اقتصر في الكتابين[١] على مجرد نقل الخلاف ، وهو يشعر بالتوقف .

(واعتبر المفيد في الغنيمة والغوص والعنبر) ذكره[٢] بعد الغوص تخصيص بعد التعميم[٣] ، أو لكونه أعم منه من وجه[٤] لإمكان تحصيله من الساحل ، أو عن وجه الماء ، فلا يكون غوصاً كما سلف (عشرين ديناراً عيناً ، أو قيمة . والمشهور أنه لا نصاب للغنيمة) ، لعموم الأدلة[٥] ، ولم نقف على ما أوجب إخراجه لها منه ، فإنه ذكرها مجردة عن حجة ، وأما الغوص فقد عرفت أن نصابه دينار ، للرواية عن الكاظم[٦] (ع) وأما العنبر فإن دخل فيه[٧] فبحكمه وإلا فبحكم المكاسب . وكذا كل ما انتفى فيه الخمس من هذه المذكورات لفقد شرط[٨] ولو بالنقصان عن النصاب .

= وكثير ، من جميع الضروب) .

وجواب الإمام (ع) له : (الخمس بعد المؤنة) دليلاً وإشعاراً على وجوب الخمس في الهبة ، والميراث ، والصدقة ، لكون الجواب مطلقاً ، من دون أن يستثني الإمام (ع) شيئاً مما ذكر في السؤال .

(١) أي : (الدروس والبيان) .

(٢) أي (العنبر) .

(٣) أي ذكر العنبر بعد ذكر الغوص ، مع أنه منه ، لكونه مأخوذاً من ماء البحر ـ تخصيص بعد التعميم .

(٤) أي كون العنبر أعم من الغوص عموماً من وجه . فيجتمعان فيما لو استخرج العنبر بالغوص تحت الماء . ويختص الغوص فيما لو استخرج من تحت الماء غير العنبر . ويختص العنبر فيما لو أخذ من وجه الماء ، أو من الساحل .

(٥) التي منها قوله تعالى : ﴿ واعلموا أن ما غنمتم من شيء . . . ﴾ الخ .

وقوله (ع) : (الخمس من خمسة أشياء : من الغنائم) الخ الوسائل ٩/٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس .

(٦) الوسائل ٢ /٧ من أبواب ما يجب فيه الخمس .

(٧) أي في الغوص بأن استخرج من تحت الماء فحكمه خمس الغوص ، وإلا أي وإن أخذ من وجه الماء ، أو من الساحل فحكمه حكم أرباح المكاسب .

(٨) كما لو كانت الغنيمة الحاصلة بسرقة ، أو غيلة ، أو كان الكنز المذخور تحت الأرض =

(ويعتبر) في وجوب الخمس في (الأرباح) إخراج (مؤنته ومؤنة عياله) الواجبي النفقة وغيرهم حتى الضيف (مقتصداً) فيها أي : متوسطاً بحسب اللائق بحاله عادة ، فإن أسرف حُسب عليه ما زاد ، وإن قتر[١] حسب له ما نقص[٢] ، ومن المؤنة هنا الهدية والصلة اللائقان بحاله ، وما يؤخذ منه في السنة قهراً ، أو يصانع به الظالم اختياراً[٣] ، والحقوق اللازمة له بنذر ، وكفارة ، ومؤنة تزويج ، ودابة ، وأمة ، وحج واجب إن استطاع عام الاكتساب ، وإلا وجب في الفضلات السابقة على عام الاستطاعة[٤] ، والظاهر أن الحج المندوب ، والزيارة ، وسفر الطاعة كذلك ، والدين المتقدم والمقارن لحول الاكتساب من المؤنة ، ولا يجبر التالف من المال بالربح وإن كان في عامه[٥] .

وفي جبر خسران التجارة بربحها في الحول وجه قطع به المصنف في الدروس[٦] ، ولو كان له مال آخر لا خمس فيه ففي أخذ المؤنة منه أو من الكسب ، أو منهما بالنسبة أوجه[٧] ، وفي الأول احتياط ، وفي الأخير عدل ، وفي الأوسط قوة ، ولو زاد بعد تخميسه زيادة متصلة أو منفصلة[٨] وجب خمس الزائد ، كما يجب

= من غير قصد لفاعله ، بل كان واقعاً لا عن اختياره . فإن ذلك كله يدخل تحت أرباح المكاسب . دون تلكم العناوين الخاصة .

(١) أي ضيّق على نفسه وعياله .

(٢) أي ليس فيه خمس .

(٣) أي يدفع إليه مقداراً من المال بعنوان الرشوة كي يأمن شره .

(٤) أي إن لم يكن مستطيعاً عام الاكتساب فيجب الخمس في فضلات كل عام ، ولا يسقط كي يجمع لديه مقدار تحصل به الاستطاعة ، بل يؤدي خمس فاضل كل عام إلى عام الاستطاعة . وكانت مؤنة الحج في ذلك العام من جملة مؤنة تلك السنة .

(٥) يعني لو تلف بعض رأس المال لم يجبر بمقدار الربح ، بل يجب الخمس في الربح كله .

(٦) لأنه لا يصدق الربح في التجارة حتى تجبر الخسارة الواردة على المال .

(٧) وهي ثلاثة (الأول) أن تؤخذ المؤنة كلها من ذلك المال . (الثاني) أن تؤخذ مما فيه الخمس . (الثالث) : أن تؤخذ منهما بالنسبة .

(٨) وهي : ما كان من شأنها الانفصال كاللبن في الضرع ، والصوف على الغنم ، والثمر على الشجر .

خمسه[١] مما لا خمس في أصله ، سواء أخرج الخمس أولاً من العين ، أم من القيمة[٢] ، والمراد بالمؤنة هنا مؤنة السنة ، ومبدؤها ظهور الربح ، ويتخير بين تعجيل إخراج ما يعلم زيادته عليها ، والصبر به إلى تمام الحول ، لا لأن الحول معتبر فيه ، بل لاحتمال زيادة المؤنة ، ونقصانها ، فإنها مع تعجيله تخمينية ، ولو حصل الربح في الحول تدريجاً اعتبر لكل خارج حول بانفراده . نعم توزع المؤنة في المدة المشتركة بينه ، وبين ما سبق عليهما[٣] ، ويختص بالباقي[٤] ، وهكذا . وكما لا يعتبر الحول هنا لا يعتبر النصاب ، بل يخمس الفاضل وإن قل ، وكذا غير ما ذكر له نصاب[٥] ، أما الحول فمنفي عن الجميع[٦] . والوجوب في غير الأرباح مضيّق[٧] .

(ويقسم) الخمس (ستة أقسام) على المشهور[٨] عملاً بظاهر الآية[٩] ،

---

(١) أي يجب خمس الزائد المتصل ، أو المنفصل في الأشياء التي لا خمس فيها أصلاً ، كما في الإرث الذي خمسه المورّث قبل موته .

(٢) فلا يتوهم أنه لو خرج من العين وزاد زيادة لا يجب خمسه بناء على أنه نماء حصل من خالص ما يختص به بعد إخراج الخمس بخلاف ما لو أخرج من القيمة .

(٣) كما لو حصل ربح في أول الربيع ، وربح آخر في أول الصيف ، وثالث في أول الخريف . فالمؤنة في هذه الحالات توزع حسب ما يلي :
من أول الربيع إلى أول الصيف تؤخذ المؤنة من الربح الأول ولا يشترك الثاني فيها .
ومن أول الصيف إلى أول الخريف تؤخذ المؤنة من الربحين الأول والثاني .
ومن أول الخريف فما بعد تؤخذ المؤنة من الأرباح الثلاث .

(٤) أي وتختص مؤنة ما سبق على المدة المشتركة بما بقي من الربح الأول .

(٥) كالغنائم والمختلط بالحرام فإنه يجب فيها الخمس وإن قلّت .

(٦) أي لا يعتبر الحول في شيء مما يجب فيه الخمس مطلقاً .

(٧) فيجب الخمس في غير الأرباح بمجرد الحصول عليه ، أما في أرباح المكاسب فقد وسع الشارع إلى حول .

(٨) مقابل المشهور قول بعضهم بتقسيم الخمس إلى خمسة أقسام بإدراج سهم الله في سهم الرسول (ص) .

(٩) وهي قوله تعالى : ﴿ فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربىٰ واليتامىٰ والمساكين وابن السبيل ﴾ .

وصريح الرواية[١] ، **(ثلاثة)** منها **(للإمام (ع))** وهي سهم الله ورسوله وذي القربى ، وهذا السهم وهو نصف الخمس **(يصرف إليه إن كان حاضراً ، أو إلى نوابه)** وهم الفقهاء العدول الإماميون الجامعون لشرائط الفتوى[٢] ، لأنهم وكلاؤه[٣] . ثم يجب عليهم فيه ما يقتضيه مذهبهم ، فمن يذهب منهم إلى جواز صرفه إلى الأصناف[٤] على سبيل التتمة كما هو المشهور بين المتأخرين منهم يصرفه على حسب ما يراه ، من بسط ، وغيره ، ومن لا يرى ذلك يجب عليه أن يستودعه له إلى ظهوره ، فإذا حضرته الوفاة أودعه من ثقة ، وهكذا ما دام **(غائباً ، أو يحفظ)** أي يحفظه من يجب عليه بطريق الإستيداع كما ذكرناه في النائب[٥] ، وليس له أن يتولى إخراجه بنفسه إلى الأصناف مطلقاً[٦] ، ولا لغير الحاكم الشرعي ، فإن تولاه غيره ضمن[٧] ، ويظهر من إطلاقه صرف حقه (ع) إلى نوابه أنه لا يحل منه حال الغيبة شيء لغير فريقه[٨] . والمشهور بين الأصحاب ومنهم المصنف في باقي كتبه وفتاواه استثناء المناكح والمساكن والمتاجر من ذلك ، فتباح هذه الثلاثة مطلقاً[٩] والمراد من الأول الأمة المسبية حال الغيبة وثمنها[١٠]، ومهر الزوجة من الأرباح ، ومن الثاني ثمن

---

(١) الوسائل ٩/١ من أبواب قسمة الخمس .

(٢) يأتي تفصيل الشرائط في كتاب القضاء .

(٣) كذلك يأتي في كتاب القضاء .

(٤) أي الأصناف المستحقين لسهم (ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) من (بني هاشم) .

(٥) وهو الحاكم الشرعي ، فيتولى من يجب عليه الخمس حفظه وديعة عنده ، ثم يودعه ثقة ، وهكذا .

(٦) سواء وجد الإمام أو النائب ، أم لا .

(٧) أي فإن تولى إخراجَ الخمس إلى الأصناف غيرُ الحاكم الشرعي ضمن ، وعليه دفع مثله للإمام ، أو نائبه .

(٨) أي يظهر من المصنف في هذا الكتاب : أنه لا يحل من الخمس شيء لغير بني هاشم من سائر الناس .

(٩) أي سواء من حصة الإمام ، أو بني هاشم ، وسواء كان بإذن الحاكم الشرعي ، أم لا .

(١٠) يعني أن الثمن الذي يدفع لشراء الأمة ، وكذا مهر الزوجة مستثنى فلا يجب فيهما الخمس فيكونان كالمؤنة . لكن هذان خارجان بلا حاجة إلى تحليل . فيختص تحليل

المسكن منها أيضاً ، ومن الثالث الشراء ممن لا يعتقد الخمس ، أو ممن لا يخمّس ، ونحو ذلك[١] . وتركه هنا إما اختصاراً ، أو اختياراً ، لأنه قول لجماعة من الأصحاب ، والظاهر الأول[٢] ، لأنه ادعى في البيان اطباق الإمامية عليه ، نظراً إلى شذوذ المخالف .

(وثلاثة أقسام) وهي بقية الستة (لليتامى) وهم الأطفال الذين لا أب لهم ، (والمساكين) ، والمراد بهم هنا ما يشمل الفقراء كما في كل موضع يذكرون منفردين ، (وأبناء السبيل) على الوجه المذكور في الزكاة (من الهاشميين المنتسبين) إلى هاشم (بالأب) ، دون الأم ، ودون المنتسبين إلى المطّلب أخي هاشم على أشهر القولين .

ويدل على الأول استعمال أهل اللغة ، وما خالفه يحمل على المجاز[٣] لأنه خير من الاشتراك ، وفي الرواية عن الكاظم(ع)[٤]ما يدل عليه ،وعلى الثاني[٥] أصالة عدم الاستحقاق ، مضافاً إلى ما دل على عدمه من الأخبار[٦] ، واستضعافاً لما استدل به القائل منها ، وقصوره عن الدلالة[٧] .

= المناكح بالأمة المسبّية التي هي ملك الإمام شرعاً . فهي محلّلة من قِبلَه (ع) لشيعته .

(١) كالدور المبنية في أرض الأنفال ، أو مشتراة من الغنائم الحربية .

(٢) أي أن تركه كان لأجل الاختصار .

(٣) أي انتساب الشخص إلى هاشم من طرف الأمّ مجاز ، وليس من باب الاشتراك في الوضع ، فإن المجاز مقدم على الاشتراك حيث تعارض الاحتمالان لعدم تعدد الوضع في المجاز .

لكن ذلك إذا كان الاشتراك المحتمل اشتراكاً لفظياً ، أما الاشتراك المعنوي فهو مقدم على المجاز ، لأنه حقيقة . على أن هذه أمور استحسانية لا يمكن إثبات اللغة بها .

(٤) قال (ع) : « ومن كانت أمه من بني هاشم وأبوه من سائر قريش . فإن الصدقات تحلّ له . وليس له من الخمس شيء ، فإن الله يقول : ﴿ ادعوهم لآبائهم ﴾ .

(الوسائل ١ / ٣٠ من أبواب المستحقين للزكاة) .

(٥) أي ويدل على الثاني وهو قوله : ﴿ ودون المنتسبين إلى المطلب . . . الخ ﴾ .

(٦) الوسائل ٨ /١ من أبواب قسمة الخمس .

(٧) يعني أن ما استدل به القائل بجواز دفع الخمس إلى (المنتسب إلى المطلب) من =

(وقال المرتضى) رضي الله عنه : يستحق المنتسب إلى هاشم (و) لو (بالأم) ، إستناداً إلى قوله (ص) عن الحسنين (ع) هذان ابناي إمامان[١] ، والأصل في الإطلاق الحقيقة ، وهو ممنوع ، بل هو أعم منها ومن المجاز ، خصوصاً مع وجود المعارض[٢] . وقال المفيد وابن الجنيد : يستحق المطّلبي أيضاً وقد بيناه[٣] .

(ويشترط فقر شركاء الإمام (ع)) أما المساكين فظاهر ، وأما اليتامى فالمشهور اعتبار فقرهم لأن الخمس عوض الزكاة ومصرفها الفقراء في غير من نُصّ على عدم اعتبار فقره[٤] فكذا العوض ، ولأن الإمام (ع) يُقَسّمه بينهم على قدر حاجتهم ، والفاضل له والمعوز[٥] عليه ، فإذا انتفت الحاجة انتفى النصيب .

وفيه نظر بيّن[٦] ، ومن ثم ذهب جماعة إلى عدم اعتباره فيهم ، لأن اليتيم قسيم للمسكين في الآية ، وهو يقتضي المغايرة[٧] ولو سلم عدمه[٨] نظراً إلى أنها لا

= الأخبار ضعيفة سنداً ودلالة . منها ما رُوي عن زرارة عن أبي عبد الله (ع) قال : « لو كان عدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي إلى صدقة » .

الوسائل ١/٣٣ من أبواب المستحقين للزكاة ، أما ضعف الدلالة فلاحتمال كون المراد بالمطلبي في هذه الرواية هو المنتسب إلى عبد المطلب ، لأنه ينسب إلى هكذا أسماء مضافة إلى عجزها المضاف إليه .

(١) ينابيع المودة ج ١ ص ٣٧٣ ، وإثبات الهداة ج ٢ ص ٤٩١ .

(٢) وهو ما ذكرناه في التعليقة رقم ٢ ص ٨١ .

(٣) عند التعليقة رقم ٣ ص ٨١ .

(٤) كالعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي سبيل الله .

(٥) بصيغة اسم الفاعل من باب الإفعال ، يقال : أعوز الشيء أي نقص ولم يستوف الكمال . والمقصود : أن سهم أولى القربى إذا لم يف بحاجتهم . فعند ذلك يكمّل الإمام نقصهم من سهمه .

(٦) لعدم الدليل على مساواة العوض والمعوّض في جميع الجهات . وعدم ثبوت كون الاستحقاق دائراً مدار الحاجة .

(٧) يعني كونه قسيماً للمسكين يقتضي المغايرة معه ، فلو اعتبر فيه الفقر والمسكنة كان داخلاً في المسكين ومتحداً معه .

(٨) لأن العطف بالواو لا يقتضي المغايرة الكلية ، بل تكفي المغايرة ولو في وجهٍ ، =

تقتضي المباينة فعند عدم المخصص يبقى العموم[١] وتوقف المصنف في الدروس .

(ويكفي في ابن السبيل الفقر في بلد التسليم) وإن كان غنياً في بلده بشرط أن يتعذر وصوله إلى المال على الوجه الذي قررناه في الزكاة[٢] وظاهرهم هنا عدم الخلاف فيه ، وإلا كان دليل اليتيم آتياً فيه[٣] .

(ولا تعتبر العدالة) لإطلاق الأدلة[٤] ، (ويعتبر الإيمان) لاعتباره في المعوض[٥] بغير خلاف ، مع وجوده[٦] ، ولأنه صلة ومودّة ، والمخالف بعيد عنهما ، وفيهما نظر[٧] ، ولا ريب أن اعتباره أولى .

وأما الأنفال فهي المال الزائد للنبي (ص) والإمام (ع) بعده على قبيلهما[٨] وقد كانت لرسول الله (ص) في حياته بالآية الشريفة[٩] ، وهي بعده للإمام القائم مقامه ، وقد أشار إليها بقوله : (ونفل الإمام (ع)) الذي يزيد به عن قبيله ، ومنه سُمّي نفلاً (أرض انجلى عنها أهلها) وتركوها[١٠]، (أو سلمت) للمسلمين

= والمغايرة موجودة بلا شك ، لأن اليتيم غير المسكين مفهوماً ومصداقاً في الجملة .

(١) لأن لفظة (اليتيم واليتامى) عامة تشمل الفقير منهم ، وغير الفقير .

(٢) من عدم تمكنه من الاعتياض ببيع ، أو اقتراض ، أو نحوهما .

(٣) أي لو اعتبر الفقر فيه كان متحداً مع المسكين والفقير ولم يكن قسيمهما .

(٤) الوسائل باب ١ من أبواب قسمة الخمس . والآية ٤١ من سورة الأنفال .

(٥) أي الزكاة التي يكون الخمس عوضاً عنها لبني هاشم .

(٦) أي مع وجود المؤمن .

(٧) لأنه لا دليل على وجوب اتحاد العوض والمعوض في جميع الأحكام ، ولا غرابة في مطلوبية صلة المخالف بعنوان أنه قريب من رسول الله (ص) فإن ذلك يكون إكراماً للرسول (ص) .

(٨) متعلق بقوله : (الزائد) أي هذه الأنفال زيادة في سهم النبي والأئمة على سهم سائر بني هاشم الذين هم من قبيل النبي والإمام صلوات الله وسلامه عليه وعليهم . والمراد : أنها تخص النبي والإمام ولا سهم لغيرهما فيها بتاتاً .

(٩) وهي قوله تعالى : ﴿ يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله وللرسول ﴾ الأنفال : ١ .

(١٠)(وتركوها) عطفٌ تفسيريٌ لقوله : انجلى . يقال انجلى القوم عن المكان أي تفرقوا عنه .

(طوعاً) من غير قتال كبلاد البحرين ، (أو باد أهلها) أي هلكوا مسلمين كانوا أم كفاراً ، وكذا مطلق الأرض الموات التي لا يعرف لها مالك .

(والآجام) بكسر الهمزة وفتحها مع المد جمع أجمة بالتحريك المفتوح وهي الأرض المملوءة من القصب ونحوه ، في غير الأرض المملوكة ، (ورؤوس الجبال ، وبطون الأودية) ، والمرجع فيهما إلى العرف ، (وما يكون بهما) من شجر ، ومعدن ، وغيرهما ، وذلك في غير أرضه المختصة به[١] ، (وصوافي[٢] ملوك) أهل (الحرب) ، وقطائعهم[٣] وضابطه كل ما اصطفاه ملك الكفار لنفسه واختص به من الأموال المنقولة وغيرها ، غير المغصوبة ، من مسلم ، أو مسالم . (وميراث فاقد الوارث) الخاص ، وهو من عدا الإمام ، وإلا فهو (ع) وارث من يكون كذلك ، (والغنيمة بغير إذنه) غائباً كان ، أم حاضراً على المشهور[٤] وبه رواية[٥] مرسلة إلا أنه لا قائل بخلافها ظاهراً .

والمشهور أن هذه الأنفال[٦] مباحة حال الغيبة فيصح التصرف في الأرض المذكورة بالإحياء ، وأخذ ما فيها من شجر ، وغيره . نعم يختص ميراث من لا وارث له بفقراء بلد الميت وجيرانه ، للرواية[٧] ، وقيل : بالفقراء مطلقاً[٨] ، لضعف المخصص ، وهو قوي . وقيل : مطلقاً كغيره[٩] .

---

(١) أي اختصاص الحكم برؤوس الجبال وبطون الأودية إنما يكون في غير الأرض المختصة بالإمام (ع) ، أما الأرض المختصة به فجميع الجبل والوادي للإمام (ع) من غير اختصاص برأس الجبل ، أو بطن الوادي .

(٢) جمع صافية وهي ما تختاره الملوك لأنفسهم خاصة من الغنائم ونحوها .

(٣) جمع قطيعة ، وهي ما لا ينقل من المال ، بخلاف الصوافي التي هي منقولة . وما يذكره الشارح ضابط لكلا القسمين .

(٤) إشارة إلى ضعف المستند ، لا وجود المخالف .

(٥) الوسائل ١٦/١ من أبواب الأنفال .

(٦) يعني بالإضافة إلى ما مرّ من تحليل المناكح والمساكن والمتاجر .

(٧) الوسائل ١١/٤ من أبواب ولاء ضمان الجريرة .

(٨) من دون اختصاص ببلد الميت ، لأن ما دلّ على التخصيص بفقراء بلد الميت هي رواية ضعيفة تقدمت في تعليقة رقم : ٥ .

(٩) يعني يكون (ميراث من لا وارث له) مباحاً لجميع الشيعة من غير اعتبار فقرهم ، على =

(وأما المعادن) الظاهرة والباطنة في غير أرضه (ع) (فالناس فيها شرع[1]) على الأصح ، لأصالة عدم الاختصاص ، وقيل : هي من الأنفال أيضاً ، أما الأرض المختصة به فما فيها من معدن تابع لها ، لأنه من جملتها ، وأطلق جماعة كون المعادن للناس من غير تفصيل ، والتفصيل حسن ، هذا كله في غير المعادن المملوكة تبعاً للأرض ، أو بالإحياء ، فإنها مختصة بمالكها[2] .

= غِرار الأنفال المباحة لجميع الشيعة .

(١) بفتح الشين وسكون الراء وفتحها بمعنى التساوي . ويطلق على المفرد والمثنى والجمع بصيغة واحدة .

(٢) أي ليس للناس حق في المعادن المستخرجة في الأرض المملوكة ، أو المحياة ، بل هي مختصة بصاحب الملك ، أو المحيي .

كتاب الصوم

كتاب الصوم

(وهو الكفّ) نهاراً كما سيأتي التنبيه عليه[1] (عن الأكل والشرب مطلقاً) المعتاد منهما وغيره[2] ، (والجماع كله) قبلاً ودبراً ، لآدمي ، وغيره على أصح القولين[3] ، (والاستمناء) وهو طلب الإمناء بغير الجماع مع حصوله ، لا مطلق طلبه[4] وإن كان مُحَرَّماً أيضاً ، إلا أن الأحكام الآتية لا تجري فيه[5] ، وفي حكمه النظر والاستمتاع بغير الجماع والتخيّل لمعتاده معه[6] كما سيأتي ، (وإيصال الغبار المتعدي) إلى الحلق[7] غليظاً كان أم لا ، بمحلَّل كالدقيق ، وغيره كتراب . وتقييده

(١) في قول المصنف : « والكف من طلوع الفجر الثاني . . . الخ » .

(٢) التعميم إما بالنسبة إلى المأكول بأن يكون من المآكل المعتادة ، أو غيرها كالتراب مثلاً .

أو بالنسبة إلى كيفية الأكل . بأن يأكل من فمه ، أو من أنفه .

(٣) والقول الآخر عدم البطلان بوطىء غير الآدمي .

(٤) فلو طلب المني من نفسه بلعب وغيره لكنه لم يخرج لا يبطل صومه .

(٥) أي في الطلب المجرد عن حصول المني .

(٦) أي لمن اعتاد الإمناء مع كل من التخيل والنظر . . . الخ . فلو لم يكن معتاداً وخرج اتفاقاً لا يكون استمناءً .

(٧) لفظة (إلى الحلق) داخلة في المتن في بعض النسخ .

ثم يشكل الأمر في الجمع بين قوله : « إيصال » وقوله : « المتعدي » لأن المراد من التعدي هو الوصول إلى الحلق .

ويمكن اعتبار كل واحد على حدة ، فالغبار قد يكون بنفسه متعدياً ، وقد يكون الصائم هو سبب وصوله إلى الحلق ، وإلا فهو بنفسه لم يكن يصل إلى الحلق .

بالغليظ في بعض العبارات ومنها الدروس لا وجه له ، وحد الحلق مخرج الخاء المعجمة ، (والبقاء على الجنابة) مع علمه بها ليلاً ، سواء نوى الغسل[١] أم لا ، (ومعاودة النوم جنباً بعد انتباهتين) متأخرتين عن العلم بالجنابة وإن نوى الغسل إذا طلع الفجر عليه جنباً ، لا بمجرد النوم كذلك[٢] ، (فيُكَفِّر من لم يكفّ) عن أحد هذه السبعة اختياراً في صوم واجب متعين ، أو في شهر رمضان مع وجوبه بقرينة المقام[٣] .

(ويقضي) الصوم مع الكفارة (لو تعمد الإخلال) بالكف المؤدي إلى فعل أحدها .

والحكم في الستة السابقة قطعي ، وفي السابع مشهوريٌّ ، ومستنده غير صالح[٤] ، ودخل في المتعمد الجاهل بتحريمها وإفسادها[٥] ، وفي وجوب الكفارة عليه خلاف . والذي قواه المصنف في الدروس عدمه وهو المروي[٦] ، وخرج الناسي فلا قضاء عليه ، ولا كفارة ، والمكره عليه ولو بالتخويف فباشر بنفسه على الأقوى[٧] .

واعلم أن ظاهر العبارة كون ما ذُكر تعريفاً للصوم كما هو عادتهم ، ولكنه غير

---

(١) أي كان من قصده الاغتسال نهاراً ، أو ليلاً ولكنه أهمل .

(٢) أي من دون أن يطلع الفجر عليه جنباً ، كما إذا اغتسل قبل الفجر ولو بعد انتباهات كثيرة . فإنه يصح صومه .

(٣) لأنه لا كفارة في إبطال الصوم المستحب ، أو الواجب الموسع .

(٤) وهي ما روي في الوسائل ٤/١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم .
قال (ع) : « فمن أجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة ، أو إطعام ستين مسكيناً » .
وقد حملت على النائم في المرة الثالثة بقرينة غيرها من الروايات .

(٥) أو بأحدهما مع العلم بالآخر فإنه أيضاً داخل بالطريق الأولى .

(٦) الوسائل ١٢/٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم .

(٧) لحديث : « رفع ما استكرهوا عليه » .
ومقابل الأقوى قول الشيخ في المبسوط : بوجوب القضاء عليه ، لأنه باشر بنفسه .

تام ، إذ ليس مطلق الكف عن هذه الأشياء صوماً كما لا يخفى[١] ويمكن أن يكون تجوز فيه ببيان أحكامه[٢] ، ويؤيده أنه لم يُعرَّف غيره من العبادات ، ولا غيرها في الكتاب غالباً[٣] وأما دخله[٤] من حيث جعله كفا وهو أمر عدمي فقابل للتأويل بإرادة العزم على الضد[٥] أو توطين النفس عليه[٦] ، وبه يتحقق معنى الإخلال به إذ لا يقع الإخلال إلا بفعل فلا بد من رده إلى فعل القلب[٧] ، وإنما اقتصر على الكف مراعاة لمعناه اللغوي[٨] .

(ويقضي) خاصة من غير كفارة (لو عاد) الجنب إلى النوم ناوياً للغسل ليلاً (بعد انتباهة) واحدة فأصبح جنباً ، ولا بد مع ذلك من احتماله للانتباه عادة ، فلو لم يكن من عادته ذلك ، ولا احتماله كان من أول نومه كمتعمد البقاء عليها ، وأما النومة الأولى فلا شيء فيها وإن طلع الفجر بشرطيه[٩] ، (أو احتقن بالمايع) في قول ، والأقوى عدم القضاء بها وإن حرمت ، أما بالجامد كالفتائل فلا على الأقوى ، (أو ارتمس) بأن غمس رأسه أجمع في الماء دفعة واحدة عرفية[١٠]وإن بقي البدن

(١) بل لا بد فيه من وقت معين مع الإخلاص .

(٢) يعني تسامح في مقام التعريف ببيان الأحكام بدلاً عن الحد ، أو الرسم الاصطلاحيين .

(٣) فقد عرف ـ نادراً ـ بعض أبواب المعاملات كالرهن والإجارة .

(٤) يعني الاعتراض على المصنف ـ ره ـ بجعله الكف تعريفاً للصوم والكف أمر عدمي لا يصلح لتوجيه التكليف إليه .
واجيب بأنه قابل للتأويل بأن المراد بالكف هو العزم على الضد أي ترك المفطرات .
لكن الاعتراض من أصله غير وارد ، حيث إن الكف فعل النفس ، وهو أمر وجودي وليس أمراً عدمياً .

(٥) أي ضد الفعل المبطل للصوم .

(٦) أي على الضد المذكور .

(٧) أي رد الصوم إلى فعل نفسي وهو التوطين ، أو العزم .

(٨) لأن معنى الصوم ـ لغة ـ هو الإمساك ومطلق كف النفس .

(٩) أي شرط نية الغسل وشرط احتمال الانتباه .

(١٠) المراد بالوحدة العرفية : كون الرأس منغمساً في الماء بجميعه في آن واحد .
أما لو غمس بعض رأسه ، ثم أخرج هذا البعض ، وغمس البعض الآخر فلا يضر بصومه .

(متعمداً) والأقوى تحريمه من دون إفساد أيضاً[١] ، وفي الدروس أوجب به القضاء والكفارة . وحيث يكون الارتماس في غسل مشروع يقع فاسداً مع التعمد للنهي[٢] ، ولو نسي صح ، (أو تناول) المفطر (من دون مراعاة ممكنة) للفجر ، أو الليل ، ظاناً حصوله[٣] (فأخطأ) بأن ظهر تناوله نهاراً .

(سواء كان مستصحب الليل) بأن تناول آخر الليل من غير مراعاة بناء على أصالة عدم طلوع الفجر ، (أو النهار) بأن أكل آخر النهار ظناً أن الليل دخل فظهر عدمه ، واكتفى عن قيد ظن الليل بظهور الخطأ ، فإنه يقتضي اعتقاد خلافه ، واحترز بالمراعاة الممكنة عمن تناول كذلك[٤] مع عدم إمكان المراعاة كغيم ، أو حبس ، أو عمى ، حيث لا يجد من يقلده[٥] فإنه لا يقضي ، لأنه مُتعبَّد بظنه ، ويفهم من ذلك أنه لو راعى فظن فلا قضاء فيهما[٦] وإن أخطأ ظنه ، وفي الدروس استقرب القضاء في الثاني[٧] ، دون الأول ، فارقاً بينهما باعتضاد ظنه بالأصل في الأول وبخلافه في الثاني .

(وقيل) والقائل الشيخ والفاضلان : (لو أفطر لظلمة موهمة) أي موجبة لظن دخول الليل (ظاناً) دخوله من غير مراعاة ، بل إستناداً إلى مجرد الظلمة المثيرة للظن (فلا قضاء) ، إستناداً إلى أخبار[٨] تقصر عن الدلالة ، مع تقصيره في المراعاة[٩] ،

= وهذا بخلاف ما لو غمس رأسه شيئاً فشيئاً وهكذا إلى أن غمس جميع رأسه تدريجياً فإنه مبطل ، لأنه يصدق عليه الغمس دفعة في الآن الأخير .

(١) أي القول بثبوت الحكم التكليفي (الحرمة) دون الوضعي (الإبطال) .

(٢) لأن نفس الارتماس منهي على الصائم ، فلا يمكن له أن يحقق غسله بهذا الارتماس المنهي .

أما لو نسي النهي ، فإن ارتماسه حينئذ ليس بمحرم فلا بأس بغسله .

(٣) أي حصول الليل .

(٤) أي ظاناً حصول الليل .

(٥) ولو عدلا واحداً ليعتمد على قوله .

(٦) أي الظان ببقاء الليل في طرف الفجر ، والظان بدخول الليل في طرف الغروب .

(٧) أي الظان بدخول الليل في طرف الغروب فقط .

(٨) الوسائل ٢ و ٣ و ٤/٥١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم .

(٩) أي أن الأخبار المذكورة لا تشمل ما إذا قصّر الصائم في المراعاة والاجتهاد .

فلذلك نسبه إلى القيل واقتضى حكمه السابق ، وجوب القضاء مع عدم المراعاة وإن ظن ، وبه صرح في الدروس ، وظاهر القائلين[١] أنه لا كفارة مطلقاً[٢] ، ويُشكل عدم الكفارة مع إمكان المراعاة ، والقدرة على تحصيل العلم في القسم الثاني[٣] لتحريم التناول على هذا الوجه[٤] ، ووقوعه في نهار يجب صومه عمداً[٥] وذلك يقتضي بحسب الأصول الشرعية وجوب الكفارة[٦] ، بل ينبغي وجوبها وإن لم يظهر الخطأ ، بل استمر الاشتباه لأصالة عدم الدخول ، مع النهي[٧] عن الإفطار[٨] .

وأما في القسم الأول[٩] فوجوب القضاء خاصة مع ظهور الخطأ متوجه ، لتبين إفطاره في النهار ، وللأخبار[١٠] . لكن لا كفارة عليه ، لجواز تناوله حينئذ بناء على أصالة عدم الدخول ، ولولا النص على القضاء لأمكن القول بعدمه ، للإذن المذكور ، وأما وجوب الكفارة على القول المحكي[١١]فأوضح[١٢]وقد أتفق لكثير من الأصحاب في هذه المسألة عبارات قاصرة عن تحقيق الحال جداً فتأملها ، وعبارة

(١) أي القائلين بوجوب القضاء . هذا إن كانت القراءة بصيغة الجمع وأما على قراءة المثنى ، فالمراد : القائل بكلا القولين : القضاء وعدمه ، لأن ظاهرهما معاً عدم الكفارة . فيكون المراد بالإطلاق : إشارة إلى القولين .

(٢) أي سواء أمكنه الاجتهاد والمراعاة وأهمل ، أم لم يمكنه ذلك .

(٣) أي الظان بدخول الليل .

(٤) أي بمجرد الظن بدخول الليل من دون مراعاة وفحص .

(٥) قيد لقوله : « وقوعه » أي وقوع التناول عمداً في نهار يجب صومه ، لأن الجهل عن تقصير مساوق للعمد .

(٦) أي مع ظهور الخطأ .

(٧) الوسائل ١ و ٢ / ٤٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم .

(٨) أي في نهار شهر رمضان الثابت باستصحاب البقاء .

(٩) أي الظان ببقاء الليل .

(١٠) وهو النص المتقدم .

(١١) أي مسألة الإفطار لمجرد ظلمة موهمة .

(١٢) لأن مجرد الاعتماد على ظلمة موهمة من غير مجوز شرعي لا يرفع وجوب الكفارة ، ولا سيما وهو لم يفحص ولم يراع ولم يجتهد أبداً . إذن يكون كالمفطر عمداً . لأن المفطر من غير مجوز شرعي عامد لا محالة ، والمفروض وقوعه نهاراً .

المصنف هنا جيدة لولا إطلاق عدم الكفارة .

واعلم أن المصنف نقل القول المذكور جامعاً بين توهم الدخول بالظلمة وظنه . مع أن المشهور لغة واصطلاحاً أن الوهم اعتقاد مرجوح ، وراجحه الظن[١] وعباراتهم وقعت أنه لو أفطر للظلمة الموهمة وجب القضاء ولو ظن لم يفطر أي لم يفسد صومه ، فجعلوا الظن قسيماً للوهم ، فجمعه هنا بين الوهم والظن ، في نقل كلامهم ، إشارة إلى أن المراد من الوهم في كلامهم أيضاً الظن ، إذ لا يجوز الإفطار مع ظن عدم الدخول قطعاً ، واللازم منه وجوب الكفارة ، وإنما يقتصر على القضاء لو حصل الظن ثم ظهرت المخالفة ، وإطلاق الوهم على الظن صحيح أيضاً ، لأنه أحد معانيه لغة ، لكن يبقى في كلامهم سؤال الفرق بين المسألتين[٢] حيث حكموا مع الظن بأنه لا إفساد ، إلا أن يفرق بين مراتب الظن فيراد من الوهم أول مراتبه ، ومن الظن قوة الرجحان ، وبهذا المعنى صرح بعضهم ، وفي بعض تحقيقات المصنف على كلامهم أن المراد من الوهم ترجيح أحد الطرفين لإمارة غير شرعية ، ومن الظن الترجيح لإمارة شرعية ، فَشَرَّكَ بينهما في الرجحان ، وفرق بما ذَكَره ، وهو مع غرابته[٣] لا يتم ، لأن الظن المجوز للإفطار لا يُفَرَّقُ فيه بين الأسباب المثيرة له . وإنما ذكرنا ذلك[٤] للتنبيه على فائدة جمعه هنا بين الوهم والظن ، تفسيراً لقولهم .

واعلم أن قوله سواء كان مستصحب الليل أو النهار جرى فيه على قول الجوهري ، سواء عليّ قمتَ أو قعدتَ ، وقد عدّه جماعة من النحاة منهم ابن هشام في المغني من الأغاليط ، وأن الصواب العطف بعد سواء بأم بعد همزة التسوية فيقال[٥] : سواء كان كذا أم كذا كما قال تعالى : ﴿ سواء عليهم ءأنذرتهم أم لم

---

(١) يعني إذا ترجح عند النفس وجود شيء فيكون عدمه مرجوحاً . فالطرف الراجح هو الظن ، والطرف المرجوح هو الوهم . إذن فهما متقابلان .

(٢) يعني لو كان الوهم والظن بمعنى واحد . فلماذا فرقوا بينهما في الحكم بوجوب القضاء في مسألة الوهم ، وعدمه في مسألة الظن .

(٣) حيث لم يحفظ تفسير الوهم والظن بما ذكره المصنف قدس سره .

(٤) أي كلام المصنف في تفسير الوهم والظن .

(٥) اختلفت نسخ الكتاب بين « فيقول » و « فنقول » و « فيقال » والصحيح ـ ظاهراً ـ هو الأخير الذي أثبتناه في الكتاب .

تنذرهم ﴾[1] ، ﴿ سواء علينا أجزعنا أم صبرنا ﴾[2] ﴿ سواء عليهم أدعوتموهم أم أنتم صامتون ﴾[3] ، وقس عليه ما يأتي من نظائره في الكتاب وغيره وهو كثير .

(أو تعمد القيء) مع عدم رجوع شيء منه إلى حلقه اختياراً[4] ، وإلا وجبت الكفارة أيضاً ، واحترز بالتعمد عما لو سبقه بغير اختياره ، فإنه لا قضاء مع تحفظه كذلك[5] ، (أو أخبر بدخول الليل فأفطر) ، تعويلاً على قوله .

ويشكل بأنه إن كان قادراً على المراعاة ينبغي وجوب الكفارة كما سبق لتقصيره وإفطاره ، حيث ينهى عنه[6] ، وإن كان مع عدمه[7] فينبغي عدم القضاء أيضاً ، إن كان ممن يسوغ تقليده له[8] كالعدل ، وإلا فكالأول[9] . والذي صرح به جماعة أن المراد هو الأول .

(أو أخبر ببقائه) أي : ببقاء الليل[10] (فتناول) تعويلاً على الخبر (ويظهر الخلاف) حال من الأمرين[11] ، ووجوب القضاء خاصة هنا متجه مطلقاً[12] لإستناده إلى الأصل[13] ، بخلاف السابق[14] ، وربما فرق في الثاني بين كون المخبر بعدم

---

(١) البقرة : الآية ٦ .

(٢) إبراهيم : الآية ٢١ .

(٣) الأعراف : الآية ١٩٣ .

(٤) سواء لم يرجع أصلاً ، أم رجع بغير اختياره .

(٥) أي التحفظ من دخول شيء إلى حلقه اختياراً .

(٦) أي عن الإفطار .

(٧) أي عدم كونه قادراً على المراعاة .

(٨) أي لهذا العاجز عن الاجتهاد .

(٩) أي كمن أفطر مع إمكان الاجتهاد ، لأنه أفطر من غير مجوز شرعي .

(١٠) في أكثر النسخ : (بقاء الليل) .

(١١) أي الإفطار بسبب الإخبار بدخول الليل والإخبار ببقاء الليل .

(١٢) أمكنه المراعاة ، أم لا ، أخبره العدل ، أم لا .

(١٣) أي استصحاب بقاء الليل .

(١٤) وهو الإخبار بدخول الليل . فإنه قد يجب فيه القضاء والكفارة كما لو أمكنه الاجتهاد ولم يجتهد فأفطر بمجرد إخبار المخبر الذي لم يكن حجة شرعية .

الطلوع حجة شرعية كعدلين وغيره فلا يجب القضاء معهما لحجية قولهما شرعاً ، ويفهم من القيد[١] أنه لو لم يظهر الخلاف فيهما لا قضاء ، وهو يتم في الثاني ، دون الأول ، للنهي[٢] . والذي يناسب الأصل فيه وجوب القضاء والكفارة ، ما لم نظهر[٣] الموافقة ، وإلا فالاثم خاصة[٤] . نعم لو كان في هذه الصور جاهلاً بجواز التعويل على ذلك ، جاء فيه الخلاف في تكفير الجاهل ، وهو حكم آخر .

(أو نظر إلى امرأة) محرّمة[٥] بقرينةِ . قولهِ (أو غلام فأمنى) مع عدم قصده الإمناء ، ولا اعتياده ، (ولو قصد فالأقرب الكفارة ، وخصوصاً مع الاعتياد ، إذ لا ينقص عن الاستمناء بيده ، أو ملاعبته) ، وما قربه حسن . لكن يفهم منه أن الاعتياد بغير قصد الإمناء غير كاف[٦] والأقوى الاكتفاء به ، وهو ظاهره في الدروس[٧] .

وإنما وجب القضاء مع النظر إلى المحرم مع عدم الوصفين ، للنهي عنه[٨] ، فأقل مراتبه الفساد ، كغيره من المنهيات في الصوم ، من الارتماس والحقنة ، وغيرهما ، والأقوى عدم القضاء بدونهما كغيره من المنهيات[٩] وإن أثم ، إذ لا دلالة للتحريم على الفساد ، لأنه أعم ، فلا يفسد إلا مع النص عليه ، كالتناول ، والجماع ، ونظائرهما ، ولا فرق حينئذ بين المحللة ، والمحرمة إلا في الإثم ، وعدمه[١٠].

---

(١) وهو قوله « ويظهر الخلاف » الذي هو حال .

(٢) النهي عن الإفطار ، حيث كان استصحاب بقاء النهار .

(٣) في بعض النسخ : « لم يظهر » .

(٤) وذلك للتجري ، والدخول على ما لم يأمن من خلاف الواقع .

(٥) بصيغة اسم المفعول من باب التفعيل .

(٦) أي في وجوب الكفارة .

(٧) أي ظاهر المصنف (ره) في الدروس : الإكتفاء بمجرد الاعتياد في وجوب الكفارة .

(٨) أي النهي عن النظر الوارد في الأخبار : الوسائل باب ١٠٦ من أبواب مقدمات النكاح .

(٩) حيث إن مجرد النهي عن شيء لا يدل على فساده ، نعم مع الاعتياد على الإمناء وقصده فالفساد مسلم .

(١٠) الإثم في المحرمة ، وعدمه في المحللة .

(وتتكرر الكفارة) مع فعل موجبها (بتكرر الوطء مطلقاً[1]) ولو في اليوم الواحد ، ويتحقق تكرره بالعود بعد النزع[2] ، (أو تغاير الجنس) بأن وطيء وأكل والأكل والشرب غيران[3] ، (أو تخلل التكفير) بين الفعلين ، وإن اتحد الجنس والوقت ، (أو اختلاف الأيام) وإن اتحد الجنس أيضاً ، (وإلا يكن) كذلك ، بأن اتحد الجنس في غير الجماع والوقت ، ولم يتخلل التكفير (فواحدة) على المشهور . وفي الدروس قطعاً ، وفي المهذب إجماعاً ، وقيل : تتكرر مطلقاً[4] ، وهو متجه ، إن لم يثبت الإجماع على خلافه ، لتعدد[5] السبب الموجب لتعدد المسبب ، إلا ما نص فيه على التداخل ، وهو منفي هنا ، ولو لوحظ زوال الصوم بفساده بالسبب الأول ، لزم عدم تكررها في اليوم الواحد مطلقاً[6] ، وله وجه ، والواسطة ضعيفة[7] ، ويتحقق تعدد الأكل والشرب بالازدراد[8] وإن قل ، ويتجه في الشرب اتحاده مع إتصاله وإن طال للعرف .

(ويتحمل عن الزوجة المكرهة) على الجماع (الكفارة والتعزير) المقدر على الوطى[9] (بخمسة وعشرين) سوطاً (فيعزر خمسين) ، ولا تحمل في غير ذلك ، كإكراه الأمة ، والأجنبية ، والأجنبي لهما[10] ، والزوجة له[11] ، والإكراه على

---

(١) سواء تخللت الكفارة ، أم لا .

(٢) أي الإخراج .

(٣) بتشديد الياء ، أي متغايران .

(٤) ولو من جنس واحد في غير الجماع مع عدم تخلل التكفير .

(٥) هذا تعليل لقوله : « وهو متجه » .

(٦) حتى في الجماع ولو مع تخلل الكفارة .

(٧) أي الفرق بين تخلل التكفير وعدمه ، وبين اختلاف الجنس وعدمه ، ضعيف ، لأن السبب إن كان نفس هذه الأمور فلا فرق بينها ، وإن كان مع لحاظ كون كل واحد منها مفسداً للصوم فلا فرق أيضاً .

(٨) وهو الابتلاع .

(٩) في بعض النسخ : « الوطيء » .

(١٠) يعني كإكراه الأجنبي للزوجين على الوطي .

(١١) يعني مثل إكراه الزوجة زوجها على الجماع .

غير الجماع ولو للزوجة ، وقوفاً مع النص[١] ، وكون الحكم في الأجنبية أفحش لا يفيد أولوية التحمل ، لأن الكفارة مخففة للذنب ، فقد لا يثبت في الأقوى كتكرار الصيد عمداً[٢] نعم لا فرق في الزوجة بين الدائم والمستمتع بها[٣] ، وقد يجتمع في حالة واحدة الإكراه والمطاوعة ، ابتداء واستدامة ، فيلزمه حكمه ، ويلزمها حكمها[٤] ولا فرق في الإكراه بين المجبورة ، والمضروبة ضرباً مضراً حتى مكّنت على الأقوى[٥] وكما ينتفي عنها الكفارة ينتفي القضاء مطلقاً[٦] ، (ولو طاوعته فعليها) الكفارة والتعزير مثله .

(القول في شروطه) أي شروط وجوب الصوم وشروط صحته[٧] ، (ويعتبر في الوجوب البلوغ والعقل) فلا يجب على الصبي والمجنون والمغمى عليه ، وأما السكران فبحكم العاقل في الوجوب ، لا الصحة[٨] ، (والخلو من الحيض والنفاس والسفر) الموجب للقصر ، فيجب على كثيره[٩] ، والعاصي به ، ونحوهما[١٠]، وأما

(١) الوسائل ١٢/١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ، ولكونها خاصة بوطي الزوج زوجته ، مكرهاً لها ، فيقتصر على موردها .

(٢) حيث إن في تكرار الصيد متعمداً يثبت العقاب ولا كفارة للمتكرر . قال تعالى : ﴿ ومن عاد فينتقم الله منه ﴾ المائدة ٩٥ .

(٣) في بعض النسخ (المتمتع بها) .

(٤) حيث إن الزوجة كانت مكرهة في الابتداء ، مطاوعة في الانتهاء فيلزم الزوج حكم الإكراه ، نظراً إلى ابتداء الأمر ، ويلزم الزوجة حكم المطاوعة ، نظراً إلى نهاية الأمر .

(٥) لإطلاق النص المتقدم .

(٦) سواء كانت مجبورة أم مضروبة ، خلافاً للشيخ حيث أوجب القضاء على المضروبة المتمكنة .

(٧) شرط الوجوب : ما يتوقف التكليف عليه كالبلوغ والعقل مثلاً ، وشرط الصحة : ما تتوقف تمامية العمل وصحته عليه ، سواء كان العمل واجباً ، أم مستحباً ، كالوضوء بالنسبة إلى الصلاة ، وكالخلو عن الحيض بالنسبة إلى الصوم .

(٨) لأن الخلو من السكر شرط الصحة لا الوجوب .

(٩) أي كثير السفر على نحو ما تقدم في كتاب الصلاة .

(١٠) كغير القاصد للمسافة .

ناوي الإقامة عشراً ، ومن مضى عليه ثلاثون يوماً متردداً ، ففي معنى المقيم ، (و) يعتبر (في الصحة التمييز[١]) وإن لم يكن مكلفاً ، ويعلم منه أن صوم المميز صحيح فيكون شرعياً[٢] ، وبه صرح في الدروس ، ويمكن الفرق بأن الصحة من أحكام الوضع فلا يقتضي الشرعية[٣] ، والأولى كونه تمرينياً ، لا شرعياً ، ويمكن معه الوصف بالصحة كما ذكرناه ، خلافاً لبعضهم ، حيث نفى الأمرين[٤] ، أما المجنون فينتفيان في حقه ، لانتفاء التمييز ، والتمرين فرعه . ويشكل ذلك في بعض المجانين لوجود التمييز فيهم[٥] .

(والخلو منهما) من الحيض والنفاس ، وكذا يعتبر فيهما الغسل بعده[٦] عند المصنف[٧] ، فكان عليه أن يذكره ، إذ الخلو منهما لا يقتضيه ، كما لم يقتضيه في شرط الوجوب إذ المراد بهما فيه نفس الدم لوجوبه على المنقطعة وإن لم تغتسل[٨] ،

---

(١) في بعض النسخ : « التميز » .

(٢) لأن الصحة هي تمامية العمل وفق الأمر الشرعي . فالحكم بالصحة مستلزم للحكم بالشرعية .

(٣) أي يمكن ثبوت الصحة من غير ثبوت الشرعية . لأن الصحة من الأحكام الوضعية ، وهي لا تلازم الأحكام التكليفية .
فالصحة والبطلان والطهارة والنجاسة وأضرابها كلها أحكام وضعية تعم المكلف وغير المكلف . أما المطلوبية الشرعية إيجاباً ، أو استحباباً فمقتصرة على مورد دليلها ، فالوجوب لا يشمل غير المكلف . وكذا الاستحباب ما لم يدل عليه دليل خاص إذن فلو حكمنا على الصبي بحكم وضعي أمثال النجاسة والطهارة والصحة والبطلان ، لا يستلزم ذلك حكمنا عليه بالمطلوبية أيضاً .

(٤) الصحة والشرعية .

(٥) فيصح تمرينهم .

(٦) يعني يعتبر في صحة الصوم ـ بالإضافة إلى الخلو عن دم الحيض والنفاس ـ الاغتسال بعد انقطاعهما .

(٧) في غير هذا الكتاب . ويمكن عدوله عن رأيه السابق .

(٨) خلاصته : إن الشرط ـ في صحة الصوم ـ الخلو من الحيض مع الاغتسال لا مطلق الخلو .

نعم لو حملنا كلام المصنف (ره) « الخلو منهما » على الحدث الحاصل من دم =

(ومن الكفر) ، فإن الكافر يجب عليه الصوم كغيره ، ولكن لا يصح منه معه[١] .

(ويصح من المستحاضة ، إذا فعلت الواجب من الغسل) النهاري ، وإن كان واحداً بالنسبة إلى الصوم الحاضر ، أو مطلق الغسل بالنسبة إلى المقبل[٢] ، ويمكن أن يريد كونه مطلقاً شرطاً فيه مطلقاً[٣] ، نظراً إلى إطلاق النص[٤] والأول أجود ، لأن غسل العشاءين لا يجب إلا بعد انقضاء اليوم فلا يكون شرطاً في صحته . نعم هو شرط في اليوم الآتي ، ويدخل في غسل الصبح لو اجتمعا[٥] .

(ومن المسافر في دم المتعة[٦]) بالنسبة إلى الثلاثة ، لا السبعة ، (وبدل

= الحيض والنفاس ، استقام ذلك من غير إشكال .

لكن المراد من الحيض والنفاس هو الدم ، لا الحدث . وعليه فلا يستقيم هذا الحمل .

(١) أي مع الكفر أي حالته .

(٢) يعني إن كان المراد ـ من الاغتسال الذي هو شرط في صحة صوم المستحاضة : هو ـ الاغتسال النهاري . وعليه فغسل كل نهار شرط في صحة ذلك اليوم .

وإن كان المراد مطلق الاغتسال النهاري والليلي . فيكون الغسل شرطاً لصوم المستحاضة مطلقاً وعليه فمعنى شرطية الغسل الليلي شرطيته بالنسبة إلى الصوم المقبل ، إذ لا يعقل تأثير المتأخر في المتقدم . فلا يكون الغسل الليلي شرطاً في صحة صوم اليوم المنصرم .

(٣) يعني يمكن أن يكون المراد : اشتراط مطلق الاغتسال نهارياً وليلياً في صحة مطلق الصوم الماضي والمقبل .

(٤) لعله إشارة إلى ما في الوسائل ١/١٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم قال ابن مهزيار :

« كتبت إليه (ع) امرأة طهرت من حيضها ، أو دم نفاسها في أول يوم من شهر رمضان ، ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير أن تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلاتين . هل يجوز صومها وصلاتها ، أم لا » ؟

فكتب (ع) : « تقضي صومها » .

وفي الإطلاق نظر ، يظهر وجهه للمتأمل .

(٥) يعني لو لم تغتسل للعشائين يكفيها الغسل الواحد لصلاة الصبح من غير حاجة إلى التكرار .

(٦) يعني أن الحاج حج تمتع لو لم يستطع من ذبح الهدي بسبب الإعسار فعليه أن يصوم =

البدنة) وهو ثمانية عشر يوماً للمفيض من عرفات قبل الغروب عامداً ، (والنذر المقيد به) أي : بالسفر إما بأن نذره سفراً ، أو سفراً وحضراً وإن كان النذر في حال السفر ، لا إذا أطلق وإن كان الإطلاق يتناول السفر ، إلا أنه لا بد من تخصيصه[1] بالقصد منفرداً ، أو منضماً ، خلافاً للمرتضى رحمه الله حيث اكتفى بالإطلاق لذلك[2] ، وللمفيد حيث جوز صوم الواجب مطلقاً[3] عدا شهر رمضان ، (قيل) والقائل ابنا بابويه : (وجزاء الصيد[4]) وهو ضعيف ، لعموم النهي[5] ، وعدم ما يصلح للتخصيص[6] .

(ويمرن الصبي) ، وكذا الصبية على الصوم (لسبع) ليعتاده فلا يثقل عليه عند البلوغ ، وأطلق جماعة تمرينه قبل السبع وجعلوه بعد السبع مشدداً (وقال ابنا بابويه والشيخ) في النهاية يُمرَّن (لتسع) ، والأول أجود ولكن يشدد للتسع ، ولو أطاق بعض النهار خاصة فعل ، ويتخير بين نية الوجوب والندب ، لأن الغرض التمرين على فعل الواجب[7] ، ذكره المصنف وغيره ، وإن كان الندب أولى .

(والمريض يتبع ظنه) فإن ظن الضرر به أفطر ، وإلا صام ، وإنما يتبع ظنه في

= ثلاثة أيام في سفر الحج ، وسبعة أيام بعد وصوله إلى أهله فهذه الثلاثة الأيام يصومها سفراً .

(١) يعني لو نوى الصوم يوماً معيناً من غير التفات إلى السفر والحضر ، فلا يجوز له أن يصوم ذلك اليوم في السفر . إلا إذا كان قاصداً للسفر بالخصوص او منضمّاً فحينئذ يمكنه الصيام ذلك اليوم .

(٢) أي لشمول الإطلاق كلتا حالتي السفر والحضر .

(٣) أي سواء أطلق أو خصّص بالسفر ، أم لا .

(٤) يعني أن هذا القائل يجّوز في الصوم الذي هو كفارة الصيد في الحج أن يصومه في حالة السفر .

(٥) أي النهي عن الصوم في السفر المستفاد من الأخبار راجع الوسائل الباب الرابع من أبواب من يصح منه صوم .

(٦) لأن ما استدل به هذا القائل عبارة عن « أصل الجواز » و « القياس على بدل الهدي » . لكن الأصل مقطوع ، لعموم النهي الوارد في الروايات . والقياس باطل .

(٧) فباعتبار أن التمرين على الواجب مقدمة للواجب فيمكنه قصد الوجوب وباعتبار أن نفس التمرين مستحب فينوي الندب .

الإفطار ، أما الصوم فيكفي فيه اشتباه الحال[١] ، والمرجع في الظن إلى ما يجده ولو بالتجربة في مثله سابقاً ، أو بقول من يفيد قوله الظن ولو كان كافراً ، ولا فرق في الضرر بين كونه لزيادة المرض ، وشدة الألم بحيث لا يتحمل عادة ، وبطء برئه ، وحيث يحصل الضرر ولو بالظن لا يصح الصوم ، للنهي عنه[٢] **(فلو تكلفه مع ظن الضرر قضى)** .

(وتجب[٣] فيه النية) وهي القصد إلى فعله **(المشتملة على الوجه)** من وجوب ، أو ندب ، **(والقربة)** أما القربة فلا شبهة في وجوبها ، وأما الوجه ففيه ما مر[٤] ، خصوصاً في شهر رمضان ، لعدم وقوعه على وجهين[٥] ، **(وتعتبر[٦])** النية **(لكل ليلة)** أي فيها ، **(والمقارنة بها)** ، لطلوع الفجر **(مجزئة)** على الأقوى إن اتفقت ، لأن الأصل في النية مقارنتها للعبادة المنوية[٧] ، وإنما اغتفرت هنا للعسر[٨] ، وظاهر جماعة تحتم إيقاعها ليلاً . ولعله لتعذر المقارنة ، فإن الطلوع لا يعلم إلا بعد الوقوع ، فتقع النية[٩] بعده ، وذلك غير المقارنة المعتبرة فيها ، وظاهر الأصحاب أن النية للفعل المستغرق للزمان المعين يكون بعد تحققه[١٠]، لا قبله لتعذره كما ذكرناه ، وممن صرح به المصنف في الدروس في نيات أعمال الحج ،

---

(١) يعني انه مع الشك في الضرر وعدمه يجب عليه الصوم ، فلا يجوز الإفطار حتى يحصل له الظن بالضرر .

(٢) المستفاد من الأخبار . راجع الوسائل الباب ١٨ و ١٩ و ٢١ من أبواب من يصح منه الصوم .
بل وصريح بعض الأخبار وجوب القضاء عليه لو صام مع الضرر . راجع الوسائل ١/٢٢ من نفس الأبواب .

(٣) في بعض النسخ : « ويجب » .

(٤) عند الكلام في نية الوضوء والصلاة .

(٥) من وجوب وندب ، بل هو متعين للوجوب بحسب الشرع .

(٦) في بعض النسخ المطبوعة : « يعتبر » . والكلمة داخلة في المتن .

(٧) والعبادة في الصوم هي من أول الفجر .

(٨) يعني أن عسر المقارنة أوجب جواز التقدم بالنية على الفجر .

(٩) في بعض النسخ : « فيقع » .

(١٠) يعني بعد تحقق أول ذلك الزمان .

كالوقوف بعرفة ، فإنه جعلها مقارنة لما بعد الزوال فيكون هنا كذلك ، وإن كان الأحوط جعلها ليلاً ، للاتفاق على جوازها فيه[١] .

(والناسي لها) ليلاً (يجددها إلى الزوال) بمعنى أن وقتها يمتد إليه[٢] ولكن يجب الفور بها عند ذكرها ، فلو أخّرها عنه عامداً بطل الصوم . هذا في شهر رمضان ، والصوم المعين ، أما غيره كالقضاء والكفارة والنذر المطلق فيجوز تجديدها قبل الزوال وإن تركها قبله عامداً[٣] ، بل ولو نوى الإفطار[٤] ، وأما صوم النافلة فالمشهور أنه كذلك ، وقيل : بامتدادها فيه إلى الغروب ، وهو حسن ، وخيرة المصنف في الدروس .

(والمشهور بين القدماء الإكتفاء بنية واحدة للشهر) شهر رمضان ، (وادّعى المرتضى) في المسائل (الرّسيّة[٥] فيه الإجماع) ، وكذا ادعاه الشيخ [رحمه الله] ، ووافقهم من المتأخرين المحقق في المعتبر ، والعلامة في المختلف ، إستناداً إلى أنه عبادة واحدة ، (والأول) وهو ايقاعها لكل ليلة (أولى) ، وهذا يدل على اختياره الاجتزاء بالواحدة ، وبه صرح أيضاً في شرح الإرشاد ، وفي الكتابين[٦] اختار التعدد .

وفي أولوية تعددها عند المجتزىء بالواحدة نظر ، لأن جعله عبادة واحدة يقتضي عدم جواز تفريق النية على أجزائها ، خصوصاً عند المصنف فإنه قطع بعدم جواز تفريقها على أعضاء الوضوء ، وإن نوى الاستباحة المطلقة ، فضلاً عن نيتها لذلك العضو . نعم من فرق بين العبادات وجعل بعضها مما يقبل الاتحاد والتعدد

---

(١) فحيث إن جواز النية في الليل متفق عليه ، وجوازها بعد طلوع الفجر مختلف فيه فالاحتياط يقضي باختيار التقديم .

(٢) فلو تذكر قبل الزوال وجب عليه الفور بالنية ، ولا يجوز له تأخيرها ، وإلا فيبطل صومه .

(٣) في بعض النسخ : « عمداً » .

(٤) فوقتها الاختياري إلى الزوال .

(٥) الرس : اسم موضع كتب أهله إلى السيد بمسائل فأجابهم عليها ، فسميت تلك المسائل وأجوبتها بالمسائل الرسية .

(٦) (البيان والدروس) .

كمجوز تفريقها في الوضوء يأتي عنده هنا الجواز ، من غير أولوّية ، لأنها تناسب الاحتياط وهو منفي ، وإنما الاحتياط هنا الجمع ، بين نية المجموع ، والنية لكل يوم . ومثله يأتي عند المصنف في غُسل الأموات ، حيث اجتزأ في الثلاثة بنية واحدة لو أراد الاحتياط[١] بتعددها لكل غُسل ، فإنه لا يتم إلا بجمعها ابتداء . ثم النية للآخرين .

(ويشترط في ما عدا شهر رمضان التعيين) لصلاحية الزمان ولو بحسب الأصل له ، ولغيره[٢] ، بخلاف شهر رمضان ، لتعينه شرعاً للصوم[٣] فلا اشتراك فيه حتى يتميز بتعينه ، وشمل ما عداه النذر المعين . ووجه دخوله ما أشرنا إليه من عدم تعينه بحسب الأصل ، والأقوى الحاقه بشهر رمضان ، الحاقاً للتعيين العرضي بالأصلي ، لاشتراكهما في حكم الشارع به[٤] ، ورجحه[٥] في البيان ، وألحق به الندب[٦] المعين كأيام البيض ، وفي بعض تحقيقاته مطلق المندوب ، لتعينه شرعاً في جميع الأيام ، إلا ما استثني[٧] ، فيكفي نية القربة وهو حسن . وإنما يكتفى في شهر رمضان بعدم تعيينه بشرط ألا يعين غيره ، وإلا بطل فيهما على الأقوى[٨] ، لعدم نية المطلوب شرعاً ، وعدم وقوع غيره فيه ، هذا مع العلم ، أما مع الجهل به[٩] كصوم آخر شعبان بنية الندب ، أو النسيان فيقع عن شهر رمضان .

(ويعلم) شهر رمضان (برؤية الهلال) فيجب على من رآه وإن لم يثبت في

---

(١) يعني أنه لو أراد العمل بالاحتياط ـ وفق ما أفاده المصنف قدس سره ـ كان عليه أن ينوي للثلاثة في الغسل الأول ، ثم ينوي لكل من الغسلين الآخرين بنية منفردة .
(٢) أي للصوم المقصود ولغيره من أقسام الصيام .
(٣) يعني للصوم الخاص . وهو صوم شهر رمضان فقط .
(٤) أي بالتعيين .
(٥) أي إلحاق النذر المعين بشهر رمضان .
(٦) في طبعة مصر : « المندوب » .
(٧) كالعيدين ، وعاشوراء . ويوم عرفة لمن يضعفه الصيام . فالأولان محرمان ، والأخيران مكروهان .
(٨) أي لم يقع ذلك الصوم لا عن رمضان لأنه نوى غيره ، ولا عن ذلك المعين ، لأنه لا يجوز صوم غير رمضان في هذا الشهر .
(٩) أي برمضان .

حق غيره ، (أو شهادة عدلين) برؤيته مطلقاً[1] ، (أو شياع) برؤيته وهو إخبار جماعة بها تأمن النفس من تواطئهم على الكذب ويحصل بخبرهم الظن المتاخم للعلم ، ولا ينحصر في عدد نعم يشترط زيادتهم عن اثنين ، ليفرق بين العدل وغيره[2] ، ولا فرق بين الكبير والصغير والذكر والأنثى والمسلم والكافر ، ولا بين هلال رمضان وغيره ، ولا يشترط حكم الحاكم في حق من علم به ، أو سمع الشاهدين ، (أو مضى ثلاثين) يوماً (من شعبان لا) بالشاهد (الواحد في أوله) ، خلافاً لسلاّر رحمه الله حيث اكتفى به فيه بالنسبة إلى الصوم خاصة[3] ، فلا يثبت لو كان منتهى أجل دين ، أو عدة ، أو مدة ظهار ونحوه . نعم يثبت هلال شوال بمضي ثلاثين يوماً منه تبعاً وإن لم يثبت أصالة بشهادته[4] .

(ولا يشترط الخمسون مع الصحو) كما ذهب إليه بعضهم ، إستناداً إلى رواية[5] حملت على عدم العلم بعدالتهم ، وتوقف الشياع عليهم ، للتهمة[6] كما يظهر من الرواية ، لأن الواحد مع الصحو إذا رآه جماعة غالباً .

---

(١) سواء اطمأنت النفس بخبرهما ، أم لا .

(٢) حيث في العدل يعتبر شاهدان . فلو أكتفي في غيره باثنين أيضاً لم يبق فرق بين اعتبار العدالة وعدمها .

(٣) يعني يثبت بشهادة الواحد وجوب الصيام ، أما إثبات الشهر وترتيب جميع الآثار عليه فلا .

(٤) يعني أن إثبات وجوب الصيام بشهادة الواحد كما يؤثر بالنسبة إلى أول شهر الصيام ، كذلك يؤثر في آخره ، فلا يجوز صوم أكثر من ثلاثين يوماً ، من ذلك اليوم الذي ابتدأ فيه بالصيام بسبب شهادة العدل الواحد .

على أن الأثر بالنسبة إلى الانتهاء يكون أقوى منه بالنسبة إلى الابتداء حيث في الابتداء لم يكن يثبت غير وجوب الصوم ، أما بالنسبة إلى الانتهاء فيثبت هلال شوال ، ووجوب الفطرة وغيرهما من آثار .

هذا مع العلم أنه لو قام شاهد واحد على رؤية هلال شوال لم يكن كافياً . إذن فأثر شهادة الواحد تبعاً أقوى من شهادته أصالة .

(٥) الوسائل ١٠/١١ من أبواب أحكام رمضان .

(٦) لأن الواحد والاثنين قد يتهمان بالكذب ، أو الاشتباه أما لو بلغوا خمسين فلا تهمة ، استبعاداً لتواطئهم على الكذب ، أو الإشتباه .

(ولا عبرة بالجدول) وهو حساب مخصوص مأخوذ من تسيير القمر ومرجعه[١] إلى عد شهر تاماً وشهر ناقصاً ، في جميع أيام السنة مبتدئاً بالتام من المحرم ، لعدم ثبوته شرعاً ، بل ثبوت ما ينافيه[٢] ، ومخالفته مع الشرع[٣] للحساب أيضاً ، لاحتياج تقييده بغير السنة الكبيسية[٤] ، أما فيها فيكون ذو الحجة تاماً [illegible]

(والعدد) وهو عد شعبان ناقصاً أبداً ، ورمضان تاماً أبداً وبه فسره في الدروس ، ويطلق على عد خمسة من هلال الماضي ، وجعل الخامس أول الحاضر[٥] ، وعلى عد شهر تاماً ، وآخر ناقصاً مطلقاً[٦] ، وعلى عد تسعة وخمسين من هلال رجب[٧] ، وعلى عد كل شهر ثلاثين . والكل لا عبرة به . نعم اعتبره

---

(١) الجداول المأخوذة من تسيير القمر لا تنحصر في أخذ شهر تاماً وشهر ناقصاً . بل إن ما ذكره الشارح ربما يكون من أضعف ما يقال بهذا الصدد . فإن التقاويم المتداولة قد تأخذ الشهر والشهرين والثلاث نواقص ، أو تامات متواليات وفق حساب مخصوص يكون مرجعه إلى ملاحظة منازل القمر وحالاته ومقدار محاقه وغير ذلك . والتفصيل في كتب الهيئة .

(٢) حيث قد تثبت بالرؤية نقصان شهرين متواليين ، أو تمامهما بالحس .

(٣) راجع الوسائل الباب ٣ و ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان أما مخالفته للحساب فكما نبهنا عليه في التعليقة رقم ٤ ـ ص ١١٠ .

(٤) ذلك لأن سنة القمر (٣٥٤) يوماً وربع يوم . فاصطلح المنجمون على إلغاء هذا الربع من ثلاث سنين ، ثم في السنة الرابعة يضيفون يوماً كاملاً على العدد المذكور . ليصير مجموع أيام تلك السنة (٣٥٥) يوماً . وهذه تسمى (الكبيسة) .
إذن فأخذ شهر ناقصاً ، وشهر تاماً أبداً إنما يتوافق إذا كانت السنين كلها ٣٥٤ يوماً . أما وكون كل سنة رابعة بعد ثلاث سنين تزداد يوماً فلا يتوافق وذلك .

(٥) أي جعل خامس شهر رمضان من السنة الماضية أولاً لشهر رمضان من هذه السنة . فلو كان خامس رمضان الماضي بيوم الخميس مثلاً . نجعل أول رمضان هذه السنة خميساً ، وهذا يتوافق لو كان شهر ناقصاً وشهر تاماً أبداً ، كما يوضحه هذا الجدول المرسوم :

(٦) من غير تقييد بجعل مبدأ التام محرم الحرام .

(٧) وجعل اليوم الستين أولاً لرمضان .

١	هلال	رمضان المبارك	يوم	الأحد	مع جمله	تاماً	فيكون	آخره	يوم	الاثنين
		شوال	«	الثلاثاء	«	ناقصاً	«	«	«	الثلاثاء
٢	«	ذي القعدة	«	الأربعاء	«	تاماً	«	«	«	الخميس
٣	«	ذي الحجة	«	الجمعة	«	ناقصاً	«	«	«	الجمعة
٤	«	محرم الحرام	«	السبت	«	تاماً	«	«	«	الأحد
٥	«	صفر	«	الاثنين	«	ناقصاً	«	«	«	الاثنين
٦	«	ربيع الأول	«	الثلاثاء	«	تاماً	«	«	«	الأربعاء
٧	«	ربيع الثاني	«	الخميس	«	ناقصاً	«	«	«	الخميس
٨	«	جمادي الأولى	«	الجمعة	«	تاماً	«	«	«	السبت
٩	«	جمادي الثانية	«	الأحد	«	ناقصاً	«	«	«	الأحد
١٠	«	رجب المرجب	«	الاثنين	«	تاماً	«	«	«	الثلاثاء
١١	«	شعبان المعظم	«	الأربعاء	«	ناقصاً	«	«	«	الأربعاء
١٢		السنة الحاضرة								
١	هلال	رمضان المبارك	«	الخميس	«	تاماً	«	«	«	السبت

بالمعنى الثاني جماعة منهم المصنف في الدروس مع غمة الشهور[١] كلها مقيداً بعد سنة في الكبيسية وهو موافق للعادة وبه روايات[٢] ، ولا بأس به . أما لو غم شهر وشهران خاصة ، فعدهما ثلاثين أقوى[٣] ، وفيما زاد نظر . من تعارض الأصل والظاهر[٤] ، وظاهر الأصول ترجيح الأصل[٥] .

(والعُلوّ) وإن تأخرت غيبوبته إلى بعد العشاء ، (والإنتفاخ) وهو عِظَمُ جِرمه المستنير حتى رُؤيَ بسببه قبل الزوال ، أو رُؤيَ رأس الظل فيه[٦] ، ليلة رؤيته .

(والتطوّق) بظهور النور في جرمه مستديراً ، خلافاً لبعض ، حيث حكم في ذلك بكونه الليلة الماضية[٧] .

(والخفاء ليلتين) في الحكم به بعدهما[٨] ، خلافاً لما رُوي في شواذ

---

(١) الغمة بالضم : ما يستر الشيء ، جمعها : غمم بالضم وبالفتح . والمراد تطبيق الغيوم تلك المدة .
والتقييد بغير الكبيسية جاء في جملة من الأخبار : راجع الوسائل ٢/١٠ من أبواب أحكام شهر رمضان .

(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب أحكام شهر رمضان .

(٣) عملاً بالاستصحاب . لعدم شمول الأخبار لمثله .

(٤) حيث الأصل ـ وهو الاستصحاب ـ يقتضي الاستمرار والحكم ببقاء الشهر ما لم يكمل ثلاثين يوماً . وأما الظاهر ـ الحاصل من ملاحظة الشهور القمرية عادة ـ عدم توالي ثلاثة أو أربعة أشهر كاملات .

(٥) لأن الأصل أصيل حيث لا دليل . وهنا لا دليل على حجية هذا الظاهر الحاصل من قياس الشهور القمرية بعضها ببعض .

(٦) يعني رؤي الظل في نور القمر أي كان نور القمر مقداراً يحدث فيه الظل وقد أخذه بعضهم كلاماً مقلوباً ، ليكون المقصود من قوله : « رؤي رأس الظل » : « إن يرى ظل الرأس » ، لكن الظاهر البقاء على نفس العبارة ، وذلك لأن النور إذا كان خفيفاً لا يرى من الظل إلا رأسه وحواشيه بحيث يمكن تمييز أن هذا نور ، وهذا ظل ، أما وسط الظل ومنتهاه فلا يمكن تمييزه في النور الخفيف أصلاً .

(٧) لتكون تلك الليلة ليلة ثانية من الشهر .

(٨) في بعض النسخ : (بعدها) ، وما أثبتناه أصح .

الأخبار[١] من اعتبار ذلك كله .

(والمحبوس) بحيث غمّت عليه الشهور (يتوخى) أي يتحرى شهراً يغلب[٢] (على ظنه) أنه هو ، فيجب عليه صومه (فإن وافق) ، أو ظهر متأخراً ، أو استمر الاشتباه (أجزأ وإن ظهر التقدم أعاد) ، ويلحق ما ظنه حكم الشهر في وجوب الكفارة في إفساد يوم منه ، ووجوب متابعته وإكماله ثلاثين ، لو لم ير الهلال وأحكام العيد بعده من الصلاة والفطرة ، ولو لم يظن شهراً تخيّر في كل سنة شهراً مراعياً للمطابقة بين الشهرين[٣] .

(والكف) عن الأمور السابقة ، (وقته من طلوع الفجر الثاني إلى ذهاب الحمرة المشرقية) في الأشهر[٤] .

(ولو قدم المسافر) بلده ، أو ما نوى فيه الإقامة عشراً ، سابقة[٥] على الدخول ، أو مقارنة ، أو لاحقة قبل الزوال[٦] ، ويتحقق قدومه برؤية الجدار ، أو سماع الأذان في بلده وما نوى فيه الإقامة قبله ، أما لو نوى بعده فمن حين النية[٧] ، (أو برأ المريض قبل الزوال) ظرف للقدوم والبرء ، (ولم يتناولا شيئاً) من مفسد الصوم (أجزأهما الصوم) ، بل وجب عليهما ، (بخلاف الصبي) إذا بلغ بعد الفجر ، (والكافر) إذا أسلم بعده (والحائض ، والنفساء) إذا طهرتا ، (والمجنون والمغمى عليه ، فإنه يعتبر زوال العذر) في الجميع (قبل الفجر) في صحته

---

(١) راجع الوسائل الباب ـ ٩ ـ من أبواب أحكام شهر رمضان .

(٢) أي يجتهد حسب قدرته فيختار شهراً يكون حسب ظنه الغالب أنه شهر رمضان .

(٣) فلا يفصل بين ما اختاره في هذه السنة وما يختاره في السنة الأخرى أقل ولا أكثر من أحد عشر شهراً .

(٤) خلافاً لمن ذهب إلى الاكتفاء بغروب قرص الشمس .

(٥) قيد للنية ، أي سواء كانت النية سابقة على الدخول أم لاحقة أم مقارنة .

(٦) قيد للنية أيضاً . أي لا بد أن تكون قبل الزوال .

(٧) أي أن صحة الصوم بالقدوم إلى البلد ، أو إلى محل الإقامة قبل الزوال متوقفة على تحقق النية قبل ذلك ، أما لو تحققت بعده فالإعتبار من حال النية ؛ فإن كانت بعد الزوال لم يصح صومه ذلك اليوم ، وإن كانت قبل الزوال صح .

ووجوبه[١] ، وإن استحب لهم الإمساك بعده ، إلا أنه لا يسمى صوماً[٢] .

(ويقضيه) أي صوم شهر رمضان **(كل تارك له عمداً . أو سهواً ، أو لعذر)** من سفر ، أو مرض ، وغيرهما[٣] ، **(إلا الصبي والمجنون)** إجماعاً ، **(والمغمى عليه)** في الأصح[٤] ، **(والكافر الأصلي)** ، أما العارضي كالمرتد فيدخل في الكلية[٥] ، ولا بد من تقييدها[٦] بعدم قيام غير القضاء مقامه ، ليخرج الشيخ والشيخة ، وذو العطاش ، ومن استمر به المرض إلى رمضان آخر . فإن الفدية تقوم مقام القضاء .

(ويستحب المتابعة في القضاء) ، لصحيحة عبد الله بن سنان[٧] ، **(ورواية عمار عن الصادق (ع)[٨] تتضمن استحباب التفريق)** ، وعمل بها بعض الأصحاب ، لكنها تقصر عن مقاومة تلك[٩] ، فكان القول الأول أقوى ، وكما لا تجب المتابعة لا يجب الترتيب ، فلو قدم آخره أجزأه وإن كان أفضل[١٠]. وكذا لا ترتيب بين القضاء والكفارة وإن كان صوماً .

مسائل :

(الأولى ـ من نسي غسل الجنابة قضى الصلاة والصوم في الأشهر) أما الصلاة

---

(١) يعني لو لم يزل العذر عنهم حتى بعد الفجر لم يكن الصوم واجباً عليهم ولا يصح منهم لو صاموا ذلك اليوم . هذا في غير الصبي . أما فيه فالمشهور على صحة صومه وإن لم يكن واجباً عليه .

(٢) أي شرعاً .

(٣) من موانع الصحة كالإفطار تقية ، أو كرهاً .

(٤) لما روي عن أبي عبد الله الصادق عليه الصلاة والسلام « كلما غالب الله عليه فليس على صاحبه شيء » الوسائل ٣/٢٤ أبواب من يصح منه الصوم .

(٥) أي القاعدة الكلية : « يجب القضاء على من فاته الأداء » .

(٦) فهي مقيدة بما إذا لم يقم غير القضاء مقام القضاء .

(٧) الوسائل ٤/٢٦ أبواب أحكام شهر رمضان .

(٨) الوسائل ٦/٢٦ أبواب أحكام شهر رمضان .

(٩) لضعف سند هذه ، وصحة إسناد تلك .

(١٠) أي وإن كان الترتيب أفضل .

فموضع وفاق ، وإنما الخلاف في الصوم ، من حيث عدم اشتراطه بالطهارة من الأكبر إلا مع العلم ، ومن ثمّ لو نام جنباً أولاً فأصبح يصح صومه ، وإن تعمد تركه طول النهار فهنا أولى ووجه القضاء فيه صحيحة الحلبي[١] عن الصادق (ع) وغيرها[٢] ، ومقتضى الإطلاق[٣] عدم الفرق بين اليوم والأيام وجميع الشهر ، وفي حكم الجنابة الحيض والنفاس لو نسيت غسلهما بعد الانقطاع وفي حكم رمضان المنذور المعين . ويشكل الفرق على هذا بينه[٤] ، وبين ما ذكر من عدم قضاء ما نام فيه وأصبح .

وربما جمع بينهما بحمل هذا على الناسي ، وتخصيص ذاك بالنائم عالماً عازماً ، فضعف[٥] حكمه بالعزم ، أو بحمله[٦] على ما عدا النوم الأول ولكن لا يدفع إطلاقهم[٧] ، وإنما هو جمع بحكم آخر ، والأول أوفق[٨] بل لا تخصيص فيه لأحد النصين ، لتصريح ذاك بالنوم عامداً عازماً ، وهذا بالناسي .

ويمكن الجمع أيضاً بأن مضمون هذه الرواية نسيانه الغسل حتى خرج الشهر ، فيفرق بين اليوم والجميع عملاً بمنطوقهما[٩] ، إلا أنه يشكل بأن قضاء الجميع يستلزم

---

(١) و(٢) الوسائل ٣ و ١ / ٣٠ أبواب من يصح منه الصوم .

(٣) يعني إطلاق الصحيحة المتقدمة .

(٤) بين قضاء الناسي ، وبين ما ذكر قبلاً من عدم قضاء النائم . فإن الطهارة عن الأكبر إن كانت شرطاً في الصحة وجب الحكم بالبطلان في الصورتين وإلا لزم الحكم بالصحة فيهما .

(٥) أي خفف عليه الحكم بسبب عزمه على الغسل بخلاف الساهي فإنه لا عزم له . فلا تخفيف عليه .

(٦) أي بحمل دليل القضاء على ما عدا النوم الأول ، وحمل دليل عدم القضاء على النوم الأول ، وفي بعض النسخ : « اليوم الأول » بدل « النوم الأول » .

(٧) لأن إطلاق كلامهم بوجوب القضاء على النائم ، وعدم وجوبه على النائم يشمل النوم الأول والثاني ، واليوم الأول والثاني .

(٨) أي التوجيه الأول وهو تخفيف حكم النوم مع العزم .

(٩) فإن منطوق دليل عدم القضاء في النوم الأول ، ووجوبه في النوم الثاني كونه ليوم واحد ، ومنطوق دليل القضاء كونه لجميع الشهر .

قضاء الأبعاض ، لاشتراكهما في المعنى ، إن لم يكن أولى[١] ونسب المصنف القول إلى الشهرة دون القوة ، وما في معناها ، إيذاناً بذلك ، فقد رده ابن إدريس والمحقق لهذا ، أو لغيره[٢] .

(ويتخير قاضي) شهر (رمضان) بين البقاء عليه ، والإفطار (ما بينه) الضمير يعود إلى الزمان الذي هو ظرف المكلف المخير ، وما ظرفية زمانية أي : يتخير في المدة التي بينه حال حكمنا عليه بالتخيير ، (وبين الزوال) حتى لو لم يكن هناك بينة . بأن كان فيه ، أو بعده فلا تخيير ، إذ لا مدة ويمكن عوده إلى الفجر بدلالة الظاهر[٣] بمعنى تخييره ما بين الفجر والزوال هذا مع سعة وقت القضاء .

أما لو تضيق بدخول شهر رمضان المقبل لم يجز الإفطار ، وكذا لو ظن الوفاة قبل فعله[٤] ، كما في كل واجب موسع ، لكن لا كفارة هنا بسبب الافطار[٥] ، وإن وجبت الفدية مع تأخيره عن رمضان المقبل واحترز بقضاء رمضان عن غيره ، كقضاء النذر المعين ، حيث أخلّ به في وقته[٦] ، فلا تحريم فيه[٧] ، وكذا كل واجب غير معين كالنذر المطلق والكفارة ، إلا قضاء رمضان[٨] ولو تعين لم يجز الخروج منه مطلقاً[٩] ، وقيل : يحرم قطع كل واجب ، عملاً بعموم النهي عن إبطال العمل[١٠]،

---

(١) يعني قضاء الأبعاض أولى من قضاء الجميع ، فلا أقل من المساواة . ووجه الأولوية : أنه إذا وجب قضاء الجميع مع ما فيه من المشقة والحرج ، فقضاء البعض أولى . لأن حرجه أخف ، ومشقته أقل .

(٢) أي لما ذكر من الاعتراض والإشكال أو غيره .

(٣) حيث إن ذكر الزوال قرينة على كون مرجع الضمير هو العجز الذي هو مبدأ الصوم .

(٤) أي يظن أنه يموت ـ لو أخر القضاء ـ قبل أن يأتي به في الوقت الذي يريد فعله . فيجب عليه تقديم القضاء والتعجيل به .

(٥) لأن الكفارة خاصة بالإفطار في شهر الصيام فحسب ، أو ما دل عليه دليل من خارج . وحيث لا دليل هنا على وجوب الكفارة فلا تجب .

(٦) أي لم يصم في الوقت المحدد في النذر .

(٧) أي في الإفطار بعد الزوال .

(٨) فإنه يحرم الإفطار بعد الزوال في قضاء رمضان المبارك وإن لم يتضيق ولم يتعين .

(٩) قبل الزوال ، أو بعده .

(١٠) في قوله تعالى : ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾ [٤٧/ ٣٣] حيث إن الجمع المضاف يفيد ـ

ومتى زالت الشمس حرم قطع قضائه ، (فإن أفطر بعده أطعم عشرة مساكين) كل مسكين مدا ، أو إشباعه ، (فإن عجز) عن الإطعام (صام ثلاثة أيام) ، ويجب المضي فيه مع إفساده[١] والظاهر تكررها بتكرر السبب كأصله[٢] .

(الثانية ـ الكفارة في شهر رمضان ، والنذر المعين والعهد) في أصح الأقوال فيهما[٣] (عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً) ، وقيل : هي مرّتبة بين الخصال الثلاث ، والأول أشهر (ولو أفطر على محرم) أي أفسد صومه به (مطلقاً) أصلياً كان تحريمه كالزنا والاستمناء ، وتناول مال الغير بغير إذنه ، وغبار ما لا يجوز تناوله ، ونخامة الرأس إذا صارت في الفم[٤] ، أم عارضياً كوطء الزوجة في الحيض ، وماله النجس (فثلاث كفارات) وهي أفراد المخيرة سابقاً مجتمعة على أجود القولين ، للرواية الصحيحة عن الرضا (ع)[٥] . وقيل : واحدة كغيره ، إستناداً إلى إطلاق كثير من النصوص[٦] . وتقييدها بغيره[٧] طريق الجمع .

(الثالثة ـ لو استمر المرض) الذي أفطر معه في شهر رمضان[٨] (إلى رمضان آخر فلا قضاء) لما أفطره ، (ويُفدي عن كل يوم بمد) من طعام في المشهور ، والمروي[٩] ، وقيل : القضاء لا غير ، وقيل : بالجمع ، وهما نادران ، وعلى

= عموم المنع . إلا ما أخرجه الدليل . كما في المستحبات .

(١) يعني يجب الإمساك وإن كان قد أبطل صومه .

(٢) أي كما أن الإطعام يتكرر بتكرر الإفطار كذلك الصوم ثلاثة أيام يتكرر بتكرر ذلك الإفطار .

(٣) فقد قيل : إن فيهما كفارة الظهار . أي يعتبر الترتيب فيها .

(٤) فلا يجوز بلعها حينئذ ، أما إذا لم تصل إلى الفم فلا بأس به .

(٥) الوسائل ١ / ١٠ أبواب ما يمسك الصائم عنه .

(٦) الوسائل الباب ١٠ أبواب ما يمسك الصائم عنه .

(٧) أي بغير المحرم . بأن تحمل ما دل على وجوب الثلاث على الإفطار على محرم ، وما دل على وجوب واحدة على الإفطار بغير محرم .

(٨) أي كان مريضاً طول المدة وإن كان تبدلت نوعية مرضه .

(٩) الوسائل ١٢ / ٥ أبواب الكفارات .

المشهور لا تتكرر الفدية بتكرر السنين[١] ، ولا فرق بين رمضان واحد وأكثر[٢] ، ومحل الفدية مستحق الزكاة لحاجته[٣] وإن اتحد[٤] ، وكذا كل فدية ، وفي تعدي الحكم إلى غير المرض ، كالسفر المستمر وجهان[٥] ، أجودهما وجوب الكفارة مع التأخير لا لعذر ، ووجوب القضاء مع دوامه[٦] .

(ولو برأ) بينهما ، **(وتهاون)** في القضاء بأن لم يعزم عليه في ذلك الوقت ، أو عزم في السعة فلما ضاق الوقت عزم على عدمه **(فدى وقضى ولو لم يتهاون)** بأن عزم على القضاء في السعة وأخر اعتماداً عليها فلما ضاق الوقت عرض له مانع عنه **(قضى لا غير)** في المشهور .

والأقوى ما دلت عليه النصوص الصحيحة[٧] ، من وجوب الفدية مع القضاء على من قدر عليه ولم يفعل حتى دخل الثاني سواء عزم عليه أم لا ، واختاره المصنف في الدروس ، واكتفى ابن إدريس بالقضاء مطلقاً[٨] ، عملاً بالآية[٩] ، وطرحاً للرواية

---

(١) فلو أخر أداء الفدية سنين متعددة فالفدية لا تتعدد بحسب تعدد السنين .

(٢) كمن استمر عذره عدة أعوام .

(٣) وهم المذكورون في الآية : ﴿ **الفقراء والمساكين . . . الخ** ﴾ .

(٤) أي انحصر مستحق الزكاة في واحد . فتدفع الفدية إليه .

(٥) (وجه التعدي) : شمول صحيحة الفضل بن شاذان عن الرضا عليه الصلاة والسلام .
« وجب عليه الفداء ، لأنه بمنزلة من وجب عليه الصوم فلم يستطع أداءه ، فوجب عليه الفداء ، كما قال الله تعالى : ﴿ **فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً** ﴾ ، وكما قال : « ففدية من صيام ، أو صدقة أو نسك » ، فأقام الصدقة مقام الصيام إذا عسر عليه » الوسائل ٨/٢٥ أبواب أحكام شهر رمضان .
و (وجه عدم التعدي) : قصور دلالة الرواية وإعراض الأصحاب عن ظاهرها ، والرجوع إلى العمومات ، وبطلان القياس .

(٦) يعني إن كان تأخيره القضاء ناشئاً عن دوام عذره فعليه القضاء فقط متى زال عذره . وإن كان لتماهله وتكاسله في الأمر فعليه الكفارة والقضاء معاً .

(٧) الوسائل ١ ـ ٢ ـ ٣/٢٥ أبواب أحكام شهر رمضان .

(٨) سواء استمر المرض ، أم لا ، وسواء عزم عليه مع التمكن ، أم لا .

(٩) وهو قوله تعالى : ﴿ ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أُخر ﴾ [٢/١٨٤] .

على أصله ، وهو ضعيف[١] .

(الرابعة - إذا تمكن من القضاء ثم مات ، قضى عنه أكبر ولده الذكور) وهو من ليس له أكبر منه ، وإن لم يكن له ولد متعددون مع بلوغه عند موته ، فلو كان صغيراً ففي الوجوب عليه بعد بلوغه قولان[٢] ولو تعددوا وتساووا في السن اشتركوا فيه على الأقوى[٣] فيقسّط عليهم بالسوية ، فإن انكسر منه شيء[٤] فكفرض الكفاية ، ولو اختص أحدهم بالبلوغ[٥] ، والآخر بكبر السن فالأقرب تقديم البالغ[٦] ، ولو لم يكن له ولد بالوصف[٧] لم يجب القضاء على باقي الأولياء وإن كانوا أولاداً اقتصاراً فيما خالف الأصل على محل الوفاق[٨] ، وللتعليل بأنه في مقابل الحبوة[٩] .

(وقيل : يجب) القضاء (على الولي مطلقاً[١٠]) من مراتب الإرث حتى الزوجين ، والمعتق ، وضامن الجريرة ، ويقدم الأكبر من ذكورهم فالأكبر[١١] ، ثم الإناث ، واختاره في الدروس ، ولا ريب أنه أحوط[١٢] ولو مات المريض قبل التمكن

---

(١) لأن الرواية إن كانت صحيحة الإسناد فهي حجة لا يمكن طرحها بمجرد كونها رواية واحدة .

(٢) والأكثر على وجوبه لصدق « الولد الأكبر » عليه وإن كان صغيراً في نفسه .

(٣) لعدم إمكان ترجيح أحدهم .

(٤) كما لو كان عددهم أربعة وكان ما فات عن والدهم خمس صلوات فإن الخامسة تجب على الجميع فرض كفاية .

(٥) بالاحتلام ، أو الإنبات مثلاً .

(٦) لأنه سبق أخاه في التكليف الشرعي . وعد في نظر الشرع كبيراً ويعد أخوه صغيراً .

(٧) أي بالوصف المعتبر شرعاً من كونه ذكراً ، أو عاقلاً .

(٨) لأن ثبوت تكليف الميت على وليه بحاجة إلى دليل خاص . ففي مورد الولد الذكر الأكبر موجود ومتفق عليه ، أما غيره فليس كذلك .

(٩) حيث الحبوة خاصة بالولد الأكبر ، فلا تمنح غيره مع فقده . فكذلك القضاء لا يجب على غيره مع فقده .

(١٠) ولداً كان أم غيره . ذكراً أم أنثى .

(١١) يعني لو كان الأكبر فاقداً لشرائط التكليف كالعقل مثلاً . فحينئذ يجب على الأكبر الذي بعده .

(١٢) وموافق لإطلاق بعض الروايات . راجع الوسائل ٥ و٦ و١٣/٢٣ أبواب أحكام شهر =

من القضاء سقط[١] .

(وفي القضاء عن المسافر) لما فاته منه[٢] بسبب السفر **(خلاف أقربه مراعاة تمكنه من المقام[٣] والقضاء)** .

ولو بالإقامة في أثناء السفر[٤] كالمريض[٥] ، وقيل : يقضى عنه مطلقاً[٦] لإطلاق النص[٧] ، وتمكنه[٨] من الأداء ، بخلاف المريض ، وهو ممنوع ، لجواز كونه ضرورياً كالسفر الواجب ، فالتفصيل أجود[٩] ، **(ويقضى عن المرأة والعبد)** ما فاتهما على الوجه السابق[١٠] كالحر ، لإطلاق النص[١١] ومساواتهما للرجل الحر في كثير من الأحكام ، وقيل : لا ، لأصالة البراءة وانتفاء النص الصريح ، والأول في

= رمضان ففي بعضها : « فعلى وليه أن يقضي عنه » .

(١) عن الميت بالأصالة ، وعن الولي بالتبع .

(٢) أي من الصوم .

(٣) بضم الميم : مصدر ميمي لباب الإفعال .

(٤) بأن يدركه شهر رمضان وهو في سفر . فيتمكن من الإقامة في محل خاص فيصوم . فلو لم يفعل كان قد ترك صومه اختياراً مباحاً .

(٥) فكما أن المريض إذا لم يتمكن من القضاء حتى مات كان على وليه القضاء ، وأما إذا تمكن وأهمل لم يكن على وليه شيء . كذلك المسافر إذا لم يتمكن من الصوم لا بالإقامة ، ولا بالقضاء بعد السفر فعلى وليه القضاء ، وإلا فلا .

(٦) سواء تمكن من الإقامة ، أو القضاء ، أم لا .

(٧) الوسائل ١١ و ١٥ و ٢٣/١٦ أبواب أحكام شهر رمضان .

(٨) هذا دليل ثان للحكم بوجوب القضاء . وحاصله : أن المسافر متمكن من الصيام لا محالة بسبب قدرته على الإقامة ، بخلاف المريض حيث لا يتمكن من الصوم مطلقاً . لكنه ممنوع . لأنه قد يعرض ما يضطر الإنسان إلى السفر ، وعدم الإقامة في مكان . فالمسافر كالمريض ينقسم قسمين بلا فرق .

(٩) أي مراعاة مكنته من الصيام أداءاً ، وقضاءاً ، وعدم مكنته .

(١٠) يعني لمرض ، أو سفر مع عدم التمكن من القضاء .

(١١) بالنسبة إلى من يجب القضاء عنه . راجع الوسائل ٤ و ٢٣/٥ أبواب أحكام شهر رمضان .

المرأة أولى[1] ، وفي العبد أقوى[2] ، والولي فيهما كما تقدم[3] ، (والأنثى) من الأولاد على ما اختاره (لا تقضي) ، لأصالة البراءة . وعلى القول الآخر تقضي مع فقده[4] ، (و) حيث لا يكون هناك ولي ، أو لم يجب عليه القضاء[5] (يتصدق من التركة عن كل يوم بمد) في المشهور[6] . هذا إذا لم يوصِ الميت بقضائه ، وإلا سقطت الصدقة حيث يقضى عنه[7] .

ويجوز في الشهرين (المتتابعين صوم شهر ، والصدقة عن آخر) من مال الميت على المشهور[8] ، وهذا الحكم تخفيف عن الولي بالاقتصار على قضاء الشهر ، ومستند التخير رواية في سندها ضعف[9] ، فوجوب قضاء الشهرين أقوى . وعلى القول به[10]، فالصدقة عن الشهر الأول ، والقضاء للثاني لأنه مدلول الرواية[11]، ولا فرق في الشهرين بين كونهما واجبين تعييناً كالمنذورين ، وتخييراً[12] ككفارة رمضان ، ولا يتعدى إلى غير الشهرين ، وقوفاً مع النص[13]لو عمل به .

(الخامسة ـ لو صام المسافر) حيث يجب عليه القصر (عالماً أعاد) قضاء ،

---

(١) الأول : أي وجوب القضاء عن المرأة أولى ، لاشتراكها مع الرجل في كثير من الأحكام ، ولصراحة بعض الأخبار بذلك راجع الوسائل ٤ و١٦/٢٣ أبواب أحكام شهر رمضان .

(٢) لورود النص بلفظة (الرجل) وهو يشمل العبد أيضاً راجع الوسائل ٥/٢٣ أبواب أحكام شهر رمضان .

(٣) من أنه الولد الذكر الأكبر ، أو مطلق الولي .

(٤) أي فقد الذكر .

(٥) بأن كان ، ولكنه كان مجنوناً مثلاً .

(٦) خلافاً لبعضهم حيث ذهب إلى وجوب استيجار من يقضي عنه .

(٧) لأن القضاء ثبت بالوصية فلا مجال لبدله وهو التصدق .

(٨) خلافاً لابن إدريس حيث حكم بوجوب قضاء الشهرين .

(٩) لأن في السند : (سهل بن زياد) راجع الوسائل ١/٢٤ أبواب أحكام شهر رمضان .

(١٠) أي بجواز الاقتصار على قضاء شهر ، والتصدق عن الآخر .

(١١) المتقدمة من الوسائل ١/٢٤ أبواب أحكام شهر رمضان .

(١٢) في نسخة : « أو تخييراً » .

(١٣) المتقدم . على فرض العمل به . الوسائل ١/٢٤ أبواب أحكام شهر رمضان .

للنهي المفسد[١] للعبادة ، (**ولو كان جاهلاً**) بوجوب القصر (**فلا إعادة**) ، وهذا أحد المواضع التي يعذر فيها جاهل الحكم ، (**والناسي**) للحكم ، أو للقصر[٢] (**يلحق بالعامد**) ، لتقصيره في التحفظ . ولم يتعرض له الأكثر مع ذكرهم له في قصر الصلاة بالإعادة في الوقت خاصة للنص[٣] والذي يناسب حكمها فيه[٤] عدم الإعادة ، لفوات وقته ، ومنع تقصير الناسي ، ولرفع الحكم عنه[٥] ، وإن كان ما ذكره أولى[٦] ، ولو علم الجاهل والناسي في أثناء النهار أفطرا وقضيا قطعاً .

(**وكلما قصرت الصلاة ، قصر الصوم**) ، للرواية[٧] ، وَفَرقَّ بعض الأصحاب بينهما في بعض الموارد[٨] ضعيف ، (**إلا أنه يشترط في**) قصر (**الصوم الخروج قبل الزوال**) بحيث يتجاوز الحدين[٩] قبله ، وإلا أتمّ وإن قصَّر الصلاة على أصح الأقوال لدلالة النص الصحيح عليه ، ولا اعتبار بتبييت نية السفر ليلاً .

---

(١) حيث ورد النهي عن الصوم في السفر راجع الوسائل الباب الأول من أبواب من يصح منه الصوم .

(٢) في طبعة مصر : « وللقصر » ، والصحيح ما أثبتناه .
والمقصود من الحكم : وجوب القصر شرعاً ، والمقصود من القصر نفس إتيان القصر عملاً .

(٣) الوسائل ٢ /١٧ أبواب صلاة المسافر .

(٤) يعني إذا لاحظنا حكم الصلاة في الصوم فالمناسب هو عدم القضاء لأن الصلاة لا تقضى مع نسيان القصر حتى خرج الوقت فكذلك الصوم ، لأن التذكر إنما جاء بعد الغروب .

(٥) في الحديث النبوي المشهور : رفع عن أُمتي تسعة الخطأ والنسيان . . راجع بحار الأنوار كتاب العلم حديث ٤٧ باب ٣٣ .

(٦) لأنه احتياط في الدين وهو مرغوب فيه .

(٧) الوسائل ٦ /١ أبواب صلاة المسافر .

(٨) كما عن الشيخ في النهاية والمبسوط بوجوب التمام على من سافر للتجارة ولا دليل عليه ظاهراً .

(٩) حد سماع الأذان وحد رؤية الجدران . فما لم يتجاوز الحدين قبل الزوال لا يفطر . فلو زالت الشمس وهو غير متجاوز . وجب صومه ذلك اليوم أما صلاته فيقصرها حينئذ . راجع الوسائل ١ و ٢ و ٣ و ٤ /٥ أبواب من يصح منه الصوم .

(السادسة ـ الشيخان) ذكراً وأنثى[١] (إذا عجزا) عن الصوم أصلا ، أو مع مشقة شديدة (فديا) عن كل يوم (بمد ، ولا قضاء عليهما) لتعذره . وهذا مبني على الغالب من أن عجزهما عنه لا يرجى زواله ، لأنهما في نقصان ، وإلا فلو فرض قدرتهما على القضاء وجب .

وهل يجب حينئذ الفدية معه ؟ قطع به[٢] في الدروس . والأقوى أنهما إن عجزا عن الصوم أصلاً فلا فدية ولا قضاء ، وإن أطاقاه بمشقة شديدة لا يتحمل مثلها عادة فعليهما الفدية ، ثم أن قدرا على القضاء وجب والأجود حينئذٍ ما اختاره في الدروس من وجوبها معه[٣] ، لأنها وجبت بالإفطار أولاً بالنص الصحيح[٤] ، والقضاء وجب بتجدد القدرة ، والأصل بقاء الفدية لإمكان الجمع ، ولجواز أن تكون عوضاً عن الإفطار لا بدلاً عن القضاء[٥] .

(وذو العطاش) بضم أوله . وهو داء لا يَروي صاحبه ، ولا يتمكن من ترك شرب الماء طول النهار (المأيوس من برئه كذلك) يسقط عنه القضاء ، ويجب عليه الفدية عن كل يوم بمد ، (ولو برأ قضى) وإنما ذكره هنا لإمكانه حيث إن المرض مما يمكن زواله عادة ، بخلاف الهرم[٦] .

---

(١) في نسخة (أو أنثى) ، وما أثبتناه أولى ، والتعبير بـ (الشيخان) : تغليب كالشمسين والقمرين .

(٢) أي بوجوب الفدية أيضاً ، لأنها ثبتت بالعجز فتستصحب . أما احتمال سقوط الفدية فلكونها بدلاً عن القضاء ، فلو تمكن من المبدل منه سقط البدل ، لكنه حكم بالإعتبار ، والمتبع ما ذكره الشارح ، من أن الفدية ثبتت بالنص حين العجز . وأما وجوب القضاء بعد ذلك فهو بأمر جديد لا يوجب سقوط ما وجب أولاً .

(٣) أي مع القضاء .

(٤) وهو ما رواه (محمد بن مسلم) : الوسائل ١/١٥ أبواب من يصح منه الصوم .

(٥) يعني لم يثبت أن الفدية بدل عن الصوم الفائت كي ترتفع بوجوب الصوم قضاء بل يحتمل أنها بدل عن أصل الترخيص الشرعي في الإفطار في نهار رمضان فالترخيص يعوض بالفدية أما الصوم الفائت فيحتاج إلى قضاء .

(٦) على وزان (فرس) : الشيخوخة .

وهل يجب مع القضاء الفدية الماضية ؟ الأقوى ذلك ، بتقريب ما تقدم[١] وبه قطع في الدروس ، ويحتمل أن يريد هنا القضاء من غير فدية ، كما هو مذهب المرتضى واحترز بالمأيوس[٢] من برئه عمن يمكن برؤه عادة ، فإنه يفطر ويجب القضاء حيث يمكن كالمريض من غير فدية . والأقوى أن حكمه[٣] كالشيخين يسقطان عنه مع العجز رأساً . وتجب الفدية مع المشقة .

(السابعة ـ الحامل المقرب ، والمرضعة القليلة اللبن) إذا خافتا على الولد[٤] (تفطران وتفديان) بما تقدم ، وتقضيان مع زوال العذر ، وإنما لم يذكر القضاء مع القطع بوجوبه ، لظهوره حيث إن عذرهما آيل إلى الزوال فلا تزيدان عن المريض[٥] ، وفي بعض النسخ وتعيدان بدل وتفديان ، وفيه تصريح بالقضاء ، وإخلال بالفدية ، وعكسه[٦] أوضح لأن الفدية لا تستفاد من استنباط اللفظ ، بخلاف القضاء ، ولو كان خوفهما على أنفسهما فكالمريض تفطران وتقضيان من غير فدية ، وكذا كل من خاف على نفسه[٧] .

ولا فرق في ذلك[٨] بين الخوف لجوع وعطش ، ولا في المرتضع بين كونه ولداً من النسب والرضاع ، ولا بين المستأجرة والمتبرعة . نعم لو قام غيرها مقامها[٩] متبرعاً ، أو آخذاً مثلها ، أو أنقص امتنع الإفطار والفدية من مالهما وإن كان لهما زوج والولد له . والحكم بإفطارهما خبر معناه الأمر ، لدفعه الضرر[١٠] .

---

(١) من قوله : الفدية وجبت بالإفطار أولاً بالنص . . . الخ .

(٢) في نسخة : الميئوس .

(٣) أي حكم ذي العطاش المأيوس من برئه .

(٤) من جملة صومهما ، فيتضرر الولد بذلك ، أو يموت .

(٥) وقد حكم فيه بوجوب القضاء مع البرء ، وزوال العذر ، فكذلك ينبغي الحكم في المرضعة ، والحامل المقرب .

(٦) أي الثابت ـ فعلياً ـ في متن الكتاب .

(٧) بأي سبب كان ، ولو لشدة حرارة مفرطة لا تطاق بالنسبة إليه .

(٨) أي في الخوف على النفس .

(٩) أي مقام المرضعة التي يضرها الصوم .

(١٠) لأن دفع الضرر عن الولد ، أو عن النفس واجب ، فليس قوله : تفطران إخبار عن-

(ولا يجب صوم النافلة بشروعه) فيه ، لأصالة عدم الوجوب ، والنهي[١] عن قطع العمل مخصوص ببعض الواجب[٢] . (نعم يكره نقضه بعد الزوال) ، للرواية[٣] المصرحة بوجوبه حينئذ المحمولة على تأكد الاستحباب ، لقصورها عن الإيجاب سنداً وإن صرحت به متناً ، (إلا لمن يُدعى إلى طعام) فلا يكره له قطعه مطلقاً[٤] ، بل يكره المضي عليه ، ورُوي أنه[٥] أفضل من الصيام بسبعين ضعفاً ، ولا فرق بين من هيأ له طعاماً ، وغيره[٦] ، ولا بين من يشق عليه المخالفة ، وغيره[٧] نعم يشترط كونه مؤمناً ، والحكمة ليست من حيث الأكل[٨] ، بل إجابة دعاء المؤمن ، وعدم رد قوله ، وإنما يتحقق الثواب على الإفطار مع قصد الطاعة به لذلك ونحوه[٩] ، لا بمجرده[١٠]، لأنه عبادة يتوقف ثوابها على النية .

(الثامنة ـ يجب تتابع الصوم) الواجب (إلا أربعة : النذر المطلق) حيث لا يضيق وقته بظن الوفاة ، أو طروء العذر المانع من الصوم ، (وما في معناه) من العهد واليمين .

(وقضاء) الصوم (الواجب مطلقاً) كرمضان والنذر المعين وإن كان الأصل متتابعاً كما يقتضيه إطلاق العبارة وهو قول قوي ، واستقرب في الدروس وجوب

= الترخيص ، بل بمعنى الأمر بذلك ، حفظاً للنفس المحترمة .

(١) في قوله تعالى : ﴿ لا تبطلوا أعمالكم ﴾ [٤١/٨] .

(٢) يعني أن بعض الواجبات أيضاً لا يحرم قطعها فضلاً عن النوافل ، وذلك كما في النذر غير المعين مثلاً .

(٣) الوسائل ١١/٤ أبواب وجوب الصوم .

(٤) حتى بعد الزوال .

(٥) أي الإفطار لدى الطلب منه ، والرواية في الوسائل ٦/٧ أبواب آداب الصوم .

(٦) بأن أحضر الطعام ودعاه إلى التناول ، أم دعاه إلى بيته مثلاً وإن لم يكن الطعام حاضراً حين الدعوة .

(٧) لأنه احترام لدعوة المؤمن ، وإن لم يكن يتأثر بالرد .

(٨) ليس الأكل هو المرغوب إليه ، بل إجابة المؤمن هو المندوب إليه شرعاً .

(٩) أي قصد الاحترام والتجليل لمقامه الإيماني .

(١٠) أي بمجرد الإفطار من دون قصد الطاعة لله ، أو احترام دعاء المؤمن .

متابعته كالأصل[١] ، (وجزاء الصيد) وإن كان بدل النعامة على الأشهر[٢] ، (والسبعة في بدل الهدي) على الأقوى ، وقيل : يشترط فيها المتابعة كالثلاثة ، وبه رواية حسنة[٣] .

(وكل من أخل بالمتابعة) حيث تجب (لعذر) كحيض ، ومرض ، وسفر ضروري (بنى عند زواله) ، إلا أن يكون الصوم ثلاثة أيام فيجب استئنافها مطلقاً[٤] ، كصوم كفارة اليمين ، وكفارة قضاء رمضان ، وثلاثة الاعتكاف ، وثلاثة المتعة[٥] ، حيث لا يكون الفاصل العيد بعد اليومين[٦] ، (ولا له) أي : لا لعذر (يستأنف إلا في ثلاثة) مواضع (الشهرين المتتابعين) كفارة ونذراً ، وما في معناه (بعد) صوم (شهر ويوم من الثاني ، وفي الشهر) الواجب متتابعاً بنذر ، أو كفارة على عبد بظهار أو قتل خطأً[٧] (بعد) صوم (خمسة عشر يوماً ، وفي ثلاثة المتعة) الواجبة في الحج بدلاً عن الدم (بعد) صوم (يومين ثالثهما العيد) سواء علم ابتداء بوقوعه بعدهما ، أم لا فإن التتابع يسقط في باقي الأولين مطلقاً[٨] ، وفي الثالث إلى انقضاء أيام التشريق .

(التاسعة ـ لا يفسد الصيام بمص الخاتم) وشبهه ، وأما مص النواة فمكروه ، (وزق الطائر ، ومضغ الطعام) ، وذوق المرق ، وكل ما لا يتعدى إلى الحلق ،

---

(١) أي متابعة قضاء رمضان ، حيث الصوم في رمضان متتابع ، فليكن القضاء أيضاً كذلك ، ومثله النذر المعين المتتابع .

(٢) وعن (المفيد والمرتضى وسلار) وجوب التتابع في الستين بدل كفارة النعامة .

(٣) وهي رواية (سليمان بن جعفر) عن (الرضا (ع)) : الوسائل ٨/٢٦ أبواب أحكام رمضان .

(٤) سواء كان لعذر ، أم لغير عذر .

(٥) يعني بدل هدي التمتع .

(٦) كما إذا صام بدل الهدي يوم الثامن والتاسع من ذي الحجة وأخر الثالث إلى ما بعد أيام التشريق ، فهذا الفصل لا يضر .

(٧) لأن الكفارة على العبد بسبب الظهار أو قتل الخطأ ، شهر واحد نصف الحر .

(٨) فيجوز التأخير ما لم يعد تهاوناً ، أو ظن الوفاة . وأيام التشريق هي الحادي عشر ، والثاني عشر ، والثالث عشر من ذي الحجة الحرام .

(ويكره مباشرة النساء) بغير الجماع ، إلا لمن لا يحرك ذلك شهوته ، **(والإكتحال بما فيه مسك)** ، أو صبر[١] ، **(وإخراج الدم المضعف ، ودخول الحمام)** المضعف ، **(وشم الرياحين[٢] وخصوصاً النرجس)** بفتح النون فسكون الراء فكسر الجيم ، ولا يكره الطيب ، بل رُوي استحبابه للصائم وأنه تحفته[٣] ، **(والاحتقان بالجامد)** في المشهور وقيل : يحرم ، ويجب به القضاء ، **(وجلوس المرأة والخنثى في الماء)** ، وقيل : يجب القضاء عليهما به ، وهو نادر[٤] .

(والظاهر أن الخصي الممسوح كذلك) ، لمساواته لهما في قرب المنفذ إلى الجوف[٥] ، **(وبلّ الثوب على الجسد)** ، دون بلّ الجسد بالماء ، وجلوس الرجل فيه وإن كان أقوى تبريداً[٦] ، **(والهذر)** وهو الكلام بغير فائدة دينية ، وكذا استماعه ، بل ينبغي أن يَصُمّ[٧] سمعه وبصره وجوارحه بصومه ، إلا بطاعة الله[٨] تعالى ، من تلاوة القرآن ، أو ذكر ، أو دعاء .

(العاشرة ـ يستحب من الصوم) على الخصوص **(أول خميس من الشهر ، وآخر خميس منه ، وأول أربعاء من العشر الأوسط)** فالمواظبة[٩] عليها تعدل صوم الدهر[١٠] ، وتذهب بوَحَر[١١] الصدر وهو وسوسته ، ويختص باستحباب قضائها لمن فاته ، فإن قضاها في مثلها أحرز فضليتهما[١٢] .

---

(١) وزن (فلس) : عصارة شجر مر .

(٢) جمع ريحانة : كل نبات طيب الرائحة .

(٣) الوسائل ٣٢/٣ أبواب ما يمسك عنه الصائم .

(٤) حكي ذلك عن (أبي الصلاح) .

(٥) كما يستفاد من التعليل الوارد في الرواية بشأن المرأة الوسائل ٣/٦ أبواب ما يمسك عنه الصائم .

(٦) لأن العلة لم تكن هي التبريد ، بل المتبع هو لفظ النص .

(٧) في نسخة : يصيم .

(٨) فيشغل جوارحه كلها بطاعة الله تعالى .

(٩) في نسخة : (والمواظبة) ، بالواو .

(١٠) الوسائل الباب السابع من أبواب الصوم المندوب .

(١١) بفتح الواو والحاء على وزان فرس .

(١٢) يعني إذا فاته شهر فقضاه في الشهر القادم في نفس اليوم فقد أحرز فضيلتين ، فضيلة =

(وأيام البيض) بحذف الموصوف أي أيام الليالي البيض وهي الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر من كل شهر ، سميت بذلك لبياض لياليها أجمع[١] بضوء القمر . هذا بحسب اللغة ، ورُوي[٢] عن النبي (ص) أن آدم (ع) لما أصابته الخطيئة إسود لونه فالهم صوم هذه الأيام فابيض بكل يوم ثلثه فسميت بيضاً لذلك ، وعلى هذا فالكلام جار على ظاهره من غير حذف ، (ومولد النبي (ص)) ، وهو عندنا سابع عشر شهر ربيع الأول على المشهور[٣] ، (ومبعثه[٤] ويوم الغدير[٥] والدحو) للأرض أي بسطها من تحت الكعبة وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة .

(وعرفة لمن لا يُضعفه عن الدعاء) الذي هو عازم عليه في ذلك اليوم كمية وكيفية . ويستفاد منه أن الدعاء في ذلك اليوم أفضل من الصوم (مع تحقق

= قضاء ما فات ، وفضيلة أداء ذلك اليوم أيضاً .

(١) في نسخة : جمع .

(٢) الوسائل ١٢/١ أبواب الصوم المندوب .

(٣) ذهب العلامة وثقة الإسلام (الكليني) أعلى الله مقامهما إلى أنه اليوم الثاني عشر من شهر ربيع الأول .

(٤) وهو اليوم السابع والعشرون من شهر رجب الأصب . اليوم الذي بعث فيه الرسول الأعظم (ص) لهداية عامة الناس وإنقاذهم من الجهالة والضلالة .

(٥) الثامن عشر من ذي الحجة الحرام ، وهو اليوم الذي نصب النّبي الأعظم (ص) علياً صلوات الله عليه خليفة على المسلمين من بعده ، وقال : « من كنت مولاه فعلي مولاه » ، وكان ذلك بمشهد مائة ألف من المسلمين وهو عيد الله الأعظم ومن أكبر الأعياد ، ليس في الإسلام عيد أعظم منه .

وفي ذلك نزلت الآية الكريمة ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا ﴾[١] .

لكن القوم : عرفوا نعمة الله ثم أنكروها . كما قال تعالى : ﴿ يعرفون نعمة الله ثم ينكرونها وأكثرهم الكافرون ﴾[٢] .

---

(١) المائدة الآية ٥ .

(٢) النحل الآية ٨٣ .

الهلال) ، فلو حصل في أوله إلتباس ، لغيم ، أو غيره كره صومه ، لئلا يقع في صوم العيد . (والمباهلة[١] والخميس والجمعة) في كل أسبوع ، (وستة أيام بعد عيد الفطر) بغير فصل متوالية ، فمن صامها مع شهر رمضان عدلت صيام السنة[٢] ، وفي الخبر أن المواظبة عليها تعدل صوم الدهر[٣] ، وعلل في بعض الأخبار بأن الصدقة بعشر أمثالها ، فيكون رمضان بعشرة أشهر ، والستة بشهرين ، وذلك تمام السنة فدوام فعلها كذلك يعدل دهر الصائم[٤] .

والتعليل وإن اقتضى عدم الفرق بين فعلها متوالية ، ومتفرقة بعده بغير فصل ، ومتأخرة إلا أن في بعض الأخبار اعتبار القيد[٥] ، فيكون فضيلة زائدة على القدر[٦] ، وهو إما تخفيف للتمرين السابق[٧] ، أو عود إلى العبادة ، للرغبة ، ودفع احتمال

---

(١) وهو اليوم الرابع والعشرون من ذي الحجة الحرام ، أراد الرسول الأكرم (ص) أن يباهل (نصارى نجران) ، فخرج مع أهل بيته : علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم الصلاة والسلام .
وفي ذلك اليوم أيضاً تصدق علي (ع) بخاتمه في حالة الركوع فنزلت الآية الكريمة : ﴿ إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون ﴾[١] .

(٢) نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٥١ .

(٣) نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٥١ .

(٤) نفس المصدر .

(٥) أي قيد التوالي .

(٦) أي أن التوالي تكون فضيلة زائدة على فضيلة الستة الأيام في نفسها ففضيلة الستة : صوم الدهر ، أما التوالي فله ثواب فوق ذلك .

(٧) هذا تعليل لاعتبار التوالي ، حيث إن الإنسان قد تمرّن على الصوم شهراً كاملاً ، فلا يصعب عليه الصوم ستة أيام متواليات بعد ذلك .
وجهة أُخرى وهي أن العبد عندما يعود ويصوم هذه الستة متتاليةً فهو قد أبدى من نفسه رغبة في العبادة من غير إظهار سأم أو ملال من العبادة السابقة . وهي رغبة في الامتثال مطلوبة .

---

(١) المائدة الآية ٦٠ .

السأم ، (وأول ذي الحجة) وهو مولد إبراهيم الخليل (ع) وباقي العشر غير المستثنى[١] ، (ورجب كله ، وشعبان كله) .

(الحادية عشرة ـ يستحب الإمساك[٢]) بالنية[٣] ، لأنها عبادة (في المسافر والمريض بزوال عذرهما بعد التناول) وإن كان قبل الزوال ، (أو بعد الزوال) وإن كان قبل التناول[٤] ، ويجوز للمسافر التناول قبل بلوغ محل الترخص وإن علم بوصوله قبله[٥] فيكون إيجاب الصوم منوطاً باختياره كما يتخير بين نية المقام المسوغة للصوم ، وعدمها ، وكذا يستحب الإمساك (لكل من سلف من ذوي الأعذار التي تزول في أثناء النهار) مطلقاً[٦] كذات الدم ، والصبي ، والمجنون ، والمغمى عليه ، والكافر يسلم .

(الثانية عشرة ـ لا يصوم الضيف بدون إذن مضيفه[٧]) وإن جاء نهاراً ما لم تزل الشمس ، مع احتماله مطلقاً[٨] ، عملاً بإطلاق النص[٩] ، (وقيل : بالعكس أيضاً) وهو مروي[١٠] لكن قلَّ من ذكره ، (ولا المرأة والعبد) ، بل مطلق المملوك ، (بدون إذن الزوج والمالك ، ولا الولد) وإن نزل ، (بدون إذن الوالد) وإن علا ، ويحتمل اختصاصه بالأدنى[١١] فإن صام أحدهم بدون إذن كره .

(والأولى عدم انعقاده مع النهي) ، لما رُوي[١٢] من أن الضيف يكون جاهلاً ،

---

(١) كعرفة لمن يُضعفه الصوم عن الدعاء ، فإن صومها مكروه . وكالعيد فإن صومه حرام .

(٢) ويسمّى (صوم التأدّب) .

(٣) أي يستحب الإمساك مصحوباً بالنية ، فإن الإمساك عفواً ، ومن غير قصد الطاعة لا يكون عبادة .

(٤) فلو زال العذر قبل الزوال ، وقبل تناول شيء فصوم ذلك اليوم واجب .

(٥) أي قبل الزوال .

(٦) سواء كان قبل الزوال ، أم بعده ، وسواء تناول مفطراً ، أم لا .

(٧) اسم فاعل من باب الإفعال .

(٨) أي احتمال الاحتياج إلى رخصة المضيف ، سواء ورد عليه قبل الزوال أم بعده .

(٩) الوسائل ١ و٢ و٤ / ١٠ أبواب الصوم المحرم والمكروه .

(١٠) الوسائل ١ / ٩ أبواب الصوم المحرم والمكروه .

(١١) لانصراف الوالد إلى الذي ولده مباشرة وهو الأب ، دون الجد .

(١٢) الوسائل ٢ / ١٠ أبواب الصوم المحرم والمكروه .

والولد عاقاً ، والزوجة عاصية ، والعبد آبقاً[١] وجعله أولى يؤذن بانعقاده ، وفي الدروس استقرب اشتراط إذن الوالد ، والزوج والمولى في صحته ، والأقوى الكراهة بدون الإذن مطلقاً[٢] ، في غير الزوجة والمملوك ، استضعافاً لمستند الشرطية ، ومأخذ التحريم ، أما فيهما[٣] فيشترط الإذن ، فلا ينعقد بدونه ، ولا فرق بين كون الزوج والمولى حاضرين ، أو غائبين ، ولا بين أن يضعفه عن حق مولاه ، وعدمه .

(الثالثة عشرة - يحرم صوم العيدين مطلقاً[٤] ، وأيام التشريق) وهي الثلاثة بعد العيد (لمن كان بمنى) ناسكاً ، أو غير ناسك ، (وقيده بعض الأصحاب) وهو العلامة رحمه الله (بالناسك) بحج ، أو عمرة والنص[٥] مطلق ، فتقييده يحتاج إلى دليل ، ولا يحرم صومها على من ليس بمنى إجماعاً وإن أطلق تحريمها في بعض العبارات ، كالمصنف في الدروس فهو مراد من قيد[٦] ، وربما لحظ المُطلق أن جَمعهَا كاف عن تقييد كونها بمنى ، لأن أقل الجمع ثلاثة ، وأيام التشريق لا تكون[٧] ثلاثة إلا بمنى فإنها في غيرها يومان لا غير ، وهو لطيف[٨] .

(وصوم) يوم (الشك) وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤية الهلال ، أو شهد به من لا يثبت بقوله[٩] (بنية الفرض) المعهود وهو رمضان وإن ظهر كونه منه ، للنهي[١٠]، أما لو نواه واجباً عن غيره كالقضاء والنذر لم يحرم وأجزأ

---

(١) ولفظ الحديث « والعبد فاسقاً عاصياً » .

(٢) أي في الضيف والولد مطلقاً ، سواء نُهيا ، أم لا .

(٣) أي الزوجة والمملوك مراعاة لحقوق الزوجية والمملوكية .

(٤) لمن كان بمنى ، أو غيرها .

(٥) الوسائل ١ و ٥ و ٨/٦ أبواب الصوم المحرم والمكروه .

(٦) قوله : « فهو » أي « مراد من أطلق » هو « مراد من قيد » أي يكون المقصود بالإطلاق هو التقييد .

(٧) في نسخة : (لا يكون) .

(٨) اللطيف : الدقيق الذي لا يدرك بأدنى نظر . ففهم القيد من مجرد كون اللفظ جمعاً بحاجة إلى عناية ودقة .

(٩) لعدم عدالته ، أو عدم العدد المعتبر في الرائين .

(١٠)عن الصوم يوم الشك بنية رمضان . راجع الوسائل ٧ و ٨/٨ أبواب الصوم المحرم والمكروه .

عن رمضان[1] ، وأما بنية النفل فمستحب عندنا وإن لم يصم قبله[2] ، **(ولو صامه بنية النفل أجزأ إن ظهر كونه من رمضان)** ، وكذا كل واجب معين فعل بنية الندب ، مع عدم علمه[3] ، وفاقاً للمصنف في الدروس .

(ولو ردد) نيته يوم الشك ، بل يوم الثلاثين مطلقاً[4] ، بين الوجوب إن كان من رمضان ، والندب إن لم يكن **(فقولان أقربهما الإجزاء)** ، لحصول النية المطابقة للواقع ، وضميمة الآخر غير قادحة ، لأنها غير منافية[5] ، ولأنه لو جزم بالندب أجزأ عن رمضان إجماعاً ، فالضميمة المتردد فيها أدخل في المطلوب[6] ، ووجه العدم اشتراط الجزم في النية حيث يمكن ، وهو هنا كذلك بنية الندب ، ومنع كون نية الوجوب أدخل على تقدير الجهل[7] ، ومن ثم لم يجز لو جزم بالوجوب فظهر مطابقاً .

ويشكل بأن التردد ليس في النية ، للجزم بها على التقديرين[8] ، وإنما هو في الوجه ، وهو على تقدير اعتباره أمر آخر[9] ، ولأنه مجزوم به على كل واحد من

---

(١) لو ظهر كونه من رمضان .

(٢) خلافاً لأبناء السنة حيث يحرمون التقدم على رمضان بصوم يوم ، أو يومين فقط راجع نيل الأوطار ج ٤ ص ٣٧٤ .
أما المشهور عند الإمامية هو الجواز والاستحباب راجع الوسائل الباب/٥ من أبواب وجوب الصوم ونيته .

(٣) أي إذا لم يكن الصائم عالماً بوجوب صوم ذلك اليوم عليه فصامه ندباً ، ثم تبين وجوبه ، فإن صومه ذاك يجزيه عن الواجب ، وليس بحاجة إلى القضاء .

(٤) من شعبان سواء كان له شك أنه من رمضان ، أم لا .

(٥) يعني الضميمة غير منافية لنية رمضان ، لأنه نوى الندب على قيد أن لا يكون رمضان ، لا مطلقاً .

(٦) وهو وقوع الصوم عن رمضان ، حيث إن نية الندب جزماً كان مجزياً عن رمضان ، فنيّته متردداً أولى بالإجزاء .

(٧) يعني مع الجهل بكونه من رمضان .

(٨) فأصل نية الصوم مجزوم بها ، إنما الترديد في وجه العبادة أي كونها ندباً أم فرضاً .

(٩) أي أن قصد الوجه أمر آخر وراء النية المعتبرة في أصل العبادة .

التقديرين اللازمين على وجه منع الخلو[١] ، والفرق بين الجزم بالوجوب ، والترديد فيه النهي عن الأول شرعاً المقتضي للفساد بخلاف الثاني[٢] .

(ويحرم نذر المعصية) بجعل الجزاء شكراً على ترك الواجب[٣] ، أو فعل المحرم ، وزجراً على العكس[٤] ، (وصومه[٥]) الذي هو الجزاء لفساد الغاية ، وعدم التقرب به ، (و) صوم (الصمت)[٦] بأن ينوي الصوم ساكتاً[٧] فإنه محرم في شرعنا ، لا الصوم ساكتاً بدون جعله وصفا للصوم بالنية (والوصال) بأن ينوي صوم يومين فصاعداً ، لا يفصل بينهما بفطر أو صوم يوم إلى وقت متراخ عن الغروب ، ومنه أن يجعل عشاءه سحوره بالنية[٨] ، لا إذا أخر الإفطار بغيرها ، أو تركه ليلاً .

---

(١) أي أن قصد الوجه أيضاً مجزوم به ، لكنه على وجه منع الخلو ، إما الندب ، أو الوجوب ، لا خارجاً عن أحدهما قطعاً .

(٢) يعني إذا قلنا بأن الجزم بالوجوب مبطل للصوم ، ولا يقع من رمضان مع الشك فيه ، ففي صورة الترديد بين الوجوب والندب لا نقول بالبطلان .
وهذا الفرق بين الصورتين إنما هو لأجل النص الوارد بالنهي عن الصورة الأولى . أما الصورة الثانية فلم يرد بها نهي .
راجع الوسائل الباب الخامس من أبواب وجوب الصوم ونيته .

(٣) بأن يكون نذره رغبة في ترك واجب ، فيقول : لله علي كذا من الصيام لو صليت الصبح ، أو صمت اليوم مثلاً . أو يكون نذره رغبة في فعل حرام ، فيقول : لله علي كذا من الصيام إن لم أضرب فلاناً ، أو لم أسع في قتله مثلاً . فإن الناذر في مثل المقام يعدّ ترك الواجب ، أو فعل الحرام فضيلة يريد الشكر عليها بنذره .

(٤) أي ترغب نفسه في ترك الواجب فحذراً من إقدامه على الفعل عفواً ينذر على نفسه صوم كذا لو فعله ، زجراً لنفسه عن الإقدام بتاتاً ، وكذا في فعل حرام ، يحذر أن يتركه فينذر لو تركه عليه كذا ، زجراً لنفسه عن الترك .

(٥) يعني كما يحرم أصل النذر المحرم ، كذلك يحرم الصوم المنذور بذلك النذر ، فلو صام فعل حراماً آخر وراء حرمة أصل النذر .

(٦) وردت هنا كلمة « والصمت » ، وفي نسخة أخرى وردت « والسمت » .

(٧) بأن يكون السكوت قيداً في الصوم شطراً ، أو شرطاً .

(٨) يعني يتعمد في تأخير العشاء إلى وقت السحور ناوياً أنه من مقومات صومه ، فإنه بدعة محرمة .

(وصوم الواجب سفراً) على وجه موجب للقصر ، (سوى ما مر) من المنذور المقيد به ، وثلاثة الهدي ، وبدل البدنة ، وجزاء الصيد على القول[١] . وفهم من تقييده بالواجب جواز المندوب وهو الذي اختاره في غيره على كراهيّة ، وبه روايتان يمكن إثبات السنة بهما[٢] . وقيل : يحرم لإطلاق النهي في غيرهما[٣] ، ومع ذلك يستثنى ثلاثة أيام للحاجة بالمدينة المشرفة ، قيل : والمشاهد كذلك[٤] .

(الرابعة عشرة ـ يعزَّر من أفطر في شهر رمضان عامداً عالماً) بالتحريم ، (لا إن أفطر لعذر) كسلامة من غرق ، وإنقاذ غريق ، وللتقية قبل الغروب[٥] ، وآخر رمضان وأوله ، مع الاقتصار على ما يتأدى به الضرورة ، ولو زاد فكمن لا عذر له ، (فإن عاد) إلى الافطار ثانياً بالقيدين[٦] (عزر) أيضاً ، (فإن عاد) إليه ثالثاً (بهما[٧] قتل) ، ونسب في الدروس قتله في الثالثة إلى مقطوعة سماعة[٨] ، وقيل : يقتل في الرابعة ، وهو أحوط[٩] ، وإنما يقتل فيهما[١٠] مع تخلل التعزير مرتين ، أو ثلاثاً ، لا بدونه .

(ولو كان مستحلاً) للإفطار أي معتقداً كونه حلالاً ، ويتحقق بالإقرار به (قتل) بأول مرة (إن كان ولد على الفطرة) الإسلامية بأن انعقد حال إسلام أحد

---

(١) أي على القول المتقدم بجواز إتيانه سفراً ، وأما على المشهور فلا يجوز .
(٢) لضعف سندهما ، اللهم إلا بناءاً على التسامح في أدلة السنن والروايتان في الوسائل ٤ و ١٢/٥ أبواب من يصح منه الصوم .
(٣) أي في غير الروايتين من سائر أخبار الباب .
راجع الوسائل الباب ١١ و ١٢ من أبواب من يصح منه الصوم .
(٤) بناءً على التسوية في الحكم بين حرم الرسول الأعظم (ص) ومشاهد سائر الأئمة صلوات الله وسلامه عليهم .
(٥) أي قبل الغروب الشرعي المعتبر عند الإمامية . فافطر بمجرد غروب القرص تقيّة .
(٦) وهما (العلم ، والعمد) .
(٧) أي بالعلم والعمد أي معهما .
(٨) الوسائل ٢/٢ أبواب أحكام شهر رمضان .
(٩) نظراً إلى كون المورد قضية الدّم .
(١٠) أي في الثالثة والرابعة ، بناءً على كلٍ من القولين .

أبويه ، (واستتيب إن كان عن غيرها) فإن تاب وإلا قتل ، هذا إذا كان ذكراً ، أما الأنثى فلا تقتل مطلقاً[١] بل تحبس وتضرب أوقات الصلاة إلى أن تتوب ، أو تموت ، وإنما يكفر[٢] مستحل الإفطار بمجمَع على إفساده الصوم بين المسلمين بحيث صار ضرورياً كالجماع والأكل ، والشرب المعتادين ، أما غيره فلا على الأشهر[٣] . وفيه[٤] لو ادعى الشبهة الممكنة في حقه قبل منه ، ومن هنا يعلم أن إطلاقه[٥] الحكم ليس بجيد .

(الخامسة عشرة ـ البلوغ الذي يجب معه العبادة الاحتلام) وهو خروج المني من قبله مطلقاً[٦] في الذكر والأنثى ومن فرجيه في الخنثى ، (أو الانبات) للشعر الخشن على العانة مطلقاً[٧] ، (أو بلوغ[٨]) أي إكمال (خمس عشرة سنة) هلالية (في الذكر) والخنثى ، (و) إكمال (تسع في الأنثى) على المشهور ، (وقال) الشيخ (في المبسوط وتبعه ابن حمزة : بلوغها) أي المرأة (بعشر[٩] ، وقال ابن إدريس : الإجماع) واقع (على التسع) ، ولا يعتد بخلافها ، لشذوذه والعلم بنسبهما[١٠] ،

(١) سواء ولدت على الفطرة ، أم لا .

(٢) أي يحكم بكفر من قال : بحلية أمرٍ كانت الأمة مجمعةً على حرمته ، حتى لا تكون هناك شبهة دارئة .

(٣) المخالف للمشهور (أبو الصلاح) حيث حكم بكفر من استحل محرّماً سواء كان من الأمور المجمع عليها ، أم لا .

(٤) يعني وفي المجمع عليه أيضاً لو ادعى عروض شبهة في نفسه . وكان محتملاً صدقه قُبل منه ذلك ، ويدرأ عنه الحدّ .

(٥) أي إطلاق المصنف « رحمه الله » بقتل مستحل الحرام من غير تقييد بما ذكر .

(٦) نوماً أو يقظة ، بجماع أم بغيره .

(٧) سواء بلغ السن المعين ، أم لا ، وسواء كان ذكراً ، أم أُنثى ، أم خنثى .

(٨) المراد بالبلوغ هنا : البلوغ إلى نهاية العام الخامس عشر ، ولذا فسره الشارح « رحمه الله » بالإكمال .

(٩) لعل المقصود : بلوغ مبدأ العشر ، ليكون المقصود الانتهاء من التسع فيتحد مع المشهور .

(١٠) لأن المخالف للإجماع إذا لم يكن معلوم النسب والشخصية يحتمل كونه الإمام (ع) ، فخالف لئلا تجتمع الأمة على ضلال . أمّا إذا كان المخالف معلوم -

وتقدمه عليهما وتأخره عنهما[١] ، وأما الحيض والحمل للمرأة فدليلان على سبقه[٢] ، وفي إلحاق اخضرار الشارب ، وإنبات اللحية بالعانة قول قوي[٣] ، ويعلم السن بالبينة والشياع ، لا بدعواه والإنبات بهما ، وبالاختبار[٤] ، فإنه جائز مع الاضطرار إن جعلنا محله من العورة ، أو بدونة على المشهور[٥] والاحتلام بهما[٦] ، وبقوله ، وفي قبول قول الأبوين ، أو الأب في السن وجه[٧] .

= النسب والشخصية ، فإن مخالفته للإجماع غير ضائرة .

(١) يعني أن الإجماع تحقق قبل هذين العلمين وبعدهما ، فالإجماع المحصل حاصل وهو حجة .

(٢) أي : ليس الحيض والحمل دليلين على البلوغ ، بل هما كاشفان عن سبق البلوغ عليهما ، إذ لولا بلوغ المرأة سن الرشد والكمال والبلوغ لا تحيض ، وما لم تحض لا تحبل .

(٣) نظراً إلى تلازم ما ذكر مع إنبات العانة غالبياً .

(٤) أي يعرف الإنبات بأمور ثلاثة : البيّنة ، الشياع ، الإختبار .

(٥) لعدم كونها من العورة .

(٦) يعني يثبت الاحتلام بالبينة والشياع وبقوله أيضاً .

(٧) حيث إنهما أعرف بسن ولدهما .

كتاب الاعتكاف

كتاب الإعتكاف

(ويلحق بذلك الاعتكاف) ، وإنما جعله من لواحقه لاشتراطه به[1] واستحبابه مُؤَكَّداً في شهر رمضان ، وقلة[2] مباحثه في هذا المختصر عما يليق بالكتاب المفرد ، (وهو مستحب) استحباباً مُؤَكَّداً (خصوصاً في العشر الأواخر من شهر رمضان) ، تأسِّياً بالنبي (ص) ، فقد كان يواظب عليه فيها[3] ، تضرب له قبة بالمسجد من شعر ، ويُطوى فِراشُه ، وفاته عام بدر بسببها[4] فقضاها في القابل ، فكان (ص) يقول : إن اعتكافها يعدل حجتين وعمرتين[5] .

(ويشترط) في صحته (الصوم) وإن لم يكن لأجله (فلا يصح إلا من مكلف يصح منه الصوم ، في زمان يصح صومه) ، واشتراط التكليف فيه مبني على أن عبادة الصبي تمريناً ليست صحيحة ، ولا شرعية وقد تقدم ما يدل على صحة صومه[6] ، وفي الدروس صرح بشرعيته ، فليكن الاعتكاف كذلك ، أما فعله من المميز تمريناً فلا شبهة في صحته كغيره[7] (وأقله ثلاثة أيام) بينها ليلتان ، فمحل نيته قبل طلوع

---

(١) أي لاشتراط الاعتكاف بالصوم ، ولشدة استحبابه في شهر الصيام .

(٢) أي ولكونه قليل المباحث لا يليق جعله كتاباً مستقلاً .

(٣) أي في العشر الأواخر من رمضان . الوسائل ١ / ١ أبواب الاعتكاف .

(٤) أي بسبب « بدر » أي الحرب التي وقعت في ذلك الموضع الذي كانت فيه بئرٌ تسمى بـ « بدر » .

(٥) الوسائل ٣ / ١ أبواب الاعتكاف .

(٦) أي صحة صوم الصبي . راجع أول كتاب الصوم من هذا الكتاب .

(٧) أي لا شبهة في صحة تمرين الصبي على الاعتكاف ، كما في سائر العبادات .

الفجر . وقيل : يعتبر الليالي فيكون قبل الغروب ، أو بعده على ما تقدم[١] ، (**والمسجد الجامع**)[٢] وهو ما يجتمع فيه أهل البلد وإن لم يكن أعظم ، لا نحو مسجد القبيلة[٣] .

(**والحصر في الأربعة**) الحرمين وجامع الكوفة والبصرة ، أو المدائن بدله ، (**أو الخمسة**) المذكورة ، بناء على اشتراط صلاة نبي ، أو إمام فيه (**ضعيف**) ، لعدم ما يدل على الحصر ، وإن ذهب إليه الأكثر ، (**والإقامة بمعتكفه ، فيبطل**) الاعتكاف (**بخروجه**) منه وإن قصر الوقت (**إلا لضرورة**) كتحصيل مأكول ، ومشروب ، وفعل الأول[٤] في غيره لمن عليه فيه غضاضة ، وقضاء حاجة ، واغتسال واجب لا يمكن فعله فيه[٥] ، ونحو ذلك[٦] مما لا بد منه ، ولا يمكن فعله في المسجد ، ولا يتقدّر معها بَقَدرٍ إلا بزوالها[٧] نعم لو خرج عن كونه معتكفاً بطل مطلقاً[٨] ، وكذا لو خرج ناسياً فطال[٩] ، وإلا رجع حيث ذكر ، فإن أخّر بطل .

(**أو طاعة كعيادة مريض**) مطلقاً[١٠]، ويلبث عنده بحسب العادة لا أزيد ، (**أو**

---

(١) من أن نية الأفعال المستغرقة للوقت تكون بعد تحققه ، لا قبله .

(٢) وردت هنا جملة « المسجد الجامع » ، وفي نسخة أخرى وردت « للمسجد الجامع » .

(٣) وكذا مسجد السوق والمحلة مما لا يجتمع فيه معظم أهل البلد .

(٤) أي الأكل . في غيره أي : في غير المسجد . لمن عليه فيه أي : في المسجد . غضاضة . أي منقصة عرفية ، فمن لم يكن من شأنه الأكل في المسجد يجوز له الخروج لأجل الأكل خارجه .

(٥) لمنافاته مع وضع المسجد من نجاسة ، أو تلويث ، أو مكث جنباً وأمثال ذلك .

(٦) كالاحتياج إلى غسل البدن ، أو الثوب مما لا يمكن داخل المسجد .

(٧) أي يسمح بالبقاء خارج المسجد على قدر رفع الضرورة لا أزيد .

(٨) بأن طال مكثه خارج المسجد حتى لم يصدق عليه أنه معتكف ، فعند ذلك يبطل اعتكافه مطلقاً ، أي : وإن لم يكن عن تقصير ، وسواء زاد عن قدر الضرورة ، أم لم يزد .

(٩) حتى خرج عن كونه معتكفاً .

(١٠) سواء كان مؤمناً أم مخالفاً .

شهادة) تحملاً وإقامة ، إن لم يمكن بدون الخروج ، سواء تعينت عليه ، أم لا[١] ، (أو تشييع مؤمن) وهو توديعه ، إذا أراد سفراً إلى ما يعتاد عرفاً[٢] ، وقيده بالمؤمن تبعاً للنص[٣] ، بخلاف المريض لإطلاقه[٤] ، (ثم لا يجلس لو خرج ، ولا يمشي تحت الظلّ اختياراً) قيد فيهما ، أو في الأخير ، لأن الإضطرار فيه أظهر[٥] ، بأن لا يجد طريقاً إلى مطلبه إلا تحت ظل .

ولو وجد طريقين إحداهما لا ظل فيها سلكها وإن بعدت[٦] ، ولو وجد فيهما قدّم أقلهما ظلاً[٧] ، ولو اتفقا قدراً فالأقرب . والموجود في النصوص هو الجلوس تحت الظلال ، أما المشي فلا[٨] ، وهو الأقوى وإن كان ما ذكره أحوط ، فعلى ما اخترناه[٩] ، لو تعارض المشي في الظل بطريق قصير ، وفي غيره بطويل قدّم القصير[١٠]، وأولى منه لو كان القصير أطولهما ظلاً[١١]، (ولا يصلي إلا بمعتكفه)

---

(١) بأن كان واجباً كفائياً .

(٢) أي إلى حدّ يتعارف الخروج إليه للتشييع .

(٣) لعله يشير إلى إطلاق روايات التشييع أمّا كون المشيع معتكفاً فلا نصّ فيه بخصوصه . راجع الوسائل ١ و ٢ و ٣/١٠ أبواب المسافر .

(٤) أي لإطلاق النص في المريض . الوسائل ٢/٧ كتاب الاعتكاف .

(٥) حيث إن الإضطرار إلى الجلوس تحت الظل نادر جدّاً ، بخلاف الاضطرار إلى المشي تحت الظل كما مثل الشارح « رحمه الله » .

(٦) أي الطريق التي لا ظل فيها .

(٧) أي الطريق التي يكون ظلها أقل .

(٨) أي لا نصّ على تحريم المشي تحت الظل . راجع الوسائل ٣/٧ كتاب الاعتكاف .

(٩) من أن الأقوى عدم تحريم المشي تحت الظل .

(١٠) لأن إطالة المكث خارج المسجد مع القدرة على أقصر منها حرام . وأمّا المشي تحت الظلال فلا حرمة فيه نصاً .

(١١) حيث إن الظل موجود في كلتا الطريقين فوقع التعارض بين سلوك الطريق الأطول ذي الظل القصير ، أو الطريق الأقصر ذي الظل الطويل ، وحيث إن التعارض واقع بين المكث الأطول ، والظل الأطول ، فيرجّح حرمة الأول على الاحتياط الثاني . نظراً إلى أن إطالة المكث حرام ، أمّا المشي تحت الظل فاحتياط صرف .

فيرجع الخارج لضرورة إليه ، وإن كان في مسجد آخر أفضل منه[١] ، إلا مع الضرورة كضيق الوقت ، فيصلها حيث أمكن ، مقدماً للمسجد مع الإمكان ، ومن الضرورة إلى الصلاة في غيره إقامةُ الجمعة فيه دونه فيخرج إليها[٢] ، وبدون الضرورة لا تصح الصلاة أيضاً ، للنهي[٣] (إلا في مكة) فيصلي إذا خرج لضرورة بها حيث شاء ، ولا يختص بالمسجد[٤] .

(ويجب الاعتكاف بالنذر وشبهه) من عهد ويمين ، ونيابة عن الأب إن وجبت[٥] ، واستئجار عليه[٦] ، ويشترط في النذر ، وأخويه إطلاقه فيحمل على ثلاثة ، أو تقييده بثلاثة فصاعداً ، أو بمالا ينافي الثلاثة ، كنذر يوم لا أزيد[٧] . وأما الأخيران فبحسب الملتزم[٨] فإن قصر عنها اشترط إكمالها في صحته[٩] ، ولو عن نفسه[١٠]، (وبمضي يومين) ولو مندوبين فيجب الثالث (على الأشهر) ، لدلالة الأخبار عليه[١١]، (وفي المبسوط) يجب (بالشروع) مطلقاً[١٢]، وعلى الأشهر

---

(١) حفظاً على وقوع الصلاة الواجبة في معتكفه .

(٢) أي ومن الصور التي توجب الاضطرار إلى الصلاة خارج المعتكف هي إقامة صلاة الجمعة في غير معتكفه . فقوله . فيه أي في غير معتكفه ، وقوله : دونه أي دون معتكفه . فيخرج إليها أي إلى الجمعة المقامة في غير معتكفه .

(٣) الوسائل ٢ و ٨/٣ من كتاب الاعتكاف .

(٤) أي لا يجب أن يوقع صلاته في مسجد من مساجد مكة ، بل يوقعها حيث شاء من أرض مكة مطلقاً .

(٥) يعني إن كانت النيابة واجبة فالإعتكاف الواجب على الأب ينتقل إلى ولده وجوباً ، وهذا بناء على وجوب قضاء ما فات عن الوالد مطلقاً .

(٦) عطف على (من عهد ويمين) .

(٧) هذا مثال لما لا يجوز ، وهو نذر اعتكاف يوم واحد فقط .

(٨) أي ما التزمه على نفسه من ثلاثة أيام ، أو أزيد .

(٩) يعني إن كان النذر يوماً واحداً ولكن مطلقاً ومن غير تقييده بعدم الزائد . فحينئذ ينعقد النذر ويجب إكماله ثلاثة أيام حتى يصح اعتكاف ذلك اليوم الواحد المنذور .

(١٠)كما لو كان أجيراً على يوم واحد فيشترط في صحة اعتكاف ذلك اليوم الواحد اكماله بيومين آخرين من عنده ولو كان بلا أجرة .

(١١)الوسائل ١ و ٤/٣ كتاب الاعتكاف .

(١٢) مضى يومان ، أم أقل .

يتعدى إلى كل ثالث على الأقوى كالسادس والتاسع لو اعتكف خمسة وثمانية ، وقيل : يختص بالأول خاصة[١] وقيل في المندوب ، دون ما لو نذر خمسة فلا يجب السادس ، ومال إليه المصنف في بعض تحقيقاته .

والفرق أن اليومين في المندوب منفصلان عن الثالث شرعاً ، ولما كان أقله ثلاثة كان الثالث هو المتمم للمشروع[٢] ، بخلاف الواجب ، فإن الخمسة فعل واحد واجب متصل شرعاً . وإنما نسب الحكم إلى الشهرة ، لأن مستنده من الأخبار غير نقي السند[٣] ، ومن ثم ذهب جمع إلى عدم وجوب النفل مطلقاً[٤] .

(ويستحب) للمعتكف (الإشتراط) في ابتدائه ، للرجوع فيه عند العارض (كالمُحرم) فيرجع عنده ، وإن مضى يومان ، (وقيل) : يجوز اشتراط الرجوع فيه (مطلقاً) فيرجع متى شاء ، وإن لم يكن لعارض ، واختاره في الدروس ، والأجود الأول . وظاهر العبارة يرشد إليه[٥] ، لأن المحرم يختص شرطه بالعارض ، إلا أن يجعل التشبيه في أصل الاشتراط[٦] ولا فرق في جواز الاشتراط بين الواجب وغيره ، لكن محله في الواجب وقت النذر وأخويه ، لا وقت الشروع[٧] ، وفائدة الشرط في المندوب سقوط الثالث لو عرض بعد وجوبه ما يجوز الرجوع ، وإبطال الواجب مطلقاً[٨] .

---

(١) أي الاعتكاف الأول وهو اليوم الأول والثاني والثالث فقط .

(٢) فيجب السادس ، والتاسع ، وهكذا .

(٣) لاشتمال السند على (علي بن فضال) وهو مجهول ، لكن الرواية واردة في (الكافي) بسند آخر صحيح غير السند الذي يرويه الشارح رحمه الله وكذلك (العلامة) في (المنتهى والمختلف) حيث ضعّف الرواية .

(٤) حتى في اليوم الثالث .

(٥) يعني يرشد إلى الأول من جهة التشبيه بالمحرم .

(٦) يعني أنه كالمحرم في أصل مشروعية الاشتراط وإن كان بينهما فرق من جهة اختصاص اشتراط المحرم بصورة عروض العارض ، دون اشتراط المعتكف ، فإنه عام مطلقاً .

(٧) أي وقت الاشتراط في الاعتكاف هو وقت النذر ، لا وقت الشروع في الاعتكاف ، بخلاف الإحرام ، فإن وقت الاشتراط فيه هو وقت الشروع في الإحرام .

(٨) سواء في اليوم الثاني ، والثالث .

(**فإن شرط وخرج فلا قضاء**) في المندوب مطلقاً[١] ، وكذا الواجب المعين ، أما المطلق فقيل : هو كذلك ، وهو ظاهر الكتاب[٢] وتوقف في الدروس ، وقطع المحقق بالقضاء ، وهو أجود ، (**ولو لم يشترط ومضى يومان**) في المندوب (**أتم**) الثالث وجوباً ، وكذا إذا أتم الخامس وجب السادس ، وهكذا كما مر[٣] ، (**ويحرم عليه نهاراً ما يحرم على الصائم**) حيث يكون الاعتكاف واجباً ، وإلا فلا[٤] وإن فسد في بعضها[٥] ، (**وليلاً ونهاراً الجماع**) قبلاً ودبراً ، (**وشم الطيب**) ، والرياحين على الأقوى[٦] ، لورودها معه في الأخبار وهو مختاره في الدروس ، (**والاستمتاع بالنساء**) لمساً وتقبيلاً وغيرهما[٧] ، ولكن لا يفسد به الإعتكاف على الأقوى ، بخلاف الجماع .

(**ويفسده ما يفسد الصوم**) من حيث فوات الصوم ، الذي هو شرط الإعتكاف ، (**ويكفّر**) للاعتكاف زيادة على ما يجب للصوم[٨] (**إن أفسد الثالث**) مطلقاً[٩] ، (**أو كان واجباً**) وإن لم يكن ثالثاً ، (**ويجب بالجماع في الواجب نهاراً كفارتان ، إن كان في شهر رمضان**) إحداهما عن الصوم ، والأخرى عن الإعتكاف ، (**وقيل**) : تجب[١٠] الكفارتان بالجماع في الواجب (**مطلقاً[١١]**) ، وهو ضعيف .

---

(١) أي حتى بعد إكمال اليومين والدخول في الثالث .

(٢) لإطلاق قوله : (فلا قضاء) .

(٣) عند قول الشارح ـ رحمه الله ـ وعلى الأشهر يتعدى إلى كل ثالث على الأقوى ص ١٥٤ .

(٤) أي وإن لم يكن الاعتكاف واجباً لم يحرم عليه ما يحرم على الصائم .

(٥) يعني وإن كان بعض ما يحرم على الصائم يفسد الإعتكاف المندوب ، لكنه ليس بحرام عليه ، فإنه إذا أفسد الصوم بالأكل مثلاً لم يفعل حراماً ، بل أفسد إعتكافه بذلك .

(٦) أي الأقوى كون مطلق الرياحين حراماً على المعتكف ، لكونها واردة عموماً في الأخبار راجع الوسائل ١ / ١٠ كتاب الاعتكاف .

(٧) كالنظر والتكلم .

(٨) من كفارة كما إذا كان صوم شهر رمضان مثلاً .

(٩) وإن لم يكن الاعتكاف في اليومين الأولين واجباً .

(١٠) في نسخة : (يجب) بالياء .

(١١) وإن لم يكن في شهر رمضان .

نعم لو كان وجوبه متعيناً بنذر وشبهه ، وجب بإفساده كفارةٌ بسببه[١] ، وهو أمر آخر[٢] وفي الدروس ألحق المعين برمضان مطلقاً[٣] ، (و) في الجماع (ليلاً) كفارة (واحدة) في رمضان وغيره ، إلا أن يتعين بنذر وشبهه فيجب كفارة بسببه أيضاً[٤] لإفساده ، ولو كان إفساده بباقي مفسدات الصوم غير الجماع وجب نهاراً كفارة واحدة[٥] ، ولا شيء ليلاً إلا أن يكون متعيناً بنذر وشبهه فيجب كفارته أيضاً ، ولو فعل غير ذلك[٦] من المحرمات على المعتكف كالتطيب والبيع والمماراة[٧] أثم ، ولا كفارة ، ولو كان[٨] بالخروج في واجب متعين بالنذر وشبهه وجبت كفارته ، وفي ثالث المندوب الإثم والقضاء لا غير ، وكذا لو أفسده بغير الجماع ، وكفارة الإعتكاف ككفارة رمضان في قول ، وكفارة ظهار في آخر ، والأول أشهر ، والثاني أصح رواية[٩] .

(فإن أكره المعتكفة) عليه[١٠] نهاراً في شهر رمضان مع وجوب الإعتكاف (فأربع) ، إثنتان عنه ، وإثنتان يتحملهما عنها (على الأقوى) بل قال في الدروس : إنه لا يعلم فيه مخالفاً ، سوى صاحب المعتبر ، وفي المختلف أن القول بذلك لم يظهر له مخالف ، ومثل هذا هو الحجة[١١] وإلا فالأصل يقتضي عدم التحمل

---

(١) أي بسبب خلف النذر . فتجب كفارة خلف النذر مضافة إلى كفارة إفساد الاعتكاف الواجب .

(٢) غير كفارة الصوم بما هو صوم .

(٣) سواء كان تعينه بنذر ، أم بمضي يومين .

(٤) أي بسبب خلف النذر إضافة إلى كفارة إبطال الاعتكاف .

(٥) لأجل إبطال الصوم الواجب إذا كان في شهر رمضان .

(٦) غير المفسدات من الأمور التي تحرم على المعتكف من دون أن تُبطل اعتكافه كالتطيب . . . الخ .

(٧) أي المجادلة وهي تناول البحث لغرض إبداء شخصيته وتفوقه ، لا لغرض بيان الحق والحقيقة .

(٨) أي لو كان إفساد الاعتكاف .

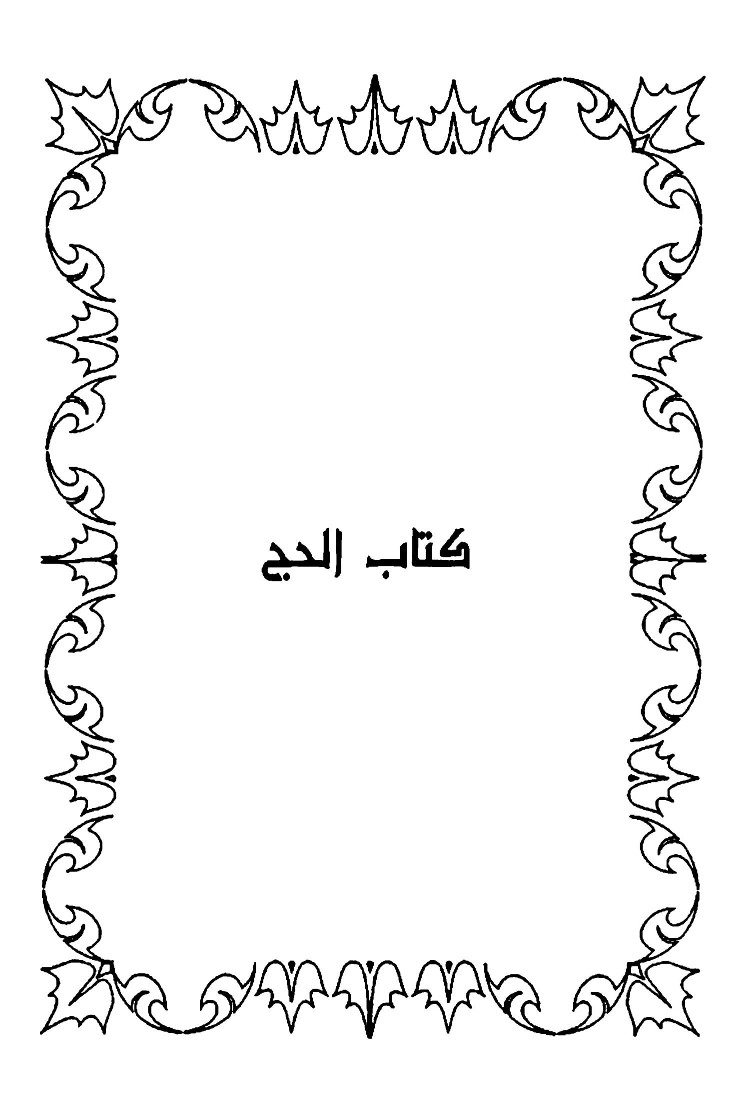
(٩) أي الرواية الواردة دليلاً للقول الثاني أصحّ سنداً .
راجع الوسائل (١ و ٦/٥ كتاب الاعتكاف) .

(١٠) أي على الجماع .

(١١) لكونه بمعنى الإجماع المحصّل .

فيما لا نص عليه ، وحينئذ فيجب عليه ثلاث كفارات اثنتان عنه للإعتكاف والصوم ، وواحدة عنها للصوم ولأنه منصوص التحمل[١] ، ولو كان الجماع ليلاً فكفارتان عليه على القول بالتحمل[٢] .

(١) راجع الوسائل ١٢/١ أبواب ما يمسك عنه الصائم .
(٢) كفارةً عنه ، وكفارةً عنها .



كتاب الحج

كتاب الحج

(وفيه فصول) :

الأول ـ في شرائطه وأسبابه (يجب الحج على المستطيع) بما سيأتي (من الرجال والنساء والخناثي[١] على الفور) بإجماع الفرقة المحقة[٢] وتأخيره كبيرة موبقة[٣] ، والمراد بالفورية وجوب المبادرة إليه في أول عام الإستطاعة مع الإمكان ، وإلا ففيما يليه ، وهكذا ، ولو توقف على مقدمات من سفر وغيره وجب الفور بها على وجه يدركه كذلك[٤] ولو تعددت الرفقة[٥] في العام الواحد وجب السير مع أولاها[٦] فإن أخر عنها وأدركه مع التالية[٧] ، وإلا كان كمؤخره عمداً في استقراره (مرة[٨]) واحدة (بأصل الشرع ، وقد يجب بالنذر وشبهه) من العهد واليمين ، (والاستئجار ، والإفساد) فيتعدد بحسب وجود السبب .

(ويستحب تكراره) لمن أداه واجباً ، (ولفاقد الشرائط) متكلفاً ، (ولا

---

(١) وزن دراهم : جمع خنثى .

(٢) أي الشيعة الإمامية الإثنى عشرية : أتباع مذهب أهل البيت (ع) .

(٣) أي مهلكة ، من أوبقه أي أهلكه .

(٤) أي في أول عام الاستطاعة مع الإمكان ، وإلا ففيما يليه .

(٥) الرفقة بتثليث الراء والرُّفاقة بضم الراء : جماعة المرافقين . والجمع : رفاق ورفق ورُفق وأرفاق .

(٦) أي أولى الرفاق . تسرعاً في أداء الواجب لئلا يفوت .

(٧) أي الرفقة الثانية والثالثة وهكذا ، وإلا أي إن لم يسر معها جمع .

(٨) بمنزلة المفعول المطلق لقوله : « يجب الحج » .

يجزىء) ما فعله مع فقد الشرائط عن حجة الإسلام بعد حصولها[١] (كالفقير) يحج ثم يستطيع ، (والعبد) يحج (بإذن مولاه) ثم يعتق ويستطيع فيجب الحج ثانياً .

(وشرط وجوبه البلوغ ، والعقل ، والحرية ، والزاد ، والراحلة) بما يناسبه قوة ، وضعفاً ، لا شرفاً ، وضعة فيما[٢] يفتقر إلى قطع المسافة وإن سهل المشي وكان معتاداً له أو للسؤال[٣] ، ويستثنى له من جملة ماله داره ، وثيابه ، وخادمه ، ودابته ، وكتب علمه اللائقة بحاله[٤] ، كماً وكيفاً عيناً وقيمة[٥] ، (والتمكن من المسير) بالصحة ، وتخلية الطريق ، وسعة الوقت[٦] .

(وشرط صحته الإسلام) فلا يصح من الكافر وإن وجب عليه ، (وشرط مباشرته مع الإسلام) وما في حكمه[٧] (التمييز) فيباشر أفعاله المميز بإذن الوليّ[٨] ، (ويحرم الولي عن غير المميز[٩]) إن أراد الحج به (ندباً) طفلاً كان ، أو مجنوناً ، مُحرِماً كان الولي ، أم محلاً ، لأنه يجعلهما محرمين بفعله ، لا نائباً عنهما فيقول : اللهم إني أحرمت بهذا إلى آخر النية ، ويكون المولى عليه حاضراً مواجهاً له ، ويأمره بالتلبية إن أحسنها ، وإلا لبى عنه ، ويُلبسه ثوبي الإحرام ، ويُجَنِّبه تروكه ، وإذا طاف به أوقع به صورة الوضوء[١٠]، وحمله[١١]ولو على المشي ،

---

(١) أي حصول الشرائط . فيجب الحج ثانياً بالاستطاعة .

(٢) الجار قيد للزاد والراحلة .

(٣) أي وإن كان معتاداً للسؤال والإستجداء . فلا يجب عليه ذلك .

(٤) الظاهر كونه قيداً لجميع المذكورات .

(٥) يعني إذا لم تكن عين المذكورات موجودة لديه ، لكنه كان بحاجة إليها وكان يملك قيمتها . فلا يجب عليه الحج ، بل يشتري بها حوائجه .

(٦) بمقدار يمكنه أداء المناسك فيه . (٧) كالطفل والمجنون يحجان مع وليهما .

(٨) يعني أن الطفل المميز يحج بنفسه ، لكن بإذن الولي ، فليس البلوغ شرطاً في صحة الحج ، بل في وجوبه .

(٩) يعني يلبي الولي ، ويعقد النية بدلاً عن الطفل غير المميز أما ثوبا الإحرام فيلبسهما الطفل .

(١٠) لأن حقيقة الوضوء هو أن ينوي شخص المتوضي بنفسه ، وهنا غير ممكن ، لأنه طفل غير مميز .

(١١) أي يدعوه إلى الطواف مشياً ، أو يسوقه بأن يمشي خلفه ، أو يقوده بأن يجعله خلفه .

أو ساق به ، أو قاد به ، أو إستناب فيه[١] ، ويصلي عنه ركعتيه إن نقص سنه عن ست[٢] ، ولو أمره بصورة الصلاة فحسن ، وكذا القول في سائر الأفعال ، فإذا فعل به ذلك فله أجر حجة[٣] (وشرط صحته من العبد إذن المولى) وإن تشبث بالحرية كالمدبر والمبعض فلو فعله بدون إذنه لغا[٤] ، ولو أذن له فله الرجوع قبل التلبس ، لا بعده[٥] .

(وشرطه صحة الندب من المرأة إذن الزوج) ، أما الواجب فلا ، ويظهر من إطلاقه[٦] ، أن الولد لا يتوقف حجه مندوباً على إذن الأب أو الأبوين وهو قول الشيخ رحمه الله ومال إليه المصنف في الدروس وهو حسن إن لم يستلزم السفر المشتمل على الخطر وإلا فاشتراط إذنهما أحسن[٧] (ولو أعتق العبد) المتلبس[٨] بالحج بإذن المولى ، (أبو بلغ الصبي ، أو أفاق المجنون) بعد تلبسهما به صحيحاً[٩] (قبل أحد الموقفين صح وأجزأ عن حجة الإسلام) على المشهور[١٠] ويجددان نية الوجوب

---

(١) بنفسه ، أو بآخر .

(٢) وإلا أمره بالصلاة ، لقدرته بعد الست على الصلاة كاملة .

(٣) في نسخة (حجه) بالضمير ، والأولى ما أثبتناه .

(٤) هذا في غير المبعض . أما المبعض إذا هايأه مولاه فأوقع الحج في نوبته فحجه صحيح من غير حاجة إلى الإذن من المولى .

(٥) لوجوبه بالشروع فيه صحيحاً . فليس للمولى منعه عن الإتمام .

(٦) أي إطلاق كلام المصنف رحمه الله ، حيث لم يشترط في صحة الحج سوى الإسلام ، والتمييز وإذن المولى والزوج هذا فحسب . فيظهر منه عدم اشتراط إذن الوالد .

(٧) نظراً إلى تأذي الوالدين بمثل هذه السفرة الخطرة ، وإيذاؤهما حرام .

(٨) في نسخة (بعد التلبس) .

(٩) أما الصبي فصحته باعتبار إذن وليه . وأما المجنون فبأن يحرم ، ثم يجن ثم يفيق قبل الموقفين ، كذا عن الشارح رحمه الله .

(١٠) وتردد بعضهم في الحكم على إطلاقه حيث إن النص وارد في خصوص العبد راجع الوسائل الباب ١٧ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ، وإنما ألحقوا به الصبي والمجنون تنقيحاً للمناط .

بعد ذلك أما العبد المكلف فبتلبسه به ينوي الوجوب بباقي أفعاله[١] ، فالإجزاء فيه أوضح .

ويشترط استطاعتهم له سابقاً ولاحقاً ، لأن الكمال الحاصل أحد الشرائط فالإجزاء من جهته[٢] . ويشكل ذلك في العبد إن أحلنا ملكه[٣] وربما قيل : بعدم اشتراطها فيه للسابق[٤] ، أما اللاحق فيعتبر قطعاً ، **(ويكفي البذل)** للزاد والراحلة **(في تحقق الوجوب)** على المبذول له .

(ولا يشترط صيغة خاصة) للبذل من هبة ، وغيرها من الأمور اللازمة[٥] ، بل يكفي مجرده بأي صيغة اتفقت ، سواء وثق[٦] بالباذل أم لا ، لإطلاق النص[٧] ، ولزوم تعليق الواجب بالجائز[٨] يندفع ، بأن الممتنع منه إنما هو الواجب المطلق ، لا المشروط كما لو ذهب المال قبل الإكمال ، أو منع من السير ونحوه[٩] من الأمور الجائزة[١٠] المسقطة للوجوب الثابت إجماعاً ، واشترط في الدروس التمليك ، أو الوثوق به ، وآخرون التمليك ، أو وجوب بذله بنذر وشبهه ، والإطلاق يدفعه[١١] . نعم

---

(١) لاكتمال شرائط الوجوب حينئذ .

(٢) فيشترط الإكمال من جهة الاستطاعة المالية وغيرها أيضاً .

(٣) لأنه قبل الإعتاق لم يكن يملك شيئاً فكيف يمكن فرض استطاعته لمجموع هذه الحجة التي فعل بعض مناسكها قبل الانعتاق .

(٤) يعني أن العبد المعتق أثناء الحج لا تشترط الاستطاعة بالنسبة إلى ما سبق من أفعاله زمن الرقية ، وأما بالنسبة إلى ما بعد الإعتاق فتشترط قطعاً .

(٥) كالهبة اللازمة ، أو الصلح المشترط في عقد لازم مثلاً .

(٦) بأنه لا يرجع في بذله ، أم لا يثق به في ذلك .

(٧) الوسائل ٤ و ٧/١٠ أبواب وجوب الحج وشرائطه .

(٨) إشارة إلى إشكال المسألة وهو : كيف يترتب واجب (الحج) على جائز (البذل) ؟ وجوابه : أن الواجب إن كان مطلقاً امتنع ترتبه على جائز ، وأما إذا كان واجباً مشروطاً ببقاء شرطه وهو البذل فلا امتناع لهذا التعليق والترتب ، نظير ما لو ذهب مال المستطيع قبل إكمال مناسكه فيكشف عن عدم استطاعته .

(٩) كالمرض المانع من السير .

(١٠) أي الممكنة الوقوع .

(١١) أي إطلاق النصوص المتقدمة في تعليقة رقم ـ ٦ ـ ص ١٦٥ .

يشترط بذل عين الزاد والراحلة . فلو بذل له أثمانهما لم يجب القبول وقوفاً فيما خالف الأصل على موضع اليقين[١] ، ولا يمنع الدين وعدم المستثنيات[٢] الوجوب بالبذل . نعم لو بذل له ما يكمل الاستطاعة اشترط زيادة الجميع عن ذلك[٣] ، وكذا لو وهب مالاً مطلقاً[٤] ، أما لو شرط الحج به فكالمبذول فيجب عليه القبول ، إن كان عين الزاد والراحلة[٥] ، خلافاً للدروس[٦] ، ولا يجب لو كان مالاً غيرهما ، لأن قبول الهبة اكتساب وهو غير واجب له[٧] ، وبذلك[٨] يظهر الفرق بين البذل والهبة ، فإنه إباحة يكفي فيها الإيقاع . ولا فرق بين بذل الواجب[٩] ليحج بنفسه ، أو ليصحبه فيه فينفق عليه ، (فلو حج به بعض إخوانه أجزأه عن الفرض[١٠]) ، لتحقق شرط الوجوب[١١] .

(ويشترط) مع ذلك كله[١٢] (وجود ما يمون به[١٣] عياله الواجبي النفقة ، إلى حين رجوعه) والمراد بها هنا[١٤] ما يعم الكسوة ونحوها ، حيث يحتاجون إليها ،

---

(١) لأن تقبل البذل ليس واجباً إلا فيما ثبت بالنص وهو مورد بذل عين الزاد والراحلة ، وحيث إنه على خلاف الأصل فيقتصر عليه ، وأما فيما سوى ذلك فالأصل هو عدم وجوب التقبل .

(٢) في نسخة : (والمستثنيات) بإسقاط لفظة (عدم) ، لكنه مراد . يعني أن صوره البذل أعم من صورة الاستطاعة ، حيث إنه لا يشترط في البذل عدم الدين ، ولا المستثنيات ، بخلاف الاستطاعة التي كان ذلك شرطاً فيها .

(٣) أي عن الديون والمستثنيات .

(٤) أي من غير عنوان البذل المتداول في الحج .

(٥) يعني إن كان الموهوب بشرط الحج عين الزاد والراحلة .

(٦) حيث إنه لم يوجب قبول هذه الهبة .

(٧) وهو أي الاكتساب غير واجب له أي للحج .

(٨) أي بوجوب القبول في البذل ، وعدم وجوبه في الهبة .

(٩) أي بذل الزاد الواجب قبوله .

(١٠) أي حجة الإسلام .

(١١) وهو التمكن من الحج من غير تسكع وذلك حاصل بالبذل .

(١٢) في صورتي الاستطاعة والبذل كلتيهما .

(١٣) أي ما يقوم به كفاية معاشهم . يقال : (مان يمون) أي تحمل المؤنة .

(١٤) أي في باب الحج .

ويعتبر فيها القصد بحسب حالهم ، (وفي) وجوب (استنابة الممنوع) من مباشرته بنفسه (بكبر ، أو مرض ، أو عدو قولان والمروي) صحيحاً[١] (عن علي (ع) ذلك) ، حيث أمر شيخاً لم يحج ، ولم يطقه من كبره أن يجهز رجلاً فيحج عنه ، وغيره من الأخبار[٢] والقول الآخر عدم الوجوب ، لفقد شرطه الذي هو الاستطاعة ، وهو ممنوع[٣] ، وموضع الخلاف ما إذا عرض المانع قبل استقرار الوجوب ، وإلا وجبت قولاً واحداً . وهل يشترط في وجوب الاستنابة اليأس من البرء أم يجب مطلقاً وإن لم يكن مع عدم اليأس فورياً ، ظاهر الدروس الثاني ، وفي الأول قوة[٤] . فيجب الفورية كالأصل حيث يجب[٥] ، ثم إن استمر العذر أجزأ .

(ولو زال العذر) ، وأمكنه الحج بنفسه (حج ثانياً) وإن كان قد يئس منه ، لتحقق الاستطاعة حينئذ ، وما وقع نيابة إنما وجب للنص[٦] وإلا لم يجب لوقوعه قبل شرط الوجوب[٧] ، (ولا يشترط) في الوجوب بالاستطاعة زيادة على ما تقدم (الرجوع إلى كفاية) من صناعة ، أو حرفة[٨] أو بضاعة ، أو ضيعة ، ونحوها[٩] (على الأقوى) ، عملاً بعموم النص[١٠] وقيل : يشترط وهو المشهور بين المتقدمين لرواية أبي الربيع الشامي[١١] ، وهي لا تدل على مطلوبهم ، وإنما تدل على اعتبار

---

(١) الوسائل ١ و ٦/٢٤ أبواب وجوب الحج وشرائطه .

(٢) راجع الوسائل نفس الباب المتقدم .

(٣) لأن الإستطاعة في خصوص هذا أعم من المباشرة والاستنابة ، وهو قادر عليها .

(٤) لاختصاص النصوص المتقدمة بصورة اليأس .

(٥) أي كما أن أصل الحج إذا كان واجباً كان فورياً ، فكذلك الاستنابه فيه .

(٦) المتقدم من الوسائل باب (٢٤) أبواب وجوب الحج وشرائطه .

(٧) وهو الاستطاعة من جميع الجهات .

(٨) الصناعة : مزاولة فن يحتاج إلى عمل جار حي كالتجارة والخياطة والحرفة : أعم فتشمل البقالة والعطارة حيث لا تحتاجان إلى عمل جار حي والبضاعة : رأس المال عيناً ، أو سلعة . والضيعة : المزرعة ونحوها .

(٩) من عقارات يستفيد من إجاراتها .

(١٠) الوسائل ١ و ٢/٩ أبواب وجوب الحج وشرائطه .

(١١) في الوسائل ٩/١ أبواب وجوب الحج وشرائطه .

المؤنة ذاهباً ، وعائداً ، ومؤنة عياله كذلك ، ولا شبهة فيه .

(وكذا) لا يشترط (في المرأة) مصاحبة (المحرَم) وهو هنا[١] الزوج ، أو من يحرم نكاحه عليها مؤبداً بنسب ، أو رضاع ، أو مصاهرة وإن لم يكن مسلماً إن لم يستحل المحارم كالمجوسي[٢] .

(ويكفي ظنّ السلامة) ، بل عدم الخوف على البضع ، أو العرض[٣] بتركه[٤] ، وإن لم يحصل الظن بها ، عملاً بظاهر النص[٥] ، وفاقاً للمصنف في الدروس ، ومع الحاجة إليه يشترط في الوجوب عليها سفره معها[٦] ، ولا يجب عليه إجابتها إليه تبرعاً ، ولا بأجرة ، وله طلبها فتكون جزءاً من استطاعتها[٧] ، ولو ادعى الزوج الخوف عليها ، أو عدم أمانتها[٨] وأنكرته عمل بشاهد الحال مع انتفاء البينة ، ومع فقدهما[٩] يقدم قولها ، وفي اليمين نظر ، من أنها لو اعترفت نفعه[١٠] ، وقرب

(١) أي في باب الحج بخلاف باب النكاح ، فالمحرم في باب النكاح من يحرم نكاحه مؤبداً . أما هنا فالمراد ذلك بإضافة الزوج .

(٢) المستحل للمحارم . فلا محرمية له في المذكورين .

(٣) البضع أخص من العرض . فإن البضع هو الفرج ، أو النكاح ، أو الجماع ، أما العرض فكل أمر يتحفظ عليه بغية التحفظ على كرامة الإنسان وشرفه .

(٤) أي بترك المحرم .

(٥) الذي اعتبر فيه كون المرأة مأمونة ، أو مع قوم ثقات . راجع الوسائل الباب ٥٨ من أبواب وجوب الحج وشرائطه .

(٦) أي أن يسافر المحرم معها . فسفره معها شرط وجوب الحج عليها ، وأما المحرم فلا يجب عليه القبول .

(٧) أي المبلغ الذي يريده المحرم ليسافر معها يكون جزءاً من استطاعة المرأة ، فلو لم تتمكن من ذلك لم يجب عليها الحج .

(٨) بأن لا تتحفظ على نفسها في الطريق .

(٩) أي مع فقد شاهد الحال والبينة ، يقدم قولها ، لأصالة السلامة ، وعدم الخطر ، وأصالة عدم الخوف .

(١٠)هذا وجه ثبوت اليمين عليها حيث إنها منكرة بدليل أنها لو اعترفت بقول الزوج نفعه هذا الاعتراف وهذا شأن المنكر في باب القضاء . « واليمين على من أنكر » .

ووجه عدم اليمين : أن ذلك الوجه مخصوص بباب القضاء المالي وهنا تكون الدعوى =

في الدروس عدمه ، وله حينئذ منعها باطناً[1] لأنه محق عند نفسه ، والحكم مبني على الظاهر .

(**والمستطيع يجزيه الحج متسكعاً**) أي متكلفاً له بغير زاد ، ولا راحلة لوجود شرط الوجوب وهو الإستطاعة ، بخلاف ما لو تكلفه غير المستطيع (**والحج مشياً أفضل**) منه ركوباً ، (**إلا مع الضعف عن العبادة ، فالركوب أفضل ، فقد حج الحسن**[2] (ع) **ماشياً مراراً ، قيل**[3] : **إنها خمس وعشرون**[4] **حجة**) ، وقيل : عشرون رواه الشيخ في التهذيب[5] ، ولم يذكر في الدروس غيره[6] ، (**والمحامل تُساق بين يديه**) وهو أعلم بسنة جده عليه الصلاة والسلام من غيره ، ولأنه أكثر مشقة ، وأفضل الأعمال أَحْمَزُها[7] وقيل : الركوب أفضل مطلقاً[8] ، تأسياً بالنبي (ص) فقد حج راكباً[9] ، قلنا فقد طاف راكباً[10] ، ولا يقولون بأفضليته كذلك فبقي أن فعله (ص) وقع لبيان الجواز ، لا الأفضلية . والأقوى التفصيل الجامع بين الأدلة بالضعف عن العبادة ، من الدعاء ، والقراءة ، ووصفها من الخشوع ،

= راجعة إلى العبادات ، كما لو أدعى أحد على غيره حق رد السلام فليس على منكره اليمين .

(١) يعني أن حكمنا بتقديم قولها هو حكم ظاهري لا يغير الواقع عما هو عليه ، فلو كان الزوج يعلم بواقع الأمر فله منعها بأي صورة استطاع .

(٢) ورد هنا جملة « فقد حجّ الحسن » ، وفي نسخة أخرى وردت الجملة بدون كلمة « فقد » .

(٣) كلمة « قيل » وردت هنا ، وفي نسخة أخرى وردت « وقيل » .

(٤) مستدرك الوسائل ٢١/٥ أبواب وجوب الحج وشرائطه .

(٥) ج ٥ ص ١١ ط : نجف . وفي الوسائل ٣٢/٣ أبواب وجوب الحج وشرائطه .

(٦) أي غير القول الأخير .

(٧) إشارة إلى حديث نبوي مرسل . ففي مجمع البحرين عن (ابن عباس) « أفضل الأعمال أحمزها » وقريب منه في النهاية (لابن الأثير) . وفسروه بالأشد والأتقن والأمتن .

(٨) حتى في صورة عدم الضعف عن العبادة ، وعدم البخل من صرف المال .

(٩) الوسائل ١ و ٤/٣٣ أبواب وجوب الحج وشرائطه .

(١٠) الوسائل ١ و ٢/٨١ من أبواب الطواف .

وعدمه[١] والحق بعضهم بالضعف كون الحامل له على المشي توفير المال[٢]، لأن دفع رذيلةِ الشح[٣] عن النفس من أفضل الطاعات، وهو حسن[٤]، ولا فرق بين حجة الإسلام وغيرها.

(ومن مات بعد الإحرام، ودخول الحرم أجزأ)[٥]، عن الحج، سواء مات في الحل، أم الحرم، محرماً، أم محلاً كما لو مات بين الإحرامين في إحرام الحج، أم العمرة[٦]، ولا يكفي مجرد الإحرام[٧] على الأقوى وحيث أجزأ لا يجب الاستنابة في إكماله، وقبله[٨]، تجب من الميقات إن كان مستقراً[٩]، وإلا سقط، سواء تلبس، أم لا، (ولو مات قبل ذلك وكان) الحج (قد استقر في ذمته) بأن اجتمعت له شرائط الوجوب ومضى عليه بعده مدة يمكنه فيها استيفاء جميع أفعال الحج فلم يفعل (قُضِيَ عنه) الحج (من بلده في ظاهر الرواية).

الأولى أن يراد بها الجنس، لأن ذلك ظاهر أربع روايات في الكافي أظهرها دلالة رواية أحمد بن أبي نصر عن محمد بن عبد الله قال: سألت أبا الحسن الرضا (ع) عن الرجل يموت فيوصي بالحج من أين يحج عنه؟ قال (ع): على قدر ماله، إن وسعه ماله فمن منزله، وإن لم يسعه ماله من منزله فمن الكوفة، فإن

---

(١) يعني مع عدم شيء من ذلك فالمشي أفضل. والدليل على هذا الجمع صحيحة سيف التمار عن الصادق (ع) قال: «تركبون أحب إلي، فإن ذلك أقوى على الدعاء والعبادة» الوسائل ٥/٣٣ أبواب وجوب الحج وشرائطه.

(٢) يعني لازدياده وتكثره. وهذا ناش عن بخل وهو مبغوض.

(٣) أي البخل الشديد، أو هو مع الحرص.

(٤) يعني وهذا الإلحاق حسن، نظراً إلى العنوان الثانوي المحمل على ذلك.

(٥) في نسخة: أجزأه.

(٦) بشرط دخوله محرم.

(٧) من غير دخوله الحرم وذلك للنصوص الواردة في الوسائل الباب ٢٦ من أبواب وجوب الحج وشرائطه.

(٨) أي قبل دخول الحرم. تجب الاستنابة عنه.

(٩) بأن كان ثاني عام استطاعته، وإلا سقط الحج رأساً، لكشفه عن عدم الوجوب أصلاً.

لم يسعه من الكوفة فمن المدينة[١] وإنما جعله ظاهر الرواية لإمكان أن يراد بماله ما عينه أجرة للحج بالوصية ، فإنه يتعين الوفاء به مع خروج ما زاد عن أجرته من الميقات ، من الثلث[٢] إجماعاً[٣] ، وإنما الخلاف فيما لو أطلق الوصية[٤] ، أو علم أن عليه حجة الإسلام ولم يوص بها .

والأقوى القضاء عنه من الميقات خاصة ، لأصالة البراءة من الزائد ، ولأن الواجب الحج عنه ، والطريق لا دخل لها في حقيقته ، ووجوب سلوكها من باب المقدمة ، وتوقفه على مؤنة فيجب قضاؤها عنه[٥] ، يندفع بأن مقدمة الواجب إذا لم تكن مقصودة بالذات لا تجب وهو هنا كذلك ، ومن ثم لو سافر إلى الحج لابنيته ، أو بنية غيره ، ثم بدا له[٦] بعد الوصول إلى الميقات الحج أجزأ ، وكذا لو سافر ذاهلاً ، أو مجنوناً ثم كمل قبل الإحرام ، أو آجر نفسه في الطريق لغيره[٧] ، أو حج متسكعاً بدون الغرامة[٨] ، أو في نفقة غيره ، أو غير ذلك[٩] من الصوارف عن جعل الطريق مقدمة للواجب ، وكثير من الأخبار ورد مطلقاً[١٠] في وجوب الحج عنه ، وهو لا يقتضي زيادة على أفعاله المخصوصة .

---

(١) الكافي ج ٤ ص ٣٠٨ الوسائل ٢/٣ أبواب النيابة في الحج .

(٢) أي أن القدر الزائد عن أجرة الحج الميقاتي يخرج من الثلث .

(٣) قيد لقوله : يتعين الوفاء . . . الخ .

(٤) يعني لوصى بالحج ولم يقيده ببلد ولا عين مالاً مقدراً .

(٥) هذا اعتراض . وحاصله : أن المنوب عنه لو كان يحج بنفسه لكان عليه سلوك الطريق . ولو من باب المقدمة . وكانت هذه تعد مؤنة من مؤنات الحج عليه . فليكن في النائب أيضاً كذلك .

(٦) يعني لم يكن عازماً على الحج ولكن عند مروره على الميقات عرض له عزم على الحج .

(٧) أي آجر قاصد الحج في نفسه أثناء الطريق للعمل لغيره .

(٨) أي من غير أن يغرم زاداً أو راحلة فكان في الطريق متسكعاً مع أنه مستطيع في نفسه .

(٩) بأن سافر وهو غير بالغ ، ثم بلغ عند الميقات ، أو كان مجنوناً في الطريق ثم أفاق في الميقات .

(١٠) من غير تقييد بالبلد . الوسائل الباب ٢٥ و ٢٦ أبواب وجوب الحج وشرائطه .

والأولى حمل هذه الأخبار[١] على ما لو عين قدراً ، ويمكن حمل غير هذا الخبر[٢] منها على أمر آخر[٣] ، مع ضعف سندها ، واشتراك محمد بن عبد الله في سند هذا الخبر بين الثقة ، والضعيف ، والمجهول[٤] ومن أعجب العجب هنا أن ابن إدريس ادعى تواتر الأخبار بوجوبه من عين البلد ، ورده في المختلف بأنّا لم نقف على خبر واحد فضلاً عن التواتر ، وهنا جعله ظاهر الرواية ، والموجود منها أربع فتأمل[٥] ، ولو صح هذا الخبر لكان حمله على إطلاقه أولى ، لأن ماله المضاف إليه يشمل جميع ما يملكه ، وإنما حملناه ، لمعارضته للأدلة الدالة على خلافه ، مع عدم صحة سنده ، ونسبة الحكم هنا إلى ظاهر الرواية فيه نوع ترجيح مع توقف ، ولكنه قطع به في الدروس .

وعلى القول به (فلو ضاقت التركة) ، عن الأجرة من بلده (فمن حيث بلغت) إن أمكن الاستئجار من الطريق ، (ولو من الميقات) إن لم تحتمل[٦] سواه ، وكذا لو لم يمكن بعد فوات البلد ، أو ما يسع منه[٧] إلا من الميقات ، ولو عين كونها من البلد فأولى بالتعيين من تعيين مال يسعه منه ، ومثله ما لو دلت القرائن على إرادته[٨] ، ويعتبر الزائد من الثلث مع عدم إجازة الوارث إن لم نوجبه من البلد ابتداء[٩] ، وإلا فمن الأصل وحيث يتعذر من الميقات يجب من الأزيد ولو من البلد

(١) أي الأخبار الدالة على الاستنابة من البلد .

(٢) أي خبر (أحمد بن أبي نصر) المتقدم .

(٣) كالحمل على صورة قيام القرينة على إرادة البلد في الوصية ، أو التصريح به .

(٤) إذن فيسقط الجميع عن صلاحية الاستدلال بها .

(٥) لعله إشارة إلى إمكان الجمع بين كلمات الأصحاب بأن يقال مقصود(ابن إدريس قدس سره) من التواتر هو قطعية الأمر ولو بالقرائن فذكر الملزوم وأراد لازمه ، ومقصود (العلامة قدس سره) عدم الوقوف على خبر صحيح تام الدلالة ومقصوده هنا من الرواية جنسها ، أو خصوص الخبر المذكور في الشرح لعدم الاعتناء بالباقي .

(٦) الضمير المستتر راجع إلى التركة .

(٧) بأن لم تحتمل التركة لا من بلد الميت ، ولا من البلاد التالية له .

(٨) أي إرادة البلد .

(٩) فلو أوجبنا الحج عنه من البلد ابتداء لم يحسب الزائد على الميقات من الثلث ، بل من الأصل .

حيث يتعذر من أقرب منه[١] من باب مقدمة الواجب حينئذ ، لا الواجب في الأصل .

(ولو حج) مسلماً ، (ثم ارتد ، ثم عاد) إلى الإسلام (لم يعد) حجة السابق (على الأقرب) ، للأصل ، والآية[٢] ، والخبر[٣] ، وقيل : يعيد لآية الإحباط[٤] ، أو لأن المسلم لا يكفر[٥] ، ويندفع باشتراطه بالموافاة عليه[٦] كما اشترط في ثواب الإيمان ذلك[٧] ، ومنع عدم كفره[٨] ، للآية المثبتة للكفر بعد

---

(١) يعني لم يمكن الاستنابة لا من الميقات ، ولا من بلد أقرب إلى الميقات من بلده .

(٢) أما الأصل فهي أصالة عدم الوجوب ثانياً ، وأصالة براءة ذمته .
وأما الآية فمفهوم قوله تعالى : ﴿ ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم ﴾[١] دلت على أنه إذا لم يمت على الكفر ، بل تاب قبل موته لم تحبط أعماله ، وقوله تعالى : ﴿ ومن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ﴾[٢] .

(٣) الوسائل ١ / ٣٠ أبواب مقدمات الحج .

(٤) وهو قوله تعالى : ﴿ ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله ﴾[٣] والإحباط هو إفساد العمل وجعله هباءً . قال تعالى : ﴿ وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباءً منثوراً ﴾[٤] .

(٥) بناءً على أن من رأى الحق لا يمكنه إنكاره ، فكيشف ارتداد المسلم عن أنه لم يكن مسلماً حينما أتى بالحج ، فوقع حجه باطلاً .
لكن المبني فاسد بصريح الآيات والأخبار .

(٦) هذا دفع إشكال الإحباط . حيث إن الإحباط مشروط بالموت على الكفر كما في الآية ٢١٧ من سورة البقرة وقد تقدمت .

(٧) أي الموت على الإيمان .

(٨) هذا جواب عن إشكال عدم ارتداد المسلم . والآية المشار إليها هي قوله تعالى : ﴿ إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلاً ﴾[٥] .

---

(١) البقرة : الآية ٢١٧ .
(٢) الزلزلة : الآية ٧ .
(٣) المائدة : الآية ٥ .
(٤) الفرقان : الآية ٢٣ .
(٥) النساء : الآية ١٣٧ .

الإيمان ، وعكسه . وكما لا يبطل مجموع الحج كذا بعضه مما لا يعتبر استدامته حكماً كالإحرام[١] فيبنى عليه لو ارتد بعده[٢] ، (ولو حج مخالفاً ، ثم استبصر لم يعد إلا أن يخل بركن) عندنا ، لا عنده على ما قيده المصنف في الدروس[٣] ، مع أنه عكس في الصلاة فجعل الاعتبار بفعلها صحيحة عنده ، لا عندنا ، والنصوص خالية من القيد[٤] ، ولا فرق بين من حكم بكفره من فِرَقِ المخالفين ، وغيره في ظاهر النص[٥] .

ومن الإخلال بالركن حجه قراناً بمعناه عنده[٦] ، لا المخالفة في نوع الواجب المعتبر عندنا[٧] ، وهل الحكم بعدم الإعادة لصحة العبادة في نفسها بناء على عدم اشتراط الإيمان فيها ، أم إسقاطاً للواجب في الذمة كإسلام الكافر[٨] قولان ، وفي النصوص[٩] ما يدل على الثاني .

---

(١) هذا مثال لما لا تعتبر فيه الاستدامة الحكمية ، فمن أحرم ثم نوى الرجوع في الأثناء ، ثم بدا له في الإتمام فإنه لا يبطل إحرامه ، وهذا بخلاف الطواف فإنه لو طاف أربعة أشواط ، ثم رجع عن نيته وقطعه ، ثم بدا له في الإتمام كان عليه استيناف الطواف .

(٢) أي إن كان الارتداد بعد دخوله في العمل الذي لا تعتبر فيه الاستدامة الحكمية .

(٣) يعني هذا التقييد لا يستفاد من ظاهر كلام المصنف رحمه الله هنا ، لكنه مراد بقرينة ذكره في الدروس .

(٤) حيث دلت على أنه لو حج ثم استبصر لم يُعد حجه من غير تقييد بأن حجته كانت صحيحة أم لا ، راجع النصوص في الوسائل الباب/٢٣ من أبواب وجوب الحج وشرائطه .

(٥) الوسائل الباب/ ٢٣ من أبواب وجوب الحج وشرائطه .

(٦) حج القران عندنا : أن يحرم للحج ويسوق الهدي وبعد إكمال الحج يحرم للعمرة أما عند أهل السنة فهو أن ينوي بالإحرام للحج والعمرة . معاً ، فلو حج من يخالفنا في المذهب قراناً بالمعنى المعتبر عندنا وكان فرضه القران مثلاً لم يكن مخلاً بالركن ، أما لو كان فرضه التمتع وأتى بالقران فهو مخالف في نوع الواجب .

(٧) يعني المخالفة في نوع الواجب عندنا لا يكون إخلالاً بالركن .

(٨) حيث كان واجباً في ذمته قبل إسلامه ، لكن بعد إسلامه يسقط .

(٩) راجع الوسائل ٤ /٣١ أبواب مقدمات العبادة وكذلك الباب ٢٩ .

(نعم يستحب الإعادة ، للنص[١]) ، وقيل : يجب ، بناءً على اشتراط الإيمان المقتضي لفساد المشروط بدونه ، وبأخبارٍ حملُها على الاستحباب طريق الجمع[٢] .

(القول في حج الأسباب[٣]) بالنذر وشبهه والنيابة ، (لو نذر الحج وأطلق كفت المرة) مخيراً في النوع والوصف ، إلا أن يعين أحدهما ، فيتعين الأول مطلقاً[٤] ، والثاني إن كان مشروعاً كالمشي ، والركوب ، لا الحفاء[٥] ونحوه[٦] ، (ولا يجزيء) المنذور (عن حجة الإسلام) سواء وقع حال وجوبها[٧] ، أم لا ، وسواء نوى به[٨] حجة الإسلام أم النذر أم هما ، لاختلاف السبب المقتضي لتعدد المسبب .

(وقيل) والقائل الشيخ ومن تبعه : (إن نوى حجة النذر أجزأت) عن النذر وحجة الإسلام على تقدير وجوبها حينئذ ، (وإلا فلا) ، إستناداً إلى رواية[٩] حملت على نذر حجة الإسلام ، (ولو قيد نذره بحجة الإسلام فهي واحدة) وهي حجة الإسلام ، وتتأكد بالنذر بناءً على جواز نذر الواجب ، وتظهر الفائدة في وجوب الكفارة مع تأخيرها عن العام المعين[١٠] أو موته[١١] قبل فعلها مع الإطلاق متهاوناً .

---

(١) راجع الوسائل ١ و ٢ و ٢٣/٣ أبواب وجوب الحج وشرائطه .

(٢) بينها وبين ما يدل على عدم وجوب الإعادة ـ الوسائل ٥ ـ ٢٣/٦ أبواب وجوب الحج وشرائطه .

(٣) أي الحج الواجب بأسباب عارضة .

(٤) تمتعاً ، وقراناً ، وإفراداً .

(٥) بكسر الحاء هو المشي من غير نعال ولا خف .

(٦) كالمشي على الأيدي والأرجل ، أو المشي على رجل واحدة .

(٧) يعني وقع النذر زمان تحقق الاستطاعة .

(٨) يعني نوى بالمنذور ـ عند الامتثال والإحرام ـ أنه حجة الإسلام ، فلا يقع عنها وكذلك لو نوى امتثال النذر فقط ، ومثله ما لو نوى كليهما معاً بإحرام واحد .

(٩) بل روايات راجع الوسائل الباب ٢٧ من أبواب وجوب الحج وشرائطه .

(١٠) فإنه بدون النذر لا كفارة عليه ، ومعه يجب عليه كفارة خلف النذر .

(١١) عطف على (تأخيرها) : فيجب على الورثة القضاء ، وكفارة خلف النذر . أما لو لم يكن ناذراً فلا يجب سوى القضاء .

هذا إذا كان عليه حجة الإسلام حال النذر ، وإلا كان مراعى بالاستطاعة ، فإن حصلت وجب بالنذر أيضاً ولا يجب تحصيلها هنا على الأقوى[١]. ، ولو قيده[٢] بمدة معينة فتخلفت الاستطاعة عنها بطل النذر .

(ولو قيد غيرها) أي غير حجة الإسلام (فهما اثنتان) قطعاً ، ثم إن كان مستطيعاً حال النذر ، وكانت حجة النذر مطلقة[٣] ، أو مقيدة بزمان متأخر عن السنة الأولى قدَّم حجة الإسلام ، وإن قيده بسنة الاستطاعة كان انعقاده مراعى بزوالها قبل خروج القافلة ، فإن بقيت بطل ، لعدم القدرة على المنذور شرعاً ، وإن زالت انعقد ، ولو تقدم النذر على الاستطاعة ثم حصلت قبل فعله قُدِّمت حجة الإسلام ، إن كان النذر مطلقاً ، أو مقيداً بما يزيد[٤] عن تلك السنة ، أو بمغايرها[٥] ، وإلا قدَّم النذر ، ورُوعي في وجوب حجة الإسلام بقاء الاستطاعة إلى الثانية[٦] .

واعتبر المصنف في الدروس في حج النذر الاستطاعة الشرعية ، وحينئذ فتُقَدَّم حجة النذر[٧] مع حصول الاستطاعة بعده وإن كان مطلقاً[٨] ويراعى في وجوب حجة الإسلام الاستطاعة بعدها ، وظاهر النص[٩] والفتوى كون استطاعة النذر عقلية ،

---

(١) حيث قيده بحجة الإسلام وهي لا تجب ما لم تحصل الاستطاعة بنفسها ولا يجب تحصيل الاستطاعة .

(٢) يعني قيد نذر حج الاستطاعة بمدة معينة .

(٣) تشمل السنة القادمة بإطلاقها .

(٤) بأن قيد نذره بثلاث ، أو خمس سنين .

(٥) أي غير تلك السنة من السنين الأخرى .

(٦) أي السنة الثانية ، فلو بقيت الاستطاعة إليها وجبت حجة الإسلام ، وإلا فلا . لأن الحج المنذور واجب في السنة الأولى وهو مانع شرعي عن إتيان حجة الإسلام ، والمانع الشرعي كالمانع العقلي .

(٧) يعني إذا كان المعتبر في حج النذر الاستطاعة الشرعية فاللازم هو تقدم حج النذر مع حصول الاستطاعة بعد النذر ، لأن الاستطاعة الحاصلة محققة لموضوع النذر ، ثم إن بقيت الاستطاعة إلى السنة الثانية وجبت حجة الإسلام أيضاً ، وإلا فلا .

(٨) يعني وإن كان النذر مطلقاً وغير مقيد بتلك السنة .

(٩) الوسائل الباب ٨ من كتاب النذر والعهد .

فيتفرع عليه ما سبق[١] . ولو أهمل حجة النذر في العام الأول ، قال المصنف فيها[٢] تفريعاً على مذهبه : وجبت حجة الإسلام أيضاً[٣] . ويشكل بصيرورته حينئذ كالدين ، فيكون من المؤنة ، (وكذا) حكم (العهد واليمين ، ولو نذر الحج ماشياً وجب) مع إمكانه ، سواء جعلناه أرجح من الركوب ، أم لا على الأقوى[٤] ، وكذا لو نذره راكباً . وقيل : لا ينعقد غير الراجح منهما ، ومبدؤه بلد الناذر على الأقوى ، عملاً بالعرف ، إلا أن يدل[٥] على غيره فيتبع . ويحتمل أوّل الأفعال ، لدلالة الحال[٦] عليه ، وآخره منتهى أفعاله الواجبة ، وهي رمي الجمار[٧] ، لأن المشي وصف في الحج المركب من الأفعال الواجبة ، فلا يتم إلا بآخرها . والمشهور وهو الذي قطع به المصنف في الدروس أن آخره طواف النساء .

(ويقوم في المعبر) لو اضطر إلى عبوره ، وجوباً على ما يظهر من العبارة وبه صرح جماعة ، إستناداً إلى رواية تقصر ، لضعف سندها عنه[٨] ، وفي الدروس جعله

---

(١) من التفصيل بين ما لو قيده بتلك السنة ، أو أطلق ، أو قيده بغيرها حسب ما تقدم .

(٢) في الدروس .

(٣) لأن الاستطاعة التي هي شرط وجوب (حجة الإسلام) و (حج النذر) قد حصلت ، فيصدق أنه كان مستطيعاً للحج استطاعة ونذراً ولم يفعل لكن يشكل بأن الواجب في السنة الأولى هو حج النذر فإذا لم يفعله بقي ديناً في ذمته ، فما لم يؤده لا يصدق أنه مستطيع لحجة الإسلام ، لأن أداء الديون من المؤنة التي هي شرط في وجوب حجة الإسلام .

(٤) لكونه مشروعاً في الجملة حيث لا يعتبر في انعقاد النذر أن يكون متعلقه أرجح ، بل يكفي مطلق الرجحان الذاتي ولو كان بالنسبة إلى غيره مرجوحاً .

(٥) بالقرائن اللفظية ، أو المقامية .

(٦) أي يحتمل اعتبار الركوب أو المشي المنذور من أول أفعال الحج ، لدلالة الحال أي دلالة قوله : « أحج راكباً » . فراكباً حال وهو قيد للحج ، والحج هي الأفعال المخصوصة .

(٧) بناءً على تقديم طواف الزيارة والسعي وطواف النساء على المبيت بمنى فلو أخرها كان آخر أفعال الحج هو طواف النساء ، وبهذا التفصيل يمكن الجمع بين القولين .

(٨) أي عن إثبات الوجوب وإن لم تقصر عن إثبات الاستحباب راجع الوسائل ١ /٣٧ أبواب وجوب الحج وشرائطه .

أولى ، وهو أولى خروجاً من خلاف من أوجبه[١] ، وتساهلاً في أدلة الاستحباب . وتوجيهه بأن الماشي يجب عليه القيام وحركة الرجلين ، فإذا تعذر أحدهما لانتفاء فائدته بقي الآخر مشترك ، لانتفاء الفائدة فيهما[٢] ، وإمكان فعلهما بغير الفائدة .

(فلو ركب طريقه) أجمع ، (أو بعضه قضى ماشياً) للإخلال بالصفة[٣] فلم يجز . ثم إن كانت السنة معينة فالقضاء بمعناه المتعارف ، ويلزمه مع ذلك كفارة بسببه[٤] ، وإن كانت مطلقة فالقضاء بمعنى الفعل ثانياً ولا كفارة ، وفي الدروس لو ركب بعضه قضى ملفقاً ، فيمشي ما ركب ويتخير فيما مشى منه ، ولو اشتبهت الأماكن إحتاط بالمشي في كل ما يجوز فيه أن يكون قد ركب . وما اختاره هنا أجود[٥] ، (ولو عجز عن المشي ركب) مع تعيين السنة ، أو الإطلاق واليأس من القدرة ولو بضيق وقته لظن الوفاة[٦] ، وإلا توقع المكنة[٧] .

(و) حيث جاز الركوب (ساق بدنة) ، جبراً للوصف الفائت ، وجوباً على ظاهر العبارة ، ومذهب[٨] جماعة ، واستحباباً على الأقوى ، جمعاً بين الأدلة[٩] ،

---

(١) يعني لو قلنا بأولوية القيام في المعبر فهو قول وسط : لم نوجب ذلك ولم نخالف من قال بالوجوب ، فقد خرجنا عن مخالفة القائل بالوجوب مخالفة بالكلية . بل وافقناه في أصل الرجحان وإن خالفناه في اللزوم والوجوب .

(٢) يعني أن القيام في المعبر أيضاً خال عن الفائدة ، كما كانت حركة الرجلين فيه خالية عن الفائدة .

(٣) في نسخة (بصفته) . والمعنى واحد .

(٤) أي بسبب النذر المعين الذي خالفه .

(٥) إذ مع التلفيق لا يصدق عنوان (الحج ماشياً) ، فإن هنا حجين كل منهما ملفق من الركوب والمشي ، أما حج واحد موصوف بالمشي فليس في البين .

(٦) تعليل لضيق الوقت .

(٧) يعني إن لم يعيّن ولم ييأس بعدُ انتظر وقتاً يمكنه الوصف .

(٨) مجرور عطفاً على « ظاهر » .

(٩) الدالة بعضها على الوجوب ، وبعضها على العدم ، ففي رواية الحلبي : « فليركب وليسق بدنة » ، وفي رواية (ابن إدريس) : « اذبح فهو أحب إليّ . . . إلى أن قال : =

وتردد في الدروس . هذا كله مع إطلاق نذر الحج ماشياً ، أو نذرهما[١] لا على معنى جعل المشي قيداً لازماً في الحج بحيث لا يريد إلا جمعهما ، وإلا سقط الحج أيضاً مع العجز عن المشي .

(ويشترط في النائب) في الحج (البلوغ والعقل والخلو) أي خلو ذمته (من حج واجب) في ذلك العام ، (مع التمكن[٢] منه ولو مشياً) حيث لا يشترط فيه الاستطاعة[٣] كالمستقر من حج الإسلام ثم يذهب المال ، فلا تصح نيابة الصبي[٤] ، ولا المجنون مطلقاً[٥] ، ولا مشغول الذمة به في عام النيابة ، للتنافي[٦] ، ولو كان في عام بعده[٧] كمن نذره كذلك أو استؤجر له صحت نيابته قبله ، وكذا المعين[٨] حيث يعجز عنه ولو مشيا لسقوط الوجوب في ذلك العام ، للعجز وإن كان باقياً في الذمة ، لكن يراعى في جواز استنابته ضيق الوقت ، بحيث لا يحتمل تجدد الاستطاعة عادة . فلو استؤجر كذلك[٩] ، ثم اتفقت الاستطاعة على

= من جعل لله على نفسه شيئاً فبلغ فيه مجهوده فلا شيء عليه وكان الله أعذر لعبده » .
راجع الوسائل ٣ ـ ٦/٣٤ أبواب وجوب الحج .

(١) أي : نذر حجاً ونذر مشياً إلى الحج .

(٢) قيد للخلو من حج واجب . أي لا يكون عليه حج واجب وهو قادر على أدائه عن نفسه ولا يفعله وهو يريد النيابة عن الغير .

(٣) يعني أنه بعد استقرار الوجوب لا تشترط الاستطاعة الشرعية فيجب عليه ولو تسكعاً .

(٤) تفريع على قوله : يشترط في النائب البلوغ . . . الخ .

(٥) الإطلاق بالنسبة إلى الصبي والمجنون كليهما وهو ناظر إلى التقييد بالنسبة إلى مشغول الذمة . فإن ذاك لا تجوز له النيابة عام الاشتغال فقط ، أما هما فلا يجوز لهما النيابة ما دام وصف عدم البلوغ والجنون باقياً .

(٦) أي بين النيابة عن الغير ذلك العام ، وبين اشتغال ذمته فيه أيضاً .

(٧) أي كانت ذمته مشغولة بالحج في عام بعد عام النيابة .

(٨) يعني لو تعين عليه الحج في عام خاص لكنه لعجزه عن الأداء مطلقاً حتى مشياً يسقط عنه فيصح له أن ينوب عن الغير .

(٩) أي في ضيق الوقت ، مع عدم احتمال تجدد الاستطاعة .

خلاف العادة لم ينفسخ[١] ، كما لو تجددت الاستطاعة لحج الإسلام بعده[٢] ، فيقدّم حج النيابة ، ويراعى في وجوب حج الإسلام بقاؤها إلى القابل .

(والإسلام) إن صححنا عبادة المخالف ، وإلا اعتبر الإيمان أيضاً ، وهو الأقوى . وفي الدروس حكى صحة نيابة غير المؤمن عنه[٣] قولاً مشعراً بتمريضه ، ولم يرجح شيئاً ، (وإسلام المنوب عنه ، واعتقاده الحق) فلا يصح الحج عن المخالف مطلقاً[٤] ، (إلا أن يكون أبا للنائب) وإن علا للأب ، لا للأم ، فيصح وإن كان ناصبياً[٥] . واستقرب في الدروس اختصاص المنع بالناصب ، ويستثنى منه الأب[٦] . والأجود الأول ، للرواية[٧] ، والشهرة ، ومنعه بعض الأصحاب مطلقاً[٨] . وفي إلحاق باقي العبادات به وجه[٩] ، خصوصاً إذا لم يكن ناصبياً[١٠] .

(ويشترط نية النيابة) بأن يقصد كونه نائباً ، ولما كان ذلك أعم من تعيين من

---

(١) أي عقد الإجارة والنيابة .

(٢) أي حصلت الإستطاعة بعد أن آجر نفسه للنيابة .

(٣) أي نيابة غير المؤمن عن المؤمن . فقد حكى المصنف (ره) هذا القول بنحو « قيل » ، وهذا يشعر باستضعافه لهذا القول .

(٤) سواء كان من أقاربه أم لا ، وسواء كان ناصبياً أم غير ناصبي .

(٥) أي كان الأب ناصبياً ، والناصبي : من نصب العداء لأهل البيت (ع) .

(٦) يعني تصح النيابة عن المخالف ما لم يكن ناصبياً ، إلا في الأب فإنها تجوز وإن كان ناصبياً .

(٧) المروية في الوسائل الباب ٢٠ من أبواب نيابة الحج .

(٨) أي ولو كان أباً للنائب .

(٩) يعني هل تصح النيابة ـ في سائر العبادات كالصلاة والصوم ـ عن المخالف إذا لم يكن ناصبياً ، أو كان أباً للنائب كما في الحج ؟

له وجه للجواز ، استفادة من التعليل الوارد في جواز النيابة في الحج بأنه تخفيف له في العذاب ، وهذه العلة تجري في سائر العبادات أيضاً .

راجع الوسائل ٨/١٣ أبواب قضاء الصلوات .

(١٠) لأنه أولى بتخفيف العذاب عنه .

ينوب عنه نبّه على اعتباره أيضاً بقوله ، (وتعيين المنوب عنه قصداً) في نية كل فعل يفتقر إليها . ولو اقتصر في النية على تعيين المنوب عنه ، بأن ينوي أنه عن فلان أجزأ ، لأن ذلك يستلزم النيابة عنه[1] ، ولا يستحب التلفظ بمدلول هذا القصد[2] ، (و) إنما (يستحب) تعيينه (لفظاً عند باقي الأفعال) ، وفي المواطن كلها بقوله : « اللهم ما أصابني من تعب ، أو لغوب ، أو نصب[3] فأجر فلان بن فلان ، وأجرني في نيابتي عنه . وهذا أمر خارج عن النية[4] متقدم عليها ، أو بعدها ، (وتبرأ ذمته) أي ذمة النائب من الحج ، وكذلك ذمة المنوب عنه . إن كانت مشغولة (لو مات) النائب (مُحرِماً بعد دخول الحرم) ظرف للموت لا للإحرام ، (وإن خرج منه) من الحرم (بعده) أي بعد دخوله ومثله ما لو خرج من الإحرام أيضاً كما لو مات بين الإحرامين ، إلا أنه لا يدخل في العبارة ، لفرضه الموت في حال كونه محرماً ولو قال بعد الإحرام ، ودخول الحرم شملهما[5] ، لصدق البعدية بعدهما[6] وأولوية[7]

---

(١) لأنه لا معنى لتعيين المنوب عنه في نية الإحرام سوى أنه عنه .

(٢) لأن الاعتبار بالنية وهي القصد ، أما اللفظ الخاص فلا اعتبار به من حيث هو .

(٣) تعب (كحسن) مصدر (تَعِب) بكسر العين بمعنى أعيى . ولغوب (كقعود) مصدر لَغُب بضم العين بمعنى الإعياء الشديد . ونصب (كحسن) أيضاً مصدر بمعنى تعب .

(٤) يعني هذا دعاء مستحب خارج عن اعتبار النية ، وليس جزءاً منها .

(٥) أي شمل لفظه صورة موته بعد الخروج عن الإحرام وصورة موته بعد الخروج عن الحرم .

(٦) لصدق الموت بعد الإحرام ودخول الحرم على الموت بعد الخروج عن الحرم وبعد الخروج عن الإحرام .

(٧) جواب عن سؤال مقدر ، توضيح السؤال : أنه إذا كان الموت في أثناء الأحرام مبرءً للذمة فالموت بعد إتمام الإحرام أولى بالإبراء .

(والجواب) : أن الأولوية ممنوعة ، لأن الأولوية هنا قياس محض . نظراً إلى أن حكم الشارع بكفاية الحج لمن مات في أثناء الأحرام ، يرجع إلى قبول الحج الناقص ، بدلاً من كامله ، وهذا تفضّل منه . والتفضل في حالة ، لا يستلزم السريان والتعدي إلى حالة أُخرى . وإن كانت الثانية أولى في نظر الاعتبار ، لأن التفضل محتاج إلى نص خاص في كل مورد ، وهو منفي ، فالفارق النص .

الموت بعده[١] منه[٢] حالته[٣] ممنوعة ، (ولو مات قبل ذلك[٤]) سواء كان قد أحرم ، أم لا لم يصح الحج عنهما ، وإن كان النائب أجيراً وقد قبض الأجرة (استعيد من الأجرة بالنسبة) أي بنسبة ما بقي من العمل المستأجر عليه[٥] ، فإن كان الاستئجار على فعل الحج خاصة ، أو مطلقاً[٦] ، وكان موته بعد الإحرام استحق بنسبته إلى بقية أفعال الحج ، وإن كان عليه وعلى الذهاب استحق أجرة الذهاب والإحرام ، واستعيد الباقي ، وإن كان عليهما وعلى العود[٧] فبنسبته إلى الجميع ، وإن كان موته قبل الإحرام ، ففي الأولين[٨] لا يستحق شيئاً ، وفي الأخيرين[٩] بنسبة ما قطع من المسافة إلى ما بقي من المستأجر عليه .

وأما القول بأنه يستحق مع الإطلاق بنسبة ما فعل من الذهاب إلى المجموع منه ومن أفعال الحج والعود كما ذهب إليه جماعة ، ففي غاية الضعف ، لأن مفهوم الحج لا يتناول غير المجموع المركب من أفعاله الخاصة[١٠]، دون الذهاب إليه ، وإن

---

(١) مرجع الضمير (الإحرام) .
(٢) مرجع الضمير (الموت) .
(٣) مرجع الضمير(الإحرام) .
(٤) أي قبل الإحرام ، وقبل دخول الحرم معاً ، بأن لم يحرم أصلاً ، أو أحرم ولم يدخل الحرم بعدُ .
(٥) فإن بقي نصفه استعيد نصف الأجرة ، وإن بقي ثلثه استعيد ثلثها .
ولكن يجب أن يلحظ العمل الواقع عليه صيغة الأجرة . هل هي نفس أعمال الحج ، أو هي مع مقدماتها ، فإن النسبة تختلف في كل من الصورتين .
(٦) أي غير مبين أنه للأعمال فقط ، أو هي مع المقدمات والمؤخرات من الذهاب والأياب ، فإن في هذه الصورة تحمل الأجارة على الأعمال فقط ، لأن لفظة الحج ظاهرة في ذلك .
(٧) أي على فعل الحج وعلى الذهاب إليه وعلى العود منه .
(٨) أي في صورة الإجارة على فعل الحج فقط . وفي صورة الإطلاق التي تنصرف إلى فعل الحج فقط .
(٩) أي في صورة الإجارة على الذهاب وفعل الحج ، وفي صورة الإجارة على الحج والذهاب والأياب .
(١٠) إلا أن الإستيجار إن كان من البلد فظاهره دخول الذهاب والإياب في الإجارة .

جعلناه مقدمة للواجب[١] ، والعود[٢] الذي لا مدخل له في الحقيقة ، ولا ما يتوقف عليها[٣] بوجه .

(ويجب على الأجير الإتيان بما شرط عليه) من نوع الحج ووصفه (حتى الطريق مع الغرض) قيد في تعيّن الطريق بالتعيين ، بمعنى أنه لا يتعين به إلا مع الغرض المقتضي لتخصيصه ، كمشقته وبُعده ، حيث يكون داخلاً في الإجارة[٤] ، لاستلزامها زيادة الثواب ، أو بُعد[٥] مسافة الإحرام ، ويمكن كونه قيداً في وجوب الوفاء بما شرط مطلقاً[٦] ، فلا يتعين النوع كذلك إلا مع الغرض كتعيين الأفضل[٧] ، أو تعينه على المنوب عنه ، فمع انتفائه[٨] كالمندوب والواجب المخير كنذر مطلق ، أو تساوي منزلي المنوب عنه في الإقامة يجوز العدول عن المعين إلى الأفضل ، كالعدول من الإفراد إلى القران ، ومنهما إلى التمتع ، لا منه إليهما[٩] ، ولا من القران إلى الإفراد .

ولكن يشكل ذلك في الميقات ، فإن المصنف وغيره أطلقوا[١٠] تعينه بالتعيين .

---

(١) فإن المقدمة لا تدخل في لزوم ذي المقدمة إن كان العقد واقعاً على ذي المقدمة .

(٢) لأن الذهاب الذي كان مقدمة للحج إذا لم يدخل في الإجارة . فالعود الذي لا توقف لفعل الحج عليه خارج بطريق أولى .

(٣) في نسخة : « عليه » ـ باعتبار لفظ (ما) الموصولة .

(٤) يعني أن التزام الطريق على الأجير إنما يكون إذا وقعت الإجارة على الطريق أيضاً .

(٥) بأن يشترط عليه سلوك طريق يكون الميقات منه أبعد إلى مكة .

(٦) أي أن قوله : « مع الغرض » قيد لكل شرط يشترط على الأجير ، فلا يجب عليه العمل بأي شرط إلا إذا كانت هناك فائدة عقلائية في الاشتراط نعم لا يجوز له العمل بالأدنى على أي حال .

(٧) مثال للغرض الملحوظ في النوع .

(٨) أي انتفاء الغرض في الشرط ، كما لو لم يكن نوع الحج متعيناً على المنوب عنه ، بل كان مندوباً ، أو كان عليه واجباً مخيراً . . . فيجوز للنائب في هذه الصور أن يعدل عن المشترط عليه إلى الأعلى ، دون الأدنى .

(٩) أي لا من التمتع إلى القران والأفراد .

(١٠) أي حكموا بتعيين الميقات على النائب مع الاشتراط عليه مطلقاً ، سواء كانت هناك فائدة ملحوظة ، أم لم تكن

من غير تفصيل بالعدول إلى الأفضل وغيره ، وإنما جوزوا ذلك[١] في الطريق والنوع بالنص[٢] ، ولما انتفى في الميقات أطلقوا تعينه به[٣] ، وإن كان التفصيل[٤] فيه متوجهاً أيضاً ، إلا أنه لا قائل به . وحيث يعدل إلى غير المعين مع جوازه يستحق جميع الأجرة ، ولا معه[٥] لا يستحق في النوع شيئاً ، وفي الطريق يستحق بنسبة الحج إلى المسمى للجميع[٦] ، وتسقط[٧] أجرة ما تركه من الطريق ، ولا يوزع[٨] للطريق المسلوكة[٩] ، لأنه غير ما استؤجر عليه وأطلق المصنف وجماعة[١٠] الرجوع عليه بالتفاوت بينهما ، وكذا[١١] القول في الميقات ويقع الحج عن المنوب عنه في الجميع وإن لم يستحق في الأول[١٢]أجرة .

(وليس له الإستنابة إلا مع الإذن) له فيها (صريحاً) ممن يجوز له الإذن فيها كالمستأجر عن نفسه ، أو الوصي ، لا الوكيل ، إلا مع إذن الموكل له في ذلك ، (أو إيقاع العقد مقيداً بالإطلاق) ، لا إيقاعه مطلقاً[١٣]فإنه يقتضي المباشرة بنفسه ،

(١) أي العدول إلى الأفضل .

(٢) الوسائل ١٢/١ أبواب النيابة في الحج .

(٣) أي تعين الميقات به أي بالتعيين مطلقاً ، لعدم النص على التفصيل .

(٤) أي التفصيل بين ما إذا كانت فائدة في الاشتراط ، وما إذا لم تكن ليجوز له في الصورة الثانية العدول إلى الأفضل .

(٥) أي وحيث يعدل لا مع الجواز .

(٦) يعني خالف الطريق المشترط عليه . فإنه يستحق أجرة نفس فعل الحج فيأخذ منها ، ما قابل فعل الحج ، ويرد منها ما قابل الطريق .

(٧) في نسخة : « ويسقط » لأن الفاعل مؤنث مجازي .

(٨) أي لا يقسط للنائب شيء من الثمن بإزاء الطريق الذي سلكه على خلاف الإجارة . لأنه غير المستأجر عليه .

(٩) في نسخة « المسلوك » لأن الطريق يذكر ويؤنث .

(١٠) أي أنهم حكموا بأخذ النسبة بين الحج المأتي به ، والحج المستأجر عليه مطلقاً بشمول الطريق المسلوك ، فيقاس بين من حج من طريق كذا ، ومن حج من طريق كذا .

(١١) يعني أن الكلام في مخالفة الميقات المعين كالكلام في مخالفة الطريق المعين .

(١٢)وهو المخالف في النوع المعين له .

(١٣)أي وقع العقد بينهما . بقيد الإطلاق ، أعم من مباشرته وغيره ، دون ما إذا كان العقد =

والمراد بتقييده بالإطلاق أن يستأجره ليحج مطلقاً بنفسه ، أو بغيره[١] ، أو بما يدل عليه . كأن يستأجره لتحصيل الحج عن المنوب . وبإيقاعه مطلقاً[٢] أن يستأجره ليحج عنه ، فإن هذا الإطلاق يقتضي مباشرته ، لا استنابته فيه . وحيث يجوز له الاستنابة يشترط في نائبه العدالة ، وإن لم يكن هو عدلاً[٣] .

(ولا يحج عن اثنين في عام) واحد ، لأن الحج وإن تعددت أفعاله عبادة واحدة فلا يقع عن اثنين[٤] . هذا إذا كان الحج واجباً على كل واحد منهما ، أو أريد إيقاعه عن كل واحد منهما . أما لو كان مندوباً وأريد إيقاعه عنهما ، ليشتركا في ثوابه ، أو واجباً[٥] عليهما كذلك ، بأن ينذرا الإشتراك في حج[٦] يستنيبان فيه كذلك[٧] فالظاهر الصحة فيقع في العام الواحد عنهما ، وفاقاً للمصنف في الدروس ، وعلى تقدير المنع لو فعله عنهما لم يقع عنهما ، ولا عنه ، أما استئجاره لعمرتين ، أو حجة مفردة ، وعمرة مفردة فجائز ، لعدم المنافاة[٨] .

(ولو استأجراه لعام) واحد (فإن سبق[٩] أحدهما) بالإجارة (صح السابق) وبطل اللاحق ، (وإن اقترنا) بأن أوجباه معاً فقبلهما ، أو وكل أحدهما الآخر ، أو

= مطلقاً أي غير مقيد بشيء ، فإن الإطلاق ينصرف إلى المباشرة .

(١) هذا تفسير للإطلاق المشترط في العقد .

(٢) أي والمراد بإيقاعه مطلقاً هو العقد المجرد عن الاشتراط .

(٣) فيما لا تعتبر عدالة النائب . وسيجيء تفصيل ذلك .

(٤) لأن العمل الواحد المحدود بزمان خاص والذي يبتدأ بوقت معين وينتهي في وقت معين لا يمكن إيقاعه مرتين في نفس الزمان .
مثلاً الوقوف بعرفات بعد ظهر يوم عرفة حتى الغروب وقوف واحد ، واليوم واحد لا يمكن تكرار هذا الوقوف ، وهكذا بقية المواسم ، والمشاعر .

(٥) بأن نذرا معاً حجاً واحداً عنهما جميعاً .

(٦) في نسخة : « في الحج » .

(٧) أي : بالاشتراك .

(٨) نظراً إلى عدم تحديد العمرة بيوم خاص كي يتنافى مع عمرة أُخرى في ذلك العام ، أو مع حج الإفراد .

(٩) في بعض النسخ : « فسبق » .

وكلا ثالثاً فأوقع[١] صيغة واحدة عنهما (بطلا) لاستحالة الترجيح من غير مرجح ، ومثله ما لو استأجراه مطلقاً[٢] لاقتضائه التعجيل ، أما لو اختلف زمان الإيقاع[٣] صح ، وإن اتفق العقدان ، إلا مع فوريّة[٤] المتأخر ، وإمكان استنابة من يعجله فيبطل .

(وتجوز[٥] النيابة في أبعاض الحج) التي تقبل النيابة (كالطواف) وركعتيه[٦] ، (والسعي والرمي) ، لا الإحرام ، والوقوف ، والحلق ، والمبيت بمنى (مع العجز) عن مباشرتها بنفسه ، لغيبة[٧] ، أو مرض يعجز معه ولو عن أن يطاف أو يسعى به[٨] . وفي إلحاق الحيض به فيما يفتقر إلى الطهارة وجه[٩] ، وَحَكَم الأكثر بعدولها إلى غير النوع لو تعذر إكماله لذلك[١٠] ، (ولو أمكن حمله في الطواف والسعي وجب) مقدماً على الإستنابة ، (ويحتسب لهما) لو نوياه[١١] ، إلا أن

---

(١) يعني أوقع الأخر أو الشخص الثالث صيغة واحدة عنه وعن موكله أو عن موكلين .

(٢) غير مقيد بالفور ، أو التراخي .

(٣) أي : إيقاع الحج .

(٤) يعني كان الحج المستأجر عليه المتأخر واجباً على المنوب عنه فوراً ، وكان هناك أشخاص يمكنهم الاستنابة في ذلك الحج . فلا يجوز استنابة ذلك الشخص الذي هو أجير لغيره ذلك العام .

(٥) في أغلب النسخ : « ويجوز » .

(٦) بأن يطوف بنفسه ، ثم يستنيب من يصلي عنه صلاة الطواف .

(٧) بأن ينسى الطواف ، أو السعي حتى يخرج من مكة ولا يستطيع العود إليها .

(٨) أي يعجز عن الطواف والسعي مطلقاً ، مستقلاً ومحمولاً .

(٩) لأن الحيض مانع شرعي عن دخول المسجد الحرام لأجل الطواف فيجوز لها الاستنابة في الطواف إن لم تكن ترجى انقطاع حيضها قبل القفول مع الرفقة .

(١٠) أي للحيض بأن اتفق حيضها قبل طواف عمرتها وهي في عمرة التمتع بالحج وكان المجال ضيقاً للصبر حتى بعد الحيض . فعند ذلك تعدل عن حج التمتع إلى حج الإفراد أو القران . وتجعل إحرامها إحرام الحج فتذهب إلى عرفات للوقوف بها وتقضي مناسك الحج ، وبعد ذلك تأتي بالعمرة المفردة ، والتفصيل فيما بعد إن شاء الله .

(١١) أي الحامل والمحمول .

يستأجره للحمل لا في طوافه ، أو مطلقاً[١] ، فلا يحتسب للحامل ، لأن الحركة[٢] ، مع الإطلاق قد صارت مستحقة عليه لغيره ، فلا يجوز صرفها إلى نفسه ، واقتصر في الدروس على الشرط الأول[٣] .

(وكفارة الإحرام) اللازمة بسبب فعل الأجير موجبها (في مال الأجير) ، لا المستنيب ، لأنه فاعل السبب ، وهي كفارة للذنب اللاحق به[٤] (ولو أفسد حجّه قضى في) العام (القابل) ، لوجوبه بسبب الإفساد ، وإن كانت معينة بذلك العام[٥] ، (والأقرب الإجزاء) عن فرضه المستأجر عليه ، بناءً على أن الأولى فرضه[٦] ، والقضاء عقوبة ، (ويملك الأجرة) حينئذ ، لعدم الإخلال بالمعين ، والتأخير في المطلق . ووجه عدم الإجزاء في المعينة ، بناءً على أن الثانية فرضه ظاهر[٧] للإخلال بالمشروط وكذا في المطلق على ما اختاره المصنف في الدروس ، من أن تأخيرها عن السنة الأولى لا لعذر يوجب عدم الأجرة ، بناءً على أن الإطلاق يقتضي التعجيل فيكون كالمعينة . فإذا جعلنا الثانية فرضه كان كتأخير المطلق ، فلا يجزىء ولا يستحق أجرة ، والمروي[٨] في حسنة زرارة أن الأولى فرضه ، والثانية عقوبة ، وتسميتها حينئذ فاسدة مجاز[٩] ، وهو[١٠] الذي مال إليه المصنف . لكن

---

(١) أي تقع الإجارة على الحمل من غير تقييد .
(٢) هذا تعليل لكون الإجارة المطلقة تنصرف إلى المقيدة بالعدم .
(٣) أي صورة القيد بـ « لا في طوافه » .
(٤) أي بفاعل السبب لأن الكفارة تخفيف للذنب الحاصل لفاعل السبب .
(٥) يعني أن سبب القضاء هو الإفساد . فهو واجب تكليفاً على النائب بسبب إفساده للحج ، ولا يكون حجاً عن المنوب عنه كي لا يجوز أداؤه في غير عام التعيين .
(٦) أي أن الذي وقع فاسداً يحتسب فرضاً فيقع عن المنوب عنه . وأما القضاء فهو عقوبة على النائب نفسه .
(٧) بالرفع : خبر قوله : « وجه العدم » .
(٨) الوسائل ٣/٩ أبواب كفارات الإحرام .
(٩) لأن الأولى إن كانت فريضة فتقتضي كونها مأموراً بها وهو يستلزم كونها صحيحة وإلا لم تكن مصداقاً للمأمور به . إذن فتسميته حجاً فاسداً تكون من باب المجاز .
(١٠) أي كون الأولى فرضه ، والثانية عقوبة .

الرواية مقطوعة ، ولو لم نعتبرها لكان القول بأن الثانية فرضه أوضح[١] ، كما ذهب إليه ابن إدريس .

وفصَّل العلامة في القواعد غَريباً[٢] ، فأوجب في المطلقة[٣] قضاء الفاسدة في السنة الثانية ، والحج عن النيابة بعد ذلك ، وهو خارج عن الاعتبارين[٤] ، لأن غايته أن تكون العقوبة هي الأولى ، فتكون الثانية فرضه ، فلا وجه للثالثة ، ولكنه بنى على أن الإفساد يوجب الحج ثانياً ، فهو سبب فيه كالاستئجار ، فإذا جعلنا الأولى هي الفاسدة لم تقع عن المنوب ، والثانية وجبت بسبب الإفساد ، وهو خارج عن الإجارة فتجب الثالثة ، فعلى هذا ينوي الثانية عن نفسه ، وعلى جعلها الفرض ينويها عن المنوب ، وعلى الرواية ينبغي أن يكون عنه ، مع احتمال كونها عن المنوب أيضاً[٥] .

(ويستحب) للأجير (إعادة فاضل الأجرة) عما أنفقه في الحج ذهاباً وعوداً ، (والإتمام له) من المستأجر عن نفسه ، أو من الوصي مع النص ، لا بدونه[٦] (لو أعوز) ، وهل يستحب لكل منهما إجابة الآخر إلى ذلك[٧] تنظر المصنف في الدروس ، من أصالة البراءة[٨] ومن أنه معاونة على البر والتقوى[٩] (وترك[١٠] نيابة

---

(١) لأن الثانية هي الصحيحة فهي المبرئة للذمة وبها يسقط الأمر . أما الأولى فوقعت فاسدة وهي لا تصلح مصداقاً للمأمور به الذي يقتضي الامتثال الصحيح .

(٢) أي تفصيلاً غريباً . فـ (غريباً) صفة لمصدر محذوف وهو (تفصيلاً) وهو مفعول مطلق .

(٣) أي غير المقيدة بتلك السنة التي وقع الحج فيها فاسداً .

(٤) أي اعتبار كون الأولى فريضة والثانية عقوبة ، واعتبار العكس ، فإن العلامة رحمه الله جعل الفريضة هي الثالثة .

(٥) لاحتمال أن الثانية من تبعات الأولى ومن متمماتها ، فإذا كانت الأولى عن المنوب عنه فالثانية التي هي من مستتبعاتها تكون عنه أيضاً .

(٦) أي أن الوصي يكمل أعواز النائب مع نص المنوب عنه على الإكمال .

(٧) أي قبول المنوب عنه رد الفاضل ، وقبول النائب إكمال إعوازه فقوله : « إلى ذلك » إشارة إلى الرد والإتمام .

(٨) بناء على جريانها في المستحبات وهو دليل عدم الاستحباب .

(٩) وهو دليل الاستحباب .

(١٠) أي يستحب ترك نيابة المرأة الصرورة .

المرأة الصرورة) وهي التي لم تحج ، للنهي عنه في أخبار[١] ، حتى ذهب بعضهم إلى المنع لذلك ، وحملها على الكراهة طريق الجمع بينها وبين ما دل على الجواز ، (وكذا الخنثى الصرورة) ، الحاقاً لها بالأنثى ، للشك في الذكورية ، ويحتمل عدم الكراهة ، لعدم تناول المرأة التي هي مورد النهي[٢] لها .

(ويشترط علم الأجير بالمناسك) ولو إجمالاً ، ليتمكن من تعلمها تفصيلاً ولو حج مع مرشد عدل أجزأ ، (وقدرته عليها) على الوجه الذي عين ، فلو كان عاجزاً عن الطواف بنفسه ، واستؤجر على المباشرة لم يصح ، وكذا لو كان لا يستطيع القيام في صلاة الطواف . نعم لو رضي المستأجر بذلك حيث يصح منه الرضا[٣] جاز ، (وعدالته) حيث تكون الإجارة عن ميت ، أو من يجب عليه الحج ، (فلا يستأجر فاسق) ، أما لو استأجره ليحج عنه تبرعاً[٤] لم تعتبر[٥] العدالة ، لصحة حج الفاسق ، وإنما المانع عدم قبول خبره[٦] ، (ولو حج) الفاسق عن غيره (اجزأ) عن المنوب عنه في نفس الأمر ، وإن وجب عليه استنابة غيره لو كان واجباً ، وكذا القول في غيره من العبادات كالصلاة والصوم والزيارة المتوقفة على النية[٧] .

(والوصية بالحج) مطلقاً من غير تعيين مال (ينصرف إلى أجرة المثل) وهو ما يبذل غالباً للفعل المخصوص ، لمن استجمع شرائط النيابة في أقل مراتبها[٨] ويحتمل اعتبار الأوسط[٩] هذا إذا لم يوجد من يأخذ أقل منها ، وإلا اقتصر عليه ، ولا

---

(١) الوسائل الباب التاسع من أبواب نيابة الحج .

(٢) الوسائل الباب التاسع من أبواب نيابة الحج .

(٣) بأن كان الاستيجار في حج مندوب مثلاً ، وكان المستأجر مستأجراً عن نفسه .

(٤) قيد للاستيجار .

(٥) في نسخة : « لم يعتبر » .

(٦) فلا يضر بالتطوع عن نفسه .

(٧) فإن الفاسق لو أخبر بإيقاع هذه الأعمال لا يقبل منه ، لعدم الاعتماد على صدقه في أنه نوى .

(٨) وهو صلاحيته للقيام بأعمال الحج مع كونه مؤمناً بالغاً عاقلاً عدلاً .

(٩) لأن المتفاهم العرفي في غالبية الأمور هو الأوسط في كل شيء فتحمل الإطلاقات الشرعية على ذلك .

يجب تكلّف تحصيله[١] ، ويعتبر ذلك من البلد ، أو الميقات على الخلاف[٢] ، (ويكفي) مع الإطلاق[٣] (المرّة إلا مع إرادة التكرار[٤]) فيكرر حسب ما دل عليه اللفظ ، فإن زاد عن الثلث[٥] اقتصر عليه ، إن لم يُجز الوارث ، ولو كان بعضه ، أو جميعه واجباً فمن الأصل[٦] .

(ولو عين القدر والنائب تعيّنا) إن لم يزد القدر عن الثلث في المندوب[٧] وعن أجرة المثل في الواجب[٨] ، وإلا اعتبرت الزيادة من الثلث مع عدم إجازة الوارث ، ولا يجب على النائب القبول ، فإن امتنع طلباً للزيادة لم يجب إجابته ، ثم يستأجر غيره[٩] بالقدر إن لم يعلم إرادة تخصيصه به ، وإلا فبأجرة المثل إن لم يزد عنه ، أو يعلم إرادته خاصة فيسقط بامتناعه بالقدر ، أو مطلقاً[١٠] ، ولو عيَن النائب خاصة أعطي أجرة مثل من يحج مجزياً ، ويحتمل أجرة مثله[١١]، فإن امتنع منه ، أو مطلقاً استؤجر غيره ، إن لم يعلم إرادة التخصيص[١٢]، وإلا سقط .

(ولو عيَن لكل سنة قدراً) مفصلاً كألف ، أو مجملاً كغلة بستان ، (وَقَصُرَ

---

(١) يعني إن كان هناك من يأخذ الأقل اقتصر عليه ، وإلا فلا يجب السعي المفرط في سبيل تحصيل نائب هكذا صفته .

(٢) المتقدم في أن الواجب أصالة هي النيابة من البلد ، أو من الميقات .

(٣) أي إطلاق الوصية بالحج عنه .

(٤) حسب ما دل عليه لفظ الوصية .

(٥) أي زادت أجرة المقدار الموصى به من تكرار الحج عن الثلث . فيقتصر على ما وفى به الثلث من التكرار .

(٦) يعني أن الحج الواجب بالأصل ، أو بالنذر يخرج من أصل المال .

(٧) لأن المندوب يخرج من الثلث فيجب أن لا يزيد عنه .

(٨) يعني لا يكون المقدار الذي عينه للحج الواجب زائداً عن أجرة المثل .

(٩) أي غير هذا النائب الذي لا يرضى بذلك المقدار .

(١٠) أي يمتنع من النيابة مطلقاً وإن بذل له ما بذل .

(١١) أي يلحظ المقام والرتبة التي يحويها ذلك الشخص المعين ، وأن مثله ماذا يستحق من الأجرة لو حج نائباً .

(١٢) أي إرادة الموصي نيابة خصوص ذلك الشخص المعين ، دون غيره .

كُمّل من الثانية **فإن لم تسع**) الثانية ، (**فالثالثة**) ، **فصاعداً** ما يتمم[١] أجرة المثل ، ولو بجزء وصرف الباقي مع ما بعده كذلك ولو كانت السنون معينة ففضل منها فضلة لا تفي بالحج أصلاً ففي عودها إلى الورثة ، أو صرفها في وجوه البر وجهان[٢] ، أجودهما الأول إن كان القصور ابتداء ، والثاني إن كان طارئاً[٣] ، والوجهان آتيان فيما لو قَصُرَ المعين لحجة واحدة ، أو قَصُرَ ماله أجمع عن الحجة الواجبة ، ولو أمكن استنمائه[٤] ، أو رُجي إخراجه في وقت آخر وجب مقدماً على الأمرين[٥] .

(**ولو زاد**) المعين للسنة عن أجرة حجة ولم يكن مقيداً بواحدة (**حُجَّ**) عنه به (**مرتين**) فصاعداً إن وسع (**في عام**) واحد (**من اثنين**[٦]) فصاعداً ، ولا يضر اجتماعهما معاً في الفعل في وقت واحد ، لعدم وجوب الترتيب هنا كالصوم بخلاف الصلاة[٧] . ولو فضل عن واحدة جزء أضيف إلى ما بعده إن كان ، وإلا ففيه ما مر[٨]

(**والودَعيّ**) لمال إنسان (**العالم بامتناع الوارث**) من إخراج الحج الواجب عليه عنه[٩] (**يستأجر عنه من يحج أو يحج**) عنه (**هو بنفسه**) وغير الوديعة من الحقوق

---

(١) في نسخة : « ما يتم » .

(٢) (وجه الأول) : إن تعيين ذلك المبلغ إنما كان لأجل الحج وغايته ، فإذا قصر فيرجع إلى الورثة .

(وجه الثاني) : أن ذلك المبلغ خرج عن صلاحية ملك الورثة بالوصية فيجب صرفه في وجوه البر .

(٣) لأن القصور إذا كان ابتداءاً كانت الوصية من أول أمرها فاسدة فالمبلغ داخل في ملك الورثة ابتداء . أما إذا طرأ القصور بعد أن كان وافياً حين الوصية ، فإن الوصية في حينها وقعت صحيحة فخرج المال عن ملك الورثة ولا يعود .

(٤) في نسخة : (استثماره) .

(٥) هما الرد إلى الورثة ، والصرف في وجوه البر .

(٦) أي من نائبين اثنين عن المنوب عنه الواحد .

(٧) التي يقول أكثر العلماء بوجوب الترتيب فيها . فلا يمكن إيقاع صلاتين من نائبين عن منوب عنه واحد في عرض واحد .

(٨) من الوجهين في رده إلى الورثة ، أو صرفه في وجوه البر .

(٩) (عليه) متعلق بقوله : الواجب ، و (عنه) متعلق بقوله : إخراج ، والضميران راجعان إلى الميت الذي أودعه المال .

المالية حتى الغصب بحكمها . وحكم غيره[١] من الحقوق التي تخرج من أصل المال ، كالزكاة والخمس والكفارة والنذر حكمه . والخبر هنا معناه الأمر[٢] ، فإن ذلك واجب عليه حتى لو دفعه إلى الوارث اختياراً ضمن[٣] ولو علم أن البعض يؤدي فإن كان نصيبه يفي به بحيث يحصل الغرض منه وجب الدفع إليهم ، وإلا استأذن من يؤدي مع الإمكان وإلا سقط[٤] . والمراد بالعلم هنا ما يشمل الظن الغالب المستند إلى القرائن . وفي اعتبار الحج من البلد أو الميقات ما مر[٥]. **(ولو كان عليه حجتان إحداهما نذر فكذلك)** يجب إخراجهما فما زاد **(إذ الأصح أنهما من الأصل)** لاشتراكهما في كونهما حقاً واجباً مالياً ومقابل الأصح إخراج المنذورة من الثلث ، إستناداً إلى رواية[٦] محمولة على نذر غير لازم كالواقع في المرض[٧] ولو قصر المال عنهما تحاصتّا فيه[٨] ، فإن قصرت الحصة[٩] عن إخراج الحجة بأقل ما يمكن ووسع الحج خاصة أو العمرة صرف فيه ، فإن قصر عنهما[١٠]، ووسع أحدهما ، ففي تركهما والرجوع إلى الوارث ، أو البر على ما تقدم[١١]، أو تقديم حجة الإسلام ، أو القرعة أوجه[١٢]ولو وسع الحج خاصة ، أو العمرة فكذلك[١٣]، ولو لم يسع أحدهما

(١) أي غير الحج حكمه حكم الحج في وجوب أدائه على الودعي لو علم بامتناع الورثة من الأداء لو أعلمهم بالحال .

(٢) أي قوله : يستأجر ، يراد به الوجوب .

(٣) أما لو أخذوه منه قهراً فلا ضمان .

(٤) أي سقط وجوب الاستيذان مطلقاً .

(٥) سابقاً من الخلاف .

(٦) الوسائل ١ / ٢٩ أبواب وجوب الحج وشرائطه .

(٧) الذي مات فيه ، فإن وصاياه في تلك الحالة غير نافذة إلا مع إجازة الوارث .

(٨) أي جعل المال حصتين : حصة لحجة الإسلام ، وحصة للحج المنذور .

(٩) أي قصرت حصة كل حجة عن أجرة حج كامل مع عمرته ، ووسع لحج مفرد أو عمرة مفردة .

(١٠) أي قصر المال عن الحجين : حجة الإسلام ، وحج النذر .

(١١) من التفصيل بين كونه قاصراً من أول الأمر أو طرأ القصور .

(١٢) أربعة : (الأول) تركهما والرد على الورثة .

(الثاني) تركهما والصرف في وجوه البر .

(الثالث) تقديم حجة الإسلام .

فالقولان[١] ، والتفصيل آت[٢] فيما لو أقر بالحجتين . أو علم الوارث أو الـوصي كونهما عليه (ولو تعـددوا) مَن عنده الـوديعة أو الحق ، وعلمـوا بالحق وبعضهم ببعض (وزّعت) أجرة الحجة ، ومـا في حكمها[٣] عليهم بنسبـة ما بـأيديهم من المال[٤] ، ولو أخرجها بعضهم بإذن الباقين ، فالظاهر الإجزاء ، لاشتراكهم[٥] في كونه مال الميت الذي يُقَدّم إخراج ذلك منه على الإرث ولو لم يعلم بعضهم بالحق تعين على العالم بالتفصيل[٦] ، ولو علمـوا به ولم يُعلم بعضهم ببعض فـأخرجـوا جميعاً . أو حجوا فلا ضمان مع الاجتهاد[٧] على الأقوى ولا معه[٨] ضمنوا ما زاد على الـواحدة . ولـو علموا في الأثنـاء سقط من وديعـة كـل منهم مـا يخصـه من الأجرة[٩] ، وتحللوا ما عدا واحد بالقرعـة ، إن كان بعـد الإحرام[١٠]، ولـو حجوا عالمين بعضهم ببعض صح السابق خاصة ، وضمن اللاحق فإن أحرموا دفعة وقع

= (الرابع) أن يقرع في تقديم أحدهما .

(١٣) تأتي الوجوه الأربعة المذكورة .

(١) أي الوجهان (الأول والثاني) .

(٢) يعني كل هذه التفاصيل كانت فيما لو أوصى بحجتين ، فكذلك تأتي هذه التفاصيل لو أقر بحجتين ومات .

(٣) من الحقوق المالية كالخمس والزكاة وغيرهما .

(٤) فإن كان بيد أحدهما خمسون ، وبيد الأخر مائة . فعلى (الأول) إخراج ثلث الواجب على الميت ، وعلى (الثاني) ثلثاه .

(٥) أي لاشتراك الجميع في كون ما بأيديهم مال الميت ، فأيهم أخرج الواجب فقد وقع في محله .

(٦) أي التفصيل المذكور في أول المسألة إلى هنا ، من ردها إلى الوارث مع أداء كلهم ، أو بعضهم ، واستيذان من لا يمتنع مع اختلافهم في ذلك . . . الخ .

(٧) يعني : اجتهد كل واحد منهم في أنه هل هناك غيره من يكون عنـده شيء من مال الميت ، فلم يعثر عليه ، فحجوا جميعاً ثم تبين لهم ذلك . فلا ضمان حينئذٍ .

(٨) أي لو حجوا جميعاً بدون الفحص والاجتهاد ، ضمنوا المقدار المصروف زائداً عن حجة واحدة .

(٩) إلى حين علم بعضهم ببعض .

(١٠) لأنه لو كان قبل الإحرام انصرفوا فوراً إلا واحداً منهم يتعين بالقرعة .

الجميع عن المنوب وسقط من وديعة كل واحد ما يخصه من الأجرة الموزعة[١] ، وغرم الباقي وهل يتوقف تصرفهم على إذن الحاكم ؟ الأقوى ذلك مع القدرة على إثبات الحق عنده ، لأن ولاية إخراج ذلك قهراً على الوارث إليه[٢] ، ولو لم يمكن[٣] فالعدم أقوى ، حذراً من تعطيل الحق الذي يعلم من بيده المال ثبوته ، وإطلاق النص[٤] إذن له (وقيل : يفتقر إلى إذن الحاكم) مطلقاً[٥] ، بناء على ما سبق (وهو بعيد) لإطلاق النص[٦] وإفضائه إلى مخالفته حيث يتعذر[٧] .

(الفصل الثاني : في أنواع الحج ـ وهي ثلاثة : تمتع) وأصله التلذذ سمّي[٨] هذا النوع به ، لما يتخلل بين عمرته وحجه من التحلل الموجب لجواز الانتفاع والتلذذ بما كان قد حرّمه الإحرام[٩] ، مع ارتباط عمرته بحجه حتى أنهما كالشيء الواحد شرعاً ، فإذا حصل بينهما ذلك فكأنه حصل في الحج (وهو فرض من نأى) أي بعد (عن مكة بثمانية وأربعين ميلاً من كل جانب على الأصح) للأخبار[١٠] الصحيحة الدالة عليه . والقول المقابل للأصح اعتبار بُعده باثني عشر ميلاً . حملاً للثمانية والأربعين على كونها موزعة على الجهات الأربع ، فيخص[١١] كل واحدة اثنى عشر . ومبدأ التقدير منتهى عمارة مكة إلى منزله ، ويحتمل إلى بلده مع عدم سعتها

---

(١) عليهم بنسبة ما بأيديهم من المال .

(٢) متعلق بقوله : « ولاية » يعني : أن التصدي لذلك موكول إلى الحاكم .

(٣) يعني لو لم يمكن إثبات الحق عند الحاكم فلا يعتبر إذنه .

(٤) الوسائل ١٣/١ أبواب النيابة في الحج .

(٥) سواء أمكن إثبات الحق أو لم يمكن .

(٦) المتقدم في التعليقة رقم (٧) .

(٧) يعني لو اعتبر الإذن على الإطلاق لزم في صورة عدم إمكان إثبات الحق أن يتعطل الحق وبذلك يلزم مخالفة النص القائل بوجوب الحج عنه مطلقاً .

(٨) في نسخة : « وسمّي » .

(٩) ومنه التلذذ بالنساء . والعمدة في تسمية حج التمتع هي هذه الناحية من التمتع الجنسي .

(١٠) الوسائل الباب ٦ من أبواب أقسام الحج .

(١١) في نسخة : « فيختص » وهو فعل لازم محتاج إلى تقدير جار أي يختص بكل واحدة .

جداً[١] ، وإلا فمحلته . ويمتاز هذا النوع عن قسيميه[٢] (**أنه يقدم عمرته على حجه ناوياً بها التمتع**) ، بخلاف عمرتيهما فإنها مفردة بنيّةٍ[٣] .

(**وقران وإفراد**) ويشتركان في تأخير العمرة عن الحج وجُملةِ الأفعال[٤] . وينفرد القران[٥] بالتخيير في عقد إحرامه بين الهدي والتلبية ، والإفراد بها[٦] وقيل القران : أن يقرن بين الحج والعمرة بنية واحدة ، فلا يحل إلا بتمام أفعالهما مع سوق الهدي[٧] . والمشهور الأول (**وهو**) أي كل واحد منهما (**فرض من نقص عن ذلك المقدار**) من المسافة مخيراً بين النوعين ، والقران أفضل (**ولو أطلق الناذر**) وشبهه للحج[٨] (**تخير في الثلاثة**) مكياً كان أم أفقياً[٩] (**وكذا يتخير من حج ندباً**) والتمتع أفضل مطلقاً[١٠] وإن حج ألفاً وألفاً[١١] (**وليس لمن تعين عليه نوع**) بالأصالة أو العارض[١٢] (**العدول إلى غيره ، على الأصح**) عملاً بظاهر الآية[١٣]، وصريح الرواية[١٤]، وعليه الأكثر . والقول الآخر جواز التمتع للمكي ، وبه روايات حملها

---

(١) أي سعة خارجة عن المتعارف .

(٢) الإفراد والقران .

(٣) يعني أن عمرة التمتع ينوي فيها « عمرة التمتع إلى الحج » أما في عمرتي الإفراد والقران ، فنية العمرة فيهما نية مفردة لا يضاف إليها قصد الحج .

(٤) أي مجموع أفعال الحج .

(٥) يعني يمتاز القران عن الأفراد بـ . . . الخ .

(٦) أي يمتاز الإفراد عن القران بأن إحرامه ينعقد بالتلبية فقط .

(٧) تعييناً لا تخييراً .

(٨) متعلق بقوله : الناذر . أي الناذر للحج .

(٩) أي كان من آفاق مكة أي بعيداً عنها ، فذكر الأفق كناية عن البعد المفرط .

(١٠) في المندوب ، سواء المكي ، والأفقي ، وسواء كان قد تكرر منه الحج كثيراً ، أم لا .

(١١) الوسائل ٢١/٤ أبواب أقسام الحج .

(١٢) التعين بالأصالة كمن بَعُد عن مكة ففرضه التمتع تعيناً . ومن لم يبعد ففرضه القران ، أو الإفراد ، وأما التعين بالعارض كمن نذر التمتع ، أو الإفراد ، أو القران بخصوصه .

(١٣) وهو قوله تعالى : ﴿ ذلك ـ أي حج التمتع ـ لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾ البقرة ١٩٦ ، وظاهر الآية هو تعين التمتع لهؤلاء .

(١٤) المتضافرة في الباب ٣ و ٦ من أبواب أقسام الحج من وسائل الشيعة .

على الضرورة طريق الجمع[١] .

أما الثاني فلا يجزئه غير التمتع اتفاقاً (إلا لضرورة) استثناء من عدم جواز العدول مطلقاً[٢] ويتحقق ضرورة المتمتع بخوف الحيض المتقدم على طواف العمرة ، بحيث يفوت اختياري عرفة قبل اتمامها[٣] ، أو التخلف[٤] عن الرفقة إلى عرفة حيث يحتاج إليها ، وخوفه[٥] من دخول مكة قبل الوقوف لا بعده ونحوه[٦] ، وضرورة المكي بخوف الحيض المتأخر عن النفر[٧] مع عدم إمكان تأخير العمرة إلى أن تطهر وخوف[٨] عدو بعده ، وفوت الصحبة كذلك[٩] (ولا يقع) وفي نسخة لا يصح (الإحرام بالحج) بجميع أنواعه (أو عمرة التمتع إلا في) أشهر الحج (شوال وذي القعدة وذي الحجة) على وجه يدرك باقي المناسك في وقتها ، ومن ثم ذهب بعضهم إلى أن أشهر الحج الشهران وتسع من ذي الحجة لفوات اختياري عرفة اختياراً[١٠] بعدها . وقيل : عشر لإمكان إدراك الحج في العاشر بإدراك المشعر

(١) أي الجمع بينها وبين ما دل على عدم جواز العدول لمن عليه فرض نوع خاص .
راجع الوسائل الباب ٤ و ٧ من أبواب أقسام الحج .

(٢) سواء فيمن فرضه التمتع ، أو القران ، أو الإفراد .

(٣) أي قبل إتمام العمرة المتمتع بها . فإنها تعدل بنيتها في الإحرام إلى حج الإفراد ، أو القران .

(٤) عطف على قوله : « بخوف الحيض » أي يتحقق ضرورة المتمتع أيضاً بخوف التخلف عن الرفقة .

(٥) عطف على قوله « بخوف الحيض » أي يتحقق ضرورة التمتع ـ أيضاً ـ بخوف دخول مكة حينذاك لأجل الطواف والسعي .

(٦) كضيق الوقت للطواف والسعي والإحلال ثم الإحرام والذهاب إلى عرفات .

(٧) أي النفر من منى لأجل الطواف والسعي للحج . فتخاف لو أخرت عمرتها أن تحيض حينذاك ، ولا تمكنها العمرة بعد الحج .

(٨) بأن يخاف عدوّاً ينتظره بعد أعمال الحج . فلو أخر عمرته صادفه ذلك العدوّ . فهذا يُقدم عمرته لئلا يمكث بمكة بعد أعمال الحج ، ويغادرها فوراً .

(٩) أي أن رفقته يرحلون من مكة بعد قضاء أعمال الحج مباشرة ، وهذا لا يمكنه البقاء وحده . فيُقدم عمرته .

(١٠) قيد لفوات . يعني بعد التاسع يفوت اختياراً اختياري عرفة . وفوته اختياراً موجب لفوت الحج .

وحده ، حيث لا يكون[١] فوات عرفة اختيارياً ، ومن جعلها الثلاثة نظر إلى كونها ظرفاً زمانياً لوقوع أفعاله في الجملة[٢] ، وفي جعل الحج أشهراً بصيغة الجمع في الآية[٣] إرشاد إلى ترجيحه . وبذلك يظهر أن النزاع لفظي[٤] .

وبقي العمرة المفردة[٥] ووقتها مجموع أيام السنة (**ويشترط في التمتع جمع الحج والعمرة لعام واحد**) فلو أخر الحج عن سنتها صارت مفردة ، فيتبعها بطواف النساء[٦] . أما قسيماه فلا يشترط إيقاعهما[٧] في سنة في المشهور ، خلافاً للشيخ حيث اعتبرها[٨] في القران كالتمتع (**والإحرام بالحج له**) أي للتمتع (**من مكة**) من أي موضع شاء منها (**وأفضلها المسجد**) الحرام (**ثم**) الأفضل منه (**المقام ، أو تحت الميزاب**) مخيراً بينهما[٩] وظاهره تساويهما في الفضل . وفي الدروس الأقرب أن فعله في المقام أفضل من الحِجر تحت الميزاب ، وكلاهما مروي[١٠](**ولو أحرم**) المتمتع بحجه[١١](**بغيرها**) أي غير مكة (**لم يجز إلا مع التعذر المتحقق**) بتعذر

---

(١) قيد لإمكان إدراك الحج . يعني أنه إنما يمكن إدراك اليوم العاشر إذا لم يفته الوقوف بعرفة في اليوم التاسع اختياراً .

(٢) يعني لا يلزم أن يكون جميع أيام الأشهر الثلاثة ظرفاً لجواز أداء أفعال الحج فيها ، بل إذا صح وقوع جملة من أفعال العمرة والحج في هذه الأشهر كفى وصف هذه الأشهر بأنها ظرف للحج والعمرة ، فإن جملة أعمال العمرة المتمتع بها يصح وقوعها في شوال ، وذي القعدة ، وهذا لا يقتضي جواز أداء جميع أفعال الحج فيها أيضاً .

(٣) في قوله تعالى : ﴿ الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج ﴾ « البقرة ١٩٧ » .

(٤) لعدم اختلافهم في المعنى وفي زمان إمكان إدراك الحج اختياراً واضطراراً .

(٥) يعني لم يذكر وقتها إلى الآن .

(٦) إشارة إلى ما يأتي من وجوب طواف النساء في كل نسك غير عمرة التمتع . فحيث انقلب عمرة التمتع إلى عمرة مفردة لزم فيها طواف النساء .

(٧) أي لا يشترط إيقاع العمرة والحج ـ في الإفراد والقران ـ في سنة واحدة .

(٨) أي السنة الواحدة . يعني اعتبر وقوعهما في سنة واحدة لكن في القران فقط .

(٩) أي بين المقام والميزاب .

(١٠) في رواية واحدة راجع الوسائل ١/٢١ أبواب المواقيت .

(١١) في نسخة : « لحجه » وعليه فاللام متعلق بقوله : أحرم ، أي أحرم للحج .

الوصول إليها ابتداء[١] ، أو تعذر العود إليها مع تركه بها نسياناً أو جهلاً لا عمداً[٢] ولا فرق بين مروره على أحد المواقيت وعدمه[٣] (ولو تلبس) بعمرة التمتع (وضاق الوقت عن إتمام العمرة) قبل الإكمال وإدراك الحج[٤] (بحيض أو نفاس أو عذر) مانع عن الإكمال بنحو ما مر[٥] (عدل) بالنية من العمرة المتمتع بها (إلى) حج (الإفراد) وأكمل الحج بانياً على ذلك الإحرام (وأتى بالعمرة) المفردة (من بعد) إكمال الحج ، وأجزأه عن فرضه كما يجزىء لو انتقل ابتداء للعذر . وكذا يعدل عن الإفراد وقسيمه[٦] إلى التمتع للضرورة . أما اختياراً فسيأتي الكلام فيه . ونية العدول عند إرادته[٧] قصد الانتقال إلى النسك المخصوص متقرباً .

(ويشترط في) حج (الإفراد النية) والمراد بها نية الإحرام بالنسك المخصوص . وعلى هذا[٨] يمكن الغنى عنها بذكر الإحرام ، كما يستغنى عن باقي النيات بأفعالها . ووجه تخصيصه[٩] أنه الركن الأعظم باستمراره ومصاحبته لأكثر الأفعال وكثرة أحكامه . بل هو في الحقيقة عبارة عن النية لأن توطين النفس على ترك المحرمات المذكورة لا يخرج عنها[١٠]، إذ لا يعتبر استدامته[١١]، ويمكن أن يريد[١٢]

---

(١) أي لا يمكنه دخول مكة فعلاً لأجل الطواف والسعي والاحلال من عمرته ، أو أنه خرج من مكة ناسياً للطواف والسعي والإحلال واراد العود إليها لذلك لكنه لم يتمكن .

(٢) لأنه لا عذر للعامد .

(٣) دفعاً لما يتوهم أنه لو كان مروره على أحد المواقيت كفاه الإحرام منه .

(٤) يعني ضاق الوقت ، لأن يكمل العمرة ويتحلل ثم يستأنف الإحرام للحج .

(٥) في شرح قوله : إلا لضرورة .

(٦) أي القران .

(٧) أي عند إرادة العدول .

(٨) أي بناءً على أن يكون المراد بالنية هي نية الإحرام . فذكر الإحرام كاف عن ذكر النية ، حيث الإحرام عبادة ، وبحاجة إلى نية في أوله .

(٩) أي وجه تخصيص الإحرام بإفراد ذكر نيته : أن الإحرام ركن .

(١٠) أي أن توطين النفس ليس بخارج عن النيّة القلبية ، وكلاهما فعل النفس .

(١١) أي أن التوطين النفسي كالنية في سائر العبادات لا يجب استدامته تفصيلاً بل تكفي استدامته حكماً .

(١٢) أي يكون مراده عن ذكر النية هنا نية إتيان الحج جملةً .

به نية الحج جملة ، ونية الخروج من المنزل كما ذكره بعض الأصحاب . وفي وجوبها نظر[١] أقربه العدم . والذي اختاره المصنف في الدروس الأول (**وإحرامه**) به (**من الميقات**) وهو أحد الستة الآتية وما في حكمها[٢] (**أو من دويرة**[٣] **أهله ، إن كانت أقرب**) من الميقات (**إلى عرفات**) اعتبر القرب إلى عرفات لأن الحج بعد الإهلال[٤] به من الميقات لا يتعلق الغرض فيه بغير عرفات بخلاف العمرة فإن مقصدها بعد الإحرام مكة . فينبغي اعتبار القرب فيها إلى مكة ، ولكن لم يذكره هنا[٥] ، وفي الدروس أطلق[٦] القرب ، وكذا أطلق جماعة . والمصرح به في الأخبار الكثيرة[٧] هو القرب إلى مكة مطلقاً[٢] فالعمل به متعين ، وإن كان ما ذكره هنا متوجهاً[٣] . وعلى ما اعتبره المصنف من مراعاة القرب إلى عرفات فأهل مكة يحرمون من منزلهم ، لأن دويرتهم أقرب من الميقات إليها ، وعلى اعتبار مكة فالحكم كذلك[١٠]، إلا أن الأقربية لا تتم لاقتضائها المغايرة بينهما ، ولو كان المنزل مساوياً للميقات أحرم منه[١١]، ولو كان مجاوراً بمكة قبل مضي سنتين خرج إلى أحد

---

(١) إذ لا دليل على وجوب هذه النية بالإضافة إلى النيّات المعتبرة في كل نسكٍ نسك .

(٢) أي ما كان محاذياً لأحد المواقيت على ما سيأتي .

(٣) تصغير دار والتاء لتأنيث الدار . لأن التصغير يرد الأشياء إلى أصولها .

(٤) الإهلال بالحج هو التلبية المعتبرة في عقد الإحرام .

(٥) أي في هذا الكتاب .

(٦) من غير تبيين بأنه إلى عرفات أو إلى مكة . في إحرام حج ، أو عمرة .

(٧) الوسائل الباب ١٧ من أبواب المواقيت .

(٨) من غير تقييد بإحرام حج ، أو عمرة .

(٩) لأن الغرض في إحرام الحج لا يتعلق إلا بعرفات فيقتضي اعتبار القرب في ذلك إليها .

(١٠) يعني لو اعتبرنا الأقربية إلى مكة . فأهل مكة أيضاً يُحرمون منها ، لأن دويرتهم أقرب مكان إلى مكة ، لأنها هي .

ولكن يشكل . بأن القائل بالأقربية ناظر إلى اعتبار التغاير بين محل الميقات ومكة ، فمن كان من أهلها فينبغي الخروج والإحرام من الميقات . لأن الأقربية المعتبرة مختصة بغيره على هذا الفرض .

(١١) أي من الميقات .

المواقيت ، وبعدهما يساوي أهلها (و) يشترط (في القران ذلك) المذكور[١] في حج الإفراد (و) يزيد (عقده) لإحرامه[٢] (بسياق الهدي ، وإشعاره) بشق سنامه من الجانب الأيمن ، ولطخه بدمه (إن كان بدنة ، وتقليده إن كان) الهدي (غيرها) غير البدنة (بأن يعلّق في رقبته نعلاً قد صلى) السايق (فيه ولو نافلة ، ولو قلد الإبل) بدل إشعارها (جاز) .

(مسائل) :

الأولى - (يجوز لمن حج ندباً مفرداً[٣] العدول إلى) عمرة (التمتع) إختياراً وهذه هي المتعة التي أنكرها الثاني[٤] (لكن لا يلبي بعد طوافه وسعيه) لأنهما محللان من العمرة في الجملة[٥] والتلبية عاقدة للإحرام فيتنافيان ولأن عمرة التمتع لا تلبية فيها بعد دخول مكة (فلو لبّى) بعدهما (بطلت متعته) التي نقل إليها (وبقي على حجه) السابق لرواية[٦] إسحاق بن عمار عن الصادق (ع) ولأن العدول كان مشروطاً بعدم التلبية ولا ينافي ذلك[٧] الطواف والسعي ، لجواز تقديمهما للمفرد على الوقوف ، والحكم بذلك هو المشهور ، وإن كان مستنده لا يخلو من شيء[٨] (وقيل) والقائل ابن إدريس (لا اعتبار إلا بالنية) إطراحاً للرواية[٩] وعملاً بالحكم الثابت[١٠] من جواز النقل بالنية ، والتلبية ذكر لا أثر له في المنع (ولا يجوز العدول للقارن) تأسياً بالنبي (ص) حيث بقي على حجه لكونه قارناً ، وأمر من لم يسق

---

(١) من النية والإحرام من الدويرة ، أو أحد المواقيت .

(٢) أي يزيد القران على الإفراد أن الأول يعتبر فيه سياق الهدي .

(٣) وردت هنا كلمة « مفرداً » ، وفي نسخة أخرى وردت كلمة « منفرداً » .

(٤) أي عمر بن الخطاب ، حرّمها في قصة طويلة يأتي شرحها في كتاب « المتعة » .

(٥) لأن الإحلال الكامل إنما هو بعد التقصير .

(٦) الوسائل ٩/٥ أبواب أقسام الحج .

(٧) أي أن التلبية بعد الطواف والسعي لا تضر بصحّتهما .

(٨) لأن اسحاق بن عمار - راوي الحديث - فطحي المذهب ، فهو فاسد العقيدة .

(٩) نظراً إلى ضعف السند بإسحاق بن عمار الفطحي .

(١٠) أي القاعدة الأولية من جواز النقل بالنية .

الهدي بالعدول[١] **(وقيل)** لا يختص جواز العدول بالإفراد المندوب **(بل يجوز العدول عن الحج الواجب أيضاً)** سواء كان متعيناً أم مخيّراً بينه وبين غيره كالناذر مطلقاً[٢] ، وذي المنزلين المتساويين ، لعموم الأخبار الدالة على الجواز[٣] **(كما أمر به النبي (ص) من لم يسق من الصحابة)** من غير تقييد بكون المعدول عنه مندوباً أو غير مندوب[٤] **(وهو قوي)** لكن فيه سؤال الفرق[٥] بين جواز العدول عن المعين اختياراً وعدم جوازه ابتداء ، بل ربما كان الابتداء أولى للأمر بإتمام الحج والعمرة لله[٦] ، ومن ثم خصه بعض الأصحاب بما إذا لم يتعين عليه الإفراد وقسيمه كالمندوب والواجب المخير جمعاً بين ما دل على الجواز مطلقاً[٧] ، وما دل على اختصاص كل قوم بنوع ، وهو أولى[٨] إن لم نقل بجواز العدول عن الإفراد إلى التمتع ابتداء .

(الثانية ـ يجوز للقارن والمفرد إذا دخلا مكة الطواف والسعي) ، للنص على جوازه مطلقاً[٩] ، **(إما الواجب أو الندب)** يمكن كون ذلك على وجه التخيير ،

---

(١) راجع الوسائل ٤/٢ أبواب أقسام الحج .

(٢) من غير تقييد نذره بالتمتع أو غيره .

(٣) (٤) الوسائل الباب الخامس والرابع من أبواب أقسام الحج .

(٥) يعني يتوجه إلى (المصنف) رحمه الله اعتراض وهو أن العدول ابتداء أولى بالجواز من العدول بعد الشروع ، لأن الثاني ربما يتصادم مع قوله تعالى **﴿ وأتموا الحج والعمرة ﴾**[١] بناءً على كونها ناظرة إلى وجوب الإتمام .
إذن فلماذا لا يجوز العدول ابتداءاً مع أنه أهون في حين أنه يجوز بعد الشروع .

(٦) أي من جهة ما ذكرناه من أولوية جواز العدول ابتداءً من العدول بعد الشروع فمن هذه الجهة خصص بعضهم جواز العدول بما إذا لم يتعين عليه نوع مخصوص .

(٧) من غير تقييد بالمندوب ، أو الواجب المخير .

(٨) يعني هذا التخصيص والجمع أولى من العمل بعموم جواز العدول ، وهذه الأولوية بناءً على عدم جواز العدول من الإفراد إلى التمتع صحيحة ، وأما إذا جوزنا العدول ابتداء عن الأفراد إلى التمتع فالعمل بالعموم هو الأولى .

(٩) من غير تقييد بالإضطرار ، ولا بالندب . راجع النص في الوسائل الباب ١٤ من أبواب أقسام الحج .

---

(١) البقرة : الآية ١٩٦ .

للإطلاق[1] ، والترديد[2] ، لمنع بعضهم من تقديم الواجب ، والأول مختاره في الدروس ، وعليه[3] فالحكم مختص بطواف الحج ، دون طواف النساء ، فلا يجوز تقديمه إلا لضرورة كخوف الحيض المتأخر . وكذا يجوز لهما تقديم صلاة لطواف يجوز تقديمه كما يدل عليه قوله (لكن يجددان التلبية عقيب صلاة الطواف) يعقدان بها الإحرام لئلا يحلا .

(فلو تركاها[4] أحلا على الأشهر) ، للنصوص الدالة عليه[5] . وقيل لا يحلان إلا بالنية ، وفي الدروس جعلها أولى[6] ، وعلى المشهور ينبغي الفورية بها عقيبها ، ولا يفتَقرُ إلى إعادة نية الإحرام ، بناء[7] على ما ذكره المصنف من أن التلبية كتكبيرة الإحرام لا تعتبر[8] بدونها ، لعدم الدليل على ذلك[9] ، بل إطلاق هذا دليل على ضعف ذاك . ولو أخّلا بالتلبية[10] صار حجهما عمرة وأنقلب تمتعاً ولا يجزىء عن فرضهما ، لأنه عدول اختياري واحترز بهما عن المتمتع فلا يجوز له تقديمهما على الوقوف اختياراً ، ويجوز له تقديم الطواف وركعتيه خاصة مع الاضطرار كخوف

---

(١) أي إطلاق ما دل على جواز الطواف للقارن والمفرد إذا دخلا مكة ، من غير تقييد بالطواف والسعي الواجبين مقدماً على الوقوفين .
راجع الوسائل الباب ١٤ من أبواب أقسام الحج .

(٢) عطف على التخيير ، فالمعنى أنه إما على وجه التخيير ، أو الترديد .

(٣) أي على الوجه الأول الذي اختاره (المصنف) رحمه الله في الدروس .

(٤) ورد هنا كلمة « تركاها » ، وفي نسخة أخرى وردت « تركها » .

(٥) أي على التحلل بترك التلبية . راجع النصوص في الوسائل الباب ١٦ أبواب أقسام الحج .

(٦) يعني جعل التلبية أولى ، فلا بأس بتركها ، ولا يتحلل إلا بالنية .

(٧) هذا وجه إعتبار إعادة النية .

(٨) في نسخة : (لا يعتبر) .

(٩) قوله : لعدم الدليل . . . وجه لعدم الحاجة إلى إعادة النية . وحاصله : أن الدليل دل على لزوم إعادة التلبية ، وليس فيه بيان لزوم إعادة النية أيضاً ، بل إن إطلاق دليل لزوم إعادة التلبية دليل على عدم اعتبار النية ، وإلا لذكرها .

(١٠) يعني لو أخلّا بالتلبية فتحللا ـ على المشهور ـ صار حجهما عمرة .

الحيض المتأخر[١] وحينئذ فيجب عليه التلبية ، لإطلاق النص[٢] ، وفي جواز طوافه ندباً وجهان[٣] فإن فعل جدد التلبية كغيره[٤] .

(الثالثة ـ لو بعد المكي) عن الميقات (ثم حج على ميقات أحرم منه وجوباً) ، لأنه قد صار ميقاته بسبب مروره كغيره من أهل المواقيت إذا مر بغير ميقاته ، وإن كان ميقاته دويرة أهله[٥] ، (ولو كان له منزلان بمكة) ، أو ما في حكمها[٦] ، (وبالآفاق) الموجبة للتمتع (وغلبت إقامته في الآفاق تمتع) ، وإن غلبت بمكة ، أو ما[٧] في حكمها قرن ، أو أفرد ، (ولو تساويا) في الإقامة (تخير) في الأنواع الثلاث .

هذا إذا لم يحصل من إقامته بمكة ما يوجب انتقال حكمه كما لو أقام بمنزله الآفاقي ثلاث سنين ، وبمكة سنتين متواليتين ، وحصلت الاستطاعة فيها فإنه حينئذ يلزمه حكم مكة ، وإن كانت إقامته في الآفاق أكثر لما سيأتي[٨] ، ولا فرق في الإقامة بين ما وقع منها حال التكليف وغيره ولا بين ما أتم الصلاة فيها ، وغيره[٩] ، ولا بين الاختيارية والاضطرارية[١٠] ولا المنزل المملوك عيناً ومنفعة ، والمغصوب ، ولا بين

---

(١) في صورة عدم تمكنها من الصبر حتى ينتهي حيضها حينذاك .

(٢) الوسائل ١٦/١ أبواب أقسام الحج .

(٣) وجه الجواز : أنه عبادة وهي مستحبة على الإطلاق ، ووجه العدم : أن الطواف محلل ، وهذا محرم يجب البقاء في إحرامه حتى آخر مناسك الحج وهو بعد لم يذهب إلى عرفات وغيرها .

(٤) أي كغير المندوب الذي كان عليه إعادة التلبية بعد الطواف .

(٥) إذا كانت أقرب من الميقات .

(٦) أي في نواحيها الملحقة بها .

(٧) في نسخة : « وما » .

(٨) من انقلاب الفرض إلى القران والإفراد بعد الإقامة بمكة سنتين متواليتين .

(٩) كما لو فرض أنه لم يقم بمكة قاصداً عشرة أيام . إلا وهو متزلزل في البقاء ثم خرج منها لدون شهر ، ثم رجع إليها وهكذا حتى انقضت السنتان وهو في هذه الحالة الترددية .

(١٠) أي كانت إقامته فيها اضطرارية .

أن يكون بين المنزلين مسافة القصر ، وعدمه ، لإطلاق النص[١] في ذلك كله ، ومسافة السفر إلى كل منهما لا يحتسب عليهما . ومتى حكم باللحوق بأحد المنزلين اعتبرت الاستطاعة منه ، ولو اشتبه الأغلب منه تمتع[٢] .

(والمجاور بمكة) بنية الإقامة على الدوام ، أو لامعها من أهل الآفاق (سنتين ينتقل) فرضه (في الثالثة إلى الإفراد والقران ، وقبلها) أي قبل الثالثة (بتمتع) . هذا إذا تجددت الاستطاعة في زمن الإقامة ، وإلا لم ينتقل[٣] ما وجب من الفرض ، والاستطاعة تابعة للفرض فيهما[٤] إن كانت الإقامة بنية الدوام ، وإلا اعتبرت من بلده ، ولو انعكس الفرض بأن أقام المكي في الآفاق اعتبرت نية الدوام وعدمه[٥] في الفرض والاستطاعة ، إن لم تسبق الاستطاعة بمكة كما مر[٦] ، كما يعتبر ذلك في

---

(١) الشامل لجميع الفروض . راجع الوسائل ١/٩ أبواب أقسام الحج .

(٢) بناءً على جواز العدول إلى الأفضل لمن عليه الأدنى . فإن المشكوك كونه نائياً ، أو من أهل مكة لو فرض كونه ـ في الواقع ـ نائياً ، فأتى بالتمتع فقد امتثل وظيفته الخاصة ، وإن كان ـ في الواقع من أهل (مكة) فقد عدل إلى الأفضل من فرضه الذي هو القران ، أو الإفراد .
وأما على القول بعدم جواز العدول لمن عليه فريضة خاصة . فالحكم بإجزاء التمتع مطلقاً مشكل . ولا بد له من الاحتياط .

(٣) أي وإن لم تتجدد الاستطاعة ، بل كانت قبل إقامته بمكة فالواجب عليه هو فرضه السابق .

(٤) يعني أن الاستطاعة تعتبر في السنتين إذا كانت الإقامة بقصد الدوام ، وحينئذ تتبع الاستطاعة فريضة أهل مكة ، وإلا يعني إذا لم تكن له نية الدوام فتعتبر الاستطاعة من بلده ووطنه .

(٥) يعني كما أن الأفاقي لا ينقلب فرضه إلى الإفراد والقران ما لم ينو الإقامة الدائمية بمكة ومضي سنتين ، كذلك لا ينقلب فرض من كان من أهل مكة إلى التمتع حتى ينوي الإقامة في الآفاق دائماً ، وتمضي عليه سنتان .

(٦) في المجاور الذي كانت استطاعته قبل مجاورته . فهذا عكسه . يعني لو هاجر من مكة إلى غيرها من الآفاق ، لكن استطاعته كانت في زمن كونه بمكة فالواجب عليه هو فرض أهل مكة

الآفاقي لو انتقل من بلد إلى آخر يشاركه في الفرض[١] ، ولا فرق أيضاً بين الإقامة زمن التكليف وغيره[٢] ، ولا بين الاختيارية والاضطرارية للإطلاق[٣] .

(ولا يجب الهدي على غير المتمتع) وإن كان قارناً ، لأن هدي القران غير واجب ابتداء[٤] وإن تعين بعد الإشعار أو التقليد للذبح ، (وهو) أي هدى التمتع (نسك[٥]) كغيره من مناسك الحج ، وهي أجزاؤه من الطواف ، والسعي ، وغيرهما ، (لا جبران) لما فات من الإحرام له[٦] من الميقات على المشهور بين أصحابنا ، و (للشيخ رحمه الله) قول : بأنه جبران ، وجعله تعالى من الشعائر[٧] ، وأمره بالأكل منه[٨] يدل على الأول[٩] .

وتظهر الفائدة فيما لو أحرم به من الميقات[١٠]، أو مر به بعد أن أحرم من مكة ، فيسقط الهدي على الجبران ، لحصول الغرض ، ويبقى على النسك ، أما لو أحرم

---

(١) كما لو كان في بلد يكفي لمؤنة الحج منه مبلغ خاص ، ثم انتقل إلى بلد آخر يحتاج إلى مؤنة أكثر ، لكنه حصلت استطاعته في ذلك البلد قبل انتقاله فهذا مستطيع ، ولا تعتبر الاستطاعة من بلده الحالي .

(٢) بأن يقيم في بلد صبياً ، ثم يبلغ وهو باق على إقامته في ذلك البلد . فإذا كان أول بلوغه مستطيعاً ففرضه الحج من بلد أقامته .

(٣) أي سواء كانت إقامته عن اختياره ، أم عن اضطرار ، أو إجبار ، وهذا الإطلاق مستفاد من إطلاق الأخبار . راجع الوسائل بـ ٣ ـ ٩ أبواب أقسام الحج .

(٤) لما عرفت من تخييره بين السوق والتلبية .

(٥) أي فريضة . والنسك بتثليث النون وسكون السين .

(٦) أي لحج التمتع .

(٧) في قوله تعالى : ﴿ والبدن جعلناها لكم من شعائر الله ﴾[١] .

(٨) في قوله تعالى : ﴿ فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر ﴾[٢] .

(٩) أي على كونه فريضة ونسكاً ، كما جعلت سائر أعمال الحج شعائر ، ولأنها لو كانت كفارة لكانت كسائر الكفارات صدقات محضة تدفع كلها إلى الفقراء .

(١٠) وذلك في حال الضرورة ، فإنه لا يجوز ذلك اختياراً .

---

(١) الحج : الآية ٢٢ .

(٢) الحج : الآية ٣٦ .

من مكة وخرج إلى عرفات من غير أن يمر بالميقات وجب الهدي على القولين وهو موضع وفاق .

(**الرابعة - لا يجوز الجمع بين النسكين**) الحج والعمرة (**بنية واحدة**) سواء في ذلك القران ، وغيره على المشهور (**فيبطل كل منهما**) للنهي[١] المفسد للعبادة كما لو نوى صلاتين ، خلافاً للخلاف [٢] حيث قال : ينعقد الحج خاصة ، وللحسن حيث جوز ذلك وجعله تفسيراً للقران مع سياق الهدي .

(**ولا إدخال أحدهما على الآخر**) بأن ينوي الثاني (**قبل**) إكمال (**تحلله من الأول**) وهو الفراغ منه ، لا مطلق التحلل[٣] ، (**فيبطل الثاني إن كان عمرة**) مطلقاً حتى لو أوقعها قبل المبيت بمنى ليالي التشريق ، (**أو كان**) الداخل (**حجاً**) على العمرة (**قبل السعي**) لها ، (**ولو كان**) بعده و (**قبل التقصير وتعمد ذلك فالمروي**[٤]) صحيحاً عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) (**أنه يبقى على حجة مفردة**) بمعنى بطلان عمرة التمتع ، وصيرورتها بالإحرام قبل إكمالها حجة مفردة فيكملها ثم يعتمر بعدها عمرة مفردة .

ونسبته إلى المروي يشعر بتوقفه في حكمه من حيث النهي[٥] ، عن الإحرام الثاني ، وبوقوع[٦] خلاف ما نواه إن أدخل حج التمتع ، وعدم صلاحية الزمان إن أدخل غيره ، فبطلان الإحرام أنسب ، مع أن الرواية ليست صريحة في ذلك[٧] ، لأنه قال « المتمتع إذا طاف وسعى ثم لبى قبل أن يقصر فليس له أن يقصر وليس له

---

(١) عن الجمع بين نسكين ، أو إدخال أحدهما على الآخر ، وذلك للنص الوارد في الوسائل ب ١٨ أبواب أقسام الحج ، ولكونه تشريعاً محرماً .

(٢) أي كتاب (الخلاف) (للشيخ الطوسي) رحمه الله .

(٣) لأن مطلق التحلل يحصل بالطواف والسعي ، أما التحلل الكامل فيحصل بالفراغ عن جميع مناسك الحج .

(٤) الوسائل ٥٩/٥٤ أبواب الأحرام .

(٥) وهو يقتضي بطلان العبادة فكيف تقع صحيحة وتنقلب مفردة ؟ والنص في الوسائل ٥٩/٥٤ أبواب الإحرام .

(٦) هذا وجه ثان للبطلان رأساً ، أي أن ما وقع لم يُقصد ، وما قُصِد لم يقع .

(٧) أي في انقلاب تمتعه إلى الإفراد .

متعة[١] » . قال المصنف في الدروس يمكن حملها على متمتع عدل عن الإفراد ثم لُبى بعد السعي ، لأنه رُوي التصريح بذلك في رواية أخرى[٢] . والشيخ رحمه الله حملها على المتعمد[٣] ، جمعاً بينها ، وبين حسنة عمار المتضمنة « أن من دخل في الحج قبل التقصير ناسياً لا شيء عليه »[٤] .

وحيث حكمنا بصحة الثاني وانقلابه مفرداً لا يجزي عن فرضه ، لأنه عدول اختياري ولم يأت بالمأمور به على وجهه[٥] ، والجاهل عامد[٦] .

(**ولو كان ناسياً صح إحرامه الثاني**) وحجه ، ولا يلزمه قضاء التقصير لأنه ليس جزءً ، بل محللاً[٧] ، (**ويستحب جبره بشاة**) ، للرواية[٨] المحمولة على الاستحباب جمعاً[٩] ، ولو كان الإحرام قبل إكمال السعي بطل ووجب إكمال العمرة . واعلم أنه لا يحتاج إلى استثناء من تعذر عليه إتمام نسكه فإنه يجوز له الانتقال إلى الآخر قبل إكماله ، لأن ذلك لا يسمى إدخالاً ، بل انتقالاً وإن كان المصنف قد استثناه في الدروس .

(**الفصل الثالث - في المواقيت**) واحدها ميقات . وهو لغة الوقت المضروب للفعل ، والموضع المعين له ، والمراد هنا الثاني[١٠]، (**لا يصح الإحرام قبل الميقات إلا بالنذر وشبهه**) من العهد واليمين (**إذا وقع الإحرام في أشهر الحج**) هذا شرط لما يشترط وقوعه فيها ، وهو الحج مطلقاً[١١]وعمرة التمتع ، (**ولو كان عمرة**

---

(١) الوسائل ٤/٥٤ أبواب الإحرام .
(٢) الوسائل ٩/٥ أبواب أقسام الحج .
(٣) في إدخال الحج على العمرة .
(٤) الوسائل ٣/٥٤ أبواب الإحرام ، والحديث مروي عن (معاوية بن عمار) .
(٥) المعتبر شرعاً . وهو التمتع .
(٦) أي بحكم العامد .
(٧) فلا حاجة إليه بعد الإحرام الثاني .
(٨) الوسائل ٥/٥٤ أبواب الإحرام .
(٩) بينها وبين ما دل على عدم وجوبه . راجع الوسائل ٣/٥٤ أبواب الإحرام .
(١٠)لأنه على الأول اسم زمان ، وعلى الثاني اسم مكان .
(١١)سواء كان تمتعاً ، أم غيره .

مفردة لم يشترط) وقوع إحرامها في أشهر الحج ، لجوازها في مطلق السنة فيصح تقديمه على الميقات بالنذر مطلقاً[١] والقول بجواز تقديمه بالنذر وشبهه أصح القولين وأشهرهما ، وبه أخبار[٢] بعضها صحيح فلا يسمع إنكار بعض الأصحاب له استضعافاً لمستنده[٣] .

(ولو خاف مريد الاعتمار في رجب تقضيّه جاز له الإحرام قبل الميقات) أيضاً ، ليدرك فضيلة الاعتمار في رجب الذي يلي الحج في الفضل وتحصل بالإهلال فيه[٤] وإن وقعت الأفعال في غيره ، وليكن الإحرام في آخر جزء من رجب[٥] تقريباً لا تحقيقاً[٦] (ولا يجب[٧] إعادته فيه[٨]) في الموضعين[٩] في أصح القولين ، للإمتثال المقتضي للإجزاء نعم يستحب خروجاً من خلاف من أوجبها[١٠].

(ولا) يجوز لمكلف (أن يتجاوز الميقات بغير إحرام) عدا ما استثني من المتكرر ، ومن دخلها لقتال ، ومن ليس بقاصد مكة عند مروره على الميقات ، ومتى تجاوزه غير هؤلاء بغير إحرام (فيجب الرجوع إليه) مع الإمكان ، (فلو تعذر بطل) نسكه (إن تعمده) أي تجاوزه بغير إحرام عالماً بوجوبه ووجب عليه قضاؤه وإن لم يكن مستطيعاً ، بل كان سببه إرادة الدخول ، فإن ذلك موجب له[١١] كالمنذور ، نعم

---

(١) سواء وقع في أشهر الحج ، أم لا .

(٢) راجع الوسائل ب ١٣ أبواب المواقيت .

(٣) وهو العلامة : استضعف الحديث في المختلف ، لكنه صححه في المنتهى والتذكرة .

(٤) أي عقد الإحرام في رجب .

(٥) لأنه قبل ذلك غير مضطر إلى الاحرام قبل الميقات فلا يجوز .

(٦) لعدم إمكان معرفة ذلك عن تحقيق ، لاحتمال دخول شعبان قبل إكمال رجب ثلثين .

(٧) في نسخة : (ولا تجب) .

(٨) أي إعادة الإحرام في الميقات .

(٩) فيما لو نذر الإحرام قبل الميقات ، وفيما لو خاف تقضي رجب .

(١٠) يعني : كي لا نخرج عن مخالفته بالكلية ، بل نوافقه في أصل الرجحان .

(١١) يعني نفس إرادة الدخول سبب لوجوبه كالمنذور ، حيث يكون النذر سبباً لوجوبه ، فإذا فاته الواجب في وقته وجب عليه القضاء .

لو رجع[١] قبل دخول الحرم فلا قضاء عليه ، وإن أثم بتأخير الإحرام ، (وإلا يكن) متعمداً بل نسي ، أو جهل ، أو لم يكن قاصداً مكة ثم بدا له قصدها (أحرم من حيث أمكن ، ولو دخل مكة) معذوراً ثم زال عذره بذكره وعلمه ونحوهما[٢] (خرج إلى أدنى الحل[٣]) وهو ما خرج عن منتهى الحرم إن لم يمكنه[٤] الوصول إلى أحد المواقيت ، (فإن تعذر) الخروج إلى أدنى الحل (فمن موضعه) بمكة ، (ولو أمكن الرجوع إلى الميقات وجب) ، لأنه الواجب بالأصالة ، وإنما قام غيره مقامه للضرورة ، ومع إمكان الرجوع إليه لا ضرورة ، ولو كمل غير المكلف بالبلوغ والعتق بعد تجاوز الميقات فكمن لا يريد النسك[٥] .

(والمواقيت) التي وقّتها رسول الله (ص) لأهل الآفاق ثم قال : هن لهن ، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن[٦] (ستة ذو الحُلَيفة) بضم الحاء وفتح اللام[٧] والفاء بعد الياء بغير فصل تصغير الحَلَفة بفتح الحاء واللام واحد الحَلفاء[٨] . وهو النبات المعروف[٩] قاله الجوهري أو تصغير الحلفة وهي اليمين[١٠]لتحالف قوم من العرب به . وهو ماء على ستة أميال من المدينة . والمراد الموضع الذي فيه الماء ، وبه مسجد الشجرة ، والإحرام منه أفضل وأحوط للتأسي[١١]، وقيل : بل يتعين منه لتفسير ذي الحليفة به في بعض الأخبار[١٢]، وهو جامع بينها (للمدينة والجحفة[١٣])

---

(١) لأن السبب (وهو دخول مكة) لم يحصل له .

(٢) كالمكره على دخول مكة .

(٣) يعني أول نقطة بعد الحرم .

(٤) يعني إذا أمكنه الوصول إلى أحد المواقيت وجب .

(٥) فيرجع إلى الميقات إن أمكنه ، وإلا فمن حيث الممكن .

(٦) سنن النسائي ج ٥ ص ٩٤ باب ميقات أهل اليمن .

(٧) وقيل : بكسره .

(٨) بكسر الحاء وسكون اللام ومد الفاء .

(٩) ينبت في المياه وتصنع منه السلال ، والبواري الضخام .

(١٠) بمعنى القسم والحلف .

(١١) برسول الله (ص) راجع الوسائل ٣/٢ أبواب أقسام الحج .

(١٢) الوسائل ٣/١ أبواب المواقيت .

(١٣) بضم الجيم وسكون الحاء وفتح الفاء . تقرب من (رابغ) .

وهي في الأصل مدينة أجحف بها السيل ، على ثلاث مراحل من مكة (للشام) وهي الآن لأهل مصر[١] ، (ويلملم) ويقال : ألملم[٢] . وهو جبل من جبال تهامة[٣] (لليمن . وقرن المنازل) بفتح القاف فسكون الراء ، وفي الصحاح بفتحهما ، وأن أويساً منها ، وخطّأوه فيهما ، فإن أوَيساً يمني منسوب إلى قَرَن بالتحريك : بطن من مراد ، وقرن[٤] : جبل صغير ميقاتٌ (للطائف . والعقيق) وهو واد طويل يزيد على بريدين[٥] (للعراق[٦] وأفضله المسلخ) وهو أوله من جهة العراق ، ورُوي[٧] أن أوله دونه بستة أميال ، وليس في ضبط المسلخ شيء يعتمد عليه . وقد قيل : إنه بالسين والحاء المهملتين واحد المسالح وهو المواضع العالية وبالخاء المعجمة لنزع الثياب بـه[٨] ، (ثم) يليه في الفضل (غمرة[٩]) وهي في وسط الوادي ، (ثم ذات عرق[١٠]) وهي آخره إلى جهة المغرب ، وبُعدها عن مكة مرحلتان قاصدتان[١١] كبعد يلملم وقرن عنها[١٢] .

(وميقات حج التمتع مكة) كما مر[١٣] ، (وحج الإفراد منزله) ، لأنه أقرب إلى عرفات من الميقات مطلقاً[١٤]، لما عرفت من أن أقرب المواقيت إلى مكة مرحلتان هي ثمانية وأربعون ميلاً وهيَ منتهى مسافة حاضري مكة (كما سبق) من أن

---

(١) أما أهل الشام فيحجون براً على طريق المدينة ، وبحراً على طريق جدة .
(٢) كلاهما وزان غضنفر .
(٣) بكسر التاء : بلاد في جنوب مكة .
(٤) بسكون الراء .
(٥) وزان « أمير » : أربعة فراسخ = إثنا عشر ميلاً .
(٦) ورد هنا كلمة « للعراق » ، وفي نسخة أخرى وردت « لعراقيّ » .
(٧) الوسائل ٢/٢ أبواب المواقيت .
(٨) لأن السلخ هو نزع الثياب ، ومنه مسلخ الحمام .
(٩) وزان « تمرة » .
(١٠)بكسر العين وسكون الراء : جبل صغير .
(١١) أي متوسطتان في المسافة .
(١٢) أي عن مكة .
(١٣) عند بيان أقسام الحج والفرق بينها .
(١٤)بالنسبة إلى جميع المواقيت .

من كان منزله أقرب إلى عرفات فميقاته منزله . ويشكل بإمكان زيادة منزله بالنسبة إلى عرفة والمساواة[١] فيتعين الميقات فيهما وإن لم يتفق ذلك بمكة[٢] .

(وكل من حج على ميقات) كالشامي يمر بذي الحليفة (فهو له) وإن لم يكن من أهله ، ولو تعددت المواقيت في الطريق الواحد كذي الحليفة والجحفة والعقيق بطريق المدني أحرم من أولها مع الاختيار ، ومن ثانيها مع الاضطرار ، كمرض يشق معه التجريد وكشف الرأس ، أو ضعف ، أو حر ، أو برد بحيث لا يتحمل ذلك عادة ، ولو عدل عنه[٣] جاز التأخير إلى الآخر اختياراً . ولو أخر إلى الآخر عمداً[٤] أثم وأجزأ على الأقوى[٥] .

(ولو حج على غير ميقات كفته المحاذاة) للميقات . وهي مسامتته بالإضافة إلى قاصد مكة عرفاً إن اتفقتْ[٦] ، (ولو لم يحاذ ميقاتاً أحرم من قدر تشترك فيه المواقيت) وهو قدر بعد أقرب المواقيت من مكة وهو مرحلتان كما سبق علماً ، أو ظناً[٧] ، في بر ، أو بحر . والعبارة أعم مما اعتبرناه ، لأن المشترك بينهما يصدق

---

(١) أي يمكن أن يكون منزله أبعد من الميقات إلى عرفات ، أو مساوياً له فكيف أطلق القول بالإحرام من منزله ؟

(٢) يعني : نعم من كان منزله بمكة فهذا لا يمكن أن يكون منزله أبعد من الميقات إلى عرفات .

(٣) يعني انحرف في طريقه إلى مكة ، فأخذ طريقاً لا يمر بذلك الميقات ، لكنه مر بميقات آخر .

(٤) يعني مر بالميقات ولكنه لم يحرم وأخّر إحرامه إلى ميقات آخر عمداً .

(٥) لصدق الإحرام من الميقات على الفرض ، ولا وجه لتعيين ميقات مخصوص ، ومع ورود الرخصة بذلك أيضاً .

(٦) أي إن اتفقت المسامتة العرفية ، وأما إن لم تتفق المسامتة فله حكم آخر يذكره بعد ذلك .

وتتفق المسامتة بفرض دائرة مركزها مكة ، محيطها يمر بذلك الميقات فالمسافة بين الميقات ومكة نصف قطر تلك الدائرة ، فما كانت المسافة بين محاذي الميقات ومكة بقدر تلك المسافة فهي المسامتة مع الميقات ، ولكن الدقة العقلية غير معتبرة ، بل الصدق العرفي كاف .

(٧) أي الوقوف على ذلك البعد يكون عن علم ، أو عن ظن .

باليسير[١] ، وكأنه أراد تمام المشترك[٢] ، ثم ان تبينت الموافقة ، أو استمر الاشتباه أجزأ ، ولو تبين تقدمه قبل تجاوزه أعاده وبعده[٣] ، أو تبين تأخره وجهان من المخالفة[٤] وتعبده[٥] بظنه المقتضي للإجزاء .

(الفصل الرابع : في أفعال[٦] العمرة) المطلقة[٧] **(وهي الإحرام والطواف والسعي والتقصير)** وهذه الأربعة تشترك[٨] فيها عمرة الإفراد والتمتع ، **(ويزيد في عمرة الإفراد بعد التقصير طواف النساء)** وركعتيه ، والثلاثة الأول منها أركان دون الباقي ، ولم يذكر التلبية من الأفعال كما ذكرها في الدروس ، إلحاقاً لها بواجبات الإحرام كلُبس ثوبيه ، **(ويجوز فيها)** أي في العمرة المفردة **(الحلق)** مخيراً بينه ، وبين التقصير ، **(لا في عمرة التمتع)**[٩] ، بل يتعين التقصير ، ليتوفر[١٠] الشعر في إحرام حجته المرتبط بها .

(القول في الإحرام - يستحب توفير شعر الرأس لمن أراد الحج) تمتعاً وغيره **(من أول ذي القعدة وآكد منه)** توفيره **(عند[١١] هلال ذي الحجة)** وقيل : يجب

---

(١) لأن الاشتراك أعم من الاشتراك في مجموع المسافة ، أو في بعضها .

(٢) لأن لفظة (الاشتراك) إذا أطلقت تنصرف إلى التمام .

(٣) عطف على (قبل) أي لو تبين تقدم إحرامه على الميقات بعد تجاوزه عنه رجع وأعاد .

(٤) دليل لوجوب الرجوع والإعادة .

(٥) بالجر عطفاً على مدخول (من الجارة) وهو دليل على عدم وجوب الرجوع والإعادة ، لأنه عمل بظنه ، والعمل بالظن مقتض للإجزاء ظاهراً .

(٦) في نسخة : « أعمال العمرة » .

(٧) المتمتع بها أم المفردة .

(٨) في نسخة : « يشترك » .

(٩) ورد هنا « لا في عمرة التمتع » ، وفي نسخة أخرى وردت هكذا « إلاّ في عمرة . . . » .

(١٠) لأن عمرة التمتع تستتبع حجها الواجب فيه التقصير أو الحلق أيضاً فينبغي أن يُبقي من شعره ما يمكنه ذلك .

(١١) في نسخة : « عند » خارج عن المتن .

التوفير[١] وبالإخلال به دم شاة ، ولمن أراد العمرة[٢] توفيره شهراً ، (واستكمال التنظيف) عند إرادة الإحرام (بقص الأظفار ، وأخذ الشارب ، والإطلاء[٣]) لما تحت رقبته من بدنه وإن قرب العهد به ، (ولو سبق) الإطلاء على يوم الإحرام (أجزأ) في أصل السُنّة وإن كانت الإعادة أفضل (ما لم يمض خمسة عشر يوماً) فيعاد[٤] .

(والغسل) ، بل قيل بوجوبه ، ومكانه الميقات إن أمكن فيه ، ولو كان مسجداً فقربه[٥] عرفاً ، ووقته يوم الإحرام بحيث لا يتخلل بينهما حدث ، أو أكل ، أو طيب ، أو لُبس ما لا يحل للمحرم ، ولو خاف عوزَ الماء[٦] فيه قدّمه في أقرب أوقات إمكانه إليه فيلبس ثوبيه بعده وفي التيمم لفاقد الماء بدله قول للشيخ لا بأس به ، وإن جُهل مأخذه[٧] (وصلاة سنة الإحرام) وهي ست ركعات ، ثم أربع ، ثم ركعتان[٨] قبل الفريضة إن جمعهما ، (والإحرام عقيب) فريضة[٩] (الظهر ، أو فريضة) إن لم يتفق الظهر ولو مقضية إن لم يتفق وقت فريضة مؤداة (ويكفي النافلة) المذكورة (عند عدم وقت الفريضة) ، وليكن ذلك كله بعد الغسل ، ولُبس الثوبين ليحرم عقيب الصلاة بغير فصل[١٠] .

(ويجب فيه النية المشتملة على مشخصاته) من كونه إحرام حج ، أو عمرة تمتع ، أو غيره ، إسلامي أو منذور ، أو غيرهما ، كل ذلك (مع القربة) التي هي غاية الفعل المتعبد به ، (ويقارن بها)[١١] قوله (لَبَّيكَ اللَّهُمَّ لَبَّيكَ لَبَّيكَ ، إنّ الحمد

---

(١) القول بالوجوب منقول عن الشيخين .

(٢) عطف على (لمن أراد الحج) .

(٣) أي استعمال النورة .

(٤) أي الإطلاء .

(٥) تحفظاً على حرمة المسجد من التلطخ والبلل .

(٦) أي فقده .

(٧) وقد يستدل له بعموم « التيمم أحد الطهورين » الوسائل ١ / ٢١ أبواب التيمم .

(٨) يعني الأفضل هي الست وبعدها الأربع وبعدها الركعتان .

(٩) في نسخة « فريضة » داخل في المتن .

(١٠) لأنه لو لبس الثوبين بعد الصلاة وقع الفصل بين الإحرام والصلاة .

(١١) أي بالنية مع القربة .

والنعمة والملك لك ، لا شَريكَ لَكَ لَبَّيكَ) وقد أوجب المصنف وغيره النية للتلبية أيضاً وجعلوها مقدمة على التقرب بنية الإحرام بحيث يجمع النيتين[١] جملة ، لتحقق[٢] المقارنة بينهما كتكبيرة الإحرام[٣] لنية الصلاة ، وإنما وجبت النية للتلبية دون التحريمة لأن أفعال الصلاة متصلة حساً وشرعاً فيكفي نية واحدة للجملة كغير التحريمة من الأجزاء ، بخلاف التلبية فإنها من جملة أفعال الحج وهي منفصلة[٤] شرعاً وحساً ، فلا بد لكل واحد من نية . وعلى هذا فكان إفراد التلبية عن الإحرام وجعلها من جملة أفعال الحج أولى كما صنع في غيره[٥] ، وبعض الأصحاب جعل نية التلبية بعد نية الإحرام وإن حصل بها فصل[٦] وكثير منهم لم يعتبروا المقارنة بينهما مطلقاً[٧] . والنصوص خالية عن اعتبار المقارنة ، بل بعضها صريح في عدمها[٨] .

ولبيك نصب على المصدر ، وأصله لبّاً لك أي إقامة ، أو إخلاصاً من لب بالمكان إذا أقام به ، أو من لبِّ الشيء وهو خالصه . وثُنِّيَ تأكيداً أي إقامة بعد إقامة وإخلاصاً بعد إخلاص ، هذا بحسب الأصل . وقد صار موضوعاً للإجابة وهي هنا جواب عن النداء الذي أمر الله تعالى به[٩] إبراهيم بأن يؤذن في الناس بالحج ففعل ، ويجوز كسر إن[١٠] على الاستئناف ، وفتحها بنزع الخافض وهو لام التعليل ، وفي

---

(١) أي بين نية الإحرام ، ونية التلبية .

(٢) في نسخة « ليتحقق » .

(٣) حيث اقترنت التكبيرة مع نية الصلاة .

(٤) عن سائر أفعال الحج .

(٥) أي جعل ـ في غير هذا الكتاب ـ التلبية من جملة أفعال الحج ، لا جزءاً من الإحرام .

(٦) أي فصل بين نية الإحرام ، ونفس الإحرام بسبب نية التلبية .

(٧) سواء حصل الفصل بين نية الإحرام والإحرام بنية التلبية ، أم لم يحصل .

(٨) الوسائل ٣/٣٥ أبواب الإحرام .

(٩) في قوله تعالى : ﴿ وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً ﴾[١] .

(١٠) في قوله : « إن الحمد . . . الخ » .

---

(١) الحج : الآية ٢٧ .

الأول تعميم[١] فكان أولى .

(ولُبس ثوبي الإحرام) الكائنين (من جنس ما يُصلِّي فيه) المحرم فلا يجوز أن يكون من جلدٍ ، وصوف ، وشعر ، ووَبَر ما لا يؤكل لحمه ولا من جلد المأكول مع عدم التذكية ، ولا في الحرير للرجال ، ولا في الشاف[٢] مطلقاً[٣] ، ولا في النجس غير المعفو عنها في الصلاة ، ويعتبر كونهما غير مخيطين ، ولا ما أشبه المخيط كالمخيط من اللبد[٤] ، والدرع المنسوج كذلك[٥] ، والمعقود[٦] ، واكتفى المصنف[٧] عن هذا الشرط بمفهوم جوازه للنساء .

(يأتزر بأحدهما ، ويرتدي بالآخر) بأن يغطي به منكبيه ، أو يتوشح به بأن يغطِّي به أحدهما ، وتجوز[٨] الزيادة عليهما ، لا النقصان ، والأقوى أن لُبسهما واجب ، لا شرط في صحته ، فلو أخل به اختياراً أثم وصح الإحرام[٩] .

(والقارن يعقد إحرامه بالتلبية) بعد نية الإحرام ، (أو بالإشعار ، أو التقليد) المتقدمين ، وبأيهما بدأ استحب الآخر[١٠] ومعنى عقده بهما على تقدير المقارنة[١١]

---

(١) حيث لم تعلل التلبية بشيء ، فالتلبية عامة ، ووقع إنشاء الحمد إنشاءً مستقلاً . غير مرتبط بالتلبية .

(٢) أي الشفاف : الثوب الرقيق الحاكي لما تحته .

(٣) سواء في ذلك المرأة والرجل .

(٤) وزان (فرس) ثوب غليظ يصنع من الصوف من غير نسج .

(٥) أي على نحو يكون مخيطاً .

(٦) أي ما عقد بعضه ببعض حتى أحاط بالبدن .

(٧) أي لم يذكر اشتراط عدم المخيط للرجال ، لأن الإجازة للنساء تدل على عدم الجواز للرجال .

(٨) في نسخة : « يجوز » .

(٩) لأن الإحرام ينعقد ـ صحيحاً ـ بالنية والتلبية ، ولبس ثوبي الإحرام ليس شرطاً في صحته ، بل هو واجب مستقل .

(١٠) يعني لو بدأ بالتلبية كان الإشعار ، أو التقليد مستحباً . فلو لم يفعل ذلك وقع مفرداً ، ولو بدأ بالإشعار ، أو التقليد كانت التلبية مستحبة بالنسبة إليه .

(١١) أي اعتبار مقارنة نية الإحرام بالتلبية ، أو بالإشعار ، أو التقليد .

واضح فبدونهما لا يصح أصلاً ، وعلى المشهور[١] يقع ولكن لا يحرم محرمات الإحرام بدون أحدهما[٢] .

(ويجوز) الإحرام (في الحرير والمخيط للنساء) في أصح القولين[٣] على كراهة ، دون الرجال والخناثى[٤] ، (ويُجزيء) لُبس (القباء) ، أو القميص (مقلوباً) بجعل ذيله على الكتفين ، أو باطنِهِ[٥] ظاهرَه من غير أن يُخرج يديه من كميه ، والأول أولى[٦] وفاقاً للدروس والجمع أكمل . وإنما يجوز لُبس القباء كذلك[٧] (لو فقد الرداء) ليكون بدلاً منه ، ولو أخل بالقلب ، أو أدخل يده في كمه فكلُبس المخيط[٨] ، (وكذا) يجزيء (السراويل[٩] لو فقد الإزار) من غير اعتبار قلبه[١٠]ولا فدية في الموضعين[١١].

(ويستحب للرجل) ، بل لمطلق الذكر[١٢](رفع الصوت بالتلبية) حيث يُحرِم إن كان راجلاً بطريق المدينة ، أو مطلقاً بغيرها[١٣]، وإذا علت راحلته البيداء[١٤]

---

(١) من عدم اعتبار المقارنة . فهو يحرم بمجرد نية الإحرام ، لكن محرمات الإحرام لا تحرم عليه إلا بعد التلبية ، أو الإشعار ، أو التقليد .
(٢) أي (التلبية) و (الإشعار ، أو التقليد) .
(٣) لدلالة بعض الأخبار على جوازه للنساء راجع الوسائل ب ٣٣ من أبواب الإحرام .
(٤) لعدم العلم بكونهن نساء ، والجواز مختص بالنساء .
(٥) بالجر عطفاً على (ذيله) أي (بجعل باطنه) .
(٦) يعني قلبه على النحو الأول أولى .
(٧) أي مقلوباً .
(٨) تكون عليه كفارة . ويكون إحرامه صحيحاً .
(٩) جمع سروالة : معرب . (شلوار) وهو ثوب مخيط يستر أسفل البدن .
(١٠) أي لا يجب قلب السروال .
(١١) أي في لُبس القباء المقلوب ، ولُبس السروال إذا كان لعذر الفقدان .
(١٢) وإن لم يكن بالغاً .
(١٣) أي بغير طريق المدينة .
(١٤) البيداء : تلّ على ميل من مسجد الشجرة عن يسار الطريق .

راكباً بطريق المدينة ، وإذا أشرف على الأبطح [١] متمتعاً [٢] ، وتُسر المرأة والخنثى ، ويجوز الجهر حيث لا يسمع الأجنبي وهذه التلبية غير ما يعقد به الإحرام إن اعتبرنا المقارنة ، وإلا جاز العقد بها ، وهو ظاهر الأخبار[٣] .

(**وليجدد عند مختلف الأحوال**) بركوب ونزول ، وعلّو وهبوط ، وملاقاة أحد ويقظة ، وخصوصاً بالأسحار ، وأدبار الصلوات ، (**ويضاف إليها التلبيات المستحبة**) وهي لبيك ذا المعارج[٤] الخ .

(**ويقطعها المتمتع**[٥] **إذا شاهد بيوت مكة**) وحدّها[٦] عقبة المَدَنيين إن دخلها من أعلاها ، وعقبة ذي طوى إن دخلها من أسفلها (**والحاج إلى زوال عرفة ، والمعتمر مفردة إذا دخل الحرم**) إن كان أحرم بها من أحد المواقيت ، وإن كان قد خرج لها من مكة إلى خارج الحرم ، فإذا شاهد بيوت مكة إذ لا يكون حينئذ بين أول الحرم وموضع الإحرام مسافة[٧] .

(**والاشتراط**[٨] **قبل نية الإحرام**) متصلاً بها بأن يحله حيث حبسه . ولفظه المروي[٩] : « اللَّهُمَّ إنّي أرِيدُ التَمَتّعَ بِالعُمْرَةِ إلَى الحَجِّ على كِتابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ (ص) ، فَإنْ عَرَضَ لي شَيءٌ يَحبِسُني فَحُلَّني حَيثُ حَبَسْتني لقَدَرِك الذي قَدَّرتَ عليَّ اللَّهُمَّ إن لم تكن حَجَّةً فَعُمَرةً ، أحرِمُ لَكَ شَعري وَبَشَري وَلَحمي وَدَمي وَعِظامي وَمُخّي وَعَصَبي مِنَ النِساءِ وَالثِيابِ وَالطِّيبِ أبتَغي بِذلِكَ وَجهَكَ وَالدارَ الآخرة » .

---

(١) الأبطح : مسيل مكة ، أوله عند منقطع الشعب بين وادي منى ، وآخره متصل بمقبرة « المعلّى » .

(٢) يعني المحرم بإحرام حج التمتع من مكّة .

(٣) الوسائل الباب ٣٥ من أبواب الإحرام .

(٤) تمامه : « لبّيك ذا المعارج لبّيك ، لبّيك داعياً إلى دار السلام ، لبيك لبيك غفّار الذنوب » . . . إلى آخر ما رُوي في المستدرك ٧ ـ ٢٦/٨ من أبواب الإحرام .

(٥) أي المعتمر بعمرة التمتع .

(٦) أي حدّ مشاهدة البيوت ، أو حدّ التلبية في منتهى استحبابها .

(٧) أي لا مسافة بينهما كي يمكنه أن يقولها في تلك المسافة .

(٨) عطف على « رفع الصوت » أي ويستحب الاشتراط .

(٩) الوسائل ١٦/١ أبواب الإحرام .

(ويكره الإحرام في) الثياب (السُود) ، بل مطلق الملوّنة بغير البياض كالحمراء (والمعصفرة[١] وشبهها[٢]) ، وقيدها في الدروس بالمشبعة[٣] ، فلا يكره بغيره ، والفضل في البيض من القطن ، (والنوم عليها) أي نوم المُحرِم على الفُرُش المصبوغة بالسواد ، والعُصْفُر وشبهها[٤] من الألوان ، (والوَسِخَة[٥]) إذا كان الوسخ ابتداءً ، أما لو عرض في أثناء الإحرام كره غسلها ، إلا لنجاسة[٦] ، (والمُعلَمَة) بالبناء للمجهول ، وهي المشتملة على لون آخر يخالف لونها حال عملها كالثوب المَحوُك من لونين ، أو بعده[٧] بالطرز والصبغ .

(ودخول الحمام) حالة الإحرام ، (وتلبية المنادي) بأن يقول له : « لبيك » ، لأنه في مقام التلبية لله ، فلا يُشرِك غيره ، فيها بل يجيبه بغيرها من الألفاظ كقوله يا سعد ، أو يا سعديك .

(وأما التروك المحرّمة[٨] فثلاثون ـ صيد البر) ، وضابطه الحيوان المحلل الممتنع بالأصالة . ومن المحَرم : الثعلب والأرنب والضَبّ[٩] واليَربُوع[١٠] والقُنفُذ والقُمّل والزُنبور والعَظاءَة[١١] ، فلا يحرم قتل الأنعام وإن توحشت ، ولا صيد الضَبُع[١٢] والنمر[١٣] والصقر[١٤] وشبهها من حيوان البر ، ولا الفأرة[١٥] والحية

---

(١) أي الملَّونة بلون العُصفُر ، وزان قنفذ : صبغ معروف (صفرة تضرب إلى الحمرة) .

(٢) أي شبه المعصفرة من الألوان القريبة منها .

(٣) أي ذات اللون الشديد .

(٤) في نسخة : « وشبهه » أي شبه المذكور .

(٥) عطف على المعصفرة أي يكره في الثوب الوسخ .

(٦) فلا يكره غسلها ، بل يجب حينئذٍ ، أو تبديلها لوجوب طهارة ثوبي الإحرام .

(٧) أي جعلت الأعلام بعد النسج .

(٨) أي الترك للأمور المحرّمة . فإن الترك ليس محرّماً فالوصف هنا بحال المتعلق .

(٩) وهو حيوان من نوع الزحّافات ذنبه كثير العقد .

(١٠) بفتح الياء وضم الباء : نوع من القواضم يشبه الفار قصير اليدين طويل الرجلين وله ذنب طويل .

(١١) بفتح العين والهمزة : دُويّبة ملساء أصغر من الحرذون وتعرف بالسقاية تشبه الضبّ .

(١٢) بفتح الضاد وضم الباء وسكونها : ضرب من السِباع الخطرة .

(١٣) بفتح النون وكسر الميم ، أو بفتح النون وكسرها وسكون الميم : ضرب من السباع من ـ

ونحوهما[١] ولا يختص التحريم بمباشرة قتلها ، بل يحرم [٢] الإعانة عليه ، (ولو دلالة) عليها[٣] ، (وإشارة) إليها بأحد الأعضاء وهي أخص من الدلالة[٤] .

ولا فرق في تحريمها على المُحرم بين كون المدلول مُحرِماً ومُحَلاً ، ولا بين الخفية والواضحة[٥] ، نعم لو كان المدلول عالماً به بحيث لم يفده[٦] زيادة انبعاث عليها فلا حكم لها[٧] ، وإنما أطلق المصنف صيد البر مع كونه مخصوصاً بما ذكر تبعاً للآية[٨] ، واعتماداً على ما اشتهر من التخصيص[٩] .

(ولا يحرم صيد البحر ، وهو ما يبيض ويُفْرِخ[١٠]) معاً (فيه) ، لا إذا تخلف أحدهما وإن لازم الماء[١١] كالبط ، والمتولد بين الصيد وغيره يتبع الاسم ، فإن انتفيا عنه[١٢] وكان ممتنعاً فهو صيد إن لحق بأحد أفراده[١٣] ، (والنساء بكل استمتاع) من الجماع ومقدماته (حتى العقد) ، (ولا) الشهادة عليه[١٤] وإقامتها وإن تحملها

= عائلة السنّور أصغر من الأسد .

(١٤) بفتح الصاد وسكون القاف : طائر يصيد .

(١٥) بفتح الفاء وسكون الهمزة : دُوَيْبة في البيوت تصطادها الهرّة .

(١) من حشرات الأرض .

(٢) في نسخة : « تحرم » .

(٣) أي يدلّ الصائدَ على تلك الحيوانات المحرّمة .

(٤) لأنه قد يدلّه بغير إشارةٍ .

(٥) أي الدلالة الخفية والواضحة .

(٦) أي لم يستفد ـ في الوقوف على الصيد ـ شيئاً من دلالة المحرم .

(٧) أي لا توجب هذه الدلالة حرمة ولا فساداً .

(٨) وهي قوله تعالى : ﴿ وحُرِّم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً ﴾ (المائدة : الآية ٩٦) .

(٩) أي تخصيص الآية بما ذكر من الأنعام المتوحشة والضبع والنمر .

(١٠) يقال : فرّخت الطائرة ـ من باب التفعيل ـ : صارت ذات فرخ .

(١١) أي غالباً .

(١٢) أي اسم الصيد واسم غير الصيد .

(١٣) فيكون إلحاقه بالصيد ـ حكماً ـ مشروطاً بأمرين : امتناعه ، وإلحاقه بأحد أفراد الصيد اسماً .

(١٤) بأن يحضر العقد لغاية تحمل الشهادة عليه .

مُحلاً ، أو كان العقد بين مُحلين[١] ، (والاستمناء) وهو استدعاء المني بغير الجماع ، (ولُبس المخيط) وإن قلّت الخياطة ، (وشبهه) مما أحاط كالدرع المنسوج واللبد المعمول كذلك[٢] ، (وعقد الرداء) وتخليله[٣] وَزّره[٤] ونحو ذلك[٥] ، دون عقد الإزار ونحوه[٦] فإنه جائز ، ويستثنى منه الهميان[٧] فعُفي عن خياطته ، (ومطلق الطيب) وهو الجسم ذو الريح الطيبة المتخذ للشم غالباً[٨] غير الرياحين كالمسك[٩] والعنبر[١٠] والزعفران وماء الورد وخرج بقيد الاتخاذ للشم ما يطلب منه الأكل ، أو التداوي[١١] غالباً كالقَرنفُل[١٢] ، والدارصيني[١٣] وسائر الأبازير[١٤] الطيبة فلا يحرم شمه ، وكذا ما لا ينبت للطيب كالفُوتَنج[١٥] والحناء[١٦] والعُصفُر[١٧] وأما ما يقصد شمه من النبات الرطب كالورد[١٨] والياسمين[١٩] فهو ريحان .

---

(١) أي كان الزوجان محلين .

(٢) أي بحيث يحيط بالبدن .

(٣) بأن يشدّ طرفيه على وسطه .

(٤) بأن يجعل له أزراراً .

(٥) بأن يشد طرفيه بخيط مثلاً .

(٦) كالتخليل والإزرار على ما عرفت .

(٧) بكسر الهاء : كيس من جلد تجعل فيه النفقة ويُشدّ على الوسط .

(٨) قيّد بالغالبية ، نظراً إلى أن بعض أقسام الطيب يستعمل دواءً فليس الغرض منه الشم ، لكن مع ذلك يصدق عليه اسم الطيب .

(٩) بكسر الميم : طيب معروف معرّب .

(١٠) بفتح العين وسكون النون : طيب يؤخذ من وجه ماء البحر .

(١١) في نسخة : « والتداوي » .

(١٢) القَرَنفُل : ثمر شجرة تشبه الياسمين ، له رائحة طيبة تستعمل كأدوية حارّة المزاج .

(١٣) شجر هندي يشبه شجر الرمان يستعمل قشره كأقسام التوابل ، أو يخدر كالشاي .

(١٤) أي التوابل المستعملة غالباً في الطعام والشراب ونحوهما .

(١٥) معرّب « بُونة » نبت يشبه النعناع .

(١٦) بكسر الحاء وتشديد النون : شجر يؤخذ ورقه ويجفف ثم يسحق ويستعمل في الخضاب الأحمر .

(١٧) وزان قنفذ ـ وقد تقدم .

(١٨) وهو الورد الأحمر المعروف .

(١٩) نبت معروف له أزهار طيبة الرائحة .

والأقوى تحريم شمه أيضاً[١] . وعليه المصنف في الدروس وظاهره هنا عدم التحريم ، واستثنى منه الشيح[٢] والخزامى[٣] والإذخر[٤] والقيصوم[٥] إن سميت ريحاناً[٦] ، ونبه بالإطلاق على خلاف الشيخ حيث خصه[٧] بأربعة : المسك والعنبر والزعفران والورس[٨] وفي قول آخر له[٩] بستة بإضافة العود[١٠] والكافور إليها . ويستثنى من الطيب خلوق[١١] الكعبة والعطر في المَسْعىٰ[١٢]، (**والقبض**[١٣] **من كريه الرائحة**) ، لكن لو فعل فلا شيء عليه غير الإثم ، بخلاف الطيب[١٤].

(**والاكتحال بالسواد والمُطيِّب**) ، لكن لا فدية في الأول ، والثاني من أفراد الطيب[١٥](**والإدّهان**)[١٦] بمطيب وغيره اختياراً ولا كفارة في غير المطيب منه ، بل الإثم ، (**ويجوز أكل الدهن غير المطيب**) إجماعاً (**والجدال ، وهو قول لا والله وبلى والله**) ، وقيل : مطلق اليمين ، وهو خيرة الدروس . وإنما يحرم مع عدم الحاجة إليه فلو اضطر إليه لإثبات حق ، أو نفي باطل فالأقوى جوازه ، ولا كفارة .

---

(١) كما يحرم شم الطيب . وقد ورد النهي عنه .
(في الوسائل ٢ ـ ٣/٢٥ أبواب تروك الإحرام) .
(٢) بكسر الشين وآخره حاء مهملة : نبات طيب الرائحة .
(٣) بضم الخاء وفتح الميم : نبت صحراوي طيب الأزهار .
(٤) بكسر الهمزة والخاء : نبت طيب الرائحة .
(٥) بفتح القاف وضم الصاد : نبات صحراوي كثير الأزهار .
(٦) أما لو لم تسمّ ريحاناً فلا تشملها عمومات المنع .
(٧) أي خص تحريم الطيب .
(٨) بفتح الواو وسكون الراء : نبت يشبه السمسم ينبت في منى .
(٩) يعني للشيخ قول آخر بحرمة ستة منها .
(١٠) بضم العين : نوع من الطيب يتبخر به .
(١١) بفتح الخاء : طيب مركّب من الزعفران وغيره تتطيب به جدران الكعبة وأستارها .
(١٢) وقد ورد النص بجوازه .
(الوسائل ١/٢٠ أبواب تروك الإحرام) .
(١٣) أي القبض على الأنف .
(١٤) فإن فيه كفارة كما ستأتي .
(١٥) حيث كان الطيب مطلقاً حراماً .
(١٦) بتشديد الدال : مصدر باب الافتعال قلبت التاء دالاً ثم أدغمت .

(والفسوق وهو الكذب) مطلقاً[١] (والسباب[٢]) للمسلم ، وتحريمهما ثابت في الإحرام وغيره ، ولكنه فيه آكد كالصوم[٣] والاعتكاف ولا كفارة فيه سوى الاستغفار[٤] (والنظر في المرآة) بكسر الميم وبعد الهمزة ألف ولا فديه له ، (وإخراج الدم اختياراً) ولو بحكّ الجسد والسواك . والأقوى أنه لا فدية له[٥] ، واحترز بالاختيار عن إخراجه لضرورة كبطّ[٦] جرح ، وشقّ دُمّلٍ ، وحجامة ، وفصد عند الحاجة إليها فيجوز إجماعاً .

(وقلع الضرس) والرواية[٧] مجهولة مقطوعة ، ومن ثم أباحه جماعة خصوصاً مع الحاجة . نعم يحرم من جهة إخراج الدم ، ولكن لا فديه له ، وفي روايته[٨] أن فيه شاة ، (وقصّ الظفر) ، بل مطلق إزالته ، أو بعضه اختياراً ، فلو انكسر فله إزالته[٩] . والأقوى أن فيه[١٠] الفدية كغيره للرواية[١١] .

(وإزالة الشعر) بحلق ونتف وغيرهما مع الاختيار ، فلو اضطر كما لو نبت في عينه جاز إزالته ولا شيء عليه ، ولو كان التأذي بكثرته ، لحرٍ ، أو قمل[١٢] جاز أيضاً لكن يجب الفداء ، لأنه محل المؤذي ، لا نفسه[١٣] والمعتبر إزالته بنفسه ، فلو

---

(١) سواء كان على الله ، أو على رسوله ، أو أحد الأئمة (ع) .
(٢) بفتح السين : الشتم .
(٣) أي أن سبّ المؤمن حرام في نفسه ، وتغلّظ الحرمة في الحج والصوم والاعتكاف .
(٤) أي التوبة وطلب المغفرة من الله تعالى .
(٥) لأصالة البراءة .
(٦) بطّ الجرح : شقه .
(٧) الوسائل باب ١٩ ، أبواب بقية كفارات الإحرام ، والرواية وردت بلفظ : « عن رجل من أهل خراسان » .
(٨) أي أن تلك الرواية الواردة في الضرس ذكرت إراقة دم وأقله شاة .
(٩) لأن في بقاء المكسور أذيّة .
(١٠) أي في قصّ الظفر المكسور .
(١١) الوسائل ١٢/٤ أبواب بقيّة كفارات الإحرام .
(١٢) أي كان التأذي لوجود القمل في شعره .
(١٣) أي ليس الشعر نفسه مؤذياً ، بل كان محلاً للموذي .

كشط[1] جلدة عليها شعر فلا شيء في الشعر ، لأنه غير مقصود بالإبانة .

(**وتغطية الرأس للرجل**) بثوب وغيره حتى بالطين والحناء والارتماس وحمل متاع يستره ، أو بعضه . نعم يستثنى عصام[2] القربة ، وعصابة الصُداع وما يستر منه بالوسادة ، وفي صدقه باليد وجهان[3] ، وقطع في التذكرة بجوازه ، وفي الدروس جعل تركه أولى . والأقوى الجواز لصحيحة معاوية بن عمار[4] ، والمراد بالرأس هنا منابت الشعر حقيقة ، أو حكماً[5] ، فالأذنان ليستا منه ، خلافاً للتحرير .

(**و**) تغطية (**الوجه**) ، أو بعضه (**للمرأة**) ، ولا تصدق[6] باليد كالرأس ، ولا بالنوم عليه ، ويستثنى من الوجه ما يتم به[7] ستر الرأس لأن مراعاة الستر أقوى ، وحق الصلاة أسبق ، (**ويجوز لها سدل القناع[8] إلى طرف أنفها بغير إصابة وجهها**) على المشهور ، والنص[9] خال من اعتبار عدم الإصابة ، ومعه[10] لا يختص بالأنف ، بل يجوز[11] الزيادة ، ويتخير الخنثى بين وظيفة الرجل والمرأة فتغطي[12] الرأس ، أو الوجه ، ولو جمعت بينهما كفّرت[13] ، (**والنقاب[14]**) للمرأة ، وخصه مع

---

(١) أي أزالها بالحك .

(٢) حبل يشدّ بالقربة ويجعله السقّاء على عاتقه عند حمل القربة .

(٣) يعني في صدق التغطي المنهي عنه شرعاً بمجرد تظليل الرأس باليد ، وجهان : صدق الستر لغةً . وكون الستر في نظر العرف منصرفاً إلى غير ذلك .

(٤) الوسائل ٦٧/٣ أبواب تروك الإحرام .

(٥) بأن يكون أصلع ، أو أقرع .

(٦) أي التغطية .

(٧) لأجل المقدّمة العلميّة لوجوب ستر الرأس عليها .

(٨) أي إرخاؤه وإلقاؤه .

(٩) الوسائل ٤٨/٢ أبواب تروك الإحرام .

(١٠) أي مع عدم إصابة الوجه .

(١١) في نسخة : « تجوز » .

(١٢) يعني إن أخذت لنفسها وظيفة المرأة فتغطي رأسها وجوباً ، وإن أخذت وظيفة الرجل فيجوز له تغطية وجهه .

(١٣) لأنها علمت ـ إجمالاً ـ أنها فعلت محرماً ، إمّا ستر رأسها أو ستر وجهها .

(١٤) عطف على « تغطية الرأس » .

دخوله في تحريم تغطية الوجه تبعاً للرواية[١] ، وإلا فهو كالمستغنى عنه[٢] (والحناء للزينة) ، لا للسنة سواء الرجل والمرأة ، والمرجع فيهما[٣] إلى القصد ، وكذا يحرم قبل الإحرام إذا بقي أثره إليه . والمشهور فيه الكراهة ، وإن كان التحريم أولى[٤] . (والتختم للزينة) لا للسنة والمرجع فيهما إلى القصد أيضاً[٥] .

(ولُبس المرأة ما لم تعتده من الحلي ، وإظهار المعتاد) منه (للزوج) وغيره من المحارم[٦] ، وكذا يحرم عليها لُبسه للزينة مطلقاً[٧] والقول بالتحريم كذلك هو المشهور[٨] ولا فدية له سوى الاستغفار .

(ولُبس الخفين للرجل وما يستر ظهر قدميه) مع تسميته لبساً[٩] . والظاهر أن بعض الظهر كالجميع إلا ما يتوقف عليه لُبس النعلين (والتظليل للرجل الصحيح سائراً) فلا يحرم نازلاً إجماعاً ، ولا ماشياً إذا مر تحت المحمل ونحوه[١٠]، والمعتبر منه[١١]ما كان فوق رأسه ، فلا يحرم الكون في ظل المحمل عند ميل الشمس إلى أحد جانبيه . واحترز بالرجل عن المرأة والصبي فيجوز لهما الظل اتفاقاً ، وبالصحيح

---

(١) الوسائل ١/٤٨ أبواب تروك الإحرام .
(٢) لأن ذكر « ستر الوجه » يشمل النقاب .
(٣) في كونه للزينة أو للسنة .
(٤) نظراً إلى رواية حريز .
راجع الوسائل ٩/٤٩ أبواب ترك الإحرام .
لكن المشهور حملها على الكراهة ، جمعاً بينها وبين خبر أبي الصلاح الكناني الوسائل ٢/٢٣ أبواب تروك الإحرام .
(٥) كما في الحناء .
(٦) أما غير المحارم فيحرم إظهار الزينة لهم مطلقاً ، سواء كانت هي محرمة أم محلة .
(٧) سواء المعتادة وغيرها .
(٨) إسناده إلى المشهور بلحاظ عدم جزمه بذلك ، بل في صحيحة محمد بن مسلم جوازه إلا حلياً مشهوراً للزينة .
الوسائل : ١/٤٩ أبواب تروك الإحرام .
(٩) فلا بأس بوضع حجر عليها ، أو تطليتها بطين ونحوه .
(١٠) مما يمكن للمحرم الاستظلال بظله الجانبي ، ومن دون أن يجعله فوق رأسه .
(١١) أي من الظل المحرَّم .

عن العليل ، ومن لا يتحمل[1] الحر والبرد بحيث يشق عليه بما لا يتحمل عادة ، فيجوز له الظل لكن تجب الفدية ، (ولُبس السلاح اختياراً) في المشهور وإن ضعف دليله[2] ، ومع الحاجة إليه يباح قطعاً ، ولا فدية فيه مطلقاً[3] .

(وقطع شجر الحرم وحشيشه) الأخضرين ، (إلا الأذخر[4] وما ينبت[5] في ملكه ، وعودي المحالة) بالفتح وهي البكرة الكبيرة[6] التي يستقى بها على الإبل قاله الجوهري . وفي تعدي الحكم إلى مطلق البكرة[7] نظر ، من[8] ورودها لغة مخصوصة ، وكون الحكم على خلاف الأصل (وشجر[9] الفواكه) ، ويحرم ذلك[10] على المُحل أيضاً ، ولذا لم يذكره في الدروس من محرمات الإحرام ، (وقتل هوامّ الجسد) بالتشديد جمع هامة[11]، وهي دوابه كالقمل والقراد ، وفي الحاق البرغوث[12] بها قولان[13]أجودهما العدم . ولا فرق بين قتله مباشرة وتسبيباً كوضع

---

(١) في نسخة : « لا يحتمل » .

(٢) لأن الدليل هو المفهوم المستفاد من روايات وردت في الوسائل باب ٥٦ أبواب تروك الإحرام .

(٣) سواء كان محتاجاً إليه ، أم لا .

(٤) نظراً إلى جواز قطعه على المحرم .

(٥) بصيغة المبني للفاعل .

(٦) تُعلَّق على البئر بمعلَّقين من جانبيها .

(٧) ولو كانت لغير الإستقاء .

(٨) دليل على عدم جواز التعدي ، حاصله :
أن الدليل على جواز القطع ورد بلفظ « عودي المحالة » وحيث إن هذا الجواز على خلاف الأصل أي خلاف القاعدة الأولية في الإحرام من حرمة قطع الأشجار . فيجب الإقتصار على لفظ الرواية .

(٩) عطف على « الإذخر » .

(١٠) أي قطع شجر الحرم وحشيشه .

(١١) بتشديد الميم .

(١٢) وزان عصفور .

(١٣) وجه عدم الإلحاق : إن الحكم مختص بهوام الجسد ، وظاهره ماله اختصاص بالبدن ، أما البرغوث فليس مما يختص بذلك ، بل يعم في البدن وفي غيره من المواضع الندية في الأرض ونحوها .

دواء يقتله ، (ويجوز نقله) من مكان إلى آخر من جسده ، وظاهر النص[1] والفتوى عدم اختصاص المنقول إليه بكونه مساوياً للأول ، أو أحرز ، نعم لا يكفي ما يكون معرضاً لسقوطه قطعاً ، أو غالباً .

(القول في الطواف ـ ويشترط فيه رفع الحدث) مقتضاه عدم صحته من المستحاضة والمتيمم ، لعدم إمكان رفعه في حقهما وإن استباحا العبادة بالطهارة[2] . وفي الدروس أن الأصح الاجتزاء بطهارة المستحاضة والمتيمم مع تعذر المائية ، وهو المعتمد ، والحكم مختص بالواجب ، أما المندوب فالأقوى عدم اشتراطه بالطهارة وإن كان أكمل ، وبه صرح المصنف في غير الكتاب[3] .

(و) رفع (الخبث) ، وإطلاقه أيضاً يقتضي عدم الفرق بين ما يعفى عنه في الصلاة وغيره . وهو يتم على قول من منع من إدخال مطلق النجاسة المسجد ليكون منهياً عن العبادة به[4] ، ومختار المصنف تحريم المُلَوِّثة خاصة فليكن هنا[5] كذلك ، وظاهر الدروس القطع به . وهو حسن ، بل قيل : بالعفو عن النجاسة هنا مطلقاً[6] ، (والختان في الرجل) مع إمكانه فلو تعذر وضاق وقته سقط ، ولا يعتبر في المرأة ، وأما الخنثى فظاهر العبارة[7] عدم اشتراطه في حقه ، واعتباره قوي ، لعموم النص[8]

= ووجه الإلحاق : ظاهر صحيحة معاوية بن عمار على حرمة قتل الدواب مطلقاً فيمكن شمولها لمثل البرغوث أيضاً .

الوسائل ٢ / ٨١ أبواب تروك الإحرام .

(١) الوسائل ٥/٧٨ أبواب تروك الإحرام .

(٢) حيث تغتسل وتتوضأ المستحاضة وتصلي ، وكذلك المتيمم ، لكنهما باقيان على الحدث .

(٣) أي في غير « اللمعة » من سائر كتبه .

(٤) والنهي في العبادة موجب لفسادها . وبما أن الطواف عبادة ، والدخول في المسجد لأجل الطواف بثوب متنجس منهي فلا يجتمعان .

(٥) أي في الإحرام .

(٦) سواء كانت مما يعفى عنها في الصلاة ، أم لا .

(٧) حيث خص الذكر بالرجل ، والخنثى غير معلوم الرجولية .

(٨) الوسائل ١ ـ ٤/٣٣ أبواب مقدمات الطواف .

إلا ما أجمع على خروجه ، وكذا القول في الصبي[١] وإن لم يكن مكلفاً[٢] كالطهارة بالنسبة إلى صلاته ، (وستر العورة) التي يجب سترها في الصلاة ويختلف بحسب حال الطائف في الذكورة والأنوثة .

(وواجبه النية) المشتملة على قصده في النسك المعين من حج أو عمرة إسلامي ، أو غيره ، تمتع ، أو أحد قسيميه ، والوجه على ما مر[٣] والقربة والمقارنة للحركة في الجزء الأول من الشوط[٤] ، (والبداءة بالحَجَر الأسود) بأن يكون أول جزء من بدنه بإزاء أول جزء منه حتى يمر عليه كله ولو ظناً[٥] . والأفضل استقباله[٦] حال النية بوجهه للتأسي[٧] . ثم يأخذ في الحركة على اليسار[٨] عقيب النية . ولو جعله على يساره ابتداء[٩] جاز مع عدم التقية ، وإلا فلا[١٠]، والنصوص[١١] مصرحة باستحباب الاستقبال ، وكذا جمع من الأصحاب ، (والختم به) بأن يحاذيه في آخر شوطه ، كما ابتدأ أولاً[١٢] ليكمل الشوط من غير زيادة ولا نقصان .

(وجعل البيت على يساره) حال الطواف ، فلو استقبله بوجهه ، أو ظهره[١٣]،

---

(١) لعموم النص في الذكور .

(٢) لأن شرطية شيء في صحة العبادة تعم المكلف وغير المكلف ممّن يريد إتيان تلك العبادة .

(٣) في باب الوضوء والصلاة .

(٤) وهي الدورة الواحدة حول الكعبة .

(٥) أي لا يشترط العلم بذلك ، لتعذر حصوله .

(٦) يعني استقبال الحجر الأسود والتوجه إليه .

(٧) بالنبي (ص) كما يستفاد ذلك من الروايات .
راجع الوسائل باب ١٢ أبواب الطواف .

(٨) أي يسار الطائف ، فيكون يساره إلى الكعبة في الطواف .

(٩) من غير أن يتوجه إليه حال النية .

(١٠) فيجب في حال التقية استقبال الحجر موافقة لهم .

(١١) الوسائل باب ١٢ ـ ١٥ من أبواب الطواف .

(١٢) بأن يحاذي أول جزء من بدنه أول جزء من الحجر عند إكمال الشوط .

(١٣) أي استدبره بظهره ، وهذا من قبيل العطف في قول الشاعر : « علّفتها تبناً وماءً بارداً » أي وسقيتها ماءً بارداً .

أو جعله على يمينه[١] ولو في خطوة منه بطل ، (والطواف بينه وبين المقام[٢]) حيث هو الآن ، مراعياً لتلك النسبة من[٣] جميع الجهات ، فلو خرج عنها[٤] ولو قليلاً بطل ، وتحتسب[٥] المسافة من جهة الحِجر[٦] من خارجه وإن جعلناه خارجاً من البيت . والظاهر أن المراد بالمقام نفس الصخرة ، لا ما عليه من البناء ، ترجيحاً للاستعمال الشرعي على العرفي لو ثبت[٧] .

(وإدخال الحِجر[٨]) في الطواف للتأسي ، والأمر به ، لا لكونه من البيت ، بل قد رُوي[٩] أنه ليس منه ، أو أن بعضه منه[١٠] وأما الخروج عن شيء آخر خارج الحِجر فلا يعتبر إجماعاً[١١] ، (وخروجه بجميع بدنه عن البيت) فلو أدخل يده في بابه حالته[١٢] ، أو مشى على شاذروانه[١٣] ولو خطوة ، أو مسّ حائطه من جهته ماشياً بطل فلو أراد مسه وقف حالته ، لئلا يقطع جزءً من الطواف غير خارج عنه .

---

(١) بأن يطوف بعكس المشروع .

(٢) يعني به مقام إبراهيم (ع) .

(٣) بأن يكون بعده عن البيت بمقدار بعد المقام عن البيت في جميع الدور وهو أربع وعشرون ذراعاً .

(٤) أي عن النسبة والمسافة المذكورة .

(٥) في نسخة : « ويحتسب » .

(٦) بكسر الحاء وسكون الجيم : حجر اسماعيل (ع) .

(٧) يعني لو فرض ثبوت استعمال « الحجر » في نفس البناء استعمالاً عرفياً فحينئذ يقدم الاعتبار الشرعي على العرفي .

(٨) بأن يجعل الحجر منضماً إلى البيت في الطواف .

(٩) الوسائل ١ ـ ٦/ ٣٠ أبواب الطواف .

(١٠) عطف على « كونه من البيت » أي لا لكونه من البيت ، أو كونه بعضاً منه ، بل لأجل التأسي برسول الله (ص) فقط .

(١١) يعني لا يعتبر أن يجعل شيئاً آخر غير الحجر نفسه منضماً إلى الحجر في الطواف .

(١٢) أي حالة الطواف أدخل يده في باب البيت ، فحينئذ لا يكون طائفاً بجميع بدنه ، حيث خرجت يده عن الطواف .

(١٣) بفتح الذال : هو من جدار البيت ، ترك من عرض الأساس خارجاً .
روي أنه كان من البيت : الوسائل ٩/ ٣٠ أبواب الطواف .

(وإكمال السبع) من الحَجَر إليه شوط ، (وعدم الزيادة عليها فيبطل أن تعمّده) ولو خطوة ، ولو زاد سهواً فإن لم يكمل الشوط الثامن تعين القطع ، فإن زاد فكالمتعمد[١] وإن بلغه[٢] تخير بين القطع وإكمال أسبوعين ، فيكون الثاني[٣] مستحباً ، ويقدم صلاة الفريضة[٤] على السعي ويؤخر صلاة النافلة .

(والركعتان خلف المقام) حيث هو الآن ، أو إلى أحد جانبيه ، وإنما أطلق فعلهما خلفه تبعاً لبعض الأخبار[٥] . وقد اختلفت عبارته في ذلك فاعتبر هنا خلفه ، وأضاف إليه أحد جانبيه في الألفية ، وفي الدروس فَعلَهما في المقام ، ولو منعه زحام ، أو غيره صلى خلفه ، أو إلى أحد جانبيه ، والأوسط[٦] أوسط ، ويعتبر في نيتهما قصد الصلاة للطواف المعين متقرباً ، والأولى إضافة الأداء ، ويجوز فعل صلاة الطواف المندوب حيث شاء من المسجد ، والمقام أفضل .

(وتواصل أربعة أشواط فلو قطع) الطواف (لدونها بطل) مطلقاً[٧] (وإن كان لضرورة ، أو دخول البيت ، أو صلاة فريضة ضاق وقتها[٨]) وبعد الأربعة يباح القطع لضرورة ، وصلاة فريضة ونافلة يخاف فوتها ، وقضاء حاجة مؤمن ، لا مطلقاً[٩] . وحيث يقطعه يجب أن يحفظ موضعه ليكمل منه بعد العود ، حذراً من الزيادة أو النقصان ، ولو شك أخذ بالإحتياط[١٠]. هذا في طواف الفريضة . أما

---

(١) أي أنه بعد وجوب القطع عليه إن زاد فهو كمن تعمّد الزيادة من أول الشوط .

(٢) أي بلغ إكمال الشوط الثامن .

(٣) أي الأسبوع الثاني .

(٤) أي صلاة الأسبوع الأول الذي كان واجباً ، يصليها قبل السعي ، أما صلاة الأسبوع الثاني الذي هو مستحب فيصليها بعد السعي .

(٥) الوسائل ١٠/ ٢٦ و ٧/٣٦ أبواب الطواف .

(٦) يعني ما اختاره رحمه الله في الألفيّة أولى .

(٧) يعني حتى لو كان القطع لضرورة كما صرح به (المصنف) رحمه الله .

(٨) وهو من الضرورة الشرعية .

(٩) يعني القطع لقضاء الحاجة يجوز إذا كانت الحاجة لمؤمن ، لا لغيره .

(١٠) ولا ينافي احتمال الزيادة حينئذ ، لأن الأصل عدمها .

النافلة فيبنى فيها لعذر مطلقاً[١] ، ويستأنف قبل بلوغ الأربعة ، لا له مطلقاً[٢] ، وفي الدروس أطلق البناء فيها مطلقاً[٣] .

(ولو ذكر) نقصان الطواف **(في أثناء السعي ترتبت صحته وبطلانه على الطواف)** ، فإن كان نقصان الطواف قبل إكمال أربع استأنفهما[٤] ، وإن كان بعده بنى عليهما وإن لم يتجاوز نصف السعي ، فإنه تابع للطواف في البناء والاستئناف ، **(ولو شك في العدد)** أي عدد الأشواط **(بعده)** أي بعد فراغه منه **(لم يلتفت)** مطلقاً[٥] ، **(وفي الأثناء يبطل إن شك في النقيصة)** كأن شك بين كونه تاماً ، أو ناقصاً ، أو في عدد الأشواط مع تحققه عدم الإكمال ، **(ويبني على الأقل إن شك في الزيادة على السبع)** إذا تحقق إكمالها ، إن كان على الركن[٦] ولو كان قبله بطل أيضاً مطلقاً[٧] كالنقصان ، لتردده بين محذورين : الإكمال[٨] المحتمل للزيادة عمداً . والقطع المحتمل للنقيصة ، وإنما اقتصر عليه[٩] بدون القيد لرجوعه إلى الشك في النقصان ، **(وأما نفل الطواف فيبني)** فيه **(على الأقل مطلقاً)** سواء شك في الزيادة ، أم النقصان ، وسواء بلغ الركن ، أم لا . هذا هو الأفضل ، ولو بنى على الأكثر حيث لا يستلزم الزيادة[١٠] جاز أيضاً كالصلاة .

---

(١) ولو كان قطعه قبل إكمال أربعة أشواط .

(٢) يعني لا لعذر مطلقاً ، لا عذراً شرعياً ، ولا عقلياً ، ولا عرفياً .

(٣) سواء أكمل الأربعة ، أم لا ، لعذر ، أم لغيره .

(٤) أي الطواف والسعي .

(٥) من غير فرق بين الشكّ في الزيادة أو النقيصة .

(٦) أي الركن العراقي الذي فيه الحجر الأسود .

(٧) من غير فرق بين تحققه إكمال السبع ، وعدمه .

(٨) أي إكمال الشوط الذي بيده .

(٩) أي اقتصر على قوله : « إن شك في الزيادة على السبع » ولم يزد قيد « كونه على الركن » ، لأن الشك في الزيادة ملازم لكونه على الركن ، وإلا كان شكاً في الزيادة والنقصان معاً ، لاحتمال كونه الشوط السابع .

(١٠) كما لو شك بين السادس والسابع فيجوز له البناء على كونه الشوط السابع ، كما في صلاة النافلة إذا شك بين الأقل والأكثر يجوز له البناء على الأكثر إن لم يستلزم الزيادة على المشروع .

(وسننه ـ الغسل) قبل دخول مكة (من بئر ميمون) بالأبطح ، (أو) بئر (فخ)[١] على فرسخ من مكة بطريق المدينة ، (أو غيرهما[٢] ومضغ الإذخر) بكسر الهمزة والخاء المعجمة ، (ودخول مكة من أعلاها) من عقبة المدنيين للتأسي[٣] ، سواء في ذلك المدني وغيره (حافياً) ونعله بيده (بسكينة) وهو الاعتدال في الحركة (ووقار) وهو الطمأنينة في النفس ، وإحضار البال والخشوع .

(والدخول من باب بني شيبة) ليطأ هُبل[٤] وهو الآن في داخل المسجد بسبب توسعته ، بإزاء باب السلام عند الأساطين (بعد الدعاء بالمأثور[٥]) عند الباب ، (والوقوف عند الحجر) الأسود ، (والدعاء فيه) أي في حالة الوقوف مستقبلاً ، رافعاً يديه ، (وفي حالات الطواف) بالمنقول[٦] ، (وقراءة القدر ، وذكر الله تعالى ، والسكينة في المشي) بمعنى الاقتصاد فيه مطلقاً في المشهور[٧] ، (والرَمَل) بفتح الميم وهو الإسراع في المشي مع تقارب الخطى ، دون الوثوب والعدو (ثلاثاً) وهي الأولى ، (والمشي أربعاً) بقية الطواف (على قول الشيخ) في المبسوط في طواف القدوم خاصة ، وإنما أطلقه[٨] لأن كلامه الآن فيه[٩] ، وإنما

---

(١) بفتح الفاء وتشديد الخاء : هو المكان المعروف الذي قتل فيه : « الحسين بن علي بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب » (ع) .

(٢) أي غير البئرين المذكورتين .

(٣) بالنبي (ص) حيث وردت الروايات بفعله ذلك (ص) .
راجع الوسائل ١/١٤ أبواب مقدمات الطواف .

(٤) وزان « صُرَد » : أعظم صنم في الجاهلية كان العرب يعبدونه .

(٥) وهو : « السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، بسم الله وبالله وما شاء الله ، والسلام على أنبياء الله ورسله ، والسلام على رسول الله (ص) ، والسلام على إبراهيم خليل الله . . . الخ . والدعاء طويل . وهناك دعاء آخر أطول .
راجع الوسائل الباب ٨ أبواب مقدمات الطواف .

(٦) راجع تفصيله في الوسائل الباب ٢٣ و ٢٦ وغيرهما من أبواب الطواف .

(٧) ويقابل المشهور : التفصيل بين الثلاثة الأول ، فقيل : بذلك فيها دون الأربعة الأخيرة .

(٨) ولم يقيده بطواف القدوم .

(٩) أي في طواف القدوم .

يستحب على القول به للرجل الصحيح ، دون المرأة ، والخنثى ، والعليل بشرط أن لا يؤذي غيره ، ولا يتأذى به ، ولو كان راكباً حرك دابته[١] ولا فرق بين الركنين اليمانيين[٢] وغيرهما ، ولو تركه في الأشواط أو بعضها لم يقضه[٣] .

(واستلام الحجر) بما أمكن من بدنه ، والاستلام بغير همز المس من السلام بالكسر وهي الحجارة بمعنى مس السلام ، أو من السلام وهو التحية[٤] ، وقيل : بالهمز من اللأمة[٥] وهي الدرع ، كأنه اتخذه جنة[٦] وسلاحاً ، (وتقبيله) مع الإمكان ، وإلا استلمه بيده ، ثم قبّلها (أو الإشارة إليه) إن تعذر[٧] ، وليكن ذلك في كل شوط ، وأقله الفتح والختم[٨] .

(واستلام الأركان) كلها كلّما مرّ بها خصوصاً اليماني والعراقي ، وتقبيلهما للتأسي[٩] ، واستلام (المستجار في) الشوط (السابع) وهو بحذاء الباب[١٠]، دون الركن اليماني بقليل ، (وإلصاق البطن) ببشرته به في هذا الطواف ، لإمكانه[١١]، وتتأدى السنة في غيره من طواف مجامع للُبس المخيط ولو من داخل الثياب[١٢]، (و) إلصاق بشرة (الخدّ به) أيضاً .

(والدعاء وعدّ ذنوبه عنده) مفصلة ، فليس من مؤمن يقر لربه بذنوبه فيه إلا

---

(١) في الأشواط الثلاثة الأول ، ليحصل الإسراع بدلاً عن الرمل .
(٢) أي الركن العراقي واليماني . والتثنية باليمانيين تغليب .
(٣) في الأشواط الأربعة الباقية ، لفوات محله .
(٤) لتكون تحية الحجر الأسود هي إمساسه ببشرة البدن .
(٥) بفتح اللام والميم وسكون الهمزة يقال : استلأم الرجل أي لبس الدرع .
(٦) بضم الجيم وتشديد النون : التُرس .
(٧) أي التقبيل والاستلام باليد .
(٨) أي افتتاح الشوط الأول ، واختتام الشوط الأخير .
(٩) بالنبي (ص) حيث فعل ذلك كما رُوي في الوسائل ٢ / ٢٢ أبواب الطواف .
(١٠) أي باب الكعبة .
(١١) لكونه لابساً ثوبي الإحرام ، ويسهل معهما كشف البطن ، أما في طواف الحج فلا يمكن بسهولة ، لأنه لابس للقميص حينذاك .
(١٢) بأن يكون الثوب فاصلاً بينه وبين البطن .

غفرها له إن شاء الله ، رواه معاوية بن عمار[١] عن الصادق (ع) ، ومتى استلم حفظ موضعه بأن يثبت رجليه فيه ، ولا يتقدم بهما[٢] حالته ، حذراً من الزيادة في الطواف ، أو النقصان .

(والتداني من البيت) وإن قلّت الخطى ، فجاز اشتمال القليلة على مزية وثواب زائد عن الكثيرة . وإن كان قد ورد[٣] في كل خطوة من الطواف سبعون ألف حسنة ، ويمكن الجمع بين تكثيرها والتداني ، بتكثير الطواف[٤] (ويكره الكلام في أثنائه بغير الذكر والقرآن) ، والدعاء والصلاة على النبي (ص) . وما ذكرناه يمكن دخوله في الذكر[٥] .

مسائل :

الأولى - (كل طواف) واجبٍ (ركن) يبطل[٦] النسك بتركه عمداً كغيره من الأركان (إلا طواف النساء) ، والجاهل عامد ، ولا يبطل بتركه نسياناً لكن يجب تداركه (فيعود إليه وجوباً مع المكنة) ولو من بلده (ومع التعذر) . والظاهر أن المراد به المشقة الكثيرة وفاقاً للدروس ، ويحتمل إرادة العجز عنه مطلقاً[٧] (يستنيب) فيه ، ويتحقق البطلان بتركه عمداً ، وجهلاً بخروج ذي الحجة قبل فعله إن كان طواف الحج مطلقاً[٨] ، وفي عمرة التمتع بضيق وقت الوقوف إلا عن التلبس

---

(١) الوسائل ٥/٢٦ أبواب الطواف .

(٢) أي برجليه حالة الاستلام ، بل يُثبِتهما في محله ، لئلا تحصل زيادة في الطواف ، أو نقصان .

(٣) الوسائل ٦/٤٣ أبواب وجوب الحج وشرائطه .

(٤) فلو طاف كثيراً متدانياً من البيت فقد أحرز الخطى الكثيرة في الطواف .

(٥) لأن الدعاء والصلاة على النبي وآله (ع) من جملة الأذكار ، بل هو ذكر الله تعالى .

(٦) في نسخة : « تبطل » ولعله بلحاظ أن المراد من النسك هي العبادة .

(٧) سواء كان عجزاً عقلياً - وهو التعذر - أم عجزاً شرعياً ، أم عجزاً عرفياً ، والأخير يتحد مع المشقة الكثيرة .

(٨) سواء كان حج تمتع ، أم حج إفراد ، أو قران .

بالحج قبله[١] ، وفي المفردة المجامعة للحج والمفردة عنه إشكال[٢] . ويمكن اعتبار نية الإعراض عنه .

(ولو نسي طواف النساء) حتى خرج من مكة (جازت الإستنابة) فيه (اختياراً) وإن أمكن العود لكن لو اتفق عوده لم يجز[٣] الاستنابة أما لو تركه عمداً وجب العود إليه مع الإمكان ، ولا تحل النساء بدونه مطلقاً حتى العقد ، ولو كان امرأة حرم عليها تمكين الزوج على الأصح[٤] والجاهل عامد كما مر[٥] ، ولو كان المنسي بعضاً من غير طواف النساء بعد إكمال الأربع جازت الإستنابة فيه[٦] كطواف النساء .

(الثانية ـ يجوز تقديم طواف الحج وسعيه للمفرد) ، وكذا القارن (على الوقوف) بعرفة اختياراً ، لكن يجددان التلبية عقيب صلاة كل طواف كما مر[٧] ، (و) كذا يجوز تقديمهما (للمتمتع عند الضرورة) كخوف الحيض ، والنفاس المتأخرين ، وعليه تجديد التلبية أيضاً[٨] ، (وطواف النساء لا يقدم لهما[٩]) ، ولا للقارن (إلا لضرورة . وهو) أي طواف النساء (واجب في كل نسك) حجاً كان ، أم عمرة (على كل فاعل) للنسك (إلا عمرة التمتع) فلا يجب فيها[١٠]، (وأوجبه

---

(١) أي قبل الطواف ، فلو أراد الإحرام بعد الطواف لم يدرك الوقوف .

(٢) من حيث إن لا خصوصية لطوافها بذي الحجة ، حتى يقال : إنه يبطل بخروج ذي الحجة .

(٣) في نسخة : « لم تجز » .

(٤) ومقابل الأصح : احتمال جواز التمكين ، بل وجوبه عليها لدى طلب الزوج ، لعموم وجوب التمكين .

(٥) في مواضع كثيرة ، حيث لا عذر إلا للناسي ، أما الجاهل بالحكم ، أو الموضوع فهو والعالم سواء في كثير من الأحكام ، ولا سيما في أعمال الحج .

(٦) وإن أمكنه الرجوع .

(٧) في المسألة الثانية من الفصل الثاني في أقسام الحج .

(٨) أي كما يقدم الطواف والسعي يجب عليه التلبية بعدهما أيضاً .

(٩) أي المتمتع والمفرد .

(١٠) لارتباطها بالحج ، وطواف النساء الذي للحج يكون لهما .

فيها بعض الأصحاب) وهو ضعيف[1] ، فيشمل قوله كل فاعل ، الذكر والأنثى ، الصغير والكبير ، ومن يقدر على الجماع وغيره . وهو كذلك ، إلاّ أن إطلاق الوجوب على غير المكلف مجاز ، والمراد أنه ثابت عليهم حتى لو تركه الصبي حرم عليه النساء بعد البلوغ حتى يفعله ، أو يُفعل عنه ، (وهو متأخر عن السعي) ، فلو قدمه عليه عامداً أعاده بعده ، وناسياً يجزىء ، والجاهل عامد .

(الثالثة ـ يحرم لُبس البُرطُلَّة) بضم الباء والطاء وإسكان الراء وتشديد اللام المفتوحة ، وهي قلنسوة طويلة كانت تلبس قديماً (في الطواف) لما روي[2] من النهي عنها معللاً بأنها من زيِّ[3] اليهود ، (وقيل) والقائل ابن إدريس واستقربه في الدروس : (يختص) التحريم (بموضع تحريم ستر الرأس) كطواف العمرة ، لضعف مستند التحريم[4] . وهو الأقوى ، ويمكن حمل النهي على الكراهة بشاهد التعليل[5] ، وعلى تقدير التحريم لا يقدح في صحة الطواف ، لأن النهي عن وصف خارج عنه[6] وكذا لو طاف لابساً للمخيط .

(الرابعة ـ رُوي عن علي (ع)[7]) بسند ضعيف (في امرأة نذرت الطواف على أربع) يديها ورجليها (أن عليها طوافين) بالمعهود[8] وعمل بمضمونه الشيخ [رحمه الله] . (وقيل) والقائل المحقق : (يقتصر) بالحكم (على المرأة) ،

---

(١) لعدم مستند وثيق ، ولعدم ذكره في الروايات راجع الوسائل أبواب الطواف الباب الثاني .
(٢) الوسائل ٢ / ٦٧ أبواب الطواف .
(٣) الزِيّ : الهيئة الخاصة في الملبس .
(٤) وهي الرواية السابقة : الوسائل ٢ / ٦٧ أبواب الطواف وهي ضعيفة .
(٥) لأن مجرد التزّي بزيّهم لا يكون حراماً ، ما لم يكن هناك التشبه قصداً ـ على فرض حرمته أيضاً ـ .
(٦) أي عن الطواف . لأن حقيقة الطواف هو الشوط ، أما وكون شيء على رأسه ، أو بيده ونحو ذلك فهو خارج عن حقيقة الطواف .
(٧) الوسائل ١ ـ ٢ / ٧٠ أبواب الطواف .
(٨) أي بالمتعارف وهو الطواف قائماً على رجلين .

وقوفاً فيما خالف الأصل[1] على موضع النص ، (**ويبطل في الرجل**) لأن هذه الهيئة غير معتدّ بها شرعاً ، فلا ينعقد في غير موضع النص ، (**وَقيل**) والقائل ابن إدريس : (**يبطل فيهما**[2]) لما ذكر ، واستضعافاً للرواية .

(**والأقرب الصحة فيهما**) للنص ، وضعف السند منجبر بالشهرة وإذا ثبت في المرأة ففي الرجل بطريق أولى[3] . والأقوى ما اختاره ابن إدريس[4] من البطلان مطلقاً[5] ، وربما قيل : ينعقد النذر ، دون الوصف ويضعف بعدم قصد المطلق[6] .

(**الخامسة ـ يستحب إكثار الطواف**) لكل حاضر بمكة (**ما استطاع وهو أفضل من الصلاة تطوعاً للوارد**[7]) مطلقاً[8] ، وللمجاور[9] في السنة الأولى ، وفي الثانية يتساويان[10] ، فيشرِّك بينهما ، وفي الثالثة تصير الصلاة أفضل كالمقيم[11] ، (**وليكن**) الطواف (**ثلثمائة وستين طوافاً فإن عجز**) عنها (**جعلها أشواطاً**) فتكون أحداً وخمسين طوافاً ، ويبقى ثلاثة أشواط تلحق بالطواف الأخير ، وهو مستثنى من

---

(١) لأن الأصل الأولي ـ وهي القاعدة في باب النذر ـ : أن ينعقد النذر حسب ما نذر الناذر ، أما وانعقاده بغير ذلك الوجه فهو خلاف الأصل ، وحيث ورد الدليل هنا بالخصوص فيقتصر عليه .

(٢) أي في الرجل والمرأة . نظراً إلى ضعف الرواية ، وكونه خلاف المشروع فلا ينعقد النذر رأساً .

(٣) لأن هذا النذر إذا كان مشروعاً في حق المرأة وهي أقرب إلى التعفف فانعقاده في الرجل أولى . لكن الأولوية ممنوعة ، ولا سيما أن هذا النذر ـ على فرض انعقاده ـ إنما ينعقد على النحو المعهود المتعارف ، دون الكيفية التي وقع النذر عليها ، وعليه فلا فرق بين الرجل والمرأة .

(٤) لضعف السند ، وعدم ثبوت الشهرة الجابرة ، وأن الحكم على خلاف الأصل .

(٥) للمرأة والرجل .

(٦) فيكون من قبيل « ما وقع لم يُقصد ، وما قُصِد لم يقع » .

(٧) أي من ورد (مكة المكرمة) ولم ينو المجاورة وإن طال مكثه .

(٨) أي في جميع أيام السنة .

(٩) وهو الناوي للإقامة .

(١٠) أي الصلاة تطوعاً ، والطواف .

(١١) أي كما أن المقيم تكون الصلاة بالنسبة إليه أفضل كذلك المجاور في السنة الثالثة .

كراهة القران[١] في النافلة بالنص[٢] ، واستحب بعض الأصحاب إلحاقه[٣] بأربعة أخرى لتصير مع الزيادة طوافاً كاملاً ، حذراً من القران . واستحباب ذلك[٤] لا ينافي الزيادة ، وأصل القران في العبادة مع صحتها[٥] لا ينافي الاستحباب[٦] وهو حسن وإن استحب الأمران[٧] .

(السادسة ـ القران) بين أسبوعين بحيث لا يجعل بينهما تراخياً ، وقد يطلق على الزيادة عن العدد مطلقاً[٨] **(مبطل في طواف الفريضة ، ولا بأس به في النافلة ، وإن كان تركه[٩] أفضل)** ، ونبه بأفضلية تركه على بقاء فضل معه ، كما هو شأن كل عبادة مكروهة . وهل تتعلق الكراهة بمجموع الطواف ، أم بالزيادة ؟ الأجود الثاني[١٠] إن عرض قصدها[١١] بعد الإكمال ، وإلا[١٢] فالأول ، وعلى التقديرين[١٣] فالزيادة

---

(١) هي الزيادة في الأشواط ، وهذه الزيادة مستثناة من كراهة الجمع بين الطوافين . والقران هنا بمعناه اللغوي ، لا بمعناه المصطلح ، فإن معناه المصطلح هو الجمع بين الأسبوعين .

(٢) الوسائل كتاب الحج أبواب الطواف ـ باب ٧ ـ الحديث ١ ـ ٢ لكن الرواية ليست صريحة في المطلوب وهو (الحاق الزيادة بالأسبوع الأخر) كما وأنها ليست صريحة في (الإتيان بالزيادة وحدها) . بل تحتمل هذا وذاك ، وتحتمل أيضاً تفريقهما على أسابيع الطواف ، ودلالة الرواية على عدم الكراهية بإتيان الزائد بالدلالة الالتزامية .

(٣) أي (الحاق الباقي) .

(٤) أي استحباب (ثلاثمائة وستين شوطاً) لا ينافي زيادة أربعة أشواط أُخرى ، لأن الطائف قد أتى بالاستحباب مع الزيادة .

(٥) أي (مع صحة العبادة) .

(٦) وهي (زيادة أربعة أشواط أُخرى) .

(٧) وهما : (زيادة أربعة أُخرى) لتكون طوافاً كاملاً كما ذهب إليه ابن زهرة رحمه الله و (الاكتفاء بالثلاثة الباقية) وإلحاقها بالطواف الأخير .

(٨) سواء بلغ أُسبوعين أم لا .

(٩) أي (ترك القران بين الأُسبوعين) .

(١٠) وهو (تعلق الكراهة بالأشواط الزائدة) بعد إكمال الطواف إن عرض قصد الزيادة .

(١١) أي (قصد الزيادة) .

(١٢) أي وإن كان قصده للزيادة من ابتداء الطواف تعلقت الكراهة بالمجموع .

(١٣) وهما : (قصد الزيادة من ابتداء الطواف) ليكون المجموع مكروهاً أو (قصد الزيادة =

يستحق عليها ثواب في الجملة[١] وإن[٢] قلّ .

(**القول في السعي والتقصير - ومقدماته**) كلها مسنونة[٣] (**استلام الحجر**) عند إرادة الخروج إليه[٤] ، (**والشرب من زمزم ، وصبُّ الماء منه عليه**) من الدلو المقابل للحَجَر ، وإلا فمن غيره[٥] ، والأفضل استقاؤه بنفسه ، ويقول عند الشُرب ، والصَبّ : اَللّهُمَ اَجعله عِلماً نافعاً ، وَرزقاً واسعاً ، وشفاءً مِن كل داء وَسُقم .

(**والطهارة**) من الحدث على أصح القولين . وقيل : يشترط ومن الخبث أيضاً ، (**والخروج من باب الصفا**) وهو الآن داخل في المسجد كباب بني شيبة ، إلا أنه مُعَلَّمٌ[٦] باسطوانتين فليخرج من بينهما . وفي الدروس الظاهر استحباب الخروج من الباب الموازي لهما أيضاً .

(**والوقوف على الصفا**) بعد الصعود إليه حتى يرى البيتَ من بابه (**مستقبلَ الكعبة ، والدعاء والذكر**) قبل الشروع بقدر قراءة البقرة مترسلاً[٧] ، للتأسي[٨] ، وليكن الذكر مائة تكبيرة ، وتسبيحة ، وتحميدة ، وتهليلة[٩] ثم ، الصلاة على النبي (ص) مائة .

(**وواجبه النية**) المشتملة على قصد الفعل المخصوص متقرباً ، مقارنة للحركة وللصفا بأن يصعد عليه فيجزىء من أي جزء كان منه[١٠]، أو يُلصق عقبه به[١١]

= بعد الإكمال) لتكون الزيادة وحدها مكروهة .

(١) أي (وإن لم يكن نفس الثواب المعين لمطلق الطواف) .

(٢) بناءً على أن الكراهة بمعنى (أقل ثواباً) .

(٣) أي كلها مستحبة واردة عن الرسول الأكرم والأئمة الأطهار عليهم الصلاة والسلام .

(٤) أي (إلى السعي) .

(٥) أي (من غير الدلو) .

(٦) أي (جعلت له علامة) . من قولهم : علَّم الشيء : جعل له علامة يعرف بها من باب التفعيل .

(٧) أي متأنياً وعلى مَهَل لا يستعجل .

(٨) الوسائل : كتاب الحج أبواب السعي - باب - ٤ : « الحديث ١ » .

(٩) أي كل واحد من هذه الأذكار مائة مرة ، لا المجموع مائة مرة .

(١٠) أي من « الصفا » .

(١١) أي « بالصفا »

إن لم يصعد ، فإذا وصل إلى المروة ألصق أصابع رجليه بها إن لم يدخلها[١] ليستوعب سلوك المسافة التي بينهما في كل شوط .

(والبدأة بالصفا ، والختم بالمروة ، فهذا شوط ، وعوده) من المروة إلى الصفا (آخر[٢] فالسابع) يتم (على المروة ، وترك الزيادة على السبعة فيبطل) لو زاد (عمداً) ، ولو خطوة (والنقيصة[٣] فيأتي بها) وإن طال الزمان ، إذ لا تجب الموالاة فيه[٤] ، أو كان دون الأربع ، بل يبني ولو على شوط ، (وإن زاد سهواً تخير بين الإهدار[٥]) للزائد ، (وتكميل أسبوعين) إن لم يذكر حتى أكمل الثامن ، وإلا[٦] تعين إهداره ، (كالطواف[٧]) . وهذا القيد[٨] يمكن استفادته من التشبيه[٩] ، وأطلق في الدروس الحكم وجماعة[١٠]. والأقوى تقييده[١١] بما ذكر ، وحينئذ[١٢] فمع الإكمال يكون الثاني[١٣] مستحباً . (ولم يُشرع استحباب السعي إلا

(١) أي إن لم يدخل الساعي في (المروة) . وإنما عبّر بالدخول دون الصعود كي يشمل ما إذا أزيل مقدار من الجبل كما في عصرنا الحاضر ، فإنه أخذ قسم وافر من المروة والصفا فيصدق الدخول حينئذ .

(٢) أي شوط آخر .

(٣) بالجر عطفاً على مدخول (ترك) أي ترك النقيصة .

(٤) أي في (السعي) .

(٥) الإهدار : الإبطال ، أي يجعل الزائد كأن لم يكن .

(٦) أي وإن ذكر قبل إكمال الثامن .

(٧) أي كما أنه لو تذكّر في (الطواف) قبل إكمال (الشوط الثامن) تعين أبطاله وإهداره . كذلك فيما نحن فيه .

(٨) وهو التذكر قبل إكمال الثامن .

(٩) وهو قوله (كالطواف) .

(١٠) أي المصنف رحمه الله في الدروس وجماعة من الفقهاء رضوان الله عليهم اطلقوا الحكم ولم يقيدوه بالتذكر بعد إكمال الثمانية .

(١١) أي تقييد الحكم بما ذكر وهو التذكر بعد إكمال الثمانية .

(١٢) أي مع التقييد .

(١٣) أي (السعي الثاني) .

هنا[١]) ، ولا يُشرع ابتداء مطلقاً[٢] .

(وهو) أي السعي (ركن يبطل) النسك (بتعمد تركه) وإن جهل الحكم ، لا بنسيانه بل يأتي به مع الإمكان ، ومع التعذر يستنيب كالطواف ولا يحل له ما يتوقف عليه من المحرمات حتى يأتي به كملاً[٣] أو نائبه[٤] ، (ولو ظن فعله فواقع[٥]) بعد أن أحلّ بالتقصير ، (أو قلّم) ظفره (فتبين الخطأ) وأنه لم يُتمّ السعي (أتمّه ، وكفّر ببقرة) في المشهور ، إستناداً إلى روايات[٦] دلت على الحكم[٧] . ومورردها ظن إكمال السعي بعد أن سعى ستة أشواط .

والحكم مخالف للأصول الشرعية من وجوه كثيرة : وجوب[٨] الكفارة على الناسي في غير الصيد ، والبقرة[٩] في تقليم الظفر أو الأظفار ، ووجوبها[١٠] بالجماع مطلقاً[١١]، ومساواته[١٢] للقَلْم ، ومن ثم[١٣] أسقط وجوبَها بعضهم وحملها على الاستحباب ، وبعضهم أوجبها[١٤] للظن وإن لم تجب على الناسي ، وآخرون تلقوها[١٥]بالقبول مطلقاً[١٦].

---

(١) وهو فيما إذا زاد سهواً .
(٢) أي لا يشرع سعي بلا طواف في أيّ زمان ، لا وجوباً ، ولا استحباباً .
(٣) أي (كاملاً) .
(٤) أي (نائب الحاج الذي نسي السعي) .
(٥) أي أتى زوجته بعد أن أحلّ بالتقصير .
(٦) الوسائل كتاب الحج أبواب السعي باب ١٤ الحديث ٢ .
(٧) وهو إتمام السعي ، والتكفير ببقرة .
(٨) هذا أحد الوجوه .
(٩) هذا ثاني الوجوه .
(١٠) هذا الثالث ، ومرجع الضمير (البقرة) .
(١١) أي بدون التفصيل بين المعسر ، والموسر ، والمتوسط .
(١٢) هذا رابع الوجوه .
(١٣) أي من جهة كون هذا الحكم مخالفاً للأصول الشرعية .
(١٤) أي « البقرة » .
(١٥) أي « الروايات » .
(١٦) أي وإن خالفت الروايات الأصول الشرعية .

ويمكن توجيهه[١] بتقصيره[٢] هنا في ظن الإكمال ، فإن من سعى ستة يكون على الصفا فظن الإكمال مع اعتبار كونه على المروة تقصير ، بل تفريط واضح ، لكن المصنف وجماعة فرضوها قبل إتمام السعي مطلقاً[٣] فيشمل ما يتحقق فيه العذر كالخمسة . وكيف كان فالإشكال واقع .

(ويجوز قطعه لحاجة ، وغيرها) قبل بلوغ الأربعة ، وبعدها على المشهور وقيل : كالطواف[٤] ، (والاستراحة في أثنائه) وإن لم يكن على رأس الشوط مع حفظ موضعه ، حذراً من الزيادة والنقصان .

(ويجب التقصير) وهو إبانة الشعر ، أو الظفر بحديد ، ونتف ، وقرض ، وغيرها[٥] (بعده) أي بعد السعي (بمسماه) وهو ما يصدق عليه أنه أخذ من شعر ، أو ظُفر ، وإنما يجب التقصير متعيناً (إذا كان سعي[٦] العمرة) أما في غيرها فيتخير بينه وبين الحلق (من الشعر) متعلق بالتقصير ، ولا فرق فيه بين شعر الرأس ، واللحية ، وغيرهما[٧] ، (أو الظفر) من اليد ، أو الرجل ، ولو حلق بعض الشعر أجزأ وإنما يحرم حلق جميع الرأس ، أو ما يصدق عليه عرفاً[٨] ، (وبه يتحلل من إحرامها) فيحل له جميع ما حرم بالإحرام حتى الوقاع .

(ولو حلق) جميع رأسه عامداً عالماً (فشاة) ، ولا يجزىء عن التقصير للنهي[٩] ، وقيل : يجزىء ، لحصوله بالشروع ، والمحرم متأخر . وهو متجه مع

---

(١) أي توجيه « الحكم » .

(٢) أي تقصير « الساعي » والمراد من التقصير هنا التهاون لا التقصير المعتبر في الإحلال .

(٣) سواء كان في السادس ، أم في الخامس .

(٤) أي « لا يجوز قطع السعي قبل أربعة أشواط » .

(٥) أي « وغير هذه الأمور كاستعمال النورة ، وقرض الأظافير بالأسنان ، وبالآلات المستحدثة » .

(٦) بالنصب بناء على أنه خبر لكان واسمه مستتر أي كان السعي سعيَ العمرة . وهي عمرة التمتع .

(٧) كالعانة والإبط .

(٨) الصدق العرفي كمن يحلق أكثر رأسه ويبقي منه قليلاً .

(٩) الوسائل كتاب الحج أبواب التقصير باب ٤ ـ الحديث ٢ .

تجدد القصد[١] ، وناسياً ، أو جاهلاً لا شيء عليه ، ويحرم الحلق ولو بعد التقصير ، (ولو جامع قبل التقصير عمداً فبدنة للموسر ، وبقرة للمتوسط ، وشاة للمعسر) ، والمرجع في الثلاثة إلى العرف بحسب حالهم ومحلهم[٢] ، ولو كان جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه .

(ويستحب التشبُّه[٣] بالمحرمين بعده) أي بعد التقصير بترك لُبس المخيط وغيره كما يقتضيه إطلاق النص[٤] والعبارة[٥] ، وفي الدروس اقتصر على التشبه بترك المخيط ، (وكذا) يستحب ذلك[٦] (لأهل مكة في الموسم[٧]) أجمع أي موسم الحج ، أوّله وصول الوفود إليهم محرمين وآخره العيد عند إحلالهم .

(الفصل الخامس - في أفعال الحج . وهي الإحرام ، والوقوفان[٨] ومناسك منى[٩] ، وطواف الحج ، وسعيه ، وطواف النساء ، ورمي الجمرات ، والمبيت بمنى) ، والأركان منها خمسة ، الثلاثة الأوُل[١٠] ، والطواف الأول[١١] والسعي .

---

(١) أي تجدد قصد حلق بقية رأسه بعد أن حلق البعض . فالحاصل أن حلق البقية يكون بقصد جديد ، وهو وإن كان مُحرَّماً ، لكنه لا ينافي التقصير ، لأنه في أول لحظة من لحظات الحلق يصدق التقصير .

(٢) فإنه ربما يكون الشخص موسراً في محله ، ومعسراً في « مكة المكرمة » .

(٣) وردت هنا كلمة « التشبه » ، وفي نسخة أخرى وردت « التشبيه » .

(٤) الوسائل كتاب الحج أبواب التقصير - باب ٧ - الحديث ١ - ٢ - ٣ .

(٥) أي عبارة « الماتن » رحمه الله في قوله : « ويستحب التشبُّه بالمحرمين » حيث لم يخصَّ لُبس المخيط .

(٦) أي « التشبُّه بالمحرمين » .

(٧) بفتح الميم وكسر السين .

(٨) أي « الوقوف بعرفات ، والوقوف بالمشعر » .

(٩) وهي رمي الجمرات ، والذبح ، والحلق مرتباً أي يبدأ بالرمي أولاً ، ثم بالذبح ثانياً ثم بالحلق ثالثاً .

(١٠) بضم الهمزة وفتح الواو جمع أول فهو صفة للثلاثة . والمراد منها الإحرام ، وقوف عرفات ، وقوف المشعر .

(١١) و « هو طواف الحج » .

(القول في الإحرام والوقوفين ـ يجب بعد التقصير الإحرام بالحج على المتمتع) وجوباً موسعاً ، إلى أن يبقى للوقوف مقدارٌ ما يمكن إدراكه بعد الإحرام من محله[1] ، **(ويستحب)** إيقاعه **(يوم التروية)** وهو الثامن من ذي الحجة ، سمّي بذلك لأن الحاج كان يتروّي الماء لعرفة من مكة إذ لم يكن بها[2] ماء كاليوم ، فكان بعضهم يقول لبعض : ترويتم لتخرجوا[3] **(بعد صلاة الظهر)** ، وفي الدروس بعد الظهرين المتعقبين لسنة[4] الإحرام الماضية . والحكم مختص بغير الإمام ، والمضطر وسيأتي استثناؤهما **(وصفته[5] كما مر[6])** في الواجبات والمندوبات والمكروهات[7] .

(ثم الوقوف) بمعنى الكون[8] **(بعرفة من زوال التاسع إلى غروب الشمس مقروناً بالنية)** المشتملة على قصد الفعل المخصوص ، متقرباً بعد تحقق الزوال بغير فصل[9] ، والركن من ذلك[10] أمر كلي وهو جزء من مجموع الوقت بعد النية ولو سائراً[11]، والواجب الكل[12] ، **(وحد عرفة من بَطْن عُرَنَة[13])** بضم العين

---

(١) قيد للإحرام أي الإحرام من محلّ الإحرام و « هي مكة » .

(٢) أي لم يكن « في عرفة » في الزمان السابق ماء بخلاف زماننا هذا فإن الماء فيها كثير جداً .

(٣) « الجملة إستفهامية » . « ويحتمل أن تكون إخبارية » كما يقال : تروينا لنخرج .

(٤) أي لصلاة سنّة الإحرام وهي ست ركعات ، ثم أربع ، ثم ركعتان فالسنة ابتداءً ستة ، ودونها في الفضِيلةَ أربع ، ودونها ركعتان . فلا بد لمن يريد درك الاستحباب والفضِيلَة من إتيان إحدى هذه المراتب من الصلوات .

(٥) أي « صفة الإحرام » .

(٦) في « الفصل الرابع القول في الإحرام » .

(٧) أي « وصفة الإحرام في الواجبات والمندوبات والمكروهات كما مرّ » .

(٨) وهو الحلول والوجود والمكث .

(٩) أي « بغير تراخ » وفي أول لحظة من لحظات الزوال .

(١٠) أي « من الوقوف » .

(١١) أي سواء كان راكباً ، أم ماشياً بحيث لم يستقر في مكان مّا هناك .

(١٢) أي الواجب كل الوقت من أول الزوال إلى الغروب .

(١٣) « موضع بعرفة وليس من الموقف » .

المهملة ، وفتح الراء والنون (وثَوِيّة[1]) بفتح المثلثة ، وكسر الواو ، وتشديد الياء المثناة من تحت المفتوحة ، (ونَمِرَة[2]) بفتح النون ، وكسر الميم ، وفتح الراء ، وهي بطن عُرَنة فكان يستغنى عن التحديد بها[3] (إلى الأراك[4]) بفتح الهمزة (إلى ذي المجاز[5]) . وهذه المذكورات حدود لا محدود[6] فلا يصح الوقوف بها .

(ولو أفاض) من عرفة (قبل الغروب عامداً ولم يعد فبدنة[7] ، فإن عجز صام ثمانية عشر يوماً) سفراً ، أو حضراً ، متتابعة[8] ، وغير متتابعة في أصح القولين ، وفي الدروس أوجب فيها[9] المتابعة هنا[10] ، وجعلها[11] في الصوم أحوط ، وهو[12] أولى . ولو عاد قبل الغروب فالأقوى سقوطها[13] وإن أثم ، ولو كان ناسياً ، أو جاهلاً

---

(١) « حد من حدود عرفة وليست منها » .

(٢) هي أيضاً « أحد حدود عرفة وليست منها » . وهو الجبل الذي عليه إنصاب الحرم . أي علامات الحرم وهي حدوده .

(٣) أي بنمرة ، فإنها بطن عُرَنة وقد ذكرها في عُرَنة .

(٤) الأراك بفتح الهمزة وزان « سحاب » شجر يستاك بقضبانه أي يؤخذ منه السواك ، له حمل كعناقيد العنب بملأ العنقود الكف . والمراد به هنا موضع بعرفة من ناحية الشام قرب نمرة فهو حد من حدود عرفة .

(٥) « موضع عند عرفات » ويقال : بمنى . كان يقام به سوق من أسواق العرب في الجاهلية .

(٦) أي ليست هذه من نفس عرفة ، بل خارجة عنها فلا يصح للحاج الوقوف بها .

(٧) بفتح الباء والدال مفردة ، جمعها « بُدْن » بضم الباء وسكون الدال وإنما سميت ببدنة لعظم بدنها . وتقع على الجمل والناقة والبقرة عند جمهور أهل اللغة وخصها الفقهاء بالإبل والمراد هنا ذبح بعير ، أو ناقة .

(٨) أي « متصلة » .

(٩) أي « في صوم الثمانية عشر » .

(١٠) أي « في الحج » .

(١١) أي « المتابعة » .

(١٢) أي « القول بالاحتياط أولى » .

(١٣) أي « سقوط البدنة وبدلها وهو الصوم ثمانية عشر » .

فلا شيء عليه إن لم يعلم بالحكم قبل الغروب ، وإلّا[١] وجب العود مع الإمكان ، فإن أخلّ به[٢] فهو عامد[٣] . وأما العود بعد الغروب فلا أثر له .

(ويكره الوقوف على الجبل) ، بل في أسفله بالسفح ، **(وقاعداً[٤])** أي الكون بها قاعداً ، **(وراكباً)** ، بل واقفاً ، وهو الأصل[٥] في إطلاق الوقوف على الكون ، إطلاقاً لأفضل أفراده[٦] عليه . **(والمستحب المبيت بمنى ليلة التاسع إلى الفجر)** احترز بالغاية[٧] عن توهم سقوط الوظيفة بعد نصف[٨] الليل كمبيتها[٩] ليالي التشريق ، **(ولا يقطع مُحسِّراً[١٠])** بكسر السين وهو حد منى إلى جهة عرفة **(حتى تطلع الشمس ، والإمام[١١] يخرج)** من مكة **(إلى منى قبل الصلاتين)** الظهرين يوم

---

(١) أي وإن علم بالحكم وهو « وجوب المكث ، وحرمة الخروج » قبل الغروب

(٢) أي بالعود بعد أن علم بالحكم .

(٣) فتجب عليه البدنة ، أو بدلها وهو الصوم ثمانية عشر .

(٤) أي ويكره الكون قاعداً وراكباً .

(٥) أي إنّ المنشأ في إطلاق « الوقوف » على الكون بعرفات هو أن « الوقوف » أفضل أفراد الكون .

(٦) أي أفراد الكون على الكون . يعني يطلقون لفظ الوقوف على الكون بعرفات ، لكونه أفضل أفراد الكون .

(٧) وهو قوله : « إلى الفجر » .

(٨) أي لا يسقط المبيت في ليلة التاسع بعد نصف الليل بمنى ، بل هو باق إلى الفجر ، كما أنه يسقط في ليالي التشريق .

(٩) أي كالمبيت في منى ليالي التشريق وهي ليلة الحادي عشر ، والثاني عشر والثالث عشر .

وإنما سميت ليالي التشريق ، لأن لحوم الأضاحي كانت تقدد في تلك الأيام وتبسط في الشمس لتجف . والتقديد : التجفيف ، أو لأن العرب كانت لا تنحر الهدي والضحايا حتى تشرق الشمس .

(١٠) بكسر السين وتشديدها : واد معترض في الطريق بين جمع ومنى ، وهو إلى منى أقرب ، وهو من حدودها . سمّي بذلك لما قيل : إن فيل « أبرهة » أعيى وكَلّ فيه فحسر أصحابه بفعله ، وأوقعهم في الحسرات .

(١١) أو من نصبه « الإمام » (ع) أميراً على الحجاج .

التروية ليصليهما بمنى ، وهذا[١] كالتقييد لما أطلقه سابقاً من استحباب إيقاع الإحرام بعد الصلاة المستلزم لتأخر الخروج عنها[٢] ، (وكذا ذو العذر) كالهِمّ[٣] ، والعليل ، والمرأة ، وخائف الزحام[٤] ، ولا يتقيد خروجه[٥] بمقدار الإمام كما سلف[٦] ، بل له التقدم بيومين وثلاثة .

(والدعاء عند الخروج إليها) أي إلى منى في ابتدائه ، (و) عند الخروج (منها) إلى عرفة ، (وفيها[٧]) بالمأثور[٨] ، (والدعاء بعرفة) بالأدعية المأثورة[٩] عن أهل البيت (ع) ، خصوصاً دعاء[١٠] الحسين ، وولده زين العابدين[١١] عليهما السلام ، (وإكثار الذكر لله تعالى) بها ، (وليذكر إخوانه بالدعاء ، وأقلهم أربعون) .

روى الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه قال رأيت عبد الله بن جندب بالموقف فلم أر موقفاً كان أحسنَ من موقفه . ما زال مادّاً يده إلى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الأرض ، فلمّا انصرف الناس قلت : يا أبا محمد ما رأيت موقفاً قط أحسن من موقفك قال : والله ما دعوت فيه[١٢] إلا لإخواني ، وذلك لأن[١٣] أبا

---

(١) أي قبل الصلاتين .

(٢) أي عن الصلاة .

(٣) الهم ـ بكسر الهاء ـ : الشيخ الفاني وجمعه : أهمام .

(٤) أي « يخاف كثرة الناس ومدافعتهم » .

(٥) أي خروج الحاج كالهرم والعليل وخائف الزحام لا يتقيد بمقدار خروج الإمام فإنهم يتقدمون بيوم ، أو بيومين إن شاؤوا ، بخلاف الإمام .

(٦) في تقييد خروج الإمام قبل الصلاتين .

(٧) أي « في منى » .

(٨) راجع الوسائل كتاب الحج أبواب إحرام الحج باب ٦ الحديث ١ .

(٩) الوسائل كتاب الحج أبواب الحج والوقوف باب ١٤ الحديث ١ .

(١٠) الإقبال للسيد ابن طاووس : أعمال يوم عرفة .

(١١) (الصحيفة الكاملة السجادية) زبور آل محمد صلوات الله عليهم أجمعين الدعاء ٤٧ ، وكان من دعائه عليه السلام يوم عرفة . الحمد لله رب العالمين . . . الخ .

(١٢) في نسخة الكافي الطبعة الجديدة كتاب الحج باب الوقوف بعرفة الحديث ٧ كلمة (فيه) ليست موجودة .

(١٣) في نفس المصدر لا يوجد حرف (اللام) .

الحسن موسى (ع)[١] أخبرني أنه من دعا لأخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة ألف ضعف مثله ، وكرهت[٢] أن أدع مائة ألف ضعف[٣] لواحدة[٤] لا أدري تستجاب[٥] ، أم لا[٦] .

وعن عبد الله بن جندب قال : كنت في الموقف فلما أفضت أتيت[٧] إبراهيم بن شعيب فسلمت عليه وكان مصاباً بإحدى عينيه وإذا عينه الصحيحة حمراء كأنها عَلَقَةُ دم . فقلت له : قد أصبت بإحدى عينيك وأنا والله مشفق على[٨] الأخرى ، فلو قصرت[٩] من البكاء قليلاً قال : لا والله يا أبا محمد ما دعوت لنفسي اليوم دعوة[١٠] ، قلت[١١] : فلمن دعوت قال : دعوت لإخواني لأني سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : من دعا لأخيه بظهر الغيب وكل الله به ملكاً يقول : ولك مثلاه ، فأردت أن أكون أنا[١٢] أدعو لإخواني ، والملك[١٣] يدعو لي ، لأني في شك من دعائي لنفسي ، ولست في شك من دعاء الملك لي[١٤] .

(ثم يفيض) أي ينصرف . وأصله الاندفاع بكثرة ، أطلِقَ على الخروج من عرفة لما يتفق فيه من اندفاع الجمع الكثير منه كإفاضة الماء ، وهو متعد ، لا لازم ، أي يُفيضُ نَفسَه ، (بعد غروب الشمس) المعلوم بذهاب الحمرة المشرقية بحيث لا

---

(١) في نفس المصدر (موسى بن جعفر) (ع) .
(٢) في نفس المصدر (فكرهت) .
(٣) في نفس المصدر (مضمونة) .
(٤) في نفس المصدر (لواحد) .
(٥) في نفس المصدر (يستجاب) .
(٦) الكافي كتاب الحج (باب الوقوف بعرفة) الحديث ٧ الطبعة الحديثة .
(٧) نفس المصدر (لقيت) الحديث ٩ .
(٨) نفس المصدر (عينك الأخرى) .
(٩) (بفتح القاف وضم الصاد بمعنى كففت) .
(١٠) نفس المصدر (بدعوة) .
(١١) نفس المصدر (فقلت) .
(١٢) المصدر السابق (إنما) .
(١٣) نفس المصدر (ويكون الملك) .
(١٤) الكافي كتاب الحج باب الو ـ بعرفة الحديث ٩ .

يقطع حدود عرفة حتى تغرب (إلى المشعر) الحرام ، (مقتصداً) متوسطاً (في سيره داعياً إذا بلغ الكثيب[١] الأحمر) عن يمين الطريق بقوله :

(اللهم ارحم موقفي ، وزد في عملي ، وسلِّم لي ديني ، وتقبل مناسكي ، اللّهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف ، وارزقنيه أبداً ما أبقيتني[٢] ثم يقف به) ، أي يكون بالمشعر (ليلاً إلى طلوع الشمس ، والواجب الكون) واقفاً كان ، أم نائماً ، أم غيرهما من الأحوال (بالنية) عند وصوله . والأولى تجديدها بعد طلوع الفجر لتغاير الواجبين ، فإن الواجب الركني منه اختياراً المسمى فيما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس والباقي واجب لا غير كالوقوف بعرفة[٣] .

(ويستحب إحياء تلك الليلة) بالعبادة ، (والدعاء ، والذكر والقراءة) فمن أحياها لم يمت قلبه يوم تموت القلوب ، (ووطء الصرورة[٤] المشعر برجله) ، ولو في نعل ، أو ببعيره . قال المصنف في الدروس : والظاهر أنه المسجد الموجود الآن ، (والصعود على قُزَح) بضم القاف وفتح الزاي المعجمة . قال الشيخ [رحمه الله] : هو المشعر الحرام ، وهو جبل هناك يستحب الصعود عليه ، (وذكر الله عليه) ، وجمع[٥] أعم منه .

مسائل :

(كل من الموقفين ركن) وهو مسمى الوقوف في كل منهما (يبطل الحج بتركه عمداً ، ولا يبطل) بتركه (سهواً) كما هو حكم أركان الحج أجمع . (نعم لو سهى عنهما) معاً (بطل) ، وهذا الحكم مختص بالوقوفين[٦] وفواتهما أو أحدهما لعذر كالفوات سهواً[٧] .

---

(١) الكثيب : التلُّ من الرمل ، الجمع : كُثُب وكُثْبان وأكثبة .

(٢) الوسائل كتاب الحج أبواب الوقوف بالمشعر ـ باب ١ ـ الحديث ١ .

(٣) كما أن في عرفة يكون الركن من الوقوف مسماه ، والباقي واجب لا غير كذلك هنا .

(٤) الصرورة يقال لمن لم يحج بعد .

(٥) (الجمع أعم وأوسع من المشعر) .

(٦) في الوقوف بعرفات والمشعر .

(٧) أي وكما أن فوات الوقوفين كليهما سهواً مبطل للحج ، بخلاف أحدهما فإنه لا يكون مبطلاً للحج ، كذلك فوات الوقوفين كليهما لعذر مبطل للحج ، دون فوات أحدهما .

(ولكل) من الموقفين **(اختياري ، واضطراري ، فاختياري عرفة ما بين الزوال والغروب ، واختياري المشعر ما بين طلوع الفجر ، وطلوع الشمس ، واضطراري عرفة ليلة النحر)** من الغروب إلى الفجر **(واضطراري المشعر)** من طلوع شمسه **(إلى زواله)** .

وله اضطراري آخر أقوى منه ، لأنه مشوب بالاختياري ، وهو اضطراري عرفة ليلة النحر . ووجه شوبه اجتزاء المرأة به اختياراً والمضطر والمتعمد مطلقاً[١] مع جبره[٢] بشاة والاضطراري المحض ليس كذلك[٣] والواجب من الوقوف الاختياري الكل[٤] ، ومن الاضطراري الكلي[٥] كالركن من الاختياري[٦] .

وأقسام الوقوفين بالنسبة إلى الاختياري والاضطراري ثمانية ، أربعة مفردة ، وهي كل واحد من الاختياريين[٧] والاضطراريين[٨] ، وأربعة مركبة وهي الاختياريان[٩] والاضطراريان[١٠]، واختياري عرفة مع اضطراري المشعر وعكسه .

(وكل أقسامه يجزى) في الجملة لا مطلقاً[١١]، فإن العامد يبطل حجه بفوات

---

(١) سواء كان رجلاً ، أم امرأة ، وسواء كان مضطراً ، أم لا .

(٢) أي (جبران الاضطراري بشاة) .

(٣) أي (لا يجبر بشاة) .

(٤) أي الواجب من الوقوف الاختياري كل الوقت من أول الزوال إلى الغروب في (عرفات) . وفي (المشعر) من الفجر إلى طلوع الشمس . والركني منه ما يقع بعد طلوع الفجر .

(٥) أي مسمى الوقوف .

(٦) أي كما أن الوقوف الاختياري يكون الركن مسمى الوقوف وإن كان الواجب الوقوف كله فكذلك فيما نحن فيه .

(٧) أي درك وقوف (عرفة) الاختياري فقط ، ودرك وقوف (المشعر) الاختياري فقط .

(٨) أي درك (وقوف عرفة الاضطراري) فقط ، ودرك(وقوف المشعر الاضطراري) فقط .

فهذه المواقف مفردات من دون ضمٍّ مع الأخر .

(٩) وهما : (درك الوقوف بعرفة الاختياري) مع (درك المشعر الاختياري) .

(١٠) وهما : (درك الوقوف بعرفة الاضطراري) مع (درك المشعر الإضطراري) .

(١١) أي لا عمداً فإنه في صورة العمد وترك كل من الاختياريين مبطل للحج .

كل واحد من الاختياريين (إلا الاضطراري الواحد) فإنه لا يجزىء مطلقاً[١] على المشهور ، والأقوى إجزاء اضطراري المشعر وحده لصحيحة[٢] عبد الله بن مسكان عن الكاظم (ع) . أما اضطرارية السابق[٣] فمجزىء مطلقاً[٤] كما عرفت ، ولم يستثنه[٥] هنا ، لأنه جعله[٦] من قسم الاختياري ، حيث خصّ الاضطراري بما بعد طلوع الشمس ، ونبه على حكمه[٧] أيضاً بقوله : (ولو أفاض قبل الفجر عامداً فشاة) ، وناسياً لا شيء عليه . وفي إلحاق الجاهل بالعامد كما في نظائره ، أو الناسي قولان[٨] ، وكذا في ترك أحد الوقوفين[٩] .

(ويجوز) الإفاضة قبل الفجر (للمرأة والخائف[١٠]) ، بل كل مضطر كالراعي والمريض ، (والصبي مطلقاً[١١]) ، ورفيق المرأة (من غير جبر[١٢]) ، ولا يخفى أن

---

(١) أي سواء كان (اضطراري المشعر) أم (اضطراري عرفات) .
(٢) الوسائل كتاب الحج أبواب الوقوف بالمشعر باب ٢٣ ـ الحديث ١٣ رواها عن الإمام (الصادق) (ع) لا عن الإمام (الكاظم) (ع) .
(٣) أي السابق على طلوع الفجر وهو (ليلة الفجر) الذي قلنا : إنه المشوب بالاختيار .
وإنما قيد بالسابق ، لأن اضطراريه الأخير مؤخر من طلوع الفجر ، فإنه من طلوع الشمس إلى الزوال .
(٤) أي سواء كان ترك الاختياري عمداً أم اضطراراً .
(٥) أي الاضطراري السابق وهو ليلة النحر .
(٦) أي الاضطراري السابق .
(٧) الاضطراري السابق .
(٨) قول بأن الجاهل كالعامد في وجوب الشاة عليه . وقول بأنه كالناسي في عدم وجوب الشاة عليه .
(٩) كذا ـ أي تجب الشاة في ترك أحد الوقوفين . الوقوف بعرفة . والوقوف بالمشعر عن عمد .
(١٠) كالخائف على نفسه ، أو عرضه ، أو ماله ، أو من يخصه .
(١١) أي مع عذر ، وبدون عذر .
(١٢) أي من غير حاجة إلى جبران ذلك بفداء شاة ونحوها . والمراد برفيق المرأة : مرافقها . فهو أيضاً يجوز له الإفاضة منها بلا جبران شاة قبل طلوع الفجر .

ذلك[١] مع نية الوقوف ليلاً كما نبّه عليه[٢] بإيجابه النية له عند وصوله (**وحد المشعر ما بين الحياض**[٣] **والمأزمين**[٤]) بالهمز الساكن ، ثم كسر الزاي المعجمة وهو الطريق الضيق بين الجبلين ، (**ووادي مُحَسِّر**) وهو طرف منى كما سبق[٥] ، فلا واسطة بين المشعر ومنى .

(**ويستحب التقاط حصى الجمار منه**) ، لأن الرمي تحية لموضعه كما مر[٦] فينبغي التقاطه من المشعر ، لئلا يشتغل عند قدومه بغيره[٧] ، (**وهو سبعون**[٨]) حصاة . ذكّر الضمير لعوده على الملقوط المدلول عليه بالالتقاط ، ولو التقط أزيد منها احتياطاً ، حذراً من سقوط بعضها ، أو عدم إصابته فلا بأس .

(**والهرولة**) وهي الإسراع فوق المشي ودون العدو ، كالرمل[٩] (**وفي وادي مُحَسِّر**) للماشي والراكب فيحرِّك دابته[١٠]، وَقَدْرُها مائة ذراع ، أو مائة خطوة ، واستحبابها مؤكد حتى لو نسيها رجع إليها وإن وصل إلى مكة ، (**داعياً**) حالة الهرولة (**بالمرسوم**) وهو : اللّهم سلِّم عهدي ، واقبل توبتي ، وأجب دعوتي ، واخلفني[١١] فيمن تركت بعدي[١٢] .

---

(١) أي جواز الإفاضة قبل طلوع الفجر .
(٢) أي على جواز الإفاضة مع النية .
(٣) حدود وادي المُحسِّر .
(٤) بالتثنية : الحد الثاني لوادي محسر مقابل الحياض .
(٥) في الهامش رقم ٤ ص ٢٧٢ .
(٦) في (كتاب الصلاة) : أن تحية المسجد (الصلاة) ، وتحية المسجد الحرام (الطواف) ، وتحية الحرم (الإحرام) ، وتحية منى (الرمي) .
(٧) أي بغير الرمي .
(٨) استحباب السبعين لاحتمال البقاء إلى اليوم الثالث عشر فيضاف إلى التسع والأربعين واحدة وعشرون فيصير المجموع سبعين .
(٩) الرَّمَل : الإسراع بالمشي كالهرولة فهو فوق المشي ، ودون العدو .
(١٠) تأسياً بالرسول الأكرم (ص) بعد عام (الحديبية) حين دخل المسجد الحرام ، وكان (ص) راكباً بعيره فجعل يهرول هكذا .
(١١) أي كُنْ خَلَفاً عنّي عليهم .
(١٢) الوسائل كتاب الحج (أبواب وقوف المشعر) باب ١٣ الحديث ١ .

(القول في مناسك منى[1]) - جمع مَنسك ، وأصله موضع النُسك وهو العبادة ، ثم أطلق اسم المحل على الحال . ولو عبَّر بالنُسُك كان هو الحقيقة ، ومنى بكسر الميم والقصر اسم مذكر منصرف قاله الجوهري ، وجوز غيره تأنيثه . سُمِّي به المكان المخصوص لقول جبرائيل (ع) فيه لإبراهيم (ع) : تَمَنَّ على ربك ما شئت[2] .

ومناسكها (يوم النحر) ثلاثة (وهي رمي جمرة العقبة) التي هي أقرب الجمرات الثلاث إلى مكة ، وهي حدها من تلك الجهة[3] ، (ثم الذبح ، ثم الحلق) مرتباً كما ذُكر ، (فلو عكس عمداً أثم وأجزأ وتجب النية في الرمي) المشتملة على تعيينه[4] ، وكونهْ في حج الإسلام ، أو غيره[5] ، والقربة والمقارنة لأوله[6] . والأولى التعرض للأداء[7] والعدد[8] ، ولو تداركه بعد وقته نوى القضاء .

---

(١) (منى) وزان (عنب) مقصوراً : على بعد فرسخ من (مكة المكرمة) والغالب عليها التذكير كما جاءت به الرواية وهو من العقبة إلى وادي محسِّر .
واختلف في وجه تسميتها ، فقيل : سمِّيت منى : لما يُمنى بها من الدماء أي (يهراق) .
وقيل : سمِّيت بذلك لأن جبرئيل أراد مفارقة آدم (عَ) فقال له : تَمَنَّ قال : أتمنى الجنةَ فسمِّيت منى ، لأمنية آدم بها .
وقيل : سمِّيت بذلك لأن جبرئيل (ع) أتى إبراهيم (ع) فقال له : تَمَنَّ يا إبراهيم فسمِّيت منى واصطلح عليها الناس .
وفي الحديث إن إبراهيم تمنى هناك أن يجعل الله مكان ابنه كبشاً يأمره بذبحه فدية له .

(٢) راجع تفصيل الحديث : مجمع البحرين مادة (منى) .

(٣) أي من جهة مكة المكرمة .

(٤) أي تعيين الرمي .

(٥) كالحج النيابي والمندوب ونحوهما .

(٦) أي مقارنة النية لأول الرمي .

(٧) أي ينوي أن الرمي أداء ، أو قضاء .

(٨) أي أنه رمى الجمرة الأولى ، أو الثانية ، أو الثالثة ، وكذا أنها الحصاة الأولى ، أو الثانية ، أو الثالثة ، أو الرابعة .

(وإكمال السبع)[١] فلا يُجزي ما دونها ولو اقتصر عليه استأنف إن أخلّ بالموالاة عرفاً ولم تبلغ الأربع ، ولو كان قد بلغها[٢] قبل القطع كفاه الإتمام ، (مصيبة للجمرة) وهي البناء المخصوص ، أو موضعه وما حوله[٣] مما يجتمع من الحصا ، كذا عرّفها المصنف في الدروس . وقيل : هي مجمع الحصا دون السائل[٤] . وقيل : هي الأرض[٥] ، ولو لم يصب لم يحتسب .

ولو شك في الإصابة أعاد ، لأصالة العدم ، ويُعتبر كون الإصابة (بفعله) فلا يُجزي الإستنابة فيه اختياراً ، وكذا لو حصلت الإصابة بمعونة غيره[٦] ، ولو حصاةً[٧] أخرى ، ولو وثبت حصاة بها[٨] فأصابت لم يحتسب الواثبة ، بل المرمية إن أصابت ، ولو وقعت على ما هو أعلى من الجمرة ثم وقعت فأصابت كفى ، وكذا لو وقعت على غير أرض الجمرة ، ثم وثبت إليها بواسطة صَدمِ[٩] الأرض ، وشبهها .

واشتراط كون الرمي بفعله أعم من مباشرته بيده[١٠]. وقد اقتصر هنا وفي الدروس عليه ، وفي رسالة الحج اعتبر كونه مع ذلك[١١] باليد وهو[١٢] أجود (بما

---

(١) وردت هنا كلمة « السبع » وهو الصحيح ، وفي نسخة أخرى وردت « سبعة » .

(٢) أي بلغ الأربع .

(٣) أي حول البناء .

(٤) أي دون المتفرق حول المكان .

(٥) أي أرض الجمرة .

(٦) بأن يأخذ الغير يد الرامي فيرمي بحصاته في يد الرامي ، أو أن يرمي الغير بحصاة فتصيب حصاته حصاة هذا الشخص فتبعث فيها قوة الوصول إلى الجمرة بحيث لولاها لما وصلت إليها بنفسها .

(٧) بنصب (حصاةً) على أنه خبر لكان المحذوفة . أي ولو كان المُعين حصاة أُخرى . كما في الفرض الثاني من التعليقة رقم ١ .

(٨) أي أصابت حصاةً حصاةً أخرى فوثبت الحصاة الثانية فأصابت الجمرة .

(٩) أي الاصطدام مع الأرض .

(١٠) أو بغيرها من بقية الأعضاء والجوارح فإنه حينئذ يحتسب .

(١١) أي علاوة على اعتبار كون الإصابة من فعله لا بد أن يكون الرمي بيده أيضاً .

(١٢) أي الرمي باليد أجود ، لأنه المعهود من فعل الرسول الأكرم والأئمة الأطهار صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين .

يُسمّى رمياً) ، فلو وضعها ، أو طرحها من غير رمي لم يُجزِ ، لأن الواجب صدق اسمه[١] ، وفي الدروس نسب ذلك[١] إلى قول . وهو يدل على تمريضه (بما يسمّى حجراً) ، فلا يُجزى الرمي بغيره ولو بخروجه[٣] عنه بالإستحالة ، ولا فرق فيه بين الصغير والكبير ولا بين الطاهر والنجس ، ولا بين المتصل بغيره كفص الخاتم لو كان حجراً حرمياً ، وغيره[٤] .

(حرمياً) ، فلا يُجزي من غيره ، ويعتبر فيه أن لا يكون مسجداً ، لتحريم إخراج الحصا منه المقتضي[٥] للفساد في العبادة (بِكراً) غير مرمي بها رمياً صحيحاً ، فلو رُميَ بها بغير نية ، أو لم يصب لم يخرج عن كونها بِكراً ، ويعتبر مع ذلك[٦] كلّه تَلاحق[٧] الرمي فلا يُجزي الدفعة وإن تلاحقت الإصابة ، بل يحتسب منها[٨] واحدة ، ولا يعتبر تَلاحق[٩] الإصابة .

(ويستحب البُرش[١٠]) المشتملة على ألوان مختلفة بينها[١١]وفي كل واحدة منها[١٢]، ومن ثَمَّ اجتزأ بها عن المنقَّطة[١٣]، لا كما فعل[١٤]في غيره[١٥]، وغيره[١٦]،

---

(١) أي اسم الرمي .

(٢) أي إيصال الحصلة إلى الجمرة بما يُسمّى رمياً .

(٣) أي ولو بخروج الغير عن الجمرية بالاستحالة .

(٤) أي كغير فص الخاتم .

(٥) أي التحريم الذي هو النهي .

(٦) أي مع الشروط السابقة .

(٧) وهو كون كل واحدة عقيب الأُخرى .

(٨) أي من الحصيات التي تلاحقت في الإصابة .

(٩) أي لو رمى متلاحقاً فأصابتا دفعة واحدة أجزأت ، لأن المعتبر تلاحق الرمي ، دون تلاحق الإصابة .

(١٠) البرش بضم الباء وسكون الراء جمع الأبرش هو الحصاة المختلفة الألوان الانثىٰ بَرشاء .

(١١) أي بين كل حصاة وحصاة أُخرى ، فيختلف لون كل واحدة عن الأُخرى .

(١٢) أي من الحصيات فتشتمل كل واحدة على ألوان مختلفة .

(١٣) أي الحصاة المشتملة على النقط المختلفة عن لونها الأصلي .

(١٤) أي (المصنف) رحمه الله .

ومن جمع بين الوصفين[١] أراد بالبرش المعنى الأول[٢] ، وبالمنقطة الثاني[٣] ، (**الملتقطة**) بأن يكون كل واحدة منها مأخوذة من الأرض منفصلة ، واحترز بها عن المكسَّرة من حجر ، وفي الخبر التقط الحصا ولا تَكْسرَنَّ منه شيئاً[٤] (**بَقَدر الأنمُلَة**) بفتح الهمزة وضم الميم رأس الأصبع .

(**والطهارة**) من الحدث حالة الرمي في المشهور ، جمعاً بين صحيحة[٥] محمد بن مسلم الدالة على النهي عنه بدونها ، ورواية[٦] أبي غسان بجوازه على غير طهر كذا علله المصنف وغيره ، وفيه نظر ، لأن المجوزة مجهولة الراوي فكيف يأوّل الصحيح لأجلها[٧] ، ومن ثم ذهب جماعة من الأصحاب منهم المفيد والمرتضى إلى اشتراطها[٨] ، والدليل[٩] معهم . ويمكن أن يريد طهارة الحصا فإنه مستحب أيضاً على المشهور ، وقيل : بوجوبه . وإنما كان الأول[١٠]أرجح ، لأن سياق أوصاف الحصا أن يقول : الطاهرة[١١]، لينتظم مع ما سبق منها[١٢]، ولو أريد الأعم

---

(١٥) أي في غير هذا الكتاب .

(١٦) أي و (غير المصنف) حيث عبَّروا بالحصاة المنقطة أيضاً .

(١) وهما : البُرش . والمنقطة .

(٢) وهو اختلاف الألوان فيما بينها .

(٣) وهو اختلاف الألوان في كل واحدة من الحصيّات .

(٤) الوسائل كتاب الحج أبواب الوقوف بالمشعر باب ٢٠ الحديث ٣٨ .

(٥) الوسائل كتاب الحج أبواب رمي جمرة العقبة الباب ٢ الحديث ١ .

(٦) نفس المصدر الحديث ٥ .

(٧) أي لأجل الرواية المجهولة الراوي .

(٨) أي الطهارة .

(٩) وهي صحيحة (محمد بن مسلم) المشار إليها في الهامش رقم ١٠ ص ٢٨٥ لعدم إمكان التأويل في (الصحيحة) لأجل الرواية المجهولة .

(١٠) أي (الطهارة من الحدث) .

(١١) أي لو كانت (الطهارة) وصفا للحصا ، لا للرامي كان اللازم إتيان الصفة مؤنثة فيقال : (الطاهرة) لتنسجم مع ما سبق من الأوصاف المذكورة للحصا .

(١٢) أي (من الأوصاف) .

منها[١] كان أولى .

(والدعاء) حالة الرمي وقبله ، وهي[٢] بيده بالمأثور[٣] (والتكبير مع كل حصاة) ، ويمكن كون الظرف[٤] للتكبير والدعاء معاً (وتباعد) الرامي عن الجمرة (نحو خمس عشرة[٥] ذراعاً) إلى عشر ، (ورميها خذفاً)[٦] والمشهور في تفسيره أن يضع الحصاة على بطن إبهام اليد اليمنى ويدفعها بظُفر السبابة ، وأوجبه جماعة منهم ابن إدريس بهذا المعنى ، والمرتضى ، لكنه جعل الدفع بظُفر الوسطى .

وفي الصحاح الخذف بالحصا الرمي بها بالأصابع ، وهو غير مناف للمروي الذي فسروه به بالمعنى الأول[٧] ، لأنه قال في رواية البزنطي عن الكاظم (ع) : تخذفهنّ خذفاً ، وتضعها على الإبهام وتدفعها بظفر السبابة[٨] وظاهر العطف[٩] أن ذلك أمر زائد على الخذف[١٠] فيكون فيه[١١] سنّتان : إحداهما رميها خذفاً بالأصابع لا

---

(١) أي (لو أريد من الطهارة) الأعم من الحدث والخبث بأن تكون الحصاة طاهرة ، والرامي متطهراً كان أولى .

(٢) أي (الحصاة) .

(٣) الوسائل كتاب الحج أبواب رمي جمرة العقبة الباب ٣ ـ الحديث ١ .

(٤) الظرف هو قوله : (مع كل حصاة) فيكبر ويدعو معاً في هذه الحالة .

(٥) وردت هنا جملة « خمس عشرة » ، وفي نسخة أخرى « خمس عشر » ، والصحيح هو « خمسة عشر » .

(٦) الخذف بذال معجمة ساكنة وهو رمي الحصاة بالأنملة .

(٧) وهو جعل الحصاة على بطن إبهام اليد اليمنى ودفعها بظفر السبابة أو الوسطى على تفسير (السيد المرتضى) رحمه الله .

(٨) الوسائل كتاب الحج أبواب رمي جمرة العقبة باب ٧ الحديث ١ .

(٩) وهو قوله (ع) : (وتضعها على الإبهام) المعطوف على (تخذفهن خذفاً) .

(١٠) أي (ليس تفسيراً للخذف) كما توهمه بعض . والوضع على الإبهام والدفع بظفر السبابة أخص من الخذف المطلق .

(١١) أي في الحديث .

بغيرها وإن كان باليد : والأخرى جعله بالهيئة المذكورة[١] ، وحينئذ[٢] فتتأدى سنة الخذف برميها بالأصابع كيف اتفق ، وفيه[٣] مناسبة أخرى للتباعد بالقدر المذكور ، فإن الجمع بينه[٤] وبين الخذف بالمعنيين السابقين بعيد وينبغي مع التعارض[٥] ترجيح الخذف ، خروجاً من خلاف موجبه .

(واستقبال الجمرة هنا) أي في جمرة العقبة ، والمراد باستقبالها كونه مقابلاً لها[٦] ، لا عالياً عليها كما يظهر من الرواية[٧] ارمها من قبل وجهها ، ولا ترمها من أعلاها ، وإلا فليس لها[٨] وجه خاص يتحقق به الاستقبال . وليكن مع ذلك مستدبراً القبلة .

---

(١) وهو وضعها على بطن الإبهام ودفعها بظفر السبابة .

(٢) أي حين كان المراد من الخذف مطلق الرمي بالأصابع .

(٣) أي وفي الخذف بالمعنى الأعم وهو رمي الحجر بالأصابع كيف اتفق يناسب البعد عن الجمرة خمس عشرة ذراعاً ، أو عشرة أذرع .

(٤) أي الجمع بين التباعد المذكور وهو خمس عشرة ذراعاً ، أو عشرة أذرع ، وبين المعنيين السابقين وهما : (جعل الحصاة على بطن إبهام اليد اليمنى ودفعها بظفر السبابة أو الوسطى) على تفسير (السيد المرتضى) رحمه الله تعالى بعيد جداً لأنه لا يجتمع التباعد المذكور مع الخذف بهذين المعنيين ، بل لا يجتمع إلّا مع الخذف بمعنى (رميه بالأصابع كيف اتفق) .

(٥) أي إذا دار أمر الحاج بين تحصيل البعد المذكور مع ترك الخذف ، أو تحصيل الخذف مع ترك البعد المذكور عن الجمرة ، فإنه حينئذ يرجح اختيار الخذف خروجاً من خلاف مَن أوجب الخذف بالمعنيين السابقين .

(٦) أي يكون الحاج مقابلاً لها وجهاً لوجه ومتساوياً معها بأن لا يكون أعلى منها ، بل مقابلاً للجمرة حالة الرمي .

(٧) الوسائل كتاب الحج أبواب رمي جمرة العقبة باب ٣ الحديث ١ .

(٨) أي للجمرة .

لا يخفى أن الجمرة ظهرها ملاصق بالجبل ، والرمي يكون من أمامها فإذن لها وجه خاص يمكن استقبالها .

فلا وجه لنفي (الشارح) رحمه الله الوجه الخاص للجمرة ولعل مراده رحمه الله من الاستقبال : أن لا يرميها ، من أحد جانبيها .

(وفي الجمرتين الأخريين يستقبل القبلة ، والرمي ماشياً[١]) إليه من منزله ، لا راكباً . وقيل : الأفضل الرمي راكباً ، تأسياً[٢] بالنبي (ص) ويضعف بأنه (ص) رمى ماشياً أيضاً رواه[٣] علي بن جعفر عن أخيه (ع) .

(ويجب في الذبح) لهدي التمتع (جذع من الضأن) قد كمل سنه سبعة أشهر . وقيل : ستة (أو ثني من غيره) وهو من البقر والمعز ما دخل في الثانية ، ومن الإبل في السادسة ، (تام الخلقة) ، فلا يُجزي الأعور ولو ببياض على عينه ، والأعرج والأجرب[٤] ومكسور القرن الداخل[٥] ومقطوع شيء من الأذن ، والخصي[٦] ، والأبتر[٧] ، وساقط الأسنان لكبر وغيره[٨] ، والمريض ، أما شق الأذن من غير أن يذهب منها شيء وثقبها ووسمها ، وكسر القرن الظاهر ، وفقدان القرن والأذن خلقة ورضّ[٩] الخصيتين فليس بنقص ، وإن كره الأخير[١٠] ، (غير مهزول) بأن يكون ذا شحم على الكليتين وإن قلّ .

---

(١) يحتمل أن يكون ماشياً بمعنى (راجلاً) بقرينة ما يأتي قريباً أن النبي (ص) كان يرمي راكباً .
ويحتمل أن يراد من (ماشياً) (المشي) من محله إلى موضع الجمرة على رجليه بقرينة قول (الشارح) رحمه الله : (ماشياً إليه من منزله) .
ويحتمل أيضاً كلا المعنيين في حالة واحدة أي المشي من منزله للرمي ، راجلاً في حالة الرمي .

(٢) الوسائل كتاب الحج أبواب رمي جمرة العقبة باب ٨ الحديث ١ .

(٣) الوسائل كتاب الحج أبواب رمي جمرة العقبة باب ٩ الحديث ١ .

(٤) وهو داء يُحدِثُ في الجلد بُثوراً صغاراً لها حكة شديدة فهو (جِرب وجربان وأجرب) وجمعه (جربى وجُرب) كحمقى وحمق والمؤنث جرباء كحمقاء .

(٥) وهو (الأبيض الذي في وسط الغلاف الخارجي) .

(٦) الخصي ـ بفتح الخاء وزان فعيل ـ وهو الذي سلت خصيتاه ونزعتا ، جمعه (خصية وخَصيان) .

(٧) المراد هنا مقطوع الذنب ، أو الألية .

(٨) الظاهر من العبارة سقوط جميع الأسنان .

(٩) الرض : الدق (والمراد هنا دق الخصيتين) .

(١٠)وهو رض الخصيتين .

(**ويكفي فيه الظن**) المستند إلى نظر أهل الخبرة ، لتعذر العلم به غـالباً ، فمتى ظنه كذلك[١] أجزأ ، وإن ظهر مهزولاً ، لتعبدهْ بظنه ، (**بخلاف ما لو ظهر ناقصاً ، فإنه لا يُجزيء**) ، لأن تمام الخلقة أمر ظاهر[٢] فتبين خلافه مستنـد إلى تقصيره . وظاهر العبارة أن المراد ظهور المخالفة فيهما[٣] بعد الذبح ، إذ لو ظهر التمام قبله[٤] أجزأ قطعاً ، ولو ظهر الهزال قبله[٥] مع ظن سمنه عند الشـراء ففي إجزائه قولان أجودهما الإجزاء ، للنص[٦] ، وإن كان عدمه[٧] أحوط ، ولو اشتراه من غير اعتبار [٨] ، أو مع ظن نقصه ، أو هزاله لم يُجزِ ، إلا أن تظهر الموافقة [٩] قبل الذبح . ويحتمل قوياً الإجزاء لو ظهر سميناً بعده ، لصحيحة[١٠] العيص بن القاسم عن الصادق (ع) .

(**ويستحب أن يكون مما عُرِّف به**) أي حضر عرفات وقت الوقوف ويكفي قول بائعه فيه[١١](**سميناً**) زيادة على ما يعتبر فيه[١٢](**ينظر ويمشي ويبرك**[١٣]**في سواد**) الجار متعلق بالثلاثة على وجه التنازع[١٤]، وفي رواية ويبعر في سواد[١٥]، إما بكون

---

(١) أي (ذا شحم) .
(٢) أي يمكن معرفته قبل ذبحه بسهولة .
(٣) أي في (المهزول وناقص الخلقة) .
(٤) أي (قبل الذبح) .
(٥) أي (قبل الذبح) .
(٦) الوسائل كتاب الحج ـ أبواب الذبح باب ٢٤ الحديث ١ .
(٧) أي (عدم الإجزاء) .
(٨) أي (من غير اختبار وامتحان) .
(٩) أي (السلامة وعدم العيب) .
(١٠) الوسائل كتاب الحج أبواب الذبح باب ١٦ الحديث ٦ .
(١١) بأنه حضر عرفات ، فقول بائعه هنا مصدق .
(١٢) أي يعتبر في الهدي زيادة على اعتبار وجود الشحم على كليته : أن يكون كثير الشحم عليها .
(١٣) أي (ويجلس) .
(١٤) أي (في سواد) متعلق بالأفعال الثلاثة (ينظر) و (يمشي) و (يبرك) بناءً على تنازع =

هذه المواضع وهي العين والقوائم والبطن والمبعر سوداً ، أو بكونه ذا ظل عظيم لسمنه ، وعظم جثته بحيث ينظر فيه ويبرك ويمشي مجازاً في السمن ، أو بكونه رعى ومشى ونظر وبرك وبعر في السواد ، وهو الخُضرة والمرعى زماناً طويلاً فسمن لذلك[1] قيل : والتفسيرات الثلاثة مروية[2] عن أهل البيت (ع) (إناثاً من الإبل والبقر ذُكراناً من الغنم) وأفضله الكبش[3] والتيس[4] من الضأن والمَعز .

(وتجب النية) قبل الذبح مقارنة له . ولو تعذر الجمع بينها[5] ، وبين الذكر[6] في أوله[7] قدمها[8] عليه[9] ، مقتصراً منه[10] على أقله جمعاً بين الحقين[11] (ويتولاها[12] الذابح) سواء كان هو الحاج أم غيره ، إذ يجوز الاستنابة فيهما[13] اختياراً ، ويستحب نيتهما[14] ، ولا يكفي نية المالك وحده .

= العوامل الثلاثة على معمول واحد وهو الجار والمجرور فكل واحد منها يريده معمولاً له .

(١٥) الوسائل كتاب الحج أبواب الذبح ـ الباب ١٣ ـ الحديث ٦ .

(١) أي لكونه رعى زماناً طويلاً في الخضرة .

(٢) لم نعثر على مصدر هذه التفسيرات في مظانها .

(٣) الكبش : فحل الضأن في أي سن كان وقيل إذا ثنى أي دخل في الثانية من العمر جمعه كباش ككتاب .

(٤) التيس بالفتح : ذكر المعز جمعه (تيوس وأتياس وتِيَسَة) .

(٥) أي بين النية .

(٦) أي اسم الله لقوله تعالى : ﴿ فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ﴾ .

(٧) أي أول الذبح .

(٨) أي (النية) .

(٩) أي (على الذكر) .

(١٠) أي من الذكر .

(١١) أي بين حق النية وحق الذكر .

(١٢) أي النية .

(١٣) (في النية والذبح) .

(١٤) أي نية المالك الحاج والذابح .

(ويستحب جعل يده) أي الناسك (معه) مع الذابح لو تغايرا[١] (و) يجب (قسمته بين الإهداء) إلى مؤمن ، (والصدقة) عليه مع فقره (والأكل) ولا ترتيب بينها [٢] ، ولا يجب التسوية[٣] ، بل يكفي من الأكل مسماه ، ويعتبر فيهما[٤] أن لا ينقص كل منهما عن ثلثه . وتجب النية لكل منها[٥] مقارنة للتناول ، أو التسليم إلى المستحق ، أو وكيله ولو أخل بالصدقة ضمن الثلث ، وكذا الإهداء[٦] إلا أن يجعله[٧] صدقة ، وبالأكل[٨] يأثم خاصة .

(ويستحب نحر الإبل قائمة قد ربطت[٩] يداها) مجتمعتين (بين الخف والركبة) ليمنع من الاضطراب ، أو تُعقل يدها اليسرى من الخف إلى الركبة ويوقفها[١٠] على اليمنى ، وكلاهما مروي[١١] ، (وطعنها من) الجانب (الأيمن) بأن يقف الذابح على ذلك الجانب ، ويطعَنها في موضع النحر ، فإنه[١٢] متحد[١٣] .

---

(١) أي (لو تغاير الناسك والذابح) .
(٢) أي بين هذه الثلاثة : (الإهداء) و (الصدقة) و (الأكل) .
(٣) أي (تسوية التقسيم بين الإهداء والصدقة والأكل) .
(٤) أي (في الإهداء) و (الصدقة) .
(٥) أي لكل من الإهداء والصدقة والأكل .
(٦) أي لو أخل به ضمن الثلث .
(٧) أي (الإهداء) .
(٨) أي إذا أخل بالأكل ولم يأكل فقد أثم خاصة من غير ضمان .
(٩) أي (شدت) .
(١٠) أي (الإبل) .
(١١) الوسائل كتاب الحج أبواب الذبح باب ٣٥ الحديث ١ ـ ٣ .
(١٢) أي (موضع النحر) .
(١٣) دفع وهم .
حاصله : أن وقوف الناحر على الجانب الأيمن يستلزم أن ينحره من ذلك الجانب .
والجواب أن موضع النحر متحد وهي (ثغرة النحر بين الترقوتين) كما يأتي في (كتاب الصيد والذباحة) إن شاء الله تعالى .
فإذن لا فرق بين أن يكون الناحر واقفاً على الجانب الأيمن ، أو الأيسر ، لأنه لا بد أن يكون النحر في (موضع ثغرة النحر بين الترقوتين) .

(والدعاء عنده) بالمأثور[١] .

(ولو عجز عن السمين فالأقرب إجزاء المهزول ، وكذا الناقص) لو عجز عن التام ، للأمر بالإتيان بالمستطاع[٢] المقتضي امتثاله للإجزاء ، ولحسنة[٣] معاوية بن عمار « إن لم تجد فما تيسَّر لك » وقيل : ينتقل إلى الصوم لأن المأمور به هو الكامل فإذا تعذر انتقل إلى بدله وهو الصوم .

(ولو وجد الثمن دونه[٤]) مطلقاً[٥] (خلَّفه[٦] عند من يشتريه ويهديه) عنه من الثقات إن لم يُقِم بمكة (طول[٧] ذي الحجة) فإن تعذر فيه[٨] فمن القابل فيه[٩] ، ويسقط هنا[١٠] الأكل فيصرف الثلثين في وجههما[١١] ، ويتخير في الثلث الآخر بين الأمرين[١٢]، مع احتمال قيام النائب مقامه[١٣]فيه[١٤]ولم يتعرضوا لهذا الحكم[١٥].

(ولو عجز) عن تحصيل الثقة ، أو (عن الثمن) في محله[١٦]ولو بالاستدانة

---

(١) الوسائل كتاب الحج أبواب الذبح باب ٣٧ الحديث ١ .

(٢) لقوله (ص) : (إذا أمرتكم بشيء فأتوا به ما استطعتم) .

(٣) الوسائل كتاب الحج أبواب الذبح باب ١٢ ـ الحديث ٧ والحديث مروي بلفظ (فما استيسر من الهدي) .

(٤) أي (دون الهدي) .

(٥) قيد لعدم وجدان الهدي لا تاماً ولا ناقصاً .

(٦) أي (الثمن) .

(٧) أي (إلى آخر ذي الحجة) .

(٨) أي (في ذي الحجة) .

(٩) أي (ففي العام القابل من ذي الحجة أيضاً) .

(١٠) أي (عند عدم حضور الحاج) .

(١١) أي (الإهداء والصدقة في موردهما) .

(١٢) وهو الإهداء والصدقة في الثلث الثالث .

(١٣) أي (مقام الحاج) .

(١٤) أي (في الأكل) .

(١٥) و (هو قيام النائب مقام الحاج في الأكل) .

(١٦) أي (محل الهدي) .

على ما في بلده ، والإكتساب اللائق بحاله وبيع[١] ما عدا المستثنيات في الدين (صام)[٢] بدله عشرة أيام (ثلاثة أيام في الحج متوالية) إلا ما استثني[٣] (بعد التلبس بالحج)[٤] ولو من أول ذي الحجة[٥] ، ويستحب السابع وتالياه[٦] وآخر وقتها[٧] آخر ذي الحجة (وسبعة إذا رجع إلى أهله) حقيقة[٨] ، أو حكماً كمن لم يرجع ، فينتظر مدة لو ذهب لوصل إلى أهله عادة[٩] ، أو مُضِيّ شهر[١٠]. ويفهم من تقييد الثلاثة بالموالاة دون السبعة[١١] عدم اعتبارها[١٢] فيها[١٣]، وهو أجود القولين ، وقد تقدم[١٤].

(ويتخير مولى) المملوك (المأذون له) في الحج (بين الإهداء عنه[١٥]، وبين أمره بالصوم) ، لأنه[١٦] عاجز عنه[١٧] ففرضه الصوم لكن لو تبرع المولى

---

(١) بالجر عطفاً على (مدخول باء الجارة) أي ولو عجز عن بيع غير داره .

(٢) جواب للشرط وهو (ولو عجز عن الثمن) فهو جواب لجميع الشروط المتقدمة (وهو العجز عن الثمن وعن الاستدانة وعن الكسب اللائق بحاله وعن بيع ما عدا المستثنيات) .

(٣) و (هي أيام العيدين الأضحى والفطر وأيام التشريق : الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر) .

(٤) أي (ولو بعمرة) . وقيل : (بعد التلبس بأصل الحج) .

(٥) ومقابل هذا القول (هو القول : بعدم جواز الهدي قبل اليوم السابع) (وعلى كلا القولين لا يجوز الهدي قبل ذي الحجة) .

(٦) أي (الثامن والتاسع) .

(٧) أي (الثلاثة الأيام) .

(٨) بأن أتى بلده وحل فيه .

(٩) بأن تمضي مدة كان محتاجاً إليها في قطع المسافة إلى بلده سيراً معتاداً .

(١٠) كمن توقف في مكان متردداً إلى شهر ، فإنه يجب عليه صوم سبعة أيام .

(١١) (للشك في الموالاة) والأصل عدمها وإن كانت الموالاة أفضل .

(١٢) أي (الموالاة) .

(١٣) أي (في السبعة) للأصل كما عرفت .

(١٤) في كتاب الصوم في المسألة الثامنة .

(١٥) أي (عن العبد المأذون) .

(١٦) أي (العبد المأذون) .

(١٧) أي (عن الإهداء) .

بالإخراج أجزأ ، كما يُجزي عن غيره[١] لو تبرع عليه[٢] متبرع ، والنص [٣] ورد بهذا التخيير . وهو دليل على أنه[٤] لا يملك شيئاً ، وإلا[٥] اتجه وجوب الهدي مع قدرته[٦] عليه[٧] ، والحجر[٨] عليه[٩] غير مانع منه[١٠] كالسفيه .

(ولا يجزيء) الهدي (الواحد إلا عن واحد ، ولو عند الضرورة) على أصح الأقوال . وقيل : يُجزيء عن سبعة وعن سبعين أولي[١١] خوان[١٢] واحد . وقيل : مطلقاً[١٣] وبه[١٤] روايات[١٥] محمولة على المندوب[١٦] جمعاً[١٧] كهدي[١٨]

---

(١) أي (عن غير المولى) .

(٢) أي (على العبد) .

(٣) الوسائل كتاب الحج أبواب الذبح باب ٢ ـ الحديث ١ ـ ٢ ـ ٣ .

(٤) أي (العبد) .

(٥) أي بناء على تملك (العبد) .

(٦) أي (العبد) .

(٧) أي (على الهدي) .

(٨) دفع وهو حاصله : أن العبد بناء على تملكه يكون محجوراً عن التصرف من قبل مولاه فلا يجوز له ذبح الهدي إذن فلا نقيده الملكية فأجاب (الشهيد الثاني) رحمه الله بما حاصله : أن الحجر لا يمنع العبد عن التصرف في ماله في الهدي كما أن السفيه لا يمنع من التصرف في الهدي .

(٩) أي على العبد .

(١٠) أي (من الهدي) .

(١١) أي (كانوا رفقة وأصدقاء في الطريق والمصرف) والأكل أي يأكلون على السفرة الواحدة فإنه يجوز الهدي الواحد عن السبعين .

(١٢) الخوان بالضم والكسر : ما يوضع عليه الطعام ليؤكل . وتسميه العامة (السفرة) وهو فارسي (معرب) خوانچه جمعه (اخونه وخُون) وفي الحديث ما أكل النبي (ص) على خوان قط تواضعاً لله عزَّ وجلَّ ، لأنه كان من فعل الجبارين .

(١٣) أي سواء كانوا أولي خوان أم لا .

(١٤) أي بهذا (الإطلاق) .

(١٥) الوسائل كتاب الحج أبواب الذبح باب ١٨ .

(١٦) أي (الهدي المندوب) .

القران قبل تعينه[١] ، والأضحية فإنه يطلق عليها[٢] الهدي أما الواجب ولو بالشروع في الحج المندوب[٣] فلا يُجزيء إلا عن واحد فينتقل مع العجز[٤] ولو بتعذره[٥] إلى الصوم .

(ولو مات) من وجب عليه الهدي قبل إخراجه[٦] (أخرج) عنه[٧] (من صلب [٨] المال) أي من أصله وإن لم يوص به[٩] ، كغيره[١٠] من الحقوق المالية الواجبة[١١]، (ولو مات) فاقده[١٢] (قبل الصوم صام الولي) ، وقد تقدم بيانه في الصوم[١٣] (عنه العشرة على قول) لعموم[١٤] الأدلة بوجوب قضائه[١٥] ما فاته[١٦] من الصوم .

= (١٧) أي بين الأخبار الدالة على عدم إجزاء الهدي الواحد إلا عن الحاج الواحد . والأخبار الدالة على إجزاء الهدي الواحد عن السبعة ، أو السبعين حاجاً .

(١٨) أي كما أن القارن لا بد أن يعين هديه بالإشعار ، أو التقليد فيتعين عليه بذلك الإشعار ، أو التقليد كذلك الهدي عن نفسه فقط ، دون آخرين .

لكن قيل : تعيين ذلك يجزي عن جماعة أن يشعروا ، أو يقلدوا هدياً واحداً عنهم .

(١) أي (قبل تعين الهدي) .

(٢) أي على الأضحية .

(٣) بناءً على وجوب إتمام الحج بالشروع فيه ولو ندباً .

(٤) أي (عن الهدي) . بأن لم يوجد الهدي ، أو وجد ولم يقدر على الثمن وغير ذلك .

(٥) أي (بتعذر الهدي) .

(٦) أي (قبل إخراج الهدي) .

(٧) أي (عن الحاج الميت) .

(٨) أي (من مجموع التركة ، لا من الثلث) .

(٩) أي (بالإخراج) .

(١٠) أي (كغير الهدي) .

(١١) كالزكاة والخمس والحج والدين فإنها تخرج من أصل التركة .

(١٢) أي فاقد الهدي بأن لم يوجد .

(١٣) أي في كتاب الصوم أنه يشترط في قضاء الولي عن الميت ، تمكن الميت من الصوم حتى يجب على الولي ، وإلا فلا .

(١٤) الوسائل كتاب الصوم أبواب أحكام شهر رمضان باب ٢٣ الحديث ٧ .

(١٥) أي (الولي) . (١٦) أي (الميت).

(ويقوى مراعاة تمكنه[١] منها[٢]) في الوجوب . فلو لم يتمكن لم يجب كغيره[٣] من الصوم الواجب . ويتحقق التمكن في الثلاثة بإمكان فعلها[٤] في الحج ، وفي السبعة بوصوله إلى أهله ، أو مضي المدة المشترطة[٥] إن أقام بغيره[٦] ومضي مدة[٧] يمكنه فيها الصوم ، ولو تمكن من البعض قضاه خاصة . والقول الآخر وجوب قضاء الثلاثة خاصة[٨] ، وهو ضعيف .

(ومحل الذبح) لهدي التمتع (والحلق منى . وحدُّها من العقبة) وهي خارجة عنها (إلى وادي مُحَسِّر) ، ويظهر من جعله حداً خروجُه[٩] عنها[١٠] أيضاً . والظاهر من كثير أنه[١١] منها[١٢] .

(ويجب ذبح هدي القران متى ساقه وعقد به[١٣] إحرامه) بأن أشعره ، أو قلّده ، وهذا[١٤] هو سياقه شرعاً ، فالعطف[١٥] تفسيري وإن كان ظاهر العبارة

---

(١) أي يشترط تمكن الحاج الفاقد للهدي الذي يجب عليه الصوم في الحج وقدرته على الصوم فحينئذ يجب على الولي قضاء ذلك الصوم بخلاف ما إذا لم يكن قادراً في الحج على الصوم ، فإنه لا يجب على الولي قضاء ذلك الصوم .

(٢) أي من العشرة .

(٣) أي كغير هذا الصوم .

(٤) أي فعل الثلاثة .

(٥) أي ينتظر مدة لو كان متوجهاً إلى أهله لوصل إليه وكان يتمكن ، فإنه حينئذ يجب عليه الصوم في ذاك المكان .

(٦) أي بغير بلده .

(٧) أي سواء كان في أهله ، أم في غير أهله .

(٨) أي قضاء الثلاثة فقط على الولي ، دون السبعة .

(٩) أي (وادي محسّر) .

(١٠) أي عن منى .

(١١) أي (وادي محسّر) .

(١٢) أي من منى .

(١٣) أي عقد بالهدي إحرامه .

(١٤) أي الإشعار أو التقليد .

(١٥) أي قول(المصنف) ره . و (عقد به إحرامه) عطف على قوله : (متى ساقه) =

تغايرهما[١] ، ولا يخرج[٢] عن ملك سائقه بذلك[٣] ، وإن تعين ذبحه فله[٤] ركوبه ، وشرب لبنه ما لم يضرّ به[٥] ، أو بولده ، وليس له إبداله بعد سياقه المتحقق بأحد الأمرين[٦] .

(ولو هلك) قبل ذبحه ، أو نحره بغير تفريط (لم يجب) إقامة (بدله) ، ولو فرّط فيه[٧] ضمنه[٨] ، (ولو عجز[٩]) عن الوصول إلى محله الذي يجب ذبحه فيه (ذبحه) ، أو نحره[١٠]وصرفه في وجوهه[١١]في موضع عجزه[١٢] ، (ولو لم يوجد) فيه[١٣] مستحق (أعلمه علامة الصدقة) بأن يغمِسَ نعله في دمه ، ويضربَ بها[١٤] صفحة سنامه[١٥]أو يكتب رقعة ويضعها عنده يؤذن[١٦]بأنه هدي ، ويجوز التعويل

= عطف تفسيري ، إذ المعطوف يفسر المعطوف عليه .

(١) لأن ظاهر العطف تغاير المعطوف والمعطوف عليه .

(٢) أي الهدي المسوق بالإشعار ، أو التقليد .

(٣) أي بالسوق بالمعنى المذكور .

(٤) أي للسائق .

(٥) أي ما دام لم يضر الركوب بالهدي ، وشرب اللبن بولد الهدي .

(٦) وهما الإشعار والتقليد .

(٧) أي في الهدي .

(٨) أي ضمن الهدي ووجب إبداله بآخر .

(٩) أي لو عجز الهدي عن الدخول إلى محل الذبح بأن أصابه خلل في أعضائه أو مرض ، أو غير ذلك .

(١٠) أي ذبح الهدي العاجز عن الوصول إلى مكان الذبح إن كان مما يذبح ، ونحره إن كان مما ينحر .

(١١) أي في مصارف الهدي المقررة .

(١٢) أي في موضع عجز الهدي عن الوصول إلى محل الذبح .

(١٣) أي في موضع العجز .

(١٤) أي بنعل الحاج .

(١٥) السنام بالفتح : حدبة في ظهر البعير جمعه (أسنمة) فالمعنى أن الحاج يضرب نعله بأحد جانبي سنام البعير بعد أن يغمسه بدم البعير ليعلم أنه هدي .

(١٦) أي يشعر ويعلم بأنه هدي .

عليها[١] هنا في الحكم بالتذكية ، وإباحة الأكل ، للنص[٢] . وتسقط النية[٣] المقارنة لتناول المستحق . ولا تجب الإقامة عنده[٤] إلى أن يوجد[٥] وإن أمكنت .

(ويجوز بيعه لو انكسر) كسراً يمنع[٦] وصوله ، (والصدقة بثمنه) ووجوب[٧] ذبحه في محله مشروطٌ بإمكانه ، وقد تعذر فيسقط والفارق بين عجزه وكسره في وجوب ذبحه[٨] ، وبيعه[٩] النص[١٠] .

(ولو ضل فذبحه الواجد) عن صاحبه في محله[١١](أجزأ) عنه[١٢] للنص[١٣]. أما لو ذبحه في غيره[١٤]، أو عن غيره[١٥]، أو لابنيته[١٦]لم يُجزِ ، (ولا

---

(١) أي يجوز للمارة أن يعتمدوا على هذه العلامة فيأكلوا منه .

(٢) الوسائل كتاب الحج أبواب الذبح باب ٣١ الحديث ٣ ـ ٤ .

(٣) أي تسقط نية القربة من الحاج بعد أن ترك الهدي وذهب عنه .

(٤) أي عند الهدي المذبوح .

(٥) أي المستحق .

(٦) أي الكسر يمنع وصوله .

(٧) دفع وهم ، حاصله أنه يجب وصول الهدي إلى محله وهي منى ليُذبح هناك فلو بيع في غير محله وتصدق بثمنه فلا يجزي . فأجاب (الشارح) رحمه الله بأن وجوب وصول الهدي إلى محله وذبحه هناك مشروط بالقدرة . أما لو تعذر ذلك فلا يجب الوصول فيسقط الوجوب .

(٨) أي ذبح الهدي العاجز عن الوصول .

(٩) أي فيما لو انكسر الهدي كسراً يمنع وصوله إلى محله .

(١٠) الوسائل كتاب الحج أبواب الذبح باب ٢٧ الحديث ١ .

(١١) أي في محل الذبح .

(١٢) أي عن صاحبه .

(١٣) الوسائل كتاب الحج أبواب الذبح باب ١٨ الحديث ٢ .

(١٤) أي في غير محل الذبح .

(١٥) أي عن غير صاحب الهدي .

(١٦) أي لا بنية الهدي .

هذه الوجوه كلها في هدي (القران) .

يجزي ذبح هدي التمتع) من غير صاحبه لو ضل ، (لعدم التعيين) للذبح ، إذ يجوز لصاحبه إبداله قبل الذبح ، بخلاف هدي القران فإنه يتعين ذبحه بالإشعار ، أو التقليد ، وهذا هو المشهور .

والأقوى وهو الذي اختاره في الدروس الإجزاء[١] ، لدلالة الأخبار[٢] الصحيحة عليه . وحينئذ[٣] فيسقط الأكل منه ، ويصرف في الجهتين الأخريين ، ويستحب لواجده تعريفه قبل الذبح وبعده ما دام وقت الذبح باقياً ، ليدفع عن صاحبه غرامة الإبدال[٤] .

(ومحله) أي محل ذبح هدي القران (مكة إن قرنه[٥]) بإحرام (العمرة ، ومنى[٦] إن قرنه بالحج) ويجب فيه[٧] ما يجب في هدي التمتع على الأقوى . وقيل : الواجب ذبحه خاصة[٨] إن لم يكن منذور الصدقة ، وجزم به[٩] المصنف في الدروس ، ثم جعل الأول[١٠] قريباً وعبارته هنا تشعر بالثاني[١١] ، لأنه جعل الواجب الذبح وأطلق[١٢].

(ويجزي الهدي الواجب عن الأضحية) بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء

---

(١) أي إجزاء ذبح الهدي الضالّ لو وجده غير صاحبه أن ذبحه عن صاحبه .
(٢) الوسائل كتاب الحج أبواب الذبح باب ٢٨ الحديث ٢ .
(٣) أي حين يذبح هدي التمتع غير صاحبه يسقط وجوب الأكل منه لصاحبه ، بل يصرفه الذابح في الجهتين الأخيرتين وهما : (الصدقة ، والإهداء) .
(٤) حتى لا يشتري صاحب الهدي هدياً آخر ويتضرر به .
(٥) أي الهدي .
(٦) أي ومحل ذبح الهدي منى إن قرن الهدي بإحرام الحج .
(٧) أي في هدي القران من صرفه في الوجوه الثلاثة (الصدقة ، الإهداء ، الأكل) .
(٨) أي من دون صرفه في الوجوه الثلاثة .
(٩) أي بهذا القول الأخير وهو ذبحه فقط .
(١٠)وهو صرفه في الجهات الثلاث .
(١١)وهو ذبحه خاصة .
(١٢)حيث لم يعين (المصنف) رحمه الله مصرفاً للهدي بعد ذبحه بقوله : (ومحله مكة إن قرنه بالعمرة ، ومنى إن قرنه بالحج) .

المفتوحة فيهما . وهي ما يذبح يوم عيد الأضحى تبرعاً وهي مستحبة استحباباً مؤكداً ، بل قيل : بوجوبها على القادر ، ورُوي[١] استحباب الإقتراض لها وأنه دين مقضي ، فإن وجب على المكلف هدي أجزأ عنها[٢] (والجمع) بينهما (أفضل) وشرائطها وسننها كالهدي .

(ويستحب التضحية بما يشتريه) وما في حكمه[٣] ، (ويُكره بما يربيه) للنهي عنه[٤] ، ولأنه يورث القسوة ، (وأيامها) أي أيام الأضحية (بمنى أربعة أولها النحر ، وبالأمصار) وإن كان بمكة (ثلاثة) أولها النحر كذلك[٥] . وأول وقتها من يوم النحر طلوع الشمس ومضي قدر صلاة العيد والخطبتين بعده[٦] ، ولو فاتت لم تقض ، إلا أن تكون واجبة بنذر وشبهه[٧] (ولو تعذرت[٨] تصدق بثمنها[٩]) إن اتفق[١٠] في الأثمان ما يجزي منها[١١]، أو ما يريد إخراجه[١٢] (فإن اختلفت[١٣]،

---

(١) الوسائل كتاب الحج أبواب الذبح باب ٦٤ الحديث ١ .

(٢) أي عن الأضحية .

(٣) كما لو وهب له .

(٤) الوسائل كتاب الحج أبواب الذبح باب ٦١ الحديث ١ .

(٥) أي كما في منى أولها النحر ، كذلك في الأمصار أولها النحر .

(٦) أي بعد طلوع الشمس .

(٧) كالعهد واليمين .

(٨) أي الأضحية .

(٩) أي بثمن الأضحية .

(١٠) فاعل اتفق (ما الموصولة) الذي في قول (الشارح) رحمه الله : (ما يجزي) .

(١١) أي من الأضحية .

فالمعنى أنه في صورة تعذر الأضحية وعدم وجودها يدفع ثمنها صدقة إن اتفقت قيم الأضحية بأن كانت الأثمان في الجميع واحدة أي كل واحد من الغنم قيمته ديناران مثلاً فهنا يدفع دينارين إلى الفقير صدقة .

(١٢) أي في صورة تعذر الأضحية ودفع ثمنها عنها صدقة أو الذي يريد المكلف إخراجه أضحية كما لو أراد إخراج بقرة لا بد أن تكون البقرة في السن والسمن وخلقتها متفقة الثمن مع بقية أفرادها إلى مثلها .

والفرق بين الأول وهو الإجزاء عن نوع الأضحية سواء كانت شاة أم بقرة أم إبلاً مع =

فثمن موزع عليها[١]) بمعنى إخراج قيمة منسوبة إلى القيم المختلفة بالسوية فمن الاثنين النصف ، ومن الثلاث الثلث . وهكذا . فلو كان قيمة بعضها مائة ، وبعضها مائة وخمسين ، تصدّق بمائة وخمسة وعشرين ، ولو كانت ثالثة بخمسين تصدق بمائة . ولا يبعد قيام[٢] مجموع القيمة مقام بعضها لو كانت[٣] موجودة ، وروي[٤] استحباب الصدقة بأكثرها وقيل : الصدقة[٥] بالجميع أفضل ، فلا إشكال حينئذ[٦] في القيمة (ويكره أخذ شيء من جلودها[٧] وإعطاؤها[٨] الجزار) أجرة . أما صدقة

= الإتفاق في الأثمان ، وبين الثاني و (هو ما يريد إخراجه) : هو اختصاص الثاني بإرادة المكلف من الإخراج من حيث السن والسمن والثمن والخلقة هذا كله في صورة اتفاق الأثمان .

(١٣) أي اختلفت أثمان الأضحية عند تعذرها فطريقة معرفة إخراج تلك القيم المختلفة ما يلي :

« لو كانت قيمة إحديها ثلاثة دنانير وقيمة الأخرى ستة دنانير ، فتجمع القيمتان تسعة دنانير ويؤخذ نصفها وهو (أربعة دنانير ونصف) .

ولو كانت قيمة إحديها ثلاثة والثانية ستة والثالثة تسعة يكون المجموع ثمانية عشر فيؤخذ ثلثها وهي (الستة) .

ولو كانت إحديها ستة والثانية اثني عشر والثالثة ثمانية عشر والرابعة أربعه وعشرين فالمجموع ستون يؤخذ ربعها وهو (خمسة عشر) .

(١) أي على الأضحية كما عرفت في الهامش رقم ١ .

(٢) دفع وهم حاصله : أنه في صورة وجود الأضحية قلتم بدفع ثلثها صدقة .
ففي صورة تعذرها كيف يقال : بدفع جميع ثمنها ؟ فأجاب (الشارح) رحمه الله بأنه لا مانع من ذلك أي من قيام مجموع القيمة مقام ثلث الأضحية لو كانت موجودة .

(٣) أي الأضحية .

(٤) الوسائل كتاب الحج أبواب الذبح باب ٤٠ حديث ١ .

(٥) أي قيل : بوجوب دفع الأضحية بأجمعها صدقة إذن فلا إشكال في دفع جميع الثمن صدقة .

(٦) أي حين وجوب تمام الأضحية صدقة .

(٧) أي الأضحية .

(٨) أي إعطاء الجلود إلى الجزار وهو الذابح .

إذا اتصف بها[١] فلا بأس ، وكذا حكم جلالها[٢] وقلائدها تأسياً[٣] بالنبي (ص) ، وكذا يكره بيعها وشبهه[٤] (بل يتصدق بها)[٥] وروي[٦] جعله[٧] مصلى ينتفع به في البيت[٨] .

(وأما الحلق فيتخير بينه وبين التقصير ، والحلق أفضل) الفردين الواجبين تخييراً (خصوصاً للملبِّد)[٩] شعرَه وتلبيده هو أن يأخذ عسلاً وصمغاً[١٠] ويجعله في رأسه ، لئلا يَقمل أو يتسخ[١١] (والصرورة) وقيل : لا يجزئهما إلا الحلق ، للأخبار[١٢] الدالة عليه ، وحملت على الندب جمعاً[١٣] (ويتعين على المرأة التقصير) فلا يُجزئها الحلق ، حتى لو نذرته لغىْ ، كما لا يُجزي[١٤] الرجل في عمرة التمتع وإن نذره[١٥]، ويجب فيه[١٦] النية المشتملة على قصد التحلل من النُسك المخصوص متقرِّباً ، ويُجزي مسمَّاه كما مرَّ[١٧]، (ولو تعذر) فعلُه (في منى) في وقته (فعل

---

(١) أي إذا اتصف الجزار بالفقر .

(٢) بالكسر جمع جل بالضم والفتح وهو للدابة كالثوب الذي يلبس . أي تكره إعطاء هذه الأشياء أجرة للجزار .

(٣) الوسائل كتاب الحج أبواب الذبح باب ٤٣ حديث ٣ .

(٤) كهبتها .

(٥) أي بالجلود .

(٦) الوسائل كتاب الحج أبواب الذبح باب ٤٣ حديث ٥ .

(٧) أي الجلد .

(٨) أي في داره .

(٩) اسم فاعل من باب التفعيل .

(١٠) الصمغ شيء يسيل من الشجرة وتجمد عليها : الواحدة صمغة والجمع صموغ .

(١١) أصله : يوتسخ من الوسخ . فقلبت الواو تاءً وادغمت بناءً على قاعدته المشهورة .

(١٢) الوسائل الباب ٧ من أبواب الحلق والتقصير .

(١٣) بين الأخبار الدالة على عدم جواز غير الحلق ، والأخبار الدالة على جوازه .

(١٤) أي الحلق ، بل المتعين على من كان في عمرة التمتع التقصير .

(١٥) أي الحلق .

(١٦) أي في الحلق ، أو التقصير .

(١٧) أي التقصير حيث يجزي مسماه ، وفي الحلق ما يصدق عليه الحلق عرفاً .

بغيرها[١]) وجوباً ، (ويبعث بالشعر إليها[٢] لِيُدفن) فيها (مستحباً) فيهما[٣] من غير تلازم ، فلو اقتصر على أحدهما تأدت سنته خاصة .

(ويُمِرُّ فاقد الشعر الموسى[٤] على رأسه) مستحباً إن وجد ما يُقصِّر منه غيره[٥] ، وإلا[٦] وجوباً ، ولا يُجزي الإمرار مع إمكان التقصير لأنه[٧] بدل عن الحلق اضطراري ، والتقصير قسيم اختياري ، ولا يعقل إجزاء الاضطراري مع القدرة على الاختياري . وربما قيل : بوجوب الإمرار على من حلق في إحرام العمرة وإن وجب عليه التقصير من غيره لتقصيره بفعل المحرم[٨] .

(ويجب تقديم مناسك منى) الثلاثة[٩] (على طواف الحج فلو أخرها[١٠]) عنه[١١] (عامداً فشاة ، ولا شيء على الناسي ، ويعيد الطواف) كل منهما العامد اتفاقاً ، والناسي على الأقوى . وفي الحاق الجاهل بالعامد والناسي قولان ، أجودهما الثاني في نفي الكفارة ، ووجوب الإعادة[١٢] ، وإن فارقه[١٣] في التقصير ، ولو قدم

---

(١) أي بغير منى .
(٢) أي إلى منى .
(٣) أي في الدفن وفي بعث الشعر أي كل واحد منهما مستحب بالاستقلال فلا يتوقف أحدهما على الآخر فلو دفن ولم يبعث الشعر إلى منى تأدت السنة ، أو بعث ولم يدفنه تأدت السنة أيضاً .
(٤) آلة للحلق .
(٥) أي غير رأسه .
(٦) أي وإن لم يجد في غير رأسه ما يقصر منه أمرّ الموسى على رأسه وجوباً ، كما لو كان عادم الشعر والظفر ، وكان أصلع الرأس أجمع .
(٧) أي إمرار الموسى .
(٨) وهو الحلق .
(٩) الرمي ، الذبح ، الحلق .
(١٠) أي المناسك الثلاثة . (الرمي ، الذبح ، الحلق) .
(١١) أي عن طواف الحج .
(١٢) أي إعادة الطواف .
(١٣) أي فارق الناسيُ الجاهلَ في التقصير حيث إن الناسي لا ذنب له ، والجاهل مذنب .

السعي[١] أعاده[٢] أيضاً على الأقوى ولو قدم الطواف أو هما[٣] على التقصير فكذلك[٤] ، ولو قدمه[٥] على الذبح ، أو الرمي ففي الحاقه[٦] بتقديمه[٧] على التقصير خاصة وجهان[٨] . أجودهما ذلك[٩] . هذا كله في غير ما استثني سابقاً من تقديم المتمتع لهما[١٠] اضطراراً وقسيميه[١١] مطلقاً[١٢] .

(وبالحلق) بعد الرمي والذبح (يتحلل) من كل ما حرَّمه الإحرام ، (إلا من النساء والطيب والصيد) ولو قدمه[١٣] عليهما ، أو وسَّطه[١٤] بينهما[١٥] ، ففي تحلله[١٦] به[١٧] أو توقفه[١٨] على الثلاثة[١٩] قولان ، أجودهما الثاني[٢٠] ، (فإذا طاف) طواف

---

(١) أي على مناسك منى . (٢) أي السعي .

(٣) أي الطواف والسعي على التقصير ، حيث وظيفته تقديم التقصير على الطواف والسعي .

(٤) أي يعيد الطواف والسعي .

(٥) أي الطواف .

(٦) أي إلحاق الطواف المقدم على الذبح أو الرمي .

(٧) أي بتقديم الطواف فقط على التقصير ، فإنه يعيد الطواف .

(٨) من تساوي تقديم الطواف على التقصير ، وتقديم الطواف على الذبح أو الرمي فما يجب في هذا يجب في ذاك فيلحق ، ومن عدم النص في هذا المورد فلا يلحق .

(٩) أي إعادة الطواف بعد الذبح أو الرمي .

(١٠) أي الطواف والسعي .

(١١) أي القران والإفراد .

(١٢) أي مع الاضطرار وبدونه .

(١٣) أي الحلق .

(١٤) أي الحلق .

(١٥) أي بين الرمي والذبح .

(١٦) أي المحرم .

(١٧) أي بالحلق المتقدم على الرمي والذبح ، أو المتوسط بينهما .

(١٨) أي توقف التحلل .

(١٩) أي إكمال الثلاثة (الرمي ، الذبح ، الحلق) .

(٢٠) أي توقف التحلل على إكمال الثلاثة .

الحج ، (وسعى) سعيه (حل الطيب) ، وقيل : يحل بالطواف خاصة[١] ، والأول[٢] أقوى للخبر[٣] الصحيح .

هذا إذا أخر الطواف والسعي عن الوقوفين[٤] . أما لو قدمهما[٥] على أحد الوجهين[٦] ففي حله[٧] من حين فعلهما[٨] ، أو توقفه[٩] على أفعال منى وجهان[١٠]. وقطع المصنف في الدروس بالثاني[١١]، وبقي من المحرمات النساء والصيد (فإذا طاف للنساء حللن له) إن كان رجلاً ، ولو كان صبياً فالظاهر أنه كذلك[١٢]من حيث الخطاب الوضعي[١٣]وإن لم يحرمن عليه حينئذ فيحرمن بعد البلوغ بدونه إلى أن يأتي[١٤]به[١٥].

وأما المرأة فلا إشكال في تحريم الرجال عليها بالإحرام ، وإنما الشك في المحلل[١٦]. والأقوى أنها كالرجل ، ولو قدّم طواف النساء على الوقوفين ففي حلهن

---

(١) أي قبل السعي .

(٢) وهو عدم حل الطيب إلا بعد السعي .

(٣) الوسائل كتاب الحج أبواب الحلق والتقصير باب ١٣ ـ الحديث ١ .

(٤) أي وقوف المشعر ، ووقوف عرفة .

(٥) أي الطواف والسعي .

(٦) وهما : اضطراراً في التمتع ، ومطلقاً في القران والإفراد .

(٧) أي حل الطيب .

(٨) أي فعل الطواف والسعي .

(٩) أي حل الطيب على أفعال منى : الرمي ، الذبح ، الحلق .

(١٠) أي عدم التوقف لأن حلية الطيب متوقفة على طواف الحج وسعيه وقد أداهما .

والتوقف لأنه يمكن أن يقال : إن الطواف إنما يحلل الطيب إذا وقع بعد أفعال منى .

(١١) أي توقف حلية الطيب على أفعال منى .

(١٢) أي يحللن له .

(١٣) أي يحللن له بعد البلوغ .

(١٤) أي الصبي البالغ .

(١٥) أي بطواف النساء .

(١٦) أي محلل الرجال عليهن .

به ، أو توقفه على بقية المناسك الوجهان[١] ، ولا يتوقف المحلل على صلاة الطواف الطواف عملاً بالإطلاق[٢] ، ويبقي حكم الصيد غير معلوم من العبارة وكثير[٣] من غيرها[٤] والأقوى حِلّ الإحرامي منه[٥] بطواف النساء .

(ويُكره له لُبس المخيط قبل طواف الزيارة) وهو طواف الحج ، وقبل السعي أيضاً ، وكذا يُكره تغطية الرأس ، والطيب حتى يطوف للنساء .

(القول في العود إلى مكة للطوافين[٦] والسعي ـ يُستحب تعجيل العود من يوم النحر) متى فرغ من مناسك منى (إلى مكة) ليومه[٧] ، (ويجوز تأخيره[٨][٩] إلى الغد ، ثم يأثم المتمتع) إن أخره[١٠](بعده[١١]) في المشهور . أما القارن والمفرد فيجوز لهما تأخيرهما[١٢] طول ذي الحجة لا عنه[١٣] ، (وقيل : لا أثم) على المتمتع في تأخيره[١٤] عن الغد ، (ويجزيء طول ذي الحجة) كقسيميه[١٥] . وهو الأقوى لدلالة الأخبار[١٦] الصحيحة عليه[١٧]، واختاره المصنف في الدروس وعلى

---

(١) أي الوجهان السابقان في الهامش رقم ٩ ص ٣١٠ .

(٢) راجع الوسائل كتاب الحج أبواب الطواف باب ٢ في إطلاق الأخبار كي ترى إطلاقها .

(٣) أي وكثير من العبائر من غير هذه العبارة .

(٤) أي من غير هذه العبارة .

(٥) أي من الصيد وهو المحرم بالإحرام ، ويحل بطواف النساء .

(٦) أي طواف الحج وطواف النساء .

(٧) أي يوم النحر . (٨) أي العود .

(٩) وردت هنا كلمة « تأخيره » ، وفي نسخة أخرى وردت « تأخّره » .

(١٠) أي العود .

(١١) أي بعد اليوم الحادي عشر أي في اليوم الثاني عشر .

(١٢) أي الطوافين والسعي .

(١٣) أي لا عن ذي الحجة ، فالمعنى عدم جواز تأخير الطوافين والسعي للقارن والمفرد عن ذي الحجة .

(١٤) أي العود .

(١٥) أي القارن والمفرد .

(١٦) الوسائل كتاب الحج أبواب زيارة البيت باب ١ ـ الحديث ٢ ـ ٣ .

(١٧) أي على الإجزاء طول ذي الحجة .

القول بالمنع لا يقدح التأخير في الصحة وإن أثم .

(وكيفية الجميع[١] كما مر[٢]) في الواجبات[٣] والمندوبات ، حتى في سنن دخول مكة من الغسل ، والدعاء ، وغير ذلك[٤] ويُجزي الغسل بمنى ، بل غسل النهار ليومه[٥] ، والليل لليلته[٦] ما لم يحدث فيعيده[٧] (غير أنه هنا[٨] ينوي بها) أي بهذه المناسك(الحج) أي كونها[٩] مناسكه ،فينوي طواف حج الإسلام حجَّ التمتع ، أو غيرهما[١٠] من الافراد ، مراعياً[١١] للترتيب ، فيبدأ بطواف الحج ، ثم بركعتيه ، ثم السعي ، ثم طواف النساء ، ثم ركعتيه .

(القول في العود إلى منى - ويجب بعد قضاء مناسكه بمنى العود إليها) هكذا الموجود في النسخ .

والظاهر أن يقال : بعد قضاء مناسكه بمكة العود إلى منى ، لأن مناسك مكة متخللة بين مناسك منى أولاً وآخراً . ولا يحسن تخصيص مناسك منى مع أن بعدها ما هو أقوى ، وما ذكرناه[١٢]عبارة الدروس وغيرها ، والأمر سهل . وكيف كان فيجب

---

(١) أي الطوافين والسعي .

(٢) في قول (المصنف) رحمه الله : القول في (الطواف) وأيضاً قوله رحمه الله : القول في السعي .

(٣) الجار والمجرور متعلق بقول (المصنف) رحمه الله (وكيفية الجميع) .

(٤) مر في قول (المصنف) رحمه الله : في قوله في (فصل الطواف) وسننه الغسل ومضغ الأذخر ، ودخول مكة من أعلاها بسكينة ووقار .

(٥) أي تمام النهار .

(٦) أي تمام الليلة .

(٧) أي إن أحدث يعيد الغسل سواء كان الحدث في الليل أم في النهار .

(٨) أي في الحج .

(٩) أي كون المناسك مناسك الحج .

(١٠) أي غير حج الإسلام وهو حج النذر وشبهه وحج الاستيجار وغير حج التمتع وهو حج القران والإفراد .

(١١) حال لفاعل ينوي .

(١٢)من أن الحق في المقام أن يقال : بعد قضاء مناسكه بمكة العود إلى منى .

العود إلى منى إن كان خرج منها (للمبيت بها ليلاً) ليلتين ، أو ثلاثاً كما سيأتي تفصيله[١] ، مقروناً بالنية المشتملة على قصده في النسك المعين بالقربة بعد تحقق الغروب ، ولو تركها[٢] ففي كونه كمن لم يبت[٣] ، أو يأثم خاصة مع التعمد وجهان : من[٤] تعليق وجوب الشاة على من لم يبت ، وهو حاصل بدون النية ، ومن[٥] عدم الاعتداد به شرعاً بدونها ، (ورمي الجمرات الثلاث نهاراً) في كل يوم يجب مبيت ليلته .

(ولو بات بغيرها فعن كل ليلة شاة ،) ومقتضى الإطلاق عدم الفرق بين المختار ، والمضطر في وجوب الفدية ، وهو ظاهر الفتوى والنص[٦] ، وإن جاز خروج المضطر منها لمانع خاص ، أو عام ، أو حاجة ، أو حفظ مال ، أو تمريض[٧] مريض ، ويحتمل سقوط الفدية عنه[٨] ، وربما بني الوجهان[٩] على أن الشاة هل هي كفارة[١٠]، أو فدية[١١]وجبران[١٢]فتسقط على الأول[١٣]دون الثاني[١٤]، أما الرعاة

---

(١) عند قول (المصنف) رحمه الله : « وإذا بات بمنى ليلتين » .

(٢) أي النية .

(٣) أي فعليه الشاة .

(٤) تعليل لعدم وجوب الشاة ، لأن وجوبها منوط بعدم المبيت وقد حصل وإن كان بدون النية .

(٥) تعليل لوجوب الشاة ، لأن المبيت عبادة فيجب فيها النية ولم تحصل فلا تعتد بالمبيت بلا نية .

(٦) الوسائل كتاب الحج أبواب العود إلى منى باب ١ ـ حديث ٢ .

(٧) التمريض : الاعتناء بالمريض ومداواته .

(٨) أي عن المضطر .

(٩) وهما : وجوب الفدية على المضطر ، وسقوطها عنه .

(١٠) أي موجب لإسقاط الذنب .

(١١) أي بدل عن المبيت فيجب على المضطر الفدية .

(١٢) عطف تفسيري ، لا أنه في قبال الفدية .

(١٣) وهو أن الشاة كفارة ، لأن المضطر لا ذنب له .

(١٤) وهو أن الشاة فدية وجبران فلا تسقط الشاة .

وأهل سقاية العباس[(١)] فقد رخص[(٢)] لهم في ترك المبيت من غير فدية .

ولا فرق في وجوبها[(٣)] بين مبيته بغيرها[(٤)] لعبادة وغيرها (إلا أن يبيت بمكة مشتغلاً بالعبادة) الواجبة ، أو المندوبة مع استيعابه الليلة بها[(٥)] إلا ما يضطر إليه من أكل ، وشرب ، وقضاء حاجة ، ونوم يغلب عليه ومن أهم العبادة الاشتغال بالطواف والسعي ، لكن لو فرغ منهما قبل الفجر وجب عليه إكمالها[(٦)] بما شاء من العبادة .

---

(١) السقاية موضع يستقي فيه الحاج ومنها الآية الكريمة ﴿ أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله لا يستوون عند الله والله لا يهدي القوم الظالمين ﴾ .
خلاصة القصة كما رواها الحاكم أبو القاسم الحسكاني بإسناده قال : بينا طلحة ابن شيبة والعباس يتفاخران .
العباس يتفاخر بأن له السقاية والقائم عليها .
وطلحة بن شيبة يتفاخر بأني صاحب البيت أي (سادنه) وبيدي مفتاحه ولو شئت لبت فيه .
إذ مر بهما أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) فقال لهما : لقد أوتيت على صغري ما لم تؤتياه فقالا : وما أوتيت يا علي فقال : ضربت خراطيمكما بالسيف حتى آمنتما بالله ورسوله فقام العباس مغضباً يجر ذيله حتى دخل على رسول الله (ص) وقال : أما ترى ما يستقبلني به علي فقال رسول الله (ص) ادعوا لي علياً فدعي له .
فقال (ص) : ما حملك على ما استقبلت به عمك فقال علي (ع) : يا رسول الله صدمته بالحق فمن شاء فليغضب ومن شاء فليرض .
فنزل جبرائيل بهذه الآية الكريمة .
فقال العباس : قد رضينا ثلاث مرات .
هذه خلاصة القصة في شأن نزول الآية الكريمة .
عن مجمع البيان الجزء الخامس في تفسير سورة التوبة الآية ٢٠ .

(٢) الوسائل كتاب الحج أبواب العود إلى منى باب ١ الحديث ٢١ .

(٣) أي وجوب الشاة .

(٤) أي بغير منى .

(٥) أي بالعبادة .

(٦) أي إكمال الليلة .

وفي جواز رجوعه بعده[١] إلى منى ليلاً نظر : من[٢] استلزامه فوات جزء من الليل بغير أحد الوصفين ، أعني المبيت بمنى وبمكة متعبداً ، ومن[٣] أنه تشاغل بالواجب ويظهر من الدروس جوازه[٤] وإن[٥] علم أنه لا يدرك منى إلا بعد انتصاف الليل .

ويشكل بأن مطلق التشاغل بالواجب غير مجوز[٦] .

(**ويكفي**) في وجوب المبيت بمنى (**أن يتجاوز**) الكون بها (**نصف الليل**) فله الخروج بعده منها ولو إلى مكة[٧] ، (**ويجب في الرمي الترتيب**) بين الجمرات الثلاث (**يبدأ بالأولى**) وهي أقربها إلى المشعر تلي مسجد الخيف (**ثم الوسطى ، ثم جمرة العقبة ، ولو نكس**[٨]) فقدم مؤخراً[٩] (**عامداً**) كان ، (**أو ناسياً**) **بطل** رميه أي مجموعه من حيث هو مجموع[١٠] وأما رمي الأولى[١١] فإنه صحيح . وإن تأخرت ، لصيرورتها أولاً ، فيعيد على ما يحصل معه الترتيب . فإن كان النَكس محضاً كما هو الظاهر[١٢] أعاد على الوسطى[١٣] وجمرة العقبة وهكذا[١٤] .

---

(١) أي بعد الفراغ من الطواف والسعي .

(٢) تعليل لعدم جواز الرجوع من مكة إلى منى بعد الفراغ من الطواف والسعي .

(٣) تعليل لجواز الرجوع إلى منى بعد الفراغ .

(٤) أي جواز الرجوع من مكة إلى منى بعد الفراغ .

(٥) إن هذه وصلية .

(٦) نظراً إلى أن التشاغل المجوز هو التشاغل بالعبادة في مكة ، لا مطلق التشاغل كالذهاب إلى منى مثلاً .

(٧) إشارة إلى ما ذهب إليه (الشيخ) رحمه الله حيث جوز الخروج بعد الانتصاف ولكنه منع من دخول مكة حتى يطلع الفجر .

(٨) النكس بالفتح بمعنى القلب والعكس أي جعل مقدم الشيء مؤخره .

(٩) أي (الثاني والثالث) .

(١٠) أي لم يحصل منه الرمي المطلوب وهو الترتيب وإن كان بعضه صحيحاً وهو الرمي الأول .

(١١) الأُولى صفة للجمرة أي الجمرة الأُولى .

(١٢) المراد أنه رمي الثالثة أولاً ، ثم رمي الوسطى ، ثم الأولى .

(١٣) أي الجمرة الثانية مع جمرة العقبة وهي الثالثة . وأما الأُولى فلا تحتاج إلى الإعادة .

(١٤) كما لو ابتدأ بجمرة العقبة التي هي الثالثة ، وكما أنه لو أتى بالأُولى ، ثم بالثالثة ، ثم =

(ويحصل الترتيب بأربع حُصَيَّات) بمعنى أنه إذا رمى الجمرة بأربع وانتقل إلى ما بعدها صح ، وأكمل الناقصة[١] بعد ذلك[٢] ، وإن كان[٣] أقل من أربع استأنف التالية[٤] وفي الناقصة[٥] وجهان [٦] أجودهما الاستئناف أيضاً[٧] ، وكذا لو رمى الأخيرة دون أربع ، ثم قطعه[٨] ، لوجوب الولاء .

هذا كله مع الجهل ، أو النسيان ، أما مع العمد فيجب إعادة ما بعد التي لم تكمل مطلقاً[٩] ، للنهي[١٠] عن الاشتغال بغيرها[١١] قبل إكمالها وإعادته[١٢] إن لم تبلغ الأربع ، وإلا[١٣] بنى عليها واستأنف الباقي ويظهر من العبارة[١٤] عدم الفرق[١٥] بين العامد وغيره ، وبالتفصيل[١٦] قطع في الدروس .

= بالوسطى فإنه يعيد جمرة العقبة .

(١) أي الجمرة الأولى التي رماها بأربع .

(٢) أي بعد أن أكمل الجمرة الثانية .

(٣) أي وإن كان رمي الجمرة الأولى أقل من أربع .

(٤) وهي الجمرة الثانية وإن كان رميها تماماً .

(٥) وهي الجمرة الثانية التي قد نقص رميها عن السبع .

(٦) وجه بإكمال الثانية بثلاث بعد أن كان قد رماها بأربع بعد أن أكمل الأولى .
ووجه بأنه بعد إكمال الأولى يستأنف الثانية .

(٧) أي كما لو كان رمي الجمرة الأولى أقل من أربع فيجب استيناف الرمي من جديد ، كذلك يجب استيناف الثانية أيضاً .

(٨) أي لو رمى الأخيرة أقل من أربع فإنه يجب استيناف الأخيرة أيضاً لوجوب التتابع .

(٩) أي وإن كان قد رمى أربعاً ، لأنه متعمد ومخالف لوظيفته الشرعية .

(١٠) المستفاد من وجوب الترتيب .

(١١) أي بغير الجمرة الأولى .

(١٢) أي إعادة الأولى وإكمالها .

(١٣) أي وإن بلغ الرامي الأربع بنى على الأربع وأكملها ، ثم استأنف ، الجمرة الثانية والثالثة مثلاً .

(١٤) وهي قول (المصنف) رحمه الله : (ويحصل الترتيب بأربع حصيات) حيث إنه أطلق ولم يقيدها بالعمد وغيره .

(١٥) أي عدم الفرق في حصول الترتيب بين الأربع .

(١٦) وهو الفرق بين العامد والناسي .

(ولو نسي) رمي (جمرة أعاد على الجميع ، إن لم تتعين[١]) ، لجواز كونها[٢] الأولى فتبطل الأخيرتان[٣] ، (ولو نسي حصاة) واحدة واشتبه الناقص[٤] من الجمرات (رماها[٥] على الجميع[٦]) ، لحصول[٧] الترتيب بإكمال الأربع ، وكذا لو نسي اثنتين وثلاثاً ، ولا يجب الترتيب هنا[٨] ، لأن الفائت من واحدة ، ووجوب الباقي من باب المقدمة ، كوجوب ثلاث فرائض[٩] عن واحدة مشتبهة من الخمس .

نعم لو فاته من كل جمرة واحدة ، أو اثنتان ، أو ثلاث وجب الترتيب لتعدد[١٠] الرمي بالأصالة ، ولو فاته ما دون أربع[١١] وشك في كونه من واحدة ، أو اثنتين ، أو ثلاث وجب رمي ما يحصل معه يقين البراءة مرتباً لجواز[١٢] التعدد ، ولو شك في أربع كذلك[١٣] استأنف الجميع .

---

(١) أي الجمرة المنسية .
(٢) أي الجمرة المنسية .
(٣) أي الجمرة الثانية والثالثة في بعض النسخ (الأخريان) .
(٤) أي إنّ الناقص هل هو من الجمرة الأولى ، أو الثانية ، أو الثالثة .
(٥) أي الحصاة الواحدة .
(٦) أي على الجمرات الثلاث .
(٧) تعليل لعدم وجوب الإعادة إذا نسي حصاة واحدة ، أو اثنتين أو ثلاثة .
(٨) أي في الحصاة الواحدة أو الاثنتين أو الثلاثة المنسية إذا علم أنها من جمرة واحدة .
(٩) أي صلاة ثنائية عن الصبح ، وثلاثية عن المغرب ، ورباعية عن الظهر أو العصر أو العشاء بقصد ما في الذمة هذا إذا فاتته فريضة واحدة ولم يعلمها بعينها .
(١٠) تعليل لوجوب الترتيب ، لأن تعدد الرمي هنا بالأصالة لا بالمقدمية كما كان هناك .
(١١) وهو الاثنتان أو الثلاث لكنه شك في كون الفائت من جمرة واحدة ولا يعلم أيتها ، أو الفائت من الجمرات الثلاث ، أو من جمرتين فهنا يجب عليه رمي ما تحصل به البراءة اليقينية ، لاشتغال الذمة بالرمي يقيناً فيحتاج إلى البراءة اليقينية وذلك بأن يرمي الأولى بثلاث ، ثم الثانية ، ثم الثالثة فتحصل البراءة على كل تقدير .
(١٢) تعليل لوجوب الترتيب ، لأنه يحتمل أن يكون الفائت من الجمرات المتعددة .
(١٣) أي لا يدري من الأولى ، أو الثانية ، أو الثالثة استأنف الجميع ، لأنه يحتمل كون الفائت من الأولى فيبطل الرمي كله .

(ويستحب رمي) الجمرة (**الأولى عن يمينه**) أي يمين الرامي ويسارها[١] بالإضافة إلى المستقبل[٢] ، (**والدعاء**) حالة الرمي وقبله بالمأثور[٣] ، (**والوقوف عندها**) بعد الفراغ من الرمي ، مستقبل القبلة ، حامداً مصلياً داعياً سائلاً القبول ، (**وكذا الثانية**) يستحب رميها عن يمينه ويسارها ، واقفاً بعده كذلك[٤] ، (**ولا يقف عند الثالثة**) وهي جمرة العقبة مستحباً[٥] ، ولو وقف لغرض فلا بأس .

(**وإذا بات بمنى ليلتين جاز له النفر في الثاني عشر بعد الزوال**) ، لا قبله (**إن كان قد اتقى الصيد والنساء**) في إحرام الحج قطعاً ، وإحرام العمرة أيضاً إن كان الحج تمتعاً على الأقوى[٦] . والمراد باتقاء الصيد عدم قتله ، وباتقاء النساء عدم جماعهن ، وفي إلحاق مقدماته[٧] وباقي المحرمات المتعلقة بهن كالعقد[٨] وجه[٩] . وهل يفرق فيه بين العامد وغيره أوجه ثالثها[١٠]الفرق بين الصيد والنساء ، لثبوت الكفارة فيه[١١]مطلقاً[١٢]، دون غيره ، (**ولم تغرب عليه الشمس ليلة الثالث عشر بمنى**) .

---

(١) أي يسار الجمرة .

(٢) أي بالإضافة إلى المستقبل للقبلة .

(٣) الوسائل كتاب الحج أبواب رمي جمرة العقبة باب ١٠ ـ الحديث ٢ .

(٤) أي يدعو بالدعاء المأثور كما في المصدر السابق .

(٥) أي عدم الوقوف مستحب . ويستفاد من الرواية كراهة الوقوف أيضاً راجع الوسائل المصدر السابق .

(٦) مقابله قول من خص الحكم بمن اتقى في إحرام الحج فقط وإن لم يتق في إحرام عمرته حتى ولو كانت العمرة عمرة تمتع .

(٧) أي مقدمات الجماع كالتقبيل واللمس ونحوهما .

(٨) وكذلك الشهادة على العقد .

(٩) وجه الحاق الجميع بالجماع عدم صدق اتقاء النساء بواسطة ارتكابه هذه الأشياء .
ووجه عدم الإلحاق أن ظاهر اتقاء النساء عدم إتيانهن كما في الرواية ومعنى إتيانهن جماعهن .

(١٠) أي ثالث الوجوه : الفرق بين الصيد والنساء ، فإن الإتقاء في الصيد يلزم أن يكون بتمام معناه حتى نسياناً ، بخلاف النساء فإنه يعتبر اتقاؤهن عمداً لا نسياناً .

(١١) أي في الصيد .

(١٢) سواء كان عامداً ، أم ناسياً .

(وإلا) يجتمع الأمران الاتقاء ، وعدم الغروب ، سواء انتفيا ، أم أحدهما (وجب المبيت ليلة الثالث عشر بمنى) ، ولا فرق مع غروبها عليه بين من تأهب للخروج قبله فغربت عليه قبل أن يخرج ، وغيره ، ولا بين من خرج[١] ولم يتجاوز حدودها حتى غربت ، وغيره[٢] . نعم لو خرج منها قبله ثم رجع بعده[٣] لغرض كأخذ شيء نسيه لم يجب المبيت ، وكذا لو عاد لتدارك واجب[٤] بها ، ولو رجع قبل الغروب لذلك[٥] فغربت عليه بها ففي وجوب المبيت قولان أجودهما ذلك[٦] . (و) حيث وجب مبيت ليلة الثالث عشر وجب (رمي الجمرات) الثلاث (فيه[٧] ، ثم ينفر في الثالث عشر ، ويجوز قبل الزوال بعد الرمي) .

(ووقته) أي وقت الرمي (من طلوع الشمس إلى غروبها) في المشهور وقيل : أوله الفجر ، وأفضله عند الزوال (ويرمي المعذور) كالخائف[٨] والمريض والمرأة والراعي (ليلاً ، ويقضي الرمي لو فات) في بعض الأيام (مقدماً على الأداء) في تاليه ، حتى لو فاته رمي يومين قدم الأول[٩] على الثاني[١٠]، وختم بالأداء ، وفي اعتبار وقت الرمي في القضاء قولان أجودهما ذلك[١١]، وتجب نية القضاء فيه . والأولى الأداء فيه[١٢]في وقته والفرق[١٣] وقوع ما في ذمته أولاً على وجهين ، دون

---

(١) خرج من مكانه .

(٢) أي ومن لم يخرج .

(٣) أي بعد الغروب .

(٤) كما لو فاتته حصاة أو جمرة فإنه يجب عليه العود للتدارك ، ولكن لا يجب عليه المبيت وإن كان عوده بعد الغروب .

(٥) أي لتدارك واجب ، أو لأخذ شيء نسيه .

(٦) أي المبيت .

(٧) أي في اليوم الثالث عشر .

(٨) على نفسه أو عرضه أو ماله .

(٩) أي قضاء رمي اليوم الأول .

(١٠) أي على اليوم الثاني .

(١١) أي اعتبار الوقت وهو النهار من أوله إلى آخره .

(١٢) أي يعتبر في الرمي إذا وقع في وقته نية الأداء .

(١٣) أي الفرق بين وجوب نية القضاء وأولوية وجوب نية الأداء في وقته هو أن في الأول =

الثاني[١] .

(ولو رحل) من منى (قبله) أي قبل الرمي أداءً وقضاءً (رجع له) في أيامه[٢] ، (فإن تعذر) عليه العود (استناب فيه[٣]) في وقته[٤] فإن فات استناب (في القابل[٥]) وجوباً إن لم يحضر ، وإلا وجبت المباشرة . (ويستحب النفر في الأخير[٦]) لمن لم يجب عليه والعود إلى مكة لطواف الوداع[٧] استحباباً مؤكداً ، وليس واجباً عندنا[٨] ووقته[٩] عند إرادة الخروج بحيث لا يمكث بعده إلا مشغولاً بأسبابه . فلو زاد عنه[١٠] أعاده ، ولو نسيه حتى خرج استحب العود له[١١] ، وإن بلغ المسافة[١٢] من غير إحرام ، إلا أن يمضي له شهر ، ولا وداع للمجاور .

ويُستحب الغسل لدخولها ، (والدخول من باب بني شيبة) ، والدعاء كما مر[١٣] .

= يكون في ذمته واجبان : القضاء أولاً ثم الأداء فيجب التمييز بينهما .
بخلاف الثاني فإنه ليس في ذمته إلا الأداء فيقع أداء ، نواه أم لم ينوه .

(١) وهو ما أتى بالرمي في وقته .

(٢) وهي أيام التشريق : الحادي عشر ـ الثاني عشر ـ الثالث عشر .

(٣) أي في الرمي .

(٤) أي في أيام التشريق .

(٥) أي في العام القابل فالقابل صفة للعام ، لا للسنة .

(٦) مقصوده رحمه الله أنه يستحب للحاج البقاء في منى إلى اليوم الأخير الذي هو اليوم الثالث عشر من أيام التشريق لمن لم يجب عليه التأخير إلى اليوم الأخير وهو (من اتقى الصيد والنساء) ، (أو لم تغرب عليه الشمس) .

(٧) أي وداع البيت .

(٨) خلافاً للشافعي في أحد قوليه وأحمد بن حنبل فأوجبا طواف الوداع .

(٩) أي وقت طواف الوداع سواء كان ليلاً أم نهاراً .

(١٠) أي لو زاد وقته عن تهيئة أسباب الخروج أعاد مستحباً الطواف أيضاً .

(١١) أي للطواف .

(١٢) الظاهر أنه يريد مسافة القصر للصلاة .

(١٣) عند قول (المصنف) رحمه الله : القول في الطواف .

(ودخول الكعبة) فقد رُوي[١] أن دخولها دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب وعصمة فيما بقي من العمر ، وغفران لما سلف من الذنوب ، (خصوصاً للصرورة[٢]) ، وليدخلها بالسكينة والوقار ، آخذاً بحلقتي الباب عند الدخول .

(والصلاة بين الاسطوانتين) اللتين تليان الباب[٣] (على الرخامة الحمراء) .

ويستحب أن يقرأ في أولى الركعتين الحمد وحمّ السجدة[٤] ، وفي الثانية بعدد آيها[٥] وهي ثلاث أو أربع وخمسون .

(و) الصلاة (في زواياها) الأربع ، في كل زاوية ركعتين ، تأسياً[٦] بالنبي (ص) ، (واستلامها) أي الزوايا ، (والدعاء[٧]) ، والقيام بين ركني الغربي واليماني ، رافعاً يديه ، ملصقاً به[٨] ، ثم كذلك[٩] في الركن اليماني ، ثم الغربي ، ثم الركنين الآخرين ، ثم يعود إلى الرخامة الحمراء فيقف عليها ، ويرفع رأسه إلى السماء ، ويطيل الدعاء ، ويبالغ في الخشوع ، وحضور القلب .

---

(١) الوسائل كتاب الحج أبواب العود إلى منى باب ١٦ الحديث ١ .
(٢) وهو من لم يحج بعدُ وهذه أولى حجته .
(٣) أي باب الكعبة .
(٤) هي سورة (فصلت) .
(٥) أي بعدد آي سورة السجدة وهي فصلت بعد قراءة الحمد .
(٦) الوسائل كتاب الحج ـ أبواب مقدمات الطواف باب ٣٦ ـ الحديث ٢ .
(٧) نفس المصدر السابق ـ الحديث ٥ ـ ٦ .
(٨) أي بالحائط الذي بين الركنين كما في الحديث وإليك نصه .
رأيت (العبد الصالح) أي الإمام موسى بن جعفر صلوات الله عليهما دخل الكعبة فصلى ركعتين على الرخامة الحمراء ثم قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي فرفع يده عليه ولصق به ثم تحول إلى الركن اليماني فلصق به ودعا ، ثم أتى الركن الغربي ثم خرج .
راجع الوسائل كتاب الحج أبواب مقدمات الطواف ـ باب ٣٦ ـ الحديث ٤ .
(٩) أي يصنع كما صنع بين الركنين : الغربي واليماني كما عرفت في الهامش رقم ـ ١ ـ

(والدعاء عند الحطيم[1]) سُميّ به ، لإزدحام الناس عنده للدعاء واستلام الحجر ، فيحطم بعضهم بعضاً ، أو لانحطام الذنوب عنده ، فهو فعيل بمعنى فاعل ، أو لتوبة الله فيه على آدم ، فانحطمت ذنوبه ، (وهو أشرف البقاع) على وجه الأرض على ما ورد في الخبر عن زين العابدين وولده الباقر (ع)[2] ، (وهو ما بين الباب والحجر) الأسود ، ويلي الحطيم في الفضل عند المقام[3] ، ثم الحجر ، ثم ما دنى من البيت[4] .

(واستلام الأركان[5]) كلِّها ، (والمستجار[6] ، وإتيان زمزم والشرب

---

(١) حطم يحطم من باب (ضرب يضرب) بمعنى الرفع يقال : حطمه أي رفعه .
والحطيم هنا كما في الحديث ما بين البيت والحجر الأسود وهو الموضع الذي تاب الله فيه على آدم وإليك نص الحديث .
إن تهيأ لك أن تصلي صلاتك كلها : الفرائض وغيرها عند الحطيم فافعل فإنه أفضل بقعة على وجه الأرض والحطيم ما بين البيت والحجر الأسود وهو الموضع الذي تاب الله فيه على آدم ، وبعده الصلاة في الحجر أفضل وبعد الحجر ما بين الركن الشامي (العراقي) وباب البيت وهو الذي كان فيه المقام ، وبعده خلف المقام حيث هو الساعة ، وما قُرب إلى البيت فهو أفضل .
راجع الوسائل كتاب الصلاة أبواب أحكام المساجد ـ باب ٥٣ ـ الحديث ٧ .
فالحطيم هنا بمعنى حاطم كقدير بمعنى قادر ومليك بمعنى مالك وفهيم بمعنى فاهم وعليم بمعنى عالم .
وإنما سُمّي حطيماً لانحطام الذنوب عندها .

(٢) الحديث مروي في (الوافي) كتاب الحج باب فضل الكعبة والمسجد الحرام باب ٢ .
والبقاع بكسر الباء جمع البقعة بضم الباء : وهي القطعة من الأرض .

(٣) أي مقام إبراهيم .

(٤) كما علمت في الهامش رقم ـ ٣ ـ ص ٣٢٧ .

(٥) أي أركان البيت الأربعة .

(٦) المستجار هو : الحائط المقابل للباب دون الركن اليماني بقليل ، لأنه كان قبل تجديد البيت هو الباب المسمى بذلك ، لاستجارة الناس عنده بالله من النار .
وقيل : لإستجارة (فاطمة بنت أسد) رضي الله تعالى عنها به عند ولادة (أمير ـ

منها) ، والإمتلاء . فقد قال النبي (ص) : ماء زمزم لما شُرِبَ له[١] ، فينبغي شربه للمهمات الدينية ، والدنيوية . فقد فعله جماعة من الأعاظم لمطالب مهمة فنالوها ، وأهمها طلب رضى الله والقرب منه ، والزلفى[٢] لديه . ويستحب مع ذلك[٣] حمله ، وإهداؤه .

(والخروج من باب الحنّاطين) سمّي بذلك لبيع الحنطة عنده ، أو الحنوط[٤] . وهو باب بني جُمع[٥] بإزاء الركن الشامي ، داخل في المسجد كغيره ، ويخرج من الباب المسامت له[٦] ماراً من عند الأساطين إليه[٧] على الاستقامة ليَظْفر به[٨] .

(والصدقة بتمر يشتريه بدرهم) شرعي ، ويجعلها قبضة قبضة بالمعجمة وعُلِّل في الأخبار[٩] بكونه كفارة لما لعله دخل عليه في حجه من حكّ أو قملةٍ سقطت ، أو نحو ذلك . ثم إن استمر الإشتباه فهي صدقة مطلقة[١٠] وإن ظهر له[١١]

= المؤمنين علي بن أبي طالب) صلوات الله وسلامه عليه وهو المشهور ولا ريب فيه .

(١) بصيغة المجهول : أي يشرب ماءَ زمزم لقضاء الحوائج وطلب المهمات الأخروية والدنيوية .
نيل الأوطارج ٥ ص ٩٢ باب ما جاء في ماء زمزم .

(٢) بمعنى الدنو والقرب .

(٣) أي ويستحب مع شرب ماء زمزم لطلب الحاجات والمهمات حمله وأهداؤه .

(٤) وزان رسول ، طيب يوضع مع الميت .

(٥) وزان زُفَر بضم الجيم وفتح الميم مع سكون المهملة : قبيلة من قريش .

(٦) أي بإزاء الركن الشامي .

(٧) أي إلى الباب .

(٨) أي ليظفر بباب الحناطين ، لإنه إذا خرج من الباب المسامت لباب بني جمع ماراً من عند الأساطين على الاستقامة فإنه يظفر ويمر بباب الحناطين .

(٩) الوسائل كتاب الحج أبواب العمرة باب ٢٠ الحديث ١ .

(١٠) أي ليس لها سبب خاص .

(١١) أي للحاج .

موجب يتأدى بالصدقة فالأقوى إجزاؤها[١] ، لظاهر التعليل[٢] كما في نظائره[٣] ولا يقدح اختلاف الوجه[٤] لابتنائه على الظاهر ، مع أنا لا نْعتبره[٥] .

(والعزم على العود) إلى الحج ، فإنه من أعظم الطاعات ، ورُوي[٦] أنه من المنشئات[٧] في العمر ، كما أن العزم على تركه مقرِّب[٨] للأجل والعذاب ، ويستحب أن يضم إلى العزم سؤال الله تعالى ذلك[٩] عند الإنصراف .

---

(١) أي إجزاء الصدقة عن الموجب للكفارة .

(٢) في قوله (ع) : فيكون كفارة لما لعله دخل عليه في حجه من حك أو قملة سقطت أو نحو ذلك . المصدر السابق الحديث ٢ .

(٣) أي كما في نظائر المقام كصوم يوم الشك فإنه يصوم ندباً أولاً ثم يظهر أنه من رمضان فيجزيه ذلك .

(٤) دفع وهم حاصل الوهم : أن الصدقة إنما كانت على وجه الاستحباب أما إذا ظهر لها موجب فيلزم أن يكون على وجه الوجوب فكيف يجزي المستحب عن الواجب ؟ فأجاب (الشارح) رحمه الله بعدم المنافاة في ذلك لأن الاستحباب مبني على الظاهر حيث لا يعلم له موجب ، ولكنه واجب إن كان له موجب في الواقع ونفس الأمر .

(٥) أي عدم اعتبار قصد الوجه في النية كما مر وفي كتاب الصلاة في فصل النية في كتاب الطهارة في فصل نية الوضوء .

(٦) الوافي كتاب الحج باب استطاعة الحج باب ١٧ ـ إليك نص الحديث ولما كان المذكور هنا مخالفاً لما في الكافي نذكر نص الحديث بتمامه ولعل (الشارح) رحمه الله نقل الحديث بالمعنى قال (ع) : (من رجع من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره ومن خرج من مكّة لا يريد العود إليها فقد اقترب أجله ودنا عذابه . الوافي باب استطاعة الحج باب ١٧ مجلد ٢ .

(٧) المنشئات بالمعجمة بمعنى الإنشاء والإحداث أي إحداث عمر جديد لمن ينوي الرجوع في القابل إلى زيارة بيت الله الحرام . وفي بعض النسخ (المنسيات) بالسين المهملة بمعنى المؤخرات والمؤجلات .

(٨) هذه الجملة وما قبلها كلها مضمون الحديث الذي نقله بالمعنى (الشارح) رحمه الله نفس المصدر السابق .

(٩) أي العود .

(ويستحب الإكثار من الصلاة بمسجد الخيف)[١][٢] لمن كان بمنى فقد رُوي[٣] أنه من صلّى به مائة ركعة عدلت عبادة سبعين عاماً ، ومن سبّح الله فيه مائة تسبيحة كُتِب له أجر عتق رقبة ، ومن هلل[٤] الله فيه مائة عَدلت إحياء نسمة ، ومن حمد الله فيه مائة عدلت خراج العراقين[٥] يُنفق في سبيل الله ، وإنما سُمّي خيَفاً ، لأنه مرتفع عن الوادي ، وكل ما ارتفع عنه سُمّي خَيفاً .

(وخصوصاً عند المنارة) التي في وسطه ، (وفوقها[٦] إلى القبلة بنحو من ثلاثين ذراعاً) ، وكذا عن يمينها ويسارها وخلفها ، روى تحديده بذلك[٧] معاوية بن عمار عن الصادق (ع)[٨] ، وإن ذلك[٩] مسجد رسول الله (ص) ، وأنه صلّى فيه ألف نبي ، والمصنف اقتصر على الجهة الواحدة[١٠]، وفي الدروس أضاف يمينها ويسارها كذلك[١١]، ولا وجه للتخصيص[١٢]. ومما يختص[١٣] بـه[١٤]من الصلوات

---

(١) بفتح الخاء : ما انحدر من غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء ومنه سمي (مسجد الخيف) لأنه بني في خيف الجبل والأصل (مسجد خيف منى) فخفف فقيل : (مسجد الخيف) .

(٢) وردت هنا كلمة « الخيف » وهو الصحيح ، وفي نسخة أخرى وردت « الخففة » وربما هو اشتباه في الإملاء .

(٣) الوسائل كتاب الصلاة أبواب أحكام المساجد باب ١٥ الحديث ١ .

(٤) المراد سبحان الله لا إله إلا الله .

(٥) الكوفة والبصرة .

(٦) الوسائل كتاب الصلاة أبواب أحكام المساجد باب ٥٠ الحديث ١ .

(٧) أي التحديد بـ « ثلاثين ذراعاً من كل جانب » .

(٨) الوسائل كتاب الصلاة أبواب أحكام المساجد باب ٥٠ ـ الحديث ١ .

(٩) أي الحدود المذكورة .

(١٠) أي الجهة القبلية من المنارة .

(١١) وهو ثلاثون ذراعاً .

(١٢) لأن الخلف محدود في الرواية أيضاً كما عرفت في الهامش رقم ٢ .

(١٣) فاعل يختص ضمير يعود إلى المسجد .

(١٤) مرجع الضمير (ما) الموصولة في « ومما » والمراد العبادة المطلقة أو الصلاة .

صلاة ست ركعات في أصل الصومعة [١] .

(ويحرم إخراج من التجأ إلى الحرم بعد الجناية) بما يوجب حداً ، أو تعزيراً ، أو قصاصاً ، وكذا لا يُقام عليه فيه [٢] . (نعم يُضيَّقُ عليه في المطعم والمشرب) بأن لا يزاد منهما على ما يَسدُّ الرمق [٣] ببيع[٤] ، ولا غيره[٥] ، ولا يُمكَّن من ماله زيادة على ذلك[٦] ، (حتى يخرج) فيُستوفى منه . (فلو جنى في الحرم قُوبِل) بمقتضى جنايته (فيه) ، لانتهاكه حرمة الحرم ، فلا حرمة له ، والحق بعضهم به[٧] مسجد النبي ـ ومشاهد الأئمة عليهم السلام ، وهو ضعيف المستند[٨] .

(الفصل السادس : في كفارات الاحرام)
اللاحقة بفعل شيء من محرماته (وفيه بحثان) :

(الأول ـ في كفارة الصيد . ففي النعامة[٩] بَدَنة[١٠]) وهي من الإبل الأنثى[١١] التي كمل سنها خمس سنين ، سواء في ذلك كبير النعامة وصغيرها ، ذَكَرُها وأنثاها ،

---

(١) الوسائل كتاب الصلاة أبواب أحكام المساجد ـ باب ٥١ الحديث ٢ .
(٢) أي في الحرم يعني أنه لا يقام الحد في الحرم على الجاني خارج الحرم إذا التجأ إلى الحرم .
(٣) الرمق بفتحتين : بقية الحياة يعني أنه يعطى من المأكل والمشرب ما يحفظ به حياته .
(٤) الجار متعلق بقوله ، (بأن لا يزاد) .
(٥) كالهبة والصدقة .
(٦) أي على (ما يسد الرمق) .
(٧) أي بالحرم .
(٨) المستند هو إطلاق اسم الحرم على مشهد النبي الأكرم ومشاهد الأئمة الأطهار صلوات الله وسلامه عليهم ، لكنه ضعيف . لأن الحرم ينصرف عند الإطلاق إلى حرم الله .
(٩) بضم النون وفتح الميم .
(١٠) بفتحتين .
(١١) فلا يجزي الذكر من الإبل .

والأولى المماثلة بينهما في ذلك[١] (ثم الفضّ)[٢] أي فض ثمن البدنة لو تعذرت (على البر[٣] وإطعام ستين) مسكيناً ، (والفاضل) من قيمتها عن ذلك[٤] (له ، ولا يلزمه الإتمام لو أعوز)[٥] ، ولو فضل منه[٦] ما لا يبلغ مُداً ، أو مدين دفعه إلى مسكين آخر وإن قل .

(ثم صيام ستين يوماً) إن لم يقدر على الفض ، لعدمه ، أو فقره . وظاهره عدم الفرق بين بلوغ القيمة على تقدير إمكان الفض الستين وعدمه[٧] وفي الدروس نسب ذلك إلى قول مشعراً بتمريضه . والأقوى جواز الاقتصار على صيام قدر ما وسعت من الإطعام[٨] ، ولو زاد ما لا يبلغ القدر[٩] صام عنه يوماً كاملاً .

(ثم صيام ثمانية عشر يوماً) لو عجز عن صوم الستين وما في معناها[١٠] وإن قدر على صوم أزيد من الثمانية عشر ، نعم لو عجز عن صومها[١١] وجب المقدور . والفرق[١٢] ورود النص[١٣] بوجوب الثمانية عشر لمن عجز عن الستين الشامل لمن قدر على الأزيد فلا يجب . وأما المقدور من الثمانية عشر فيدخل في عموم فأتوا منه ما

---

(١) أي في الصغر والكبر والذكورة والأنوثة ، لأن الآية ذكرت المماثلة ، قال تعالى : ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ [٥/٩٥] .

(٢) بالفتح : التفريق والتوزيع .

(٣) بضم الباء : الحنطة .

(٤) أي عن إطعام الستين مسكيناً .

(٥) أي نقص ولم يف بإطعام الستين .

(٦) أي من البر .

(٧) يعني يجب عليه صيام ستين يوماً ، وإن كانت القيمة على فرض إمكان الفض لا تبلغ ستين مسكيناً .

(٨) أي يصوم على قدر ما كانت القيمة تبلغه عن عدد المساكين .

(٩) أي المد من الطعام .

(١٠) وهو قدر ما بلغته قيمة البدنة على تقدير الفض .

(١١) أي صوم ثمانية عشر يوماً .

(١٢) أي الفرق بين العجز عن الستين فينتقل إلى ثمانية عشر وإن كان يقدر على أزيد منها . والعجز عن الثمانية عشر ، فإنه يجب عليه ما استطاع .

(١٣) الوسائل الباب ٢ حديث ١ ـ ٣ ـ ٥ من أبواب كفارات الصيد .

استطعتم[١] ، لعدم المعارض[٢] ، ولو شرع في صوم الستين قادراً عليها فتجدد عجزه بعد تجاوز الثمانية عشر اقتصر على ما فعل وإن كان شهراً ، مع احتمال وجوب تسعة حينئذ[٣] لأنها بدل عن الشهر المعجوز عنه .

(والمدفوع إلى المسكين) على تقدير الفض (نصف صاع) مدّان في المشهور ، وقيل : مد[٤] . وفيه قوة[٥] ، (وفي بقرة الوحش وحماره بقرة أهلية) مسنة[٦] فصاعداً ، إلا أن ينقص سن المقتول عن سنها فيكفي مماثله فيه[٧] ، (ثم الفض) للقيمة على البر لو تعذر ، (ونصف ما مضى) في الإطعام والصيام مع باقي الأحكام فيطعم ثلاثين ، ثم يصوم ثلاثين ، ومع العجز تسعة .

(وفي الظبي والثعلب والأرنب شاة[٨] ، ثم الفض) المذكور لو تعذرت الشاة ، (وسدس ما مضى) فيطعم عشرة ، ثم يصوم عشرة ، ثم ثلاثة[٩] ومقتضى تساويها في الفض والصوم أن قيمتها لو نقصت عن عشرة لم يجب الإكمال ، ويتبعها الصوم[١٠]. وهذا يتم في الظبي خاصة ، للنص[١١]. أما الأخران فألحقهما به جماعة

---

(١) وهي ما روي عن النبي (ص) : « إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم » رواه صاحب كتاب التاج في فصل الحج الباب الثاني .

(٢) يعني في صورة القدرة على أزيد من ثمانية عشر كان يشمله الحديث النبوي المذكور لكن النص القائل بوجوب ثمانية عشر فقط كان يعارضه وأما الأقل من ذلك فيشمله الحديث النبوي من غير معارض .

(٣) أي حين صام شهراً وعجز عن الشهر الثاني .

(٤) أي ربع الصاع .

(٥) لما في صحيحة (معاوية بن عمار) : « فعليه أن يطعم ستين مسكيناً لكل مسكين مد » فيحمل ما ورد في غيرها من اعتبار « مدين » على الاستحباب راجع الوسائل ١ ـ ٣/٢ أبواب كفارات الصيد .

(٦) وهي التي سنها ما بين الستين إلى الثلاث .

(٧) أي مماثل المقتول في السن .

(٨) أي في كل واحد من المذكورات .

(٩) فالعشرة سدس الستين ، والثلاثة سدس الثمانية عشرة .

(١٠) يعني لو كانت قيمتها لا تفي إلا بإطعام سبعة من المساكين . ففي بدلها يجب الصوم سبعة أيام .

(١١) الوسائل ٢ /٣ أبواب كفارات الصيد .

تبعاً للشيخ ، ولا سند له ظاهراً . نعم ورد فيهما[١] شاة ، فمع العجز عنها[٢] يرجع إلى الرواية العامة[٣] بإطعام عشرة مساكين لمن عجز عنها ، ثم صيام ثلاثة . وهذا هو الأقوى ، وفي الدروس نسب مشاركتهما له إلى الثلاثة[٤] . وهو مشعر بالضعف . وتظهر فائدة القولين في وجوب إكمال إطعام العشرة وإن لم تبلغها القيمة على الثاني[٥] ، والاقتصار[٦] في الإطعام على مد .

(وفي كسر بيض النعام لكل بيضة بكرة[٧] من الإبل) وهي الفتية[٨] منها بنت المخاض[٩] فصاعداً مع صدق اسم الفتى . والأقوى إجزاء البَكر ، لأن مورد النص البكارة وهي[١٠] جمع لِبَكر وبَكرة (إن تحرك الفرخ) في البيضة ، (وإلا) يتحرك (أرسل فحولة[١١] الإبل في إناث) منها (بعدد البيض ، فالناتج هدي) بالغ الكعبة[١٢]، لا كغيره من الكفارات . ويعتبر في الأنثى صلاحية الحمل ، ومشاهدة الطرق[١٣]، وكفاية الفحل للاناث عادة ، ولا فرق بين كسر البيضة بنفسه ودابته ، ولو ظهرت فاسدة ، أو الفرخ ميتاً فلا شيء ، ولا يجب تربية الناتج ، بل يجوز صرفه من حينه[١٤] ، ويتخير بين صرفه في مصالح الكعبة ومعونة الحاج كغيره من مال الكعبة[١٥] .

---

(١) الوسائل ٤/٤ أبواب كفارات الصيد .
(٢) أي عن الشاة .
(٣) الوسائل ١١/٢ أبواب كفارات الصيد .
(٤) هم : (الشيخ المفيد) و (الشيخ الطوسي) و (السيد المرتضى) عليهم الرحمة .
(٥) ولا يجب الإكمال على الأول كما عرفت .
(٦) عطف على (وجوب) أي وتظهر فائدة هذا القول أيضاً في الاقتصار على . . .
(٧) بفتح الباء وسكون الكاف : الشابّة من الإبل ، الحدثة السّن .
(٨) بفتح الفاء وكسر التاء وتشديد الياء : الشابة .
(٩) سبق تعريفها في كتاب الزكاة ص ١٦ .
(١٠) في نسخة : « وهو » .
(١١) بفتح الفاء وضم الحاء : جمع فحل وهو الذكر من الحيوان .
(١٢) أي يبلغها إلى الكعبة في صرف مصالحها ، ولا تصرف إلى الفقراء .
(١٣) بفتح الطاء وسكون الراء : نزو الفحل على الأنثى .
(١٤) يعني من حين النتاج والولادة .
(١٥) فإن جميع الأموال الراجعة إلى الكعبة إنما تصرف في تلك الجهات المذكورة .

(فإن عجز) عن الإرسال (فشاة عن البيضة) الصحيحة[١] ، (ثم) مع العجز عن الشاة (إطعام عشرة مساكين) لكل مسكين مد . وإنما أطلق[٢] لأن ذلك ضابطه حيث لا نص على الزائد ، ومصرف الشاة والصدقة[٣] كغيرهما[٤] ، لا كالمبدل ، (ثم صيام ثلاثة) أيام لو عجز عن الإطعام .

(وفي كسر كل بيضة من القطا[٥] والقبج) بسكون الباء[٦] وهو الحجل (والدراج[٧] من صغار الغنم إن تحرك الفرخ) في البيضة . كذا أطلق[٨] المصنف هنا وجماعة ، وفي الدروس جعل في الأولين مخاضاً[٩] من الغنم ، أي من شأنها الحمل ، ولم يذكر الثالث ، والنصوص خالية عن ذكر الصغير ، والموجود في الصحيح منها[١٠] أن في بيض القطاة بكارة[١١] من الغنم ، وأما المخاض فمذكور في مقطوعة[١٢] ، والعمل على الصحيح .

وقد تقدم أن المراد بالبكر الفتي[١٣] ، وسيأتي أن في قتل القطا والقبج والدراج

---

(١) وأما الفاسدة فقد مر أنه لا شيء فيها .
(٢) يعني أطلق (المصنف) رحمه الله « إطعام المساكين » ولم يقيده بمد ، أو مدين . فعند ذلك يكون الضابط هو الإطعام بمد .
(٣) وهو إطعام عشرة مساكين إن عجز عن الشاة .
(٤) يعني الشاة والصدقة كغيرهما من الكفارات تصرفان على الفقراء والمساكين . وليستا كمبدلهما في وجوب الصرف على مصالح الكعبة .
(٥) بفتح القاف : جمع قطاة : طائر في حجم الحمام أسود اللون تأكل دقاق الحصى .
(٦) ويجوز بفتح الباء أيضاً : معرب (كبك) .
(٧) بضم الدال وتشديد الراء : طائر في حجم الحجل ، أرقط بسواد وبياض ، قصير المنقار .
(٨) أي من غير تحديد للصغر بسن خاص .
(٩) مر بيانه في كتاب الزكاة ص ١٦ .
(١٠) أي في الصحاح من النصوص : الوسائل ٤/٢٤ أبواب كفارات الصيد وتوابعها .
(١١) أي حدثة السن .
(١٢) هي مضمرة (سليمان بن خالد) : الوسائل ٣/٢٤ أبواب كفارات الصيد وتوابعها .
(١٣) الذي هو واحد البكارة المذكورة في الرواية المتقدمة عن الوسائل ٤/٢٤ أبواب كفارات الصيد وتوابعها .

حمل[1] مفطوم ، والفتى[2] أعظم منه[3] ، فيلزم وجوب الفداء للبيض أزيد مما يجب في الأصل[4] ، إلا أن يحمل الفتى على الحمل فصاعداً ، وغايته حينئذ تساويهما في الفداء . وهو سهل[5] .

وأما بيض القبج والدراج فخال عن النص ، ومن ثم اختلفت العبارات فيها ، ففي بعضها اختصاص موضع النص وهو بيض القطا ، وفي بعض ومنه الدروس الحاق القبج ، وفي ثالث إلحاق الدراج بهما ، ويمكن إلحاق القبج بالحمام في البيض ، لأنه صنف منه[6] .

(وإلا) يتحرك الفرخ (أرسل في الغنم بالعدد) كما تقدم[7] في النعام (فإن عجز) عن الإرسال (فكبيض النعام) . كذا أطلق الشيخ تبعاً لظاهر الرواية[8] ، وتبعه الجماعة ، وظاهره[9] أن في كل بيضة شاة ، فإن عجز اطعم عشرة مساكين ، فإن عجز صام ثلاثة أيام ، ويشكل بأن الشاة لا تجب في البيضة ابتداء[10]، بل إنما يجب نتاجها حين تولد[11]على تقدير حصوله ، وهو أقل من الشاة بكثير ، فكيف يجب مع العجز ، وفسره[12]جماعة من المتأخرين منهم المصنف بأن المراد وجوب

---

(١) بفتحتين : ولد الضأن .
والمفطوم : المقطوع عن شرب اللبن .
(٢) لأن الفتى يرداف الشاب . وهو أكبر ـ عرفاً ـ من المفطوم ، أو الحمل .
(٣) أي من حمل مفطوم .
(٤) وهو قتل القطا والقبج والدراج إذ فيها حمل مفطوم وفي كسر البيض الذي هو (الفرع) الفتية من الإبل .
(٥) لتساوي الصغير والكبير في الحكم الشرعي ـ كثيراً ـ .
(٦) فما دل على حكم بيض الحمام يشمله ، ولا وجه لإلحاقه بالقطا .
(٧) من كفاية الفحل ، وقابلية الإناث للحمل . . . إلى آخر ما ذكر هناك .
(٨) وهي مقطوعة (سليمان بن خالد) الوسائل ٣/٢٤ أبواب كفارات الصيد .
(٩) يعني ظاهر قوله : « إنه كبيض النعام » .
(١٠) يعني قبل العجز . فكيف تجب بعد العجز .
(١١) بفتح الأول : فعل ماض من باب التفعل .
(١٢) يعني فسروا اللفظ المذكور في الرواية المتقدمة .

الأمرين الأخيرين[١] دون الشاة ،

وهذا الحكم هو الأجود ، لا لما ذكروه[٢] ، لمنع كون الشاة أشق من الإرسال[٣] ، بل هي أسهل على أكثر الناس ، لتوقفه[٤] على تحصيل الإناث والذكور ، وتحري[٥] زمن الحمل ومراجعتها إلى حين النتاج ، وصرفه هدياً للكعبة وهذه أمور تعسر على الحاج غالباً أضعاف الشاة ، بل لأن الشاة يجب أن تكون مجزئة هنا[٦] بطريق أولى ، لأنها أعلى قيمة وأكثر منفعة من النتاج[٧] ، فيكون كبعض أفراد الواجب ، والإرسال أقله . ومتى تعذر الواجب انتقل إلى بدله ، وهو هنا الأمران الأخران من حيث البدل العام ، لا الخاص ، لقصوره[٨] عن الدلالة ، لأن بدليتهما[٩] عن الشاة يقتضي بدليتهما عما هو دونها قيمة بطريق أولى .

(**وفي الحمامة وهي المطوقة[١٠] أو ما تَعُبُّ[١١] الماء**) بالمهملة[١٢] أي تشربه

---

(١) وهما : إطعام عشرة مساكين ، وصوم ثلاثة أيام مع العجز عن الإطعام .

(٢) من أنه لو أخذ بظاهره لزمت بعد العجز عن الإرسال الشاةُ التي هي أكثر من النتاج الذي قبل العجز .

(٣) يعني أن ما ذكروه لحمل الرواية على خلاف ظاهرها ممنوع ، لأن الشاة لو وجبت بعد العجز ـ وإن كانت أكثر من النتاج الواجب قبل العجز ـ لكنها أسهل منه لكثير من الناس .

(٤) يعني لتوقف النتاج على ذلك .

(٥) بالمراقبة والمواظبة عليها .

(٦) في صورة العجز عن النتاج .

(٧) بالنظر إلى المنفعة والقيمة .

(٨) لأن فيه « في بيض القطاة كفارة مثل ما في بيض النعام » ، ولعل المثلية في أصل وجوب الكفارة ، لا في مقدارها .

(٩) هذا بيان وجه دلالة « الدليل العام » المستفاد من الحديث المروي من الوسائل ١١/٢ أبواب كفارات الصيد .

(١٠) علامة كالحلقة في عنقها .

(١١) وزان « تمّد » .

(١٢) يعني العين المهملة .

من غير مصّ كما تَعُبُّ الدواب[١] ، ولا يأخذه بمنقاره قطرة قطرة كالدجاج والعصافير[٢] .

وأو هنا يمكن كونُه للتقسيم بمعنى كون كل واحد من النوعين حماماً وكونُه للترديد ، لاختلاف الفقهاء ، وأهل اللغة في اختيار كل منهما[٣] ، والمصنف في الدروس اختار الأول خاصة ، واختار المحقق والعلامة الثاني خاصة والظاهر أن التفاوت بينهما قليل ، أو منتف[٤] ، وهو يصلح لجعل المصنف كلا منهما معرفاً[٥] ، وعلى كل تقدير فلا بد من إخراج القطا والحجل من التعريف ، لأن لهما كفارة معينة غير كفارة الحمام مع مشاركتهما له في التعريف كما صرح به جماعة .

وكفارة الحمام بأي معنى اعتبر (**شاة على المحرم في الحل ، ودرهم على المحل في الحرم**) على المشهور ، وروي أن عليه فيه القيمة[٦] ، وربما قيل : بوجوب أكثر الأمرين من الدرهم ، والقيمة ، أما الدرهم فللنص[٧] وأما القيمة فله[٨] ، أو لأنها تجب للمملوك في غير الحرم ففيه أولى ، والأقوى وجوب الدرهم مطلقاً[٩] في غير الحمام المملوك ، وفيه الأمران معاً الدرهم لله ، والقيمة للمالك ، وكذا القول في كل مملوك بالنسبة إلى فدائه وقيمته[١٠] .

(**ويجتمعان**) الشاة والدرهم (**على المحرم في الحرم**) ، الأول لكونه محرماً ، والثاني لكونه في الحرم ، والأصل عدم التداخل ، خصوصاً مع اختلاف

---

(١) فإن الدواب تعب الماء عباً فهو مثال للعب .

(٢) فإنها تأخذ الماء قطرة قطرة .

(٣) في مقام تعريف الحمامة . فبعضهم عبر بالأول وآخر عبر بالثاني .

(٤) فهما متساويان في الصدق .

(٥) حيث يجوز تعريف شيء واحد بعلامتين متلازمتين كما هنا .

(٦) يعني على المحل في الحرم قيمة الحمام . والرواية في الوسائل ٩/١٠ أبواب كفارات الصيد .

(٧) الوسائل ٦/١٠ أبواب كفارات الصيد .

(٨) مرجع الضمير : « النص » المتقدم .

(٩) سواء ساوت قيمته الدرهم أم زادت عليه أم نقصت عنه .

(١٠) فإنها واجبة لمالكه ، مضافة إلى فدائه الشرعي لله .

حقيقة الواجب[١] .

(وفي فرخها حمل) بالتحريك من أولاد الضأن ما سنه أربعة أشهر فصاعداً ، (ونصف درهم عليه) أي على المحرم في الحرم ، (ويتوزعان على احدهما) فيجب الأول على المحرم في الحل ، والثاني على المحل في الحرم بقرينة ما تقدم[٢] ، ترتيباً وواجباً ، (وفي بيضها درهم وربع) على المحرم في الحرم .

(ويتوزعان على احدهما) ، وفي بعض النسخ إحداهما فيهما[٣] أي الفاعلين ، أو الحالتين فيجب درهم على المحرم في الحل ، وربعٌ على المحل في الحرم . ولم يُفرّق في البيض بين كونه قبل تحرك الفرخ وبعده .

والظاهر أن مراده الأول[٤] ، أما الثاني[٥] فحكمه حكم الفرخ كما صرح به في الدروس ، وإن كان الحاقه به مع الاطلاق[٦] ، لا يخلو من بُعدٍ ، وكذلك لم يُفرّق بين الحمام المملوك وغيره ، ولا بين الحرمي وغيره .

والحق ثبوت الفرق كما صرَّح به في الدروس وغيرُه[٧] ، فغير المملوك حكمه ذلك[٨] ، والحرمي منه[٩] ، يُشترى بقيمته الشاملة للفداء علفاً لحمامه ، وليكن قمحاً للرواية[١٠]، والمملوك كذلك[١١]، مع إذن المالك ، أو كونه المتلف ، وإلا وجب ما ذكر لله وقيمته السوقية للمالك .

(وفي كل واحد من القطا والحَجَل والدراج حَمَل مفطوم رَعَى) قد كمل سنه

---

(١) فإن إحديهما شاة ، والأخرى درهم .

(٢) في قتل الحمام شاة على المحرم ، ودرهم على المحل في الحرم .

(٣) يعني قوله : (يتوزعان على أحدهما) في الموضعين .

(٤) أي قبل تحرك الفرخ .

(٥) أي بعد تحرك الفرخ .

(٦) أي من غير تقييده بما قبل تحرك الفرخ .

(٧) بالرفع عطفاً على فاعل صرح ، أي وصرح غير صاحب الدروس .

(٨) المذكور في المتن .

(٩) أي الحمام الحرمي من غير المملوك .

(١٠) الوسائل ٦/٢٢ أبواب كفارات الصيد .

(١١) أي الحمام المملوك كغير المملوك يجب شراء القمح مقدار قيمته

أربعة أشهر ، وهو قريب[١] ، من صغير الغنم في فرخها ، ولا بُعد في تساوي فداء الصغير والكبير كما ذكرناه[٢] .

وهو أولى[٣] من حمل المصنف المخاض الذي اختاره ، ثمّ على بنت المخاض ، أو على أن فيها[٤] هنا مخاضاً بطريق أولى ، للإجماع[٥] ، على انتفاء الأمرين .

وكذا مما قيل[٦] : من أن مبنى شرعنا على اختلاف المتفقات ، واتفاق المختلفات ، فجاز أن يثبت في الصغير زيادة على الكبير[٧] .

والوجه ما ذكرناه ، لعدم التنافي بوجه . هذا على تقدير اختيار صغير الغنم في الصغير كما اختاره المصنف ، أو على وجوب الفتى كما اخترناه ، وحمله على الحَمَل ، وإلا بقي الأشكال[٨] .

(وفي كل من القنفذ والضب واليربوع جَدي)[٩] ، على المشهور . وقيل : حمل فطيم[١٠]، والمروي[١١]، الأول ، وإن كان الثاني مجزءاً بطريق أولى . ولعل القائل فسّر به الجدي[١٢].

---

(١) لأن (الصغير) يشمل ما دون أربع أشهر .

(٢) سابقاً من حمل (البكر) على (الحمل) فيتحد مع صغار الغنم التي ذكرها المصنف رحمه الله .

(٣) لأن حمل (المخاض) على (بنت المخاض) بحاجة إلى تقدير أو تأويل .

(٤) أي في المذكورات من القطاء والحجل والدراج .

(٥) أي عدم وجوب بنت المُخاض هناك والمخاض هنا .

(٦) في نسخة : « ما قيل » .

(٧) لأن هذا مسلم حيث يثبت بالدليل ، لا مطلقاً ، وتقدم نظيره في (كتاب الطهارة) في (كيفية تطهير البئر) : ص ٣٩ هامش رقم ٢ .

(٨) وهو زيادة فداء الصغير على فداء الكبير .

(٩) بفتح الجيم وسكون الدال : ولد المعز .

(١٠) أي مفطوم بمعنى المنقطع عن لبن أمه .

(١١) الوسائل باب ٦ أبواب كفارات الصيد .

(١٢) أي فسر الجدي بالحمل .

(**وفي كـل من القبّرة**)[١] بـالقاف المضمـومة ثم البـاء المشددة بغيـر نون بينهما ، (**والصعوة**) وهي عصفور صغير له ذنب طويل يَرمَح به[٢] (**والعصفور**) بضم العين وهـو ما دون الحمـامـة[٣] ، فيشمـل الأخيـرين ، وإنمـا جمعهـا تبعـاً للنص[٤] ، ويمكن أن يريد به العصفور الأهلي كما سيأتي تفسيره به في الأطعمة ، فيغايرهما (**مد**) من (**طعام**) وهو هنا[٥] ما يؤكل من الحبوب وفـروعها ، والتمـر والزبيب وشبهها[٦] .

(**وفي الجرادة**[٧] **تمرة**) ، وتمرة خير من جرادة[٨] .

(**وقيل : كف من طعام**) وهو مروي أيضاً[٩] ، فيتخير بينهما جمعاً[١٠] واختاره في الدروس ، (**وفي كثير الجراد شاة**) ، والمرجع في الكثرة إلى العرف ، ويحتمل اللغة فيكون الثلاثة كثيراً ، ويجب لما دونه[١١] في كل واحدة تمرة ، أو كف[١٢] .

(**ولو لم يمكن التحرز**) من قتله ، بأن كان على طريقه بحيث لا يمكن التحرز منه إلا بمشقة كثيـرة لا تتحمل عـادة ، لا الإمكان الحقيقي[١٣] (**فـلا شيء . وفي القملة**) يُلقيها عن ثوبه ، أو بدنه وما أشبههما[١٤] ، أو يقتلها (**كف**) من (**طعام**) ،

---

(١) وهو العصفور البري .
(٢) أي يحركه كحركة الرمح .
(٣) أي أصغر منها .
(٤) الوسائل ١ ـ ٧/٣ أبواب كفارات الصيد .
(٥) أي في باب كفارة الصيد ، لأنه قد يراد من الطعام مجرد الحنطة والشعير .
(٦) مما له غذائية من الفواكه .
(٧) بفتح الجيم .
(٨) هو حديث مروى في الوسائل ١ ـ ٣٧/٢ أبواب كفارات الصيد .
(٩) في الوسائل ٣٧/٦ أبواب كفارات الصيد .
(١٠) بين الروايتين المذكورتين للتمرة والكف من الطعام كما في هامش رقم ٧ ـ ٨ .
(١١) يعني دون الكثير العرفي ، أو اللغوي .
(١٢) تخييراً بينهما .
(١٣) بل المقصود : الإمكان العرفي .
(١٤) كشعره وخفه .

ولا شيء في البرغوث وإن منعنا قتله ، وجميع ما ذكر حكم المحرم في الحل ، أما المحل في الحرم فعليه القيمة فيما لم ينص على غيرها ، ويجتمعان[١] على المحرم في الحرم ، ولو لم يكن له قيمة فكفارته الاستغفار .

(ولو نفَّر[٢] حمام الحرم وعاد) إلى محله (فشاة) عن الجميع ، (وإلا) يَعُد (فعن كل واحدة شاة) على المشهور ، ومستنده غير معلوم ، وإطلاق الحكم يشتمل مطلق التنفير وإن لم يخرج من الحرم ، وقيده المصنف في بعض تحقيقاته بما لو تجاوز الحرم ، وظاهرهم أن هذا حكم المحرم في الحرم ، فلو كان محلاً فمقتضى القواعد وجوب القيمة إن لم يعد ، تنزيلاً له منزلة الاتلاف .

ويشكل حكمه[٣] مع العود ، وكذا حكم[٤] المحرم لو فعل ذلك في الحل ، ولو كان المُنفر[٥] واحدة ففي وجوب الشاة مع عودها وعدمه تساوي[٦] الحالتين وهو بعيد .

ويمكن عدم وجوب شيء مع العود وقوفاً فيما خالف الأصل على موضع اليقين وهو الحمام[٧] ، وإن لم نجعله اسم جنس يقع على الواحدة[٨] .

وكذا الإشكال[٩] لو عاد البعض خاصة وكان كل من الذاهب والعائد واحدة . بل الإشكال في العائد وإن كثر ، لعدم صدق عود الجميع الموجب للشاة[١٠]، ولو

---

(١) أي ما وجب على المحرم في الحل ، وما وجب على المحل في الحرم يجتمعان على المحرم في الحرم .

(٢) من باب التفعيل .

(٣) من جهة عدم الدليل على الفداء نفياً وإثباتاً ، والأصل يقتضي عدمه .

(٤) فإنه لا دليل على ثبوت شيء عليه . والأصل عدمه .

(٥) بصيغة اسم المفعول .

(٦) يعني لو قلنا بأن في نفر الحمام شاة سواء عادت أم لم تعد يلزم تساوي حالتي العود وعدمه . وهذا بعيد ، إذ صورة عدم العود أسوأ من حالة العود . فكيف تتساويان ؟ !

(٧) وهو يصلح للإطلاق على الواحد وعلى الأكثر .

(٨) لأن اسم الجنس كالإنسان يطلق على الواحد إطلاقاً حقيقياً .

(٩) أي إشكال تساوي حالتي العود وعدمه .

(١٠) هذا وجه عدم وجوب الشاة .

كان المنفِّر[١] ، جماعة ففي تعدد الفداء عليهم ، أو اشتراكهم فيه ، خصوصاً مع كون فعل كل واحد لا يوجب النفور وجهان[٢] وكذا[٣] في إلحاق غير الحمام به ، وحيث لا نص ظاهراً ينبغي القطع بعدم اللحوق ، فلو عاد فلا شيء ، ولو لم يعد ففي إلحاقه بالاتلاف نظر ، لاختلاف الحقيقتين[٤] ، ولو شك في العدد بني على الأقل ، وفي العود على عدمه عملاً بالأصل فيهما[٥] .

(**ولو أغلق على حمام وفراخ وبيض فكالإتلاف ، مع جهل الحال ، أو علم التلف**)[٦] فيضمن المحرم في الحل كل حمامة بشاة ، والفرخ بحمل ، والبيضة بدرهم ، والمحل في الحرم الحمامة بدرهم ، والفرخ بنصفه ، والبيضة بربعه ، ويجتمعان على من جمع الوصفين[٧] ، ولا فرق بين حمام الحرم وغيره إلا على الوجه السابق[٨] .

(**ولو باشر الإتلاف جماعة أو تسببوا**) ، أو باشر بعض وتسبب الباقون (**فعلى كل فداء**) ، لأن كل واحد من الفعلين موجب له[٩] ، وكذا لو باشر واحد أموراً متعددة يجب لكل منها الفداء ، كما لو اصطاد وذبح وأكل ، أو كسر البيض وأكل أو دل على الصيد وأكل ، ولا فرق بين كونهم محرمين ومحلّين في الحرم ، والتفريق فيلزم كلاً حكمه[١٠]، فيجتمع على المحرم منهم في الحرم الأمران[١١].

---

(١) بصيغة اسم الفاعل .

(٢) وجه عدم التعدد : أنه تنفير واحد موجب لفداء واحد .
ووجه التعدد : أن كل واحد نافر فعليه فداء بخصوصه .

(٣) إشكال عدم النص في خصوص المورد .

(٤) لأن الإتلاف غير النفر عرفاً في أمثال حمام الحرم .

(٥) في العدد والعود .

(٦) أما لو علم بعدم التلف فلا شيء سوى الإثم والعصيان .

(٧) أي وصف كونه محرماً ، وكونه في الحرم .

(٨) الذي اختاره (الشارح) رحمه الله وهو أن الحرمي يشترى بقيمته طعاماً لحمام الحرم .

(٩) يعني التسبيب والمباشرة موجبان للفداء .

(١٠) أي يلزم المحرم في الحرم حكمه ، والمحل في الحرم حكمه ، والمحرم في الحل حكمه .

(١١) يعني كفارة المحرم في الحل ، وكفارة المحل في الحرم .

(وفي كسر قرني الغزال نصف قيمته ، وفي عينيه ، أو يديه ، أو رجليه القيمة ، والواحد بالحساب)[١] ففيه[٢] نصف القيمة ، ولو جمع[٣] بينه وبين آخر من اثنين فتمام القيمة ، وهكذا[٤] .

هذا هو المشهور ومستنده ضعيف[٥] ، وزعموا أن ضعفه منجبر بالشهرة ، وفي الدروس جزم بالحكم في العينين ، ونسبه في اليدين والرجلين إلى القيل .

والأقوى وجوب الأرش في الجميع ، لأنه نقص حدث على الصيد فيجب أرشه حيث لا مُعيِّن يعتمد عليه[٦] .

(ولا يدخل الصيد في ملك المحرم بحيازة ، ولا عقد ، ولا أرث) ، ولا غيرها من الأسباب المملِّكة كنذره له . هذا إذا كان عنده .

أما النائي[٧] فالأقوى دخوله في ملكه ابتداء اختياراً كالشراء وغيره[٨] كالإرث ، وعدم[٩] خروجه بالإحرام ، والمرجع فيه إلى العرف[١٠] .

(ومن نتف ريشة من حمام الحرم فعليه صدقة بتلك اليد الجانية) ، وليس في العبارة أنه نتفها باليد حتى يشير إليها[١١] بل هي[١٢] أعم ، لجواز نتفها بغيرها ، والرواية[١٣] وردت بأنه يتصدق باليد الجانية وهي سالمة من الايراد[١٤] ، ولو اتفق

---

(١) ففي كسر قرن واحد ربع القيمة ، وفي كسر يد واحدة نصفها .

(٢) يعني الواحدة من اليد والرجل والعين .

(٣) يعني لو جمع بين ما يوجب النصف من حيوان ، وما يوجبه أيضاً من حيوان آخر .

(٤) كما لو جمع بين يد واحدة ورجل واحدة من غزال واحد مثلاً .

(٥) وهي رواية « أبي بصير » في الوسائل باب ٢٨ أبواب كفارات الصيد .

(٦) كما في المقام حيث لا معين يعتمد عليه .

(٧) أي المبتعد عن المحرم فيملكه بإرث ، أو شراء وكيله ونحو ذلك .

(٨) أي وغير الاختيار .

(٩) عطف على (دخوله) .

(١٠) في صدق النائي والقريب .

(١١) بقوله : « تلك » .

(١٢) أي العبارة .

(١٣) الوسائل ٥/١٣ أبواب كفارات الصيد .

(١٤) إذ ليس فيها لفظ (الإشارة) .

النتف بغير اليد جازت الصدقة كيف شاء ويجزيء مسماها[١] ، ولا تسقط[٢] بنبات الريش ، ولا تجزيء بغير اليد الجانية[٣] .

ولو نتف أكثر من ريشة ففي الرجوع إلى الأرش عملاً بالقاعدة ، أو تعدد الصدقة بتعدده وجهان[٤] اختار ثانيهما المصنف في الدروس ، وهو حسن إن وقع النتف على التعاقب ، وإلا فالأول أحسن ان أوجب أرشاً ، وإلا تصدق بشيء ، لثبوته بطريق أولى[٥] ، ولو نتف غير الحمامة ، أو غير الريش[٦] فالأرش[٧] ، ولو أحدث ما لا يوجب الأرش نقصاً[٨] ضمن أرشه ، ولا يجب تسليمه باليد الجانية للأصل[٩] .

(وجزاؤه) أي جزاء الصيد مطلقاً[١٠] يجب إخراجه **(بمنى)** إن وقع **(في إحرام الحج ، وبمكة في إحرام العمرة)** ، ولو افتقر إلى الذبح وجب فيهما[١١] أيضاً كالصدقة ، ولا تجزيء الصدقة قبل الذبح ، ومستحقه الفقراء والمساكين بالحرم فعلاً ، أو قوة كوكيلهم فيه[١٢] ، ولا يجوز الأكل منه إلا بعد انتقاله إلى المستحق بإذنه ، ويجوز في الإطعام التمليك والأكل[١٣] .

(البحث الثاني : في كفارة باقي المحرمات ـ في الوطء) عامداً عالماً

---

(١) إذ لا تقدير لها في النص .

(٢) في نسخة : « ولا يسقط » .

(٣) في صورة كون النتف باليد .

(٤) وجه الأول : كونه خارجاً عن مورد النص ، لأن موردها : « نتف ريشة » .

وجه الثاني : صدق ذلك على نتف كل واحدة منها .

(٥) حيث لو ثبت في ريشة واحدة ففي الأكثر بطريق أولى .

(٦) ولو من الحمامة .

(٧) وهو التفاوت بين قيمتها قبل النتف وبعده .

(٨) في قيمته .

(٩) أي أصالة البراءة عن وجوب ذلك .

(١٠) فداء كان ، أو أرشاً ، أو قيمة .

(١١) أي في منى ومكة . فذبح الحج في منى ، وذبح العمرة في مكة .

(١٢) أو وكيل الفقراء في الحرم .

(١٣) أي أكل المستحق .

بالتحريم ، (قبلاً ، أو دبراً قبل المشعر وإن وقف بعرفة) على أصح القولين[١] (بدنة ، ويتم حجه ويأتي به من قابل) فورياً إن كان الأصل كذلك[٢] (وإن كان الحج نفلاً[٣]) ، ولا فرق في ذلك بين الزوجة والأجنبية ، ولا بين الحرة والأمة ، ووطء الغلام كذلك في أصح القولين [٤] دون الدابة في الأشهر[٥] .

وهل الأولى فرضه والثانية عقوبة ، أو بالعكس قولان ، والمروي[٦] الأول ، إلا أن الرواية مقطوعة وقد تقدم[٧] .

وتظهر الفائدة في الأجير لتلك السنة ، أو مطلقاً[٨] ، وفي كفارة خلف النذر وشبهه لو عينه بتلك السنة[٩] ، وفي المفسد[١٠] المصدود إذا تحلل ثم قدر على الحج لسنته ، أو غيرها .

(وعليها مطاوعةً مثلُه[١١]) كفارة وقضاء . واحترزنا بالعالم العامد عن الناسي

---

(١) لدلالة صحيحة معاوية بن عمار عن « الصادق » (ع) .
الوسائل ٢ /٣ أبواب كفارات الاستمتاع .

(٢) أي فورياً أيضاً ، وإلا فلا .

(٣) لأنه بالشروع يجب الإتمام .

(٤) لشمول أخبار الوطي والجماع له .

(٥) ونقل العلامة في المنتهى اختلاف العامة في ذلك .

(٦) الوسائل ٩ /٣ أبواب كفارات الاستمتاع .

(٧) في حج الأسباب : أنها مقطوعة السند .

(٨) والإطلاق ينصرف إلى تلك السنة أيضاً .

(٩) فإن كانت الأولى فرضه فقد وفى ، وإن كانت الثانية فقد خالف وحنث فعليه كفارة خلف النذر .

(١٠) يعني إن جعلنا الأولى عقوبة وصد عن إكمالها فتحلل سقطت عنه العقوبة فإن زال العذر وتمكن من الحج في تلك السنة وجب وأجزأ عن فرضه وهو حج يقضى لسنته ، وإن لم يتمكن قضاه في القابل ، وسقطت العقوبة أيضاً .
وإن جعلنا الأولى فرضه وصد عن الإكمال لم يسقط الفرض ، بل يجب القضاء في تلك السنة ، أو بعدها ، ثم يحج في القابل ، للعقوبة .

(١١) وإن كانت مكرهة فلا شيء عليها .

ولو للحكم ، والجاهل[١] فلا شيء عليهما . وكان عليه تقييده[٢] وإن أمكن إخراج الناسي من حيث عدم كونه محرَّماً في حقه ، أما الجاهل فآثم[٣] .

(ويفترقان[٤] إذا بلغا موضع الخطيئة بمصاحبة ثالث) محترم[٥] **(في)** حج **(القضاء)** إلى آخر المناسك .

(وقيل) : يفترقان **(في الفاسد أيضاً)** من موضع الخطيئة إلى تمام مناسكه وهو قوي مروي[٦] وبه قطع المصنف في الدروس ، ولو حجّا في القابل على غير تلك الطريق فلا تفريق ، وإن وصل[٧] إلى موضع يتفق فيه الطريقان كعرفة ، مع احتمال وجوب التفريق في المتفق منه ، ولو توقفت مصاحبة الثالث على أجرة ، أو نفقة وجبت عليهما .

(ولو كان مكرهاً) لها **(تحمل عنها البدنة لا غير)** أي لا يجب عليه القضاء عنها ، لعدم فساد حجها بالإكراه ، كما لا يفسد حجه لو أكرهته وفي تحملها عنه البدنة[٨] ، وتحمل الأجنبي[٩] لو أكرههما وجهان[١٠]أقربهما العدم ، للأصل ، ولو تكرر الجماع بعد الإفساد تكررت البدنة لا غير ، سواء كفَّر عن الأول أم لا . نعم لو جامع في القضاء[١١]لزمه ما لزمه أولاً ، سواء جعلناها فرضه أم عقوبة ، وكذا القول في قضاء القضاء .

---

(١) بالحكم الوضعي أي الإفساد .
(٢) أي كان على (المصنف) رحمه الله تقييد حكم الجماع بالعالم العامد .
(٣) لتقصيره في ترك التعلم .
(٤) هذا خبر معناه الأمر .
(٥) أي من يحتشمانه .
(٦) الوسائل ٢ / ٤ أبواب كفارات الاستمتاع .
(٧) أي وصل الطريق إلى موضع . . . الخ .
(٨) لو أكرهته على الجماع .
(٩) عن الزوجين لو أكرههما على الجماع .
(١٠)وجه عدم التحمل : عدم النص ، وأصالة البراءة .
ووجه التحمل : الاستفادة عن تحمل الزوج عنها لو أكرهها .
(١١)أي فيما يأتي به من قابل .

(ويجب[١] البدنة) من دون الإفساد بالجماع **(بعد المشعر إلى أربعة أشواط من طواف النساء . والأولى)** بل الأقوى[٢] **(بعد خمسة)** أي إلى تمام الخمسة ، أما بعدها فلا خلاف في عدم وجوب البدنة ، وجعله الحكم أولى يدل على اكتفائه بالأربعة في سقوطها[٣] ، وفي الدروس قطع باعتبار الخمسة ، ونسب اعتبار الأربعة إلى الشيخ ، والرواية[٤] ، وهي ضعيفة . نعم يكفي الأربعة في البناء عليه[٥] وإن وجبت[٦] الكفارة ، ولو كان قبل إكمال الأربعة فلا خلاف في وجوبها .

(ولكن لو كان قبل طواف الزيارة) أي قبل إكماله وإن بقي منه خطوة ، **(وعجز عن البدنة تخير بينها وبين بقرة ، أو شاة)** . لا وجه للتخيير بين البدنة وغيرها بعد العجز عنها ، فكان الأولى أنه مع العجز عنها يجب بقرة أو شاة ، وفي الدروس أوجب فيه بدنة ، فإن عجز فشاة وغيره[٧] خيَّر بين البقرة والشاة ، والنصوص خالية عن هذا التفصيل[٨] لكنه مشهور في الجملة على اختلاف ترتيبه[٩] .

وإنما أطلق[١٠] في بعضها الجزور ، وفي بعضها الشاة .

(ولو جامع أمته المحرمة بإذنه محلاً فعليه بدنة ، أو بقرة ، أو شاة ، فإن عجز عن البدنة والبقرة فشاة ، أو صيام ثلاثة أيام) هكذا وردت الرواية[١١] وأفتى بها الأصحاب ، وهي شاملة بإطلاقها ما لو أكرهها ، أو طاوعته ، لكن مع مطاوعتها يجب عليها الكفارة أيضاً بدنة ، وصامت عوضها ثمانية عشر يوماً مع علمها بالتحريم ، وإلا فلا شيء عليها .

---

(١) في نسخة « تجب » .

(٢) لدلالة رواية معاوية بن عمار الوسائل باب ١٧ أبواب كفارات الاستمتاع .

(٣) سقوط البدنة .

(٤) الوسائل ٢ / ١١ أبواب كفارات الاستمتاع .

(٥) أي البناء على ذلك الطواف ، وعدم وجوب الاستيناف .

(٦) في نسخة : « وجب » .

(٧) يعني غير « المصنف » .

(٨) بين صورة العجز عن البدنة ، والقدرة عليها .

(٩) كما أشار « الشارح » رحمه الله إلى مواضع اختلافاتهم .

(١٠) من غير تقييد بالقدرة ، أو العجز .

(١١) الوسائل ٢ / ٨ أبواب كفارات الاستمتاع .

والمراد بإعساره[1] الموجب للشاة ، أو الصيام إعساره عن البدنة والبقرة ، ولم يقيد في الرواية[2] والفتوى الجماع بوقت فيشمل سائر[3] أوقات إحرامها التي يحرم الجماع بالنسبة إليه[4] ، أما بالنسبة إليها فيختلف الحكم كالسابق ، فلو كان قبل الوقوف بالمشعر فسد حجها مع المطاوعة والعلم ، واحترز بالمحرمة بإذنه عما لو فعلته بغيره ، فإنه يلغو فلا شيء عليهما ولا يلحق بها الغلام المحرم بإذنه وإن كان أفحش[5] ، لعدم النص ، وجواز اختصاص الفاحش[6] بعدم الكفارة عقوبة كسقوطها عن معاود الصيد عمداً للانتقام .

(**ولو نظر إلى أجنبية فأمنى**) من غير قصد له ولا عادة[7] (**فبدنة للموسر**[8]) أي عليه ، (**وبقرة للمتوسط ، وشاة للمعسر**) ، والمرجع في المفهومات الثلاث إلى العرف .

وقيل : ينزل ذلك على الترتيب فتجب[9] البدنة على القادر عليها فإن عجز عنها فالبقرة ، فإن عجز عنها فالشاة ، وبه قطع في الدروس ، والرواية[10] تدل على الأول ، وفيها أن الكفارة للنظر ، لا للامناء[11]، ولو قصده[12]، أو كان من عادته فكالمستمني وسيأتي[13].

---

(١) المذكور في بعض العبائر والمعبر عنه في هذا الكتاب .

(٢) المتقدمة عن الوسائل ٢ / ٨ أبواب كفارات الاستمتاع .

(٣) أي جميع أوقات الإحرام .

(٤) أي إلى المولى .

(٥) لأنه لا نص عليه بخصوصه .

(٦) لإمكان أن الفاحش تبقى عقوبته إلى الدار الآخرة ولا تخفف بالكفارة في دار الدنيا .

(٧) أي لم يكن من عادته الإمناء .

(٨) أي ثابت ولازم له .

(٩) في نسخة : « فيجب » .

(١٠) المروية في الوسائل ٢ / ١٦ أبواب كفارات الاستمتاع .

(١١) فمفاد الرواية غير المفتى به ، وظاهر فتاواهم غير مدلول الرواية .

(١٢) أي الإمناء .

(١٣) قريباً في كلام « المصنف » رحمه الله .

(ولو نظر إلى زوجته بشهوة فأمنى فبدنة) ، وفي الدروس جزور . والظاهر أجزاؤهما[١] ، (وبغير شهوة لا شيء) وإن أمنى ، ما لم يقصده أو يعتده[٢] ، (ولو مسها فشاة إن كان بشهوة وإن لم يمن ، وبغير شهوة لا شيء) وإن أمنى ، ما لم يحصل أحد الوصفين [٣] ، (وفي تقبيلها بشهوة جزور) أنزل ، أم لا ، ولو طاوعته فعليها مثله ، (وبغيرها) أي بغير شهوة (شاة) أنزل ، أم لا ، مع عدم الوصفين[٤] .

(ولو أمنى بالاستمناء ، أو بغيره من الأسباب التي تصدر[٥] عنه[٦] فبَدَنَة) .

وهل يفسد به الحج مع تعمده والعلم بتحريمه قيل : نعم ، وهو المروي[٧] من غير معارض . وينبغي تقييده بموضع يُفسِده الجماع[٨] ويستثنى من الأسباب التي عممها ما تقدم[٩] من المواضع التي لا توجب البدنة بالإمناء وهي كثيرة .

(ولو عقد المحرم[١٠]، أو المحل لمحرم على امرأة فدخل فعلى كل منهما) أي من العاقد والمحرم المعقود له (بدنة) ، والحكم بذلك مشهور ، بل كثير منهم لا ينقل فيه خلافاً ، ومستنده رواية سماعة[١١]، وموضع الشك وجوبها على العاقد المحل[١٢]، وتضمنت أيضاً وجوب الكفارة على المرأة المحلة مع علمها بإحرام الزوج .

---

(١) لورود الجزور في صحيح « مسمع » والبدنة في خبر « معاوية بن عمار » .
راجع الوسائل ٣ ـ ١ / ١٧ أبواب كفارات الاستمتاع .

(٢) أما إن قصد الإمناء ، أو كان معتاده فكالمستمني .

(٣) قصد الإمناء واعتياده .

(٤) أي قصد الإمناء واعتياده .

(٥) أي الأسباب .

(٦) أي عن المحرم .

(٧) الوسائل ١ / ١٥ أبواب كفارات الاستمتاع .

(٨) وهو قبل المشعر .

(٩) كما إذا نظر إلى أجنبية ، أو زوجته بشهوة فأمنى .

(١٠) لمحل .

(١١) الوسائل ١ / ٢١ أبواب كفارات الاستمتاع .

(١٢) لمحرم .

وفيه إشكال [١] ، لكن هنا قطع المصنف في الدروس بعدم الوجوب عليها .

وفي الفرق[٢] نظر ، وذهب جماعة إلى عدم وجوب شيء على المحل فيهما سوى الإثم ، إستناداً إلى الأصل ، وضعف مستند الوجوب أو بحمله على الاستحباب ، والعمل بالمشهور أحوط . نعم لو كان الثلاثة محرمين وجبت على الجميع ، ولو كان العاقد والمرأة محرمين خاصة وجبت الكفارة على المرأة مع الدخول ، والعلم بسببه ، لا بسبب العقد وفي وجوبها على العاقد الإشكال[٣] ، وكذا الزوج[٤] .

(**والعمرة المفردة إذا أفسدها**) بالجماع قبل إكمال سعيها ، أو غيره[٥] (**قضاها في الشهر الداخل**[٦] ، **بناءً على أنه الزمان بين العمرتين**) ، ولو جعلناه عشرة أيام اعتبر بعدها . وعلى الأقوى من عدم تحديد وقت بينهما يجوز قضاؤها معجلاً بعد إتمامها ، وإن كان الأفضل التأخير وسيأتي ترجيح المصنف عدم التحديد[٧] .

(**وفي لُبس المخيط وما في حكمه**[٨] **شاة**) وإن اضطر ، (**وكذا**) تجب الشاة (**في لُبس الخفين**) ، أو أحدهما ، (**أو الشُمِشك**) بضم الشين وكسر الميم[٩] ، (**أو الطيب**[١٠]، **أو حلق الشعر**) وإن قل مع صدق اسمه[١١]، وكذا إزالته بنتف ونورة وغيرهما[١٢].

---

(١) لأن الكفارة للحرمة الحاصلة بالإحرام وهي غير محرمة .

(٢) بين المرأة المحلة ، والعاقد المحل .
ووجه النظر : أن الكفارة لو كانت لحرمة الإحرام فينبغي عدم وجوبها على كليهما ، وإن كانت للنص فهو متضمن لكليهما معاً .

(٣) المتقدم بيانه في هامش (١) .

(٤) إذا لم يكن محرماً .

(٥) أي غير الجماع .

(٦) أي الشهر الآتي .

(٧) بين العمرتين بشهر ونحوه .

(٨) كالأثواب التي تحاك بالأعمال اليدوية .

(٩) وسكون الشين الثاني .

(١٠) يعني استعمال الطيب .

(١١) أي اسم « حلق الشعر » .

(١٢) كما لو قرض شعره بمقراض أو أحرقه .

(أو قص الأظفار) أي اظفار يديه ورجليه جميعاً (في مجلس ، أو يديه) خاصة في مجلس ، (أو رجليه) كذلك[١] ، (وإلا[٢] فعن كل ظفر مد[٣]) ، ولو كفَّر لما لا يبلغ الشاة ثم أكمل اليدين ، أو الرجلين لم يجب[٤] الشاة ، كما أنه لو كفَّر بشاة لأحدهما ثم أكمل الباقي في المجلس تعددت[٥] والظاهر أن بعض الظفر كالكل[٦] ، إلا أن يقصَّه في دفعات مع اتحاد الوقت[٧] عرفاً فلا يتعدد فديته .

(أو قلع شجرة من الحرم صغيرة) غير ما استثني[٨] ، ولا فرق هنا بين المحرم والمحل[٩] ، وفي معنى قلعها قطعها من أصلها ، والمرجع في الصغيرة والكبيرة إلى العرف والحكم بوجوب شيء للشجرة مطلقاً[١٠]هو المشهور ، ومستنده رواية مرسلة[١١].

(أو ادَّهن بمُطَيَّب[١٢]) ولو لضرورة ، أما غير المطيَّب فلا شيء فيه ، وإن أثم ، (أو قلع[١٣]ضرسه) مع عدم الحاجة إليه في المشهور والرواية به مقطوعة[١٤]، وفي إلحاق السن[١٥]به وجه بعيد ، وعلى القول بالوجوب لو قلع متعدداً فعن كل واحد شاة وإن اتحد المجلس ، (أو نتف أبطيه) أو حلقهما .

---

(١) يعني في مجلس واحد .
(٢) يعني وإن لم يكن في مجلس واحد .
(٣) من الطعام بمعناه الأعم .
(٤) في نسخة : « لم تجب » .
(٥) الشاة .
(٦) فيجب فيه مد .
(٧) وأما أن تعدد الوقت عرفاً تعددت الفدية أيضاً .
(٨) من عودي المحالة وغيرهما .
(٩) لأنه من محرمات الحرم ، لا الإحرام .
(١٠) أي شجرة كانت صغيرة أو كبيرة .
(١١) الوسائل ٣/١٨ أبواب بقية كفارات الإحرام .
(١٢) بصيغة اسم المفعول من باب التفعيل .
(١٣) الظاهر أنه بصيغة الماضي .
(١٤) الوسائل ١/١٩ أبواب بقية كفارات الإحرام .
(١٥) المراد من السن : القواطع والرباعيات . والمراد من الضرس : الطواحن منها .

(**وفي أحدهما إطعام ثلاثة مساكين**) ، أما لو نتف بعض كل منهما فأصالة البراءة تقتضي عدم وجوب شيء ، وهو مستثنى من عموم إزالة الشعر الموجب للشاة ، لعدم وجوبها لمجموعه ، فالبعض أولى[١] .

(**أو أفتى بتقليم الظفر فأدمى المستفتي**) . والظاهر أنه لا يشترط كون المفتي محرماً ، لإطلاق النص[٢] ، ولا كونه مجتهداً نعم يشترط صلاحيته للافتاء بزعم المستفتي ، ليتحقق الوصف[٣] ظاهراً ، ولو تعمد المستفتي الإدماء فلا شيء على المفتي . وفي قبول قوله في حقه نظر[٤] ، وقرَّب المصنف في الدروس القبول ، ولا شيء على المفتي في غير ذلك[٥] ، للأصل مع احتماله[٦] .

(**أو جادل**) بأن حلف بإحدى الصيغتين[٧] ، أو مطلقاً[٨] (**ثلاثاً صادقاً**) من غير ضرورة إليه كإثبات حق ، أو دفع باطل يتوقف عليه[٩] ولو زاد الصادق عن ثلاث ولم يتخلل التكفير فواحدة عن الجميع . ومع تخلله فلكل ثلاث شاة[١٠].

(**أو واحدة كاذباً**[١١]، **وفي اثنتين كاذباً بقرة ، وفي الثلاث**) فصاعداً (**بدنة**) إن لم يكفِّر عن السابق ، فلو كفر عن كل واحدة فالشاة ، أو اثنتين فالبقرة والضابط اعتبار العدد السابق[١٢] ابتداء ، أو بعد التكفير فللواحدة شاة ، وللاثنتين بقرة ، وللثلاث بدنة .

---

(١) بعدم الوجوب .

(٢) الوسائل ١ ـ ٢ / ١٣ أبواب بقية كفارات الإحرام .

(٣) أي وصف الأفتاء .

(٤) أي قبول قول المستفتي في حق المفتي : « أنه أفتاني بكذا » .

(٥) من محرمات الإحرام .

(٦) يعني احتمال وجوب الفداء على المفتي في الجميع .

(٧) وهما : « لا والله » و « بلى والله » .

(٨) سواء كان بالصيغتين ، أم بغيرهما .

(٩) أي على الحلف .

(١٠) أما في اثنين فلا شيء عليه .

(١١) أي يميناً واحدة عن كذب .

(١٢) المذكور في المتن الموجب للشاة أو البقرة أو البدنة .

(**وفي الشجرة الكبيرة عرفاً بقرة**) في المشهور ، ويكفي فيها وفي الصغيرة كون شيء منها في الحرم سواء كان أصلها أم فرعها ، ولا كفارة في قلع الحشيش وإن أثم في غير الاذخر وما أنبته الآدمي ، ومحل التحريم فيهما[١] الإخضرار ، أما اليابس فيجوز قطعه مطلقاً[٢] ، لا قلعه إن كان أصله ثابتاً .

(**ولو عجز عن الشاة في كفارة الصيد**) التي لا نص على بدلها[٣] (**فعليه إطعام عشرة مساكين**) لكل مسكين مد ، (**فإن عجز صام ثلاثة أيام**) ، وليس في الرواية[٤] التي هي مستند الحكم تقييد بالصيد فتدخل[٥] الشاة الواجبة بغيره من المحرمات[٦] .

(**ويتخير بين شاة الحلق لأذى ، أو غيره**[٧] ، **وبين إطعام عشرة**) مساكين (**لكل واحد مد ، أو صيام ثلاثة**) أيام . أما غيرها[٨] فلا ينتقل إليهما إلا مع العجز عنها ، إلا في شاة وطء الأمة فيتخير بينها وبين الصيام كما مر[٩] .

(**وفي شعر سقط من لحيته ، أو رأسه**) قل أم كثر (**بمسه**[١٠] **كف من طعام . ولو كان في الوضوء**) واجباً أم مندوباً (**فلا شيء**) والحق به المصنف في الدروس الغسل وهو خارج عن مورد النص[١١] ، والتعليل[١٢] بأنه فعل واجب فلا يتعقبه فدية

---

(١) يعني في الشجر والحشيش .
(٢) سواء كان أصله ثابتاً ، أم لا .
(٣) كالشاة في قتل الحمامة ، أو تنفيرها .
(٤) الوسائل ١١/٢ أبواب كفارات الصيد .
(٥) أي في الحكم المذكور .
(٦) كما في شاة لبس المخيط ، ولبس الخفين ، وقص الأظفار .
(٧) يعني الحلق لغير أذى ، فإنه موجب للشاة .
(٨) أي غير شاة الحلق .
(٩) في كلام « المصنف » رحمه الله « فإن عجز عن البدنة » .
(١٠) متعلق بـ « سقط » :
(١١) الوسائل ٦/١٦ أبواب بقية كفارات الإحرام .
(١٢) مبتدأ خبره « يوجب » وحاصل التعليل : أن المس حيث كان واجباً فلا ينبغي ثبوت كفارة على أثر سقوط شعر بسببه .

يوجب الحاق التيمم وإزالة النجاسة بهما[١] ولا[٢] يقول به .

(**وتتكرر الكفارات بتكرر الصيد عمداً أو سهواً**) ، أما السهو فموضع وفاق ، وأما تكرره عمداً فوجهه صدق اسمه[٣] الموجب له ، والانتقام منه[٤] غير مناف لها ، لإمكان الجمع بينهما . والأقوى عدمه[٥] واختاره المصنف في الشرح ، للنص عليه[٦] صريحاً في صحيحة ابن أبي عمير مفسراً به الآية ، وإن كان القول بالتكرار أحوط . وموضع الخلاف العمد بعد العمد ، أما بعد الخطأ ، أو بالعكس[٧] فيتكرر قطعاً ، ويعتبر كونه في إحرام واحد ، أو في التمتع مطلقاً[٨] . أما لو تعدد في غيره تكررت[٩] .

(**وبتكرر اللُبس**) للمخيط (**في مجالس**) ، فلو اتحد المجلس لم يتكرر اتحد جنس الملبوس ، أم اختلف[١٠]، لبسها دفعة[١١]، أم على التعاقب طال المجلس ، أم قصر ، (**و**) بتكرر (**الحلق في أوقات**) متكثرة عرفاً وإن اتحد

= وحاصل الجواب : أن التيمم وأزالة النجاسة الخبثية أيضاً واجبان مع أنه لا يقول بالعفو عن الكفارة عند سقوط شعر بسببهما ، ولا يلحقهما بالوضوء .

(١) أي بالوضوء والغسل الواجبين .

(٢) الواو حالية أي والحال أن « المصنف » رحمه الله لا يقول بإلحاقهما بالوضوء كما عرفت في هامش رقم ٢ .

(٣) يعني صدق اسم الصيد ثانياً الموجب لتكرار الكفارة .

(٤) المذكور في قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ عادَ فَيَنتَقِمُ اللهُ مِنْهُ ﴾[١] .

(٥) أي عدم التكرار في صورة العمد .

(٦) أي على عدم التكرار .

الوسائل ١ ـ ٢ ـ ٣ ـ ٤ ـ ٥/٤٨ أبواب كفارات الصيد .

(٧) أي الخطأ بعد العمد .

(٨) ولو كان أحدهما في العمرة والآخر في الحج ، لأنهما في التمتع عمل واحد .

(٩) يعني لو تعدد الصيد في غير ما ذكر كما إذا وقع أحدهما في حج الإفراد والآخر في عمرة مفردة تكررت الكفارة حينئذ بلا إشكال .

(١٠) بأن لبس قباء وجبة وقيمصاً .

(١١) بأن يضع الجبة على القباء ويلبسهما دفعة واحدة .

---

(١) المائدة : الآية ٩٥ .

المجلس ، (وإلا فلا) يتكرر .

وفي الدروس جعل ضابط تكررها في الحلق ، واللُبس ، والطيب ، والقبلة تعددَ الوقت ، ونقل ما هنا عن المحقق ولم يتعرض لتكرر ستر ظهر القدم والرأس .

والأقوى في ذلك[١] كله تكررها بتكرره مطلقاً[٢] ، مع تعاقب الاستعمال لُبساً ، وطيباً ، وستراً ، وحلقاً ، وتغطية للرأس[٣] وإن اتحد الوقت والمجلس ، وعدمه[٤] مع إيقاعها دفعة بأن جمع من الثياب جملة ووضعها على بدنه وإن اختلفت أصنافها .

(**ولا كفارة[٥] على الجاهل والناسي في غير الصيد**) ، أما فيه فتجب مطلقاً[٦] ، حتى على غير المكلف بمعنى اللزوم في ماله ، أو على الولي [٧] .

(**ويجوز تخلية الإبل[٨]**) وغيرها من الدواب (**للرعي في الحرم**) ، وإنما يحرم مباشرة قطعه[٩] على المكلف محرماً وغيره[١٠] .

الفصل السابع : (**في الإحصار والصد**) أصل الحصر[١١] المنع والمراد به هنا منع الناسك بالمرض عن نسك يفوت الحج ، أو العمرة بفواته مطلقاً[١٢]

---

(١) فيما تقدم في ستر الرأس إلى لبس المخيط .

(٢) أي تتكرر الكفارة بتكرر كل واحد منها .

(٣) هذه الكلمة لا توجد في أغلب النسخ .

(٤) عطف على (تكررها) .

(٥) وردت هنا جملة « ولا كفّارة » وهو الصحيح ، وفي نسخة أخرى وردت « الكفّارة » وهو خطأ .

(٦) ولو كان ناسياً ، أو جاهلاً .

(٧) لعدم التكليف على غير البالغ .

(٨) أي عدم منعها .

(٩) أي قطع الحشيش .

(١٠) لأن ذلك من محرمات الحرم ، ولا اختصاص له بالإحرام .

(١١) أي معناه اللغوي .

(١٢) حتى الفوت الاضطراري .

كالموقفين[١] ، أو عن النسك المحلل على تفصيل يأتي ، والصد بالعدو وما في معناه[٢] ، مع قدرة الناسك بحسب ذاته على الإكمال ، وهما[٣] يشتركان في ثبوت أصل التحلل بهما في الجملة ، ويفترقان في عموم التحلل[٤] فإن المصدود يحل له بالمحلل كلما حرمه الإحرام ، والمحصر ما عدا النساء ، وفي[٥] مكان ذبح هدي التحلل فالمصدود يذبحه ، أو ينحره حيث وجد المانع ، والمحصر يبعثه إلى محله بمكة ومنى . وفي[٦] إفادة الإشتراط تعجيل التحلل للمحصر ، دون المصدود ، لجوازه[٧] بدون الشرط .

وقد يجتمعان على المكلف بأن يمرض ويصده العدو فيتخير في أخذ حكم ما شاء منهما ، وأخذ الأخف من أحكامهما[٨] ، لصدق الوصفين[٩] الموجبب للأخذ بالحكم ، سواء عرضا دفعة ، أم متعاقبين[١٠].

(ومتى أحصر الحاج بالمرض عن الموقفين) معاً ، أو عن أحدهما مع فوات الأخر أو عن المشعر مع إدراك اضطراري عرفة خاصة ، دون العكس[١١]. وبالجملة متى أحصر عما يفوت بفواته الحج ، **(أو)** أحصر **(المعتمر عن مكة)** ، أو عن

---

(١) الوقوف بعرفات ، والوقوف بالمشعر .

(٢) كالسيل والمطر والحر والبرد إذا منعت الناسك عن إتيان نسكه .

(٣) أي الصد والحصر .

(٤) بالنسبة إلى المصدود ، وعدم عمومه بالنسبة إلى المحصر .

(٥) عطف على (عموم التحلل) أي ويفترقان أيضاً في مكان الذبح .

(٦) عطف على (عموم التحلل) أي ويفترقان أيضاً في إفادة الاشتراط التعجيل بالنسبة إلى المحصر ، دون المصدود . فهذه هي الأمور الثلاثة الموجبة للافتراق .

(٧) أي لجواز التحلل للمصدود بدون الاشتراط أيضاً . فهو تعليل لعدم إفادة الاشتراط تعجيلاً في التحلل بالنسبة إلى المصدود .

(٨) المصدود والمحصر .

(٩) الصد والحصر .

(١٠) لأن السابق لا يمنع الأخذ باللاحق .

(١١) بأن أحصر عن « عرفة » وأدرك اضطراري « المشعر » فإنه يجزي في نظر « الشارح » رحمه الله . فلا يفوت حجه .

الأفعال بها وإن دخلها (بعث) كل منهما (ما ساقه) إن كان قد ساق هدياً ، (أو) بعث (هدياً ، أو ثمنه[١]) إن لم يكن ساق . والاجتزاء بالمسوق مطلقاً[٢] هو المشهور ، لأنه هدي مستيسر[٣] .

والأقوى عدم التداخل إن كان السياق واجباً ولو بالأشعار ، أو التقليد لاختلاف الأسباب[٤] المقتضية لتعدد المسبب ، نعم لو لم يتعين ذبحه كفى[٥] ، إلا أن إطلاق هدي السياق حينئذ عليه مجاز[٦] . وإذا بعث واعَدَ نائبه وقتاً معيناً (لذبحه) ، أو نحره .

(فإذا بلغ الهديُ محله[٧] ، وهي منى إن كان حاجاً ، ومكة إن كان معتمراً) ، ووقت المواعدة (حلق ، أو قصر[٨] وتحلل بنيّته[٩] إلا من النساء حتى يحج) في القابل ، أو يعتمر مطلقاً[١٠] (إن كان) النسك الذي ،خل فيه (واجباً) مستقراً[١١] ، (أو يطاف عنه للنساء[١٢]) مع وجوب طوافهن في ذلك النسك[١٣] (إن كان ندباً) ، أو واجباً غير مستقر بأن استطاع له في عامه[١٤] .

---

(١) ليشتري به الهدي في محله .

(٢) ولو وجب عليه بالأشعار ، أو التقليد .

(٣) إشارة إلى دليل الحكم وهو قوله تعالى : ﴿ فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ﴾[١] .

(٤) فإن الحصر والسوق كل منهما سبب مستقل لوجوب الهدي .

(٥) لحصره ولا يجب عليه هدي آخر .

(٦) لما عرفت أن السياق الشرعي هو الإشعار ، أو التقليد .

(٧) بحسب المواعدة ، إذ لا يجب العلم بذلك ، لتعسره ، أو تعذره .

(٨) على التفصيل السابق .

(٩) أي بقصد التحلل .

(١٠) في أي وقت شاء .

(١١) بأن كانت استطاعته لعام سابق .

(١٢) إن لم يستقر عليه النسك .

(١٣) بأن كان في حج مطلقاً ، أو عمرة مفردة . (١٤) أي في ذلك العام الذي حج فيه .

---

(١) البقرة الآية ١٩٦ .

(ولا يسقط الهدي) الذي يتحلل بـه **(بالإشتـراط)** وقت الإحرام أن يحله حيث حبسه كما سلف[١] ، **(نعم له تعجيل التحلل)** مع الإشتراط من غير انتظار بلوغ الهدي محله . وهذه فائدة الإشتراط فيه[٢] .

وأما فائدته في المصدود فمنتفية لجواز تعجيله التحلل بدون الشرط . وقيل : أنها سقوط الهدي ، وقيل : سقوط القضاء على تقدير وجوبه بدونه والأقوى أنه تعبد شرعي[٣] ، ودعاء مندوب ، إذ لا دليل على ما ذكروه[٤] من الفوائد .

(ولا يبطل تحلله) الذي أوقعه بالمواعدة **(لو ظهر عدم ذبح الهدي)** وقت المواعدة ولا بعده ، لإمتثاله المأمور المقتضي لوقوعه مجزياً يترتب عليه أثـره[٥] ، **(ويبعثه في القابل)** لفوات وقتـه في عام الحصـر[٦] ، **(ولا يجب الإمساك عند بعثه[٧])** عما يُمسكه المحرم إلى أن يبلغ محله **(على الأقوى)** ، لزوال الإحـرام بـالتحلل السابق ، والإمسـاك تابـع له . والمشهـور وجوبـه لصحيحـة معـاويـة بن عمار[٨] ، « يبعث من قابل ويمسك أيضاً » ، وفي الدروس اقتصر على المشهور . ويمكن حمل الرواية على الاستحباب كإمساك باعث هديه من الأفاق تبرعاً[٩] .

(ولو زال عذره التحق[١٠]) وجوباً وإن بعث هديه **(فإن أدرك ، وإلا تحلل بعمرة)** وإن ذُبح أو نُحر هديُـه على الأقوى ، لأن التحلل بـالهدي مشـروط بعدم التمكن من العمرة ، فإذا حصل انحصر فيه[١١].

---

(١) في مستحبات الإحرام .

(٢) أي في الحصر حيث إنه بدون الاشتراط يجب انتظار بلوغ الهدي محله .

(٣) إذ لا يترتب عليه أثر ظاهر .

(٤) من سقوط الهدي ، وعدم القضاء .

(٥) وهو التحلل من الإحرام .

(٦) غالباً ، وإلا فيمكن الاستخبار قبل فوات الوقت ، ولا سيما في مثل هذا العصر وسهولة المواصلات .

(٧) في العام القابل .

(٨) الوسائل ١ / ٢ أبواب الإحصار والصد .

(٩) فإنه يستحب له الإمساك عن محرمات الإحرام .

(١٠) أي لحق بالحجاج لدرك الأعمال .

(١١) أي في الإتيان والامتثال .

ووجه العدم[١] الحكم بكونه محللاً قبل التمكن وامتثال الأمر المقتضي له[٢] .

(**ومن صُدَّ بالعدو عما ذكرناه**) عن الموقفين ومكة[٣] (**ولا طريق غيره**) أي غير المصدود عنه ، (**أو**) له طريق آخر ولكن (**لا نفقة له**) تبلغه ، ولم يَرجُ زوال المانع قبل خروج الوقت (**ذبح هديه**) المسوق ، أو غيره[٤] كما تقرر[٥] ، (**وقصَّر ، أو حلق وتحلل حيث صُدَّ حتى من النساء من غير تربص**) ، ولا انتظار طوافهن ، (**ولو أحصر عن عمرة التمتع فتحلل فالظاهر حل النساء أيضاً**) ، إذ لا طواف لهن بها حتى يتوقف حلهن عليه . ووجه التوقف عليه[٦] إطلاق الأخبار بتوقف حلهن عليه من غير تفصيل[٧] .

واعلم أن المصنف وغيره أطلقوا[٨] القول بتحقق الصد والحصر بفوات الموقفين ومكة في الحج والعمرة[٩] ، واطبقوا على عدم تحققه بالمنع عن المبيت بمنى ورمي الجمار ، بل يستنيب في الرمي في وقته إن أمكن وإلا قضاه في القابل[١٠]. وبقي أمور[١١].

منها منع الحاج عن مناسك منى يوم النحر إذا لم يُمكنه الإستنابة في الرمي والذبح[١٢]، وفي تحققهما به[١٣]نظر . من إطلاق النص[١٤]وأصالة البقاء[١٥] . أما لو

---

(١) أي عدم وجوب العمرة .

(٢) أي للتحلل وترتيب آثاره واقعاً .

(٣) أي أعمالها بالنسبة إلى المعتمر . والموقفين بالنسبة إلى الحاج .

(٤) أي غير المسوق .

(٥) في المحصر .

(٦) أي توقف حل النساء على طوافهن .

(٧) بين الحج وعمرة التمتع .

راجع الوسائل ١/١ أبواب الإحصار والصد .

(٨) من غير تفصيل بين أقسام الحج ، والعمرة ، وزوال المانع وعدمه .

(٩) بنحو اللف والنشر المرتبين . فالموقفين في الحج ، ومكة في العمرة .

(١٠) وأما المبيت فلا يستناب فيه ولا يقضى .

(١١) غير متفق عليها .

(١٢) وإن أمكن فيستنيب فيهما ويحلق في مكانه ويبعث بشعره إلى منى إن أمكن استحباباً كما مر .

(١٣) أي تحقق الصد والحصر بالصد عن مناسك منى يوم النحر .

(١٤) الوسائل ١/٢ أبواب الإحصار والصد .

(١٥) أي البقاء على إحرامه .

أمكنه الإستنابة فيهما فعل وحلق ، أو قصر مكانه وتحلل وأتم باقي الأفعال .

ومنها المنع عن مكة[١] وأفعال منى[٢] معاً ، وأولى بالجواز هنا لو قيل به ثَمَّ[٣] . والأقوى تحققه هنا[٤] للعموم[٥] .

ومنها المنع عن مكة خاصة بعد التحلل بمنى . والأقوى عدم تحققه[٦] فيبقى على إحرامه بالنسبة إلى الصيد والطيب والنساء إلى أن يأتي ببقية الأفعال ، أو يستنيب فيها حيث يجوز[٧] ، ويحتمل مع خروج ذي الحجة التحلل بالهدي ، لما في التأخير إلى القابل من الحرج[٨] .

ومنها منع المعتمر عن أفعال مكة بعد دخولها . وقد أسلفنا[٩] أن حكمه حكم المنع عن مكة ، لانتفاء الغاية بمجرد الدخول[١٠] .

ومنها الصد عن الطواف خاصة فيها وفي الحج والظاهر أنه يستنيب فيه كالمريض مع الإمكان ، وإلا بقي على إحرامه بالنسبة إلى ما يحلله[١١] إلى أن يقدر عليه ، أو على الاستنابة[١٢] .

ومنها الصد عن السعي خاصةً ، فإنه محلِّل في العمرة مطلقاً[١٣]، وفي الحج على بعض الوجوه وقد تقدم[١٤]، وحكمه كالطواف[١٥]، واحتمل في الدروس التحلل

---

(١) بعد الوقوفين .

(٢) يوم النحر ، من الرمي والذبح والحلق .

(٣) أي هناك وهو الصد عن أعمال مكة .

(٤) أي في الصد عن أعمال منى .

(٥) الوسائل باب ـ ١ـ أبواب الإحصار ، والصد .

(٦) أي عدم تحقق الصد .

(٧) كما إذا لم يمكنه العود إلى مكة .

(٨) وهي المشقة والكلفة .

(٩) عند قول « المصنف » : « أو المعتمر عن مكة » .

(١٠) فهو مساو لعدم الدخول في حصول الغاية .

(١١) أي ما يحلله الطواف .

(١٢) إذا تعذرت أو تعسرت عليه المباشرة .

(١٣) من جميع المحرمات .

(١٤) في مناسك منى يوم النحر .

(١٥) فيستنيب مع الإمكان ، وإلا فيبقى على إحرامه إلى أن يأتي به بنفسه ، أو يستنيب فيه من قابل .

منه[١] في العمرة ، لعدم إفادة الطواف شيئاً[٢] ، وكذا القول في عمرة الإفراد لو صُدَّ عن طواف النساء . والاستنابة فيه أقوى من التحلل[٣] ، وهذه الفروض يمكن في الحصر مطلقاً[٤] ، وفي الصد إذا كان خاصاً[٥] ، إذ لا فرق فيه[٦] بين العام والخاص بالنسبة إلى المصدود ، كما لو حبس[٧] بعض الحاج ولو بحق يعجز عنه[٨] ، أو اتفق له في تلك المشاعر من يخافه . ولو قيل بجواز الاستنابة في كل فعل يقبل النيابة حينئذ[٩] كالطواف والسعي والرمي والذبح والصلاة كان حسناً ، لكن يستثنى منه ما اتفقوا على تحقق الصد والحصر به كهذه الأفعال[١٠] للمعتمر .

خاتمة (تجب العمرة على المستطيع) إليها سبيلاً (بشروط الحج[١١]) وإن استطاع إليها خاصة ، إلا أن تكون عمرة تمتع فيشترط في وجوبها الاستطاعة لهما معاً ، لارتباط كل منهما بالآخر ، وتجب أيضاً[١٢] بأسبابه الموجبة له لو اتفقت لها كالنذر وشبهه والاستئجار والافساد ، وتزيد عنه[١٣] بفوات الحج بعد الإحرام ، ويشتركان[١٤] أيضاً في وجوب أحدهما تخييراً لدخول مكة لغير المتكرر ، والداخل[١٥]

---

(١) أي من إحرامه .

(٢) أي أن الطواف لا يحلل شيئاً من محرمات الإحرام ، فلا وجه لحرمة شيء عليه من محرمات الإحرام لأجل الصد عن الطواف .

(٣) بالهدي ، لأنه قابل للنيابة .

(٤) سواء كان حصراً عاماً ، أم خاصاً بالنسبة إليه .

(٥) بالنسبة إلى هذا الشخص .

(٦) في حكم الصد ، يعني حتى لو فرض صد عام فهو بالنسبة إلى ذلك الشخص خاص .

(٧) هذا وما بعده مثال للصد الخاص .

(٨) فلو قدر على التخلص وجب ، فلو لم يفعل كان ذلك عن اختياره ولا يجري عليه أحكام الصد .

(٩) يعني حين الصد أو الحصر عاماً ، أو خاصاً .

(١٠) أي مجموع أفعال العمرة .

(١١) أي بالشروط المذكورة في استطاعة الحج .

(١٢) أي كما تجب العمرة بالاستطاعة ، كذلك تجب بالأسباب كالحج .

(١٣) أي تزيد العمرة على الحج .

(١٤) أي العمرة والحج .

(١٥) عطف على « المتكرر » .

لقتال ، والداخـل عقيب إحلال من إحـرام ، ولمّا يمض شهـر منذ الاحـلال ، لا الإهلال[١] .

(ويؤخرها القارن والمفرد) عن الحج مبادراً بها على الفور وجوباً كالحج . وفي الدروس جوّز تأخيرها إلى استقبال المحرم[٢] ، وليس منافياً للفور[٣] ، (ولا تتعين) العمرة بالأصالة[٤] (بزمان مخصوص) واجبة ومندوبة ، وإن وجب الفـور بالواجبة على بعض الوجوه[٥] ، إلا أن ذلك ليس تعييناً للزمان . وقد يتعين زمانها بنذر وشبهه ، (وهي مستحبة مع قضاء الفريضة[٦] في كـل شهـر) على أصـح الروايات[٧] .

(وقيل : لا حدّ) للمدة بين العمرتين (وهـو حسـن) ، لأن فيه جمعاً بين الأخبار الدال بعضها على الشهر[٨] ، وبعضها على السنة[٩] ، وبعضها على عشرة أيام بتنزيل ذلك[١٠] على مراتب الاستحباب .

فالأفضل الفصل بينهما بعشرة أيام ، وأكمل منه بشهـر ، وأكثر مـا ينبغي أن يكون بينهما السنة ، وفي التقييد بقضاء الفريضة إشارة إلى عدم جوازهـا ندباً مع تعلقها بذمته وجوباً ، لأن الاستطاعة للمفردة ندباً يقتضي الاستطاعة وجوباً غالباً[١١] ،

---

(١) وهو عقد الإحرام بالتلبية .
(٢) أي إلى نهاية ذي الحجة .
(٣) لأن المراد بالفورية : الفورية العرفية وهي تصدق إلى نهاية ذي الحجة .
(٤) ولا ينافي ذلك تعينها بالعرض كالنذر وشبهه .
(٥) كالمفردة الواجبة بأصل الشرع ، أو بعد إتيان حج الإفراد والقران .
(٦) أي بعد إتيان الواجب .
(٧) وهي رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن « الصادق » (ع) الوسـائل بـاب ٦ أبواب العمرة .
(٨) الوسائل باب ٦ أبواب العمرة .
(٩) ولعله يستفاد من الباب ٤٦ من أبواب الحج وشرائطه من الوسائل .
(١٠) أي اختلاف الأخبار في هذا التحديد بين العمرتين .
(١١) قيد « غالباً » نظراً إلى أنه بعد قضاء الفريضة تكون العمرة مندوبة على الإطلاق .

ومع ذلك[١] يمكن تخلفه لمتكلفها[٢] حيث يفتقر إلى مؤنة لقطع المسافة وهي مفقودة ، وكذا[٣] لو استطاع إليها وإلى حجتها ولم تدخل أشهر الحج فإنه لا يخاطب حينئذ بالواجب فكيف يمنع من المندوب ، إذ لا يمكن فعلها واجباً ، إلا بعد فعل الحج . وهذا البحث كله في المفردة[٤] .



(١) أي ومع عدم قضاء الواجب أيضاً يمكن فرض ندبية العمرة كما لو تكلف العمرة .

(٢) في نسخة : « لتكلفها » .

(٣) يعني يتخلف الندب عن الاستطاعة والفريضة .

(٤) لأن العمرة المتمتع بها تعد مع الحج عملاً واحداً ، ولا تجب ، ولا تستحب إلا معها .



كتاب الجهاد

كتاب الجهاد[1]

(وهو أقسام) جهاد المشركين ابتداء . لدعائهم إلى الإسلام . وجهاد من يَدْهمُ[2] على المسلمين من الكفار بحيث يخافون[3] استيلائهم على بلادهم ، أو أخذ مالهم وما أشبهه[4] وإن قلّ ، وجهاد من يريد قتل نفس محترمة ، أو أخذ مال ، أو سبي حريم مطلقاً[5] ، ومنه جهاد الأسير[6] بين المشركين للمسلمين دافعاً عن نفسه . وربما أطلق على هذا القسم[7] الدفاع ، لا الجهاد ، وهو أولى ، وجهاد البغاة[8] على الإمام والبحث هنا عن الأول ، واستطرد[9] ذكر الثاني من غير استيفاء ،

---

(١) الجهاد مأخوذ من « الجهد » بضم الجيم وهو الوسع والطاقة ، كأن المجاهد يبذل ما لديه من الطاقة ويصرفها في سبيل الوصول إلى هدفه .
ولذلك قالوا : الجهاد هو القتال محاماةً عن الدين .
وشرعاً : بذل النفس وما يتوقف عليه من المال في محاربة المشركين ، أو الباغين في سبيل أعلاء كلمة الإسلام على وجه مخصوص .

(٢) وزان « يمنع » أي يهاجم .

(٣) أي يخاف المسلمون من استيلاء الكفار على البلاد الإسلامية .

(٤) وما أشبه الأموال من الأعراض وثلمة شوكة الإسلام .

(٥) حال للضمير في « يريد » أي سواء كان ذلك الكافر حربياً أم ذمياً .

(٦) يعني من أفراد القسم الثالث وهو الدفاع عن النفس .

(٧) أي القسم الثالث .

(٨) جمع الباغي ، وهو الخارج على الإمام المعصوم (ع) .

(٩) بمعنى ذكره في عرض الكلام تبعاً .

وذكر الرابع في آخر الكتاب[١] ، والثالث في كتاب الحدود .

(ويجب على الكفاية) بمعنى وجوبه على الجميع إلى أن يقوم به منهم[٢] من فيه الكفاية ، فيسقط عن الباقين . سقوطاً مراعى باستمرار القائم به إلى أن يحصل الغرض[٣] المطلوب به شرعاً ، وقد يتعين بأمر الإمام (ع) لأحد على الخصوص وإن قام به من كان فيه كفاية وتختلف[٤] الكفاية (بحسب الحاجة) بسبب كثرة المشركين ، وقلتهم ، وقوتهم وضعفهم .

(وأقله مرة في كل عام) لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾[٥] أوجب بعد انسلاخها[٦] الجهاد وجعله[٧] شرطاً فيجب كلما وجد الشرط ، ولا يتكرر بعد ذلك بقية العام ، لعدم إفادة مطلق الأمر[٨] التكرار .

وفيه نظر يظهر من التعليل[٩] هذا[١٠] مع عدم الحاجة إلى الزيادة عليها في السنة ، وإلا وجب بحسبها ، وعدم العجز عنها فيها ، أو رؤية الإمام عدمه صلاحاً . وإلا جاز التأخير بحسبه[١١] .

وإنما يجب الجهاد (بشرط الإمام العادل ، أو نائبه) الخاص وهو المنصوب

---

(١) أي آخر كتاب الجهاد .

(٢) « منهم » أي من الجميع . كما وأن الضمير في « به » يرجع إلى الجهاد أي بالجهاد يقوم من الجميع مَن به الكفاية .

(٣) وهو الدعاء إلى الإسلام ، أو دفع خطر الكفر .

(٤) في نسخة : « يختلف » .

(٥) التوبة : الآية ٥ .

(٦) أي بعد انقضائها .

(٧) أي انقضاء أشهر الحرم .

(٨) أي الأمر بالطبيعة المطلقة والمجردة عن كل شيء لا يدل على التكرار ، ولا على المرة بناءً على أن الموضوع له الأمر « الطلب المطلق الخالي عن جميع الخصوصيات » .

(٩) لأن وقوع الأمر عقيب الحظر لا يدل إلا على رفع المنع ، أما الوجوب فيجب استفادته من دليل آخر .

(١٠) يعني الوجوب في كل عام مرة واحدة على تقديره .

(١١) أي بحسب العجز ، أو الصلاح .

للجهاد ، أو لما هو أعم[١] ، أما العام كالفقيه فلا يجوز له توليه حال الغيبة بالمعنى الأول[٢] ، ولا يشترط في جوازه[٣] بغيره من المعاني (**أو هجوم**[٤] **عدوّ**) على المسلمين (**يُخشى منه على بيضة الإسلام**[٥]) وهي أصله ومجتمعه فيجب حينئذ[٦] بغير إذن الإمام[٧] أو نائبه .

ويفهم من القيد[٨] كونه كافراً ، إذ لا يخشى من المسلم على الإسلام نفسه وإن كان مبدعاً ، نعم لو خافوا على أنفسهم وجب عليهم الدفاع[٩] ولو خيف على بعض المسلمين وجب عليه ، فإن عجز وجب على من يليه مساعدته ، فإن عجز الجميع وجب على من بعد . ويتأكد على الأقرب فالأقرب كفاية[١٠].

(**ويشترط**) في من يجب عليه الجهاد بالمعنى الأول[١١](**البلوغ والعقل والحرية والبصر والسلامة من المرض**) المانع من الركوب والعدْو[١٢]، (**والعرج**) البالغ حد الإقعاد ، أو الموجب لمشقة في السعي[١٣]لا تتحمل عادة ، وفي حكمه الشيخوخة المانعة من القيام به ، (**والفقر**) الموجب للعجز عن نفقته ونفقة عياله ، وطريقه ، وثمن سلاحه ، فلا يجب على الصبي والمجنون مطلقاً[١٤]، ولا على العبد

(١) من الجهاد وغيره .
(٢) وهو الجهاد الابتدائي لغاية الدعاء إلى الإسلام .
(٣) يعني لا يشترط وجود الإمام ، أو نائبه الخاص ، أو العام ، أو الفقيه في الجهاد بمعنى الدفاع ونحوه .
(٤) بالجر . أي بشرط هجوم .
(٥) البيضة : أصل القوم ومجتمعهم ، وبيضة الإسلام : من بهم قوام الإسلام .
(٦) أي حين الخوف على بيضة الإسلام .
(٧) أي لا يجب الاستيذان منه .
(٨) وهو الخوف على بيضة الإسلام .
(٩) وهو المعنى الثالث من معاني الجهاد .
(١٠) فلو لم يقم به الأقرب يجب على الباقين فوراً .
(١١) وهو الجهاد الإبتدائي لغرض الدعاء إلى الإسلام .
(١٢) أي الركض والمشي السريع .
(١٣) وهي مزاولة القتال .
(١٤) الإطلاق راجع إلى الصبي والمجنون كليهما . فلا فرق في الصبي بين المراهق-

وإن كان مبعضاً ، ولا على الأعمى وإن وجد قائداً ومطية[١] ، وكذا الأعرج . وكان عليه أن يذكر الذكورية فإنها شرط فلا يجب على المرأة .

هذا في الجهاد بالمعنى الأول[٢] ، أما الثاني[٣] فيجب الدفع على القادر ، سواء الذكر والأنثى ، والسليم والأعمى ، والمريض والعبد ، وغيرهم[٤] .

(ويحرم المَقام في بلد المشرك لمن لا يتمكن من إظهار شعائر الإسلام) من الأذان ، والصلاة ، والصوم ، وغيرها ، وسمِّي ذلك شعاراً[٥] ، لأنه علامة عليه ، أو من الشعار الذي هو الثوب الملاصق للبدن فاستعير للأحكام اللاصقة اللازمة للدين .

واحترز بغير المتمكن ممن يمكنه إقامتها لقوة ، أو عشيرة تمنعه[٦] فلا تجب عليه الهجرة . نعم تستحب[٧] لئلا يكثر سوادهم ، وإنما يحرم المقام مع القدرة عليها[٨] ، فلو تعذرت لمرض ، أو فقر ، ونحوه[٩] فلا حرج ، وألحق المصنف فيما نقل عنه ببلاد الشرك بلاد الخلاف التي لا يتمكن فيها المؤمن من إقامة شعائر الإيمان ، مع إمكان انتقاله إلى بلد يتمكن فيه منها .

(وللأبوين منع الولد من الجهاد) بالمعنى الأول[١٠](مع عدم التعين) عليه

= وغيره ، ولا في المجنون بين الأدواري والأطباقي .

(١) أي مركوباً .

(٢) وهو الجهاد الابتدائي .
أي الأمور المذكورة شرط في الجهاد بالمعنى الأول الذي كان لغرض الدعاء إلى الإسلام .

(٣) أي الجهاد بالمعنى الثاني وهو الدفاع عن بيضة الإسلام .

(٤) كالخنثى والمبعض .

(٥) بكسر الشين وفتحه . جمعه شعائر .

(٦) أي تحميه وتدافع عنه .

(٧) أي الهجرة .

(٨) أي على الهجرة .

(٩) من أسباب العجز كسد الطريق مثلاً .

(١٠) وهو الجهاد الابتدائي .

بأمر الإمام له ، أو بضعف المسلمين عن المقاومة بدونه إذ يجب عليه حينئذ[١] عيناً فلا يتوقف على إذنهما كغيره من الواجبات العينية[٢] .

وفي الحاق الأجداد بهما قول قوي[٣] فلو اجتمعوا توقف على إذن الجميع[٤] ، ولا يُشترط حريتهما على الأقوى[٥] ، وفي اشتراط إسلامهما قولان[٦] وظاهر المصنف عدمه ، وكما يعتبر إذنهما فيه يعتبر في سائر الأسفار المباحة والمندوبة والواجبة كفاية مع عدم تعينه عليه ، لعدم من فيه الكفاية[٧] ، ومنه[٨] السفر لطلب العلم ، فإن كان واجباً عيناً[٩] أو كفاية[١٠] كتحصيل الفقه ومقدماته مع عدم قيام من فيه الكفاية ، وعدم إمكان تحصيله في بلدهما ، وما قاربه مما لا يُعَدُّ سفراً على الوجه الذي يحصل مسافراً لم يتوقف على أذنهما ، وإلا توقف[١١] ، (والمُدين) بضم أوله وهو مستحق الدين (يمنع) المديون (الموسر) القادر على الوفاء (مع الحلول) حال الخروج إلى الجهاد ، فلو كان معسراً أو كان الدين مؤجلاً وإن حلَّ قبل رجوعه عادة لم يكن له المنع ، مع احتماله في الأخير[١٢] .

(والرباط[١٣]) وهو الارصاد[١٤] في أطراف بلاد الإسلام للإعلام بأحوال

---

(١) أي حين أمر الإمام (ع) له بالخصوص .

(٢) كالصلاة والصوم والحج .

(٣) لإطلاق اسم الأب عليهم .

(٤) أي الأجداد والأبوان .

(٥) لإطلاق أدلة وجوب الاستيذان . راجع الوسائل ١ /٢ أبواب جهاد العدو .

(٦) وجه عدم الاشتراط : إطلاق الأدلة المتقدمة .

وجه الاشتراط : عدم استيلاء الكافر على المسلم .

(٧) يعني لو لم يكن من به الكفاية وجب عليه عيناً .

(٨) أي من السفر الواجب .

(٩) بالأصالة .

(١٠) بالذات مع تعينه عرضاً .

(١١) أي توقف على إذنهما .

(١٢) أي احتمال المنع في الأخير وهو حلول وقت الدين قبل رجوعه من الجهاد لأن الجهاد حينئذ موجب لتأخير الواجب .

(١٣) هذا مبتدأ . خبره : « مستحب » .

(١٤) أي المراقبة .

المشركين على تقدير هجومهم (مستحب) استحباباً مؤكداً (دائماً) مع حضور الإمام وغيبته ، ولو وطّن[١] ساكن الثغر[٢] نفسه على الإعلام والمحافظة فهو مرابط[٣] ، (وأقله ثلاثة أيام) فلا يستحق ثوابه ولا يدخل في النذر ، والوقف والوصية للمرابطين بإقامة[٤] دون ثلاثة ، ولو نذره وأطلق[٥] وجب ثلاثة بليلتين بينها ، كالاعتكاف .

(وأكثره أربعون يوماً) فإن زاد ألحق بالجهاد في الثواب ، لا أنه يخرج عن وصف الرباط[٦] ، (ولو أعان بفرسه ، أو غلامه) لينتفع بهما مَن يرابط (أثيب) ، لإعانته على البر ، وهو[٧] في معنى الإباحة لهما على هذا الوجه ، (ولو نذرها) أي نذر المرابطة التي هي الرباط المذكور في العبارة[٨] ، (أو نذر صرف مال إلى أهلها وجب الوفاء) بالنذر[٩] (وإن كان الإمام غائباً) ، لأنها لا تتضمن جهاداً فلا يشترط فيها حضوره وقيل : يجوز صرف المنذور للمرابطين في البر حال الغيبة ، إن لم يخف الشنعة[١٠]بتركه ، لعلم المخالف[١١]بالنذر ، ونحوه[١٢]. وهو ضعيف[١٣].

---

(١) أي تهيأ واستعد .

(٢) أي ساكن الحدود ، وإنما يقال الثغر للحدود إذا كانت هناك مظنة ثلمة يخاف منها على الإسلام والمسلمين .

(٣) اسم فاعل وهو المراقب والمواظب على حفاظة الحدود الإسلامية .

(٤) متعلق بقوله : « فلا يستحق » .

(٥) أي لم يقيد نذره بثلاثة أو غيرها .

(٦) بل هو باق على الوصف .

(٧) أي الإعانة بالفرس ونحوه .

(٨) يعني تأنيث الضمير ناظر إلى المعنى .

(٩) فيرابط في الأول ويصرف المال إليهم في الثاني .

(١٠)أي المذمة والتعيير .

(١١) يعني أن العدو علم بالنذر وأن الناذر لم يصرف نذره في المرابطة .

(١٢) كما لو اشتهر بين الأعداء ذلك .

(١٣) أي الصرف في وجوه البر لا دليل عليه ، بل يجب الوفاء وفق المنذور .

وهنا فصول ـ الأول فيمن يجب قتاله[١] وكيفية القتال وأحكام الذمة

(يجب قتال الحربي) وهو غير الكتابي من أصناف الكفار الذين لا ينتسبون إلى الإسلام[٢] فالكتابي لا يطلق عليه اسم الحربي ، وإن كان بحكمه على بعض الوجوه[٣] ، وكذا فرق المسلمين[٤] وإن حُكم بكفرهم كالخوارج ، إلا أن يبغُوا[٥] على الإمام فيقاتلون من حيث البغي وسيأتي حكمهم[٦] ، أو على غيره[٧] فيدافعون كغيرهم[٨] ، وإنما يجب قتال الحربي (بعد الدعاء إلى الإسلام) بإظهار الشهادتين ، والتزام جميع أحكام الإسلام[٩] ، والداعي هو الإمام ، أو نائبه[١٠]. ويسقط اعتباره في حق من عرفه بسبق دعائه في قتال آخر ، أو بغيره[١١]، ومن ثم غزا النبي (ص) بني المصطلق[١٢] ، من غير إعلام واستأصلهم[١٣] نعم يستحب الدعاء حينئذ كما فعل علي (ع) بعمرٍو ، وغيرِه[١٤] مع علمهم بالحال ، (وامتناعه) من قبوله . فلو

(١) من إضافة المصدر إلى مفعوله .

(٢) أي لا ينتحلون دين الإسلام ولو انتحالاً مزيفاً .

(٣) كالنجاسة وكونه كافراً .

(٤) أي لا يطلق عليهم اسم الحربي .

(٥) أي يخرجوا عليه .

(٦) أي حكم الباغين .

(٧) عطف على « على الإمام » .

(٨) أي كغير الباغين ممن عمد إلى القتال ظلماً .

(٩) من التكاليف العبادية وغيرها .

(١٠) الخاص .

(١١) يعني عرفوا الإسلام بغير الدعاءُ ، بالمخالطة مع المسلمين أو مجاورتهم .

(١٢) بضم الأول وسكون الثاني وفتح الثالث وكسر الرابع : حي من خزاعة راجع تفصيل الغزوة في البحار الطبعة الحديثة ج ٢٠ باب ١٨ .

(١٣) أي قتلهم لآخرهم .

(١٤) بالجر عطفاً على مدخول (باء الجارة) أي كما فعل علي عليه الصلاة والسلام بغير عمرو من سائر الكفار حين بارزهم في ساحة القتال راجع البحار ـ الطبعة الحديثة ج ٣٩ باب ٧٠ .

أظهر قبوله ولو باللسان كُفَّ عنه[١] .

ويجب قتال هذا القسم (حتى يُسلِم أو يُقتَل) ، ولا يُقبل منه غيره[٢] .

(والكتابي) وهو اليهودي والنصراني والمجوسي[٣] (كذلك) يُقاتَل حتى يُسلِم أو يُقتَل ، (إلا أن يلتزم بشرائط الذمة) فيُقبل منه (وهي بذل الجزية ، والتزام أحكامنا[٤] ، وترك التعرض للمسلمات بالنكاح[٥]) وفي حكمهن الصبيان ، (وللمسلمين مطلقاً) ذكوراً وإناثاً (بالفتنة عن دينهم وقطع الطريق) عليهم ، وسرقة أموالهم ، (وإيواء[٦] عين المشركين) ، وجاسوسهم ، (والدلالة على عورات المسلمين) وهو ما فيه[٧] ضرر عليهم كطريق أخذهم وغيلتهم[٨] ولو بالمكاتبة[٩] (وإظهار المنكرات في) شريعة (الإسلام) كأكل لحم الخنزير ، وشرب الخمر ، وأكل الربا ونكاح المحارم (في دار الإسلام) .

والأولان[١٠]لا بد منهما في عقد الذمة ، ويُخرجون بمخالفتهما عنها مطلقاً[١١].

---

(١) أي كُفَّ عن قتاله .

(٢) أي غير الإسلام . فلا تقبل منه الجزية .

(٣) هناك أحاديث تدل على أن المجوسي من أهل الكتاب الوسائل ١/٤٩ أبواب جهاد العدو .

(٤) في القضاء والآداب الاجتماعية .

(٥) أي الوطي .

(٦) مصدر باب الأفعال من آوى يأوي إيواءاً أي أنزله في منزله .

(٧) أي العورة . والمراد بها كل ما يكون في إطلاع العدو عليه ضرر على المسلمين .

(٨) بكسر الغين : الخديعة والقتل غفلة .

(٩) أي ولو كانت الدلالة بالمكاتبة .

(١٠)وهما : بذل الجزية والتزام أحكامنا .

(١١)سواء شرط عليهم صريحاً أم لا . ومرجع الضمير في « بمخالفتهما » « الأولان » وهما : بذل الجزية ، والتزام أحكامنا . كما وأن مرجع الضمير في « عنها » الذمة أي ويُخرَجون بمخالفتهم عن إعطاء الجزية وعن التزام أحكامنا ـ عن الذمة فحكمهم حينئذ حكم بقية الكفار .

وأما باقي الشروط فظاهر العبارة أنها كذلك[١] وبه صرح في الدروس . وقيل : لا يُخرجون بمخالفتها إلا مع اشتراطها عليهم ، وهو الأظهر[٢] .

(**وتقدير الجزية إلى الإمام**) ، ويتخير بين وضعها على رؤوسهم ، وأراضيهم ، وعليهما[٣] على الأقوى[٤] ، ولا تُتقدَّر بما قدره علي[٥] عليه الصلاة والسلام ، فإنه مُنزَّل على اقتضاء المصلحة في ذلك الوقت .

(**وليكن**) التقدير (**يوم الجباية**) لا قبله ، لأنه أنسب بالصغار[٦] ، (**ويؤخذ منه صاغراً**) فيه إشارة إلى أن الصغار أمر آخر غيرُ إبهام قدرها عليه فقيل : هو عدم تقديرها حال القبض أيضاً ، بل يؤخذ منه إلى أن ينتهي إلى ما يراه صلاحاً . وقيل : إلتزام أحكامنا عليهم مع ذلك[٧] أو بدونه . وقيل : أخذها منه قائماً والمسلم جالس ، وزاد في التذكرة أن يخرج الذمي يده من جيبه[٨] ويحني ظهره ، ويطأطىء[٩] رأسه ، ويصب ما معه في كفة الميزان ، ويأخذ المستوفي[١٠] بلحيته

---

(١) أي مثل الأولين في خروجهم عن الذمة بمجرد المخالفة . وإن لم يشترط عليهم صريحاً .

(٢) لأنهم في ذمة الإسلام فلا يخرجون عن الذمة حتى يخالفوا ما اشترط عليهم ، فإذا اشترط عليهم وخالفوا خرجوا عن الذمة ، ولا دليل على غير ذلك والضمير في « بمخالفتها » يرجع إلى « شرائط الذمة » . كما وأن الضمير في اشتراطها يرجع إلى « شرائط الذمة » .

(٣) في نسخة أو أراضيهم ، أو عليهما .

(٤) لكن الرواية بهذا الصدد تنفي الجمع بين الوضع على الرؤوس ، والأراضي معاً . راجع الوسائل ٣/٦٨ أبواب جهاد العدو .

(٥) وهو أن على الفقير اثني عشر درهماً ، وعلى المتوسط أربعة وعشرين ، وعلى الغني ثمانية وأربعين .

(٦) لأن في الإبهام والإخفاء صغار للكافر .

(٧) يعني أن الصغار هو الإبهام ، مع التزام أحكامنا .

(٨) بفتح الجيم : طوق القميص .

(٩) من باب دحرج .

(١٠) أي الجابي للجزية .

ويضربه في لهزمتيه وهما مجتمع اللحم بين الماضغ[١] والأذن .

(**ويبدأ بقتال الأقرب**) إلى الإمام ، أو من نصبه ، (**إلا مع الخطر في البعيد**) فيُبدأ به كما فعل النبي (ص) بالحارث بن أبي ضرار[٢] لما بلغه[٣] أنه يجمع له وكان بينه[٤] وبينه [٥] عدو أقرب ، وكذا فعل بخالد بن سفيان الهزلي[٦] . ومثله[٧] ما لو كان القريب مهادناً .

(**ولا يجوز الفرار**) من الحرب (**إذا كان العدو ضعفاً**[٨]) للمسلم المأمور بالثبات أي قدره مرتين ، (**أو أقل إلا لمتحرف لقتال**) أي منتقل إلى حالة أمكن[٩] من حالته التي هو عليها كاستدبار الشمس[١٠]وتسوية اللأمة[١١]، وطلب السعة[١٢]، ومورد الماء ، (**أو متحيز**) أي منضم (**إلى فئة**) يستنجد[١٣]بها في المعونة على القتال ، قليلة كانت أم كثيرة مع صلاحيتها له[١٤]، وكونها غير بعيدة على وجه يخرج

---

(١) أي نهاية الفك ، والمراد من « ما بين الماضغ والإذن » صفحة الوجه .

(٢) البحار الطبعة الحديثة ج ٢٠ باب ١٨ .

(٣) مرجع الضمير الرسول الأكرم (ص) .

(٤) مرجع الضمير الرسول الأكرم (ص) .

(٥) مرجع الضمير حارث بن أبي ضرار .

(٦) حيث كان بعيداً عن الرسول الأعظم (ص) وكان بينه وبين خالد بن أبي سفيان عدو أقرب ومع ذلك بدأ بخالد بن أبي سفيان ولم يبدأ بالعدو القريب .

(٧) أي ومثل العدو القريب العدو المهادن في عدم الابتداء به ، بل بالبعيد الخطر ، لأن العدو القريب المهادن لا يخاف منه .

(٨) أي كان العدو أكثر من المسلمين مرتين ففي هذه الصورة لا يجوز الفرار على الإطلاق .

(٩) أي أسهل .

(١٠)فإن الشمس إذا كانت على القفا كان القتال أيسر .

(١١) بالهمز أي الدرع .

(١٢) من حيث المكان أو الطعام والماء والعلوفة .

(١٣) أي يستعين بتلك الفئة .

(١٤) أي صلاحية تلك الفئة للإعانة .

عن كونه مقاتلاً عادة ، هذا كله للمختار أما[١] المضطر كمن عرض له مرض ، أو فقد سلاحه فإنه يجوز له الانصراف .

(ويجوز المحاربة بطريق[٢] الفتح كهدم الحصون[٣] والمنجنيق[٤] وقطع الشجر) حيث يتوقف عليه **(وإن كره)** قطع الشجر وقد قطع النبي[٥] (ص) أشجار الطائف ، وحرّق على بني النضير ، وخرّب ديارهم[٦] .

(وكذا يكره إرسال الماء[٧]) عليهم ، ومنعه عنهم ، **(و)** إرسال **(النار ، وإلقاء السم[٨])** على الأقوى إلا أن يؤدي إلى قتل نفس محترمة فيحرم ، إن أمكن بدونه ، أو يتوقف[٩] عليه الفتح فيجب[١٠] ورجح المصنف في الدروس تحريم القائه مطلقاً[١١] ، لنهي النبي (ص) عنه ، والرواية[١٢]ضعيفة السند بالسكوني .

(ولا يجوز قتل الصبيان والمجانين والنساء ، وإن عاونوا إلا مع الضرورة) بأن تترسوا بهم[١٣]، وتوقف[١٤]الفتح على قتلهم ، **(و)** كذا **(لا يجوز)** قتل

---

(١) في نسخة « وأما » .

(٢) أي بجميع طرقه الممكنة . وهذا شروع في بيان كيفية القتال مع العدو .

(٣) بضم الحاء : جمع الحصن بكسر الحاء .

(٤) وهي آلة حربية يرمى بها الحجارة فتنهدم بها الحصون وهو معرب .

(٥) كما في البحار الطبعة الحديثة ج ١٢ باب ٢٨ .

(٦) كما قال تعالى : ﴿ يُخرِبُونَ بُيُوتَهم بأيدِيهِم وَأيدي المُؤمنين ﴾ . فالإسناد إلى الرسول الأكرم (ص) مجاز .

(٧) على نحو يهدم عليه بنيانهم ، ويهلك نفوسهم .

(٨) أي في مائهم وطعامهم .

(٩) أي إلا أن يتوقف .

(١٠) أي إرسال الماء والنار وإلقاء السم .

(١١) سواء توقف عليه الفتح أم لا .

(١٢) الوسائل ١٦/١ أبواب جهاد العدو .

(١٣) أي جعلوهم كالترس يحفظون بهم أنفسهم ففي هذه الصورة يجوز قتلهم كما سيأتي في الهامش ٧ .

(١٤) في نسخة (ويتوقف) .

(الشيخ الفاني) إلا أن يعاون برأي ، أو قتال ، (ولا الخنثى المشكل) لأنه بحكم المرأة في ذلك[١] .

(ويقتل الراهب[٢] والكبير) وهو دون الشيخ الفاني ، أو هو ، واستدرك الجواز بالقيد وهو قوله : (إذا كان ذا رأي ، أو قتال) وكان يغني أحدهما عن الآخر[٣] .

(و) كذا (يجوز قتل الترس[٤] ممن لا يقتل) كالنساء والصبيان (ولو تترسوا بالمسلمين كُفَّ) عنهم (ما أمكن ، ومع التعذر) بأن لا يمكن التوصل إلى المشركين إلا بقتل المسلمين (فلا قود[٥] ، ولادية) ، للإذن في قتلهم حينئذ شرعاً ، (نعم تجب الكفارة) وهل هي كفارة الخطأ ، أو العمد وجهان : مأخذهما كونه[٦] في الأصل غير قاصد للمسلم ، وإنما مطلوبه قتل الكافر ، والنظر[٧] إلى صورة الواقع ، فإنه متعمد لقتله ، وهو أوجه . وينبغي أن تكون من بيت المال ، لأنه للمصالح وهذه من أهمها ، ولأن في إيجابها على المسلم اضراراً يوجب التخاذل[٨] عن الحرب لِكثير .

(ويكره التبييت) وهو النزول عليهم ليلاً ، (والقتال قبل الزوال) ، بل بعده[٩] ، لأن أبواب السماء تفتح عنده ، وينزل النصر ، وتقبل الرحمة . وينبغي أن

---

(١) في عدم جواز القتل .

(٢) وهو المعتزل عن الناس للعبادة عند النصارى .

(٣) لأن الشيخ الفاني أيضاً كالكبير في جواز قتله إذا كان ذا رأي ، أو قتال . فكان يغني ذكر أحدهما عن الآخر ، لعدم الفرق بينهما في الحكم .

(٤) بضم التاء وهم الذين يترس الكفار بهم ممن لا يجوز قتلهم كالصبيان والمجانين والنساء . فلو جعل الكفار هؤلاء أمامهم وسيلة لحفظ أنفسهم جاز قتلهم وإن لم يجز ابتداءً .

(٥) بفتح القاف والواو : القصاص .

(٦) هذا وجه عدم ثبوت كفارة العمد .

(٧) هذا وجه ثبوت كفارة العمد .

(٨) أي الضعف عن المقاومة .

(٩) أي يترجح القتال بعد الزوال .

يكون بعد صلاة الظهرين ، (ولو اضطر) إلى الأمرين[١] (زالت[٢] ، وأن يُعَرقِبَ[٣]) المسلم (الدابة) ، ولو وقفت به[٤] ، أو أشرف على القتل ، ولو رأى ذلك[٥] صلاحاً زالت كما فعل جعفر بمؤتة[٦] ، وذبحُها أجودُ[٧] واما دابة الكافر فلا كراهة في قتلها ، كما في كل فعل يؤدي إلى ضعفه ، والظفر به .

(والمبارزة[٨]) بين الصفين (من دون إذن الإمام) على أصح القولين وقيل : تحرم[٩] ، (وتحرم إن منع) الإمام منها ، (وتجب) عيناً (إن ألزم) بها شخصاً معيناً ، وكفايةً إن أمر بها جماعة ليقوم بها واحد منهم[١٠]، وتستحب إذا ندب إليها[١١] من غير أمر جازم .

(وتجب مواراة المسلم المقتول[١٢]) في المعركة ، دون الكافر (فإن اشتبه) بالكافر (فليُوارى كميشُ الذكر) أي صغيره[١٣]، لما رُوِيَ من فعل النبي (ص) في

---

(١) وهما : التبييت ، والقتال قبل الظهر .

(٢) أي كراهة القتال .

(٣) فعل رباعي من باب دحرج ، أي قطع عرقوب الفرس وهو عصب غليظ فوق عقب الدابة . وهنا كناية عن قطع قوائمه بالسيف ونحوه وهو عطف على (ويكره) أي ويكره أن يعرقب المسلم الدابة .

(٤) بأن عجزت عن المشي .

(٥) مرجع الإشارة عرقبة الدابة أي لو رأى المسلم في الحرب عرقبة الدابة صلاحاً زالت الكراهة .

(٦) بلد بأرض بلقاء من ناحية الشام .

(٧) أي أجود من عرقبتها .

(٨) وهو البروز بين الصفين لمقابلة الأبطال .

(٩) للنهي الوارد في رواية عمر بن جمع عن أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام راجع الوسائل ١ / ٣١ أبواب جهاد العدو .

(١٠) أي من الجماعة الذين أمرهم الإمام عليه الصلاة والسلام .

(١١) أي طلب طلباً غير إلزامي .

(١٢) أي دفنه حسب المشروع .

(١٣) لعله كناية عن ختانه .

قتلى بدر ، وقال : لا يكون ذلك إلا في كرام الناس[١] ، وقيل : يجب دفن الجميع احتياطاً . وهو حسن ، وللقرعة وجه[٢] أما الصلاة عليه فقيل : تابعة للدفن [٣] وقيل : يُصلّى على الجميع ويُفردُ المسلم بالنية . وهو حسن .

(الفصل الثاني ـ في ترك القتال ، ويُتركُ)

القتال وجوباً (لأمور أحدها الأمان) وهو الكلام وما في حكمه[٤] الدال على سلامة الكافر نفساً ، ومالاً اجابةً لسؤاله ذلك[٥] ، ومحله[٦] من يجب جهاده ، وفاعله[٧] البالغ العاقل المختار ، وعقده ما دل عليه من لفظ ، وكتابة ، وإشارة مفهمة[٨] ، ولا يشترط كونه[٩] من الإمام بل يجوز :

(ولو من آحاد المسلمين[١٠] لآحاد الكفار) . والمراد بالآحاد العدد اليسير . وهو هنا العشرة فما دون[١١] ، (أو من الإمام أو نائبه[١٢]) عاماً أو في الجهة التي أذم فيها[١٣] (للبلد) وما هو أعم منه[١٤] ، وللآحاد بطريق أولى[١٥] .

---

(١) الوسائل ١ / ٦٥ أبواب جهاد العدو .

(٢) لعموم دليلها : راجع الوسائل ١ / ٤ أبواب ميراث الخنثى .

(٣) فمن عينته القرعة مسلماً يصلى عليه ويدفن .

(٤) من الكتابة والإشارة .

(٥) مرجع اسم الإشارة (الأمان) كما وأن مرجع الضمير في لسؤاله (الكافر) و (إجابة) منصوب على المفعول لأجله فالمعنى أن الكافر يعطي الأمان إجابة لسؤاله الأمان .

(٦) أي محل الأمان .

(٧) أي فاعل الأمان .

(٨) أي متيقنة المراد .

(٩) أي الأمان .

(١٠) بشرط البلوغ والعقل والاختيار .

(١١) لأن « آحاد » ـ وزان أفعال ـ : جمع قلة أكثرها عشرة .

(١٢) أي الذي نصبه الإمام شخصياً .

(١٣) أي في خصوص إعطاء الذمة المعينة .

(١٤) أي من البلد كالقطر والمنطقة .

(١٥) يعني أن المصنف رحمه الله لم يذكر الآحاد ، لكن يفهم ذلك من قوله « للبلد » بطريق =

(وشرطه) أي شرط جوازه (أن يكون قبل الأسر) إذا وقع من الآحاد ، أما من الإمام فيجوز بعده ، كما يجوز له المن عليه[1] ، (وعدم المفسدة) . وقيل : وجود المصلحة[2] كاستمالة الكافر ليرغب في الإسلام ، وترفيه الجند[3] ، وترتيب أمورهم ، وقلتهم[4] ، ولينتقل الأمر منه إلى دخولنا دارهم فنطلع على عوراتهم ، ولا يجوز مع المفسدة (كما لو أمن[5] الجاسوس فإنه لا ينفذ[6]) ، وكذا من فيه مضرة[7] وحيث يختل[8] شرط الصحة يردّ الكافر إلى مأمنه ، كما لو دخل بشبهة الأمان مثل أن يسمع لفظاً فيعتقده أماناً ، أو يصحب رفقة[9] فيظنها كافية ، أو يقال له : لا نذمك فيتوهم الإثبات[10] ، ومثله الداخل بسفارة[11] ، أو ليسمع كلام الله[12].

(وثانيهما ـ النزول[13] على حكم الإمام ، أو من يختاره) الإمام . ولم يذكر شرائط المختار إتكالاً على عصمته المقتضية لاختيار جامع الشرائط وإنما يفتقر إليها من لا يشترط في الإمام ذلك[14] (فينفذ حكمه) كما أقر النبي (ص) بني قريظة[15]

= أولى حيث الإذمام إذا كان جائزاً لأهل بلد كبير ، فللأفراد القلائل جائز بالأولى .

(١) أي إطلاقه وتخلية سبيله .

(٢) فلو استوى الأمران لم يجز .

(٣) أي استراحتهم وإذهاب الأتعاب عنهم .

(٤) أي قلة جند المسلمين ، فتقضي المصلحة بإيقاف الحرب كي يصل المدد .

(٥) في نسخة « آمن » من باب الإفعال .

(٦) أي لم يجز ولم يصح .

(٧) على الإسلام والمسلمين . (٨) في نسخه : « تختل » .

(٩) بكسر الراء وضمها : جماعة المصاحبين في السفر .

(١٠) بأن لا يسمع حرف النفي فيظن أنه قال له : « نذمّك » .

(١١) الرسالة إلى رئيس المسلمين .

(١٢) كما في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ﴾ (التوبة : الآية ٧) .

(١٣) يعني الاستسلام والقبول .

(١٤) أي العصمة التي نشترطها نحن ـ الإمامية ـ في الإمام عليه الصلاة والسلام ومعها لا حاجة إلا اشتراط آخر .

(١٥) بضم القاف وفتح الراء : قبيلة يهودية من خيبر .

حين طلبوا النزول على حكم سعد بن معاذ فحكم فيهم بقتل الرجال ، وسبي الذراري ، وغنيمة المال ، فقال له النبي (ص) : لقد حكمت بما حكم الله تعالى به من فوق سبعة أرقعة[١] . وإنما ينفذ حكمه (ما لم يخالف الشرع) بأن يحكم بما لاحظ[٢] فيه للمسلمين ، أو ما ينافي حكم الذمة لأهلها[٣] .

(الثالث ، والرابع ـ الإسلام وبذل الجزية) فمتى أسلم الكافر حرم قتاله مطلقاً حتى لو كان بعد الأسر الموجب للتخيير بين قتله وغيره[٤] ، أو بعد تحكيم الحاكم عليه ، فحكم بعده بالقتل[٥] ، ولو كان[٦] بعد حكم الحاكم بقتله وأخذ ماله وسبي ذراريه[٧] سقط القتل[٨] وبقي الباقي ، وكذا[٩] إذا بذل الكتابي ومن في حكمه[١٠] الجزية وما يعتبر معها من شرائط الذمة . ويمكن دخوله في الجزية ، لأن عقدها لا يتم إلا به فلا يتحقق بدونه[١١] .

(الخامس ـ المهادنة) وهي المعاقدة من الإمام (ع) أو من نصبه لذلك[١٢] مع[١٣] من يجوز قتاله (على ترك الحرب مدة معينة) بعوض وغيره بحسب ما يراه الإمام قلة ، (وأكثرها عشر سنين) فلا تجوز[١٤] الزيادة عنها مطلقاً[١٥] ، كما يجوز

---

(١) البحار ـ الطبعة الحديثة ـ ج ٢٠ ص ٢٦٢ . والأرقعة : جمع رقيع بمعنى السماء والمراد السماوات السبع .

(٢) أي لا فائدة ترجع إلى المسلمين .

(٣) بأن يحكم بقتل الكتابي الذي يلتزم بشرائط الذمّة .

(٤) أي غير القتل وهو الاسترقاق .

(٥) أي فحكم الحاكم بعده أي بعد إسلامه ـ بالقتل .

(٦) « لو » شرطية . والجواب قوله « سقط » .

(٧) جمع ذريّة وهي الأهل والأولاد .

(٨) بسبب إسلامه وإن كان بعد حكم الحاكم .

(٩) أي يسقط قتله .

(١٠) وهو المجوسي .

(١١) أي بدون ما يعتبر في شرائط الذمّة .

(١٢) أي لعقد المهادنة .

(١٣) « مع » ظرف متعلق بقوله « المعاقدة » .

(١٤) في نسخة : « فلا يجوز » .

(١٥) سواء كانت هناك مصلحة أم لا ، وسواء بذل الذمّي زيدة على ذلك أم لا .

أقل من أربعة أشهر إجماعاً ، والمختار جواز ما بينهما على حسب المصلحة[١] ، (وهي جائزة مع المصلحة للمسلمين) لقلتهم ، أو رجاء إسلامهم مع الصبر ، أو ما يحصل[٢] به الاستظهار . ثم مع الجواز قد تجب[٣] مع حاجة المسلمين إليها وقد تباح لمجرد المصلحة التي لا تبلغ حد الحاجة ، ولو انتفت انتفت الصحة[٤] .

(الفصل الثالث ـ في الغنيمة)

وأصلها المال المكتسب والمراد هنا[٥] ما أخذته الفئة المجاهدة على سبيل الغلبة ، لا باختلاس[٦] وسرقة ، فإنه لآخذه[٧] ، ولا بانجلاء[٨] أهله عنه بغير قتال ، فإنه للإمام ، (وتملك النساء والأطفال بالسبي) وإن كانت الحرب قائمة (والذكور البالغون يقتلون حتماً ، إن أخذوا والحرب قائمة إلا أن يسلموا) فيسقط قتلهم ، ويتخير الإمام حينئذ[٩] بين استرقاقهم والمن عليهم ، والفداء .

وقيل : يتعين المن عليهم هنا ، لعدم جواز استرقاقهم حال الكفر فمع الإسلام أولى .

وفيه أن عدم استرقاقهم حال الكفر إهانة ومصير إلى ما هو أعظم منه[١٠]، لا إكرام فلا يلزم مثله بعد الإسلام[١١]، ولأن الإسلام لا ينافي الاسترقاق[١٢]، وحيث يجوز قتلهم يتخير الإمام تخير شهوة[١٣] بين ضرب رقابهم ، وقطع أيديهم ،

---

(١) على ما سبق تفصيلها في آخر الأمر الأول من الأمور التي يترك القتال لأجلها .

(٢) عطف على « إسلامهم » .

(٣) إذا اقتضت الضرورة ذلك .

(٤) فلا تجوز ولا تصحّ المهادنة حينذاك .

(٥) أي في كتاب الجهاد .

(٦) أي في غفلة من العدوّ أو احتيال عليه .

(٧) أي كلّ ما أخذه فهو له خاصاً ، ولا يقسم بين المجاهدين .

(٨) أي تركه أهله .

(٩) أي حين أسلموا وسقط عنهم القتل .

(١٠) أي أعظم من الاسترقاق وهو القتل .

(١١) لجواز تنزل حكمهم بالإسلام من القتل إلى الاسترقاق .

(١٢) لجواز كون الرقيق مسلماً .

(١٣) أي إرادته الشخصية .

وأرجلهم ، وتركهم حتى يموتوا إن اتفق وإلا أجهز عليهم[١] .

(**وإن أخذوا بعد أن وضعت الحرب أوزارها**[٢]) أي أثقالها من السلاح وغيره وهو كناية عن تقضيها (**لم يُقتلوا ويتخير الإمام**) فيهم تخير نظر ومصلحة[٣] (**بين المن**) عليهم (**والفداء**) لأنفسهم بمال حسب ما يراه من المصلحة ، (**والاسترقاق**) حَرباً[٤] كانوا أم كتابيين .

وحيث تعتبر[٥] المصلحة لا يتحقق التخيير إلا مع اشتراك الثلاثة فيها على السواء ، وإلا تعين الراجح واحداً كان أم أكثر [٦] . وحيث يختار الفداء ، أو الاسترقاق (**فيدخل ذلك**[٧] **في الغنمية**) كما دخل من استرق ابتداء فيها من النساء والأطفال .

(**ولو عجز الأسير**) الذي يجوز للإمام قتله (**عن المشي لم يجز قتله**[٨]) لأنه لا يُدرى ما حكم الإمام فيه بالنسبة إلى نوع القتل ، ولأن قتله إلى الإمام وإن كان مباح الدم في الجملة[٩] كالزاني المُحصن[١٠]. وحينئذ[١١] فإن أمكن حمله ، وإلا ترك للخبر[١٢]. ولو بدر مسلم فقتله فلا قصاص ، ولا دية ، ولا كفارة وإن أثم ، وكذا لو قتله من غير عجز[١٣].

---

(١) بما يعجل موتهم .
(٢) ضمير التأنيث راجع إلى الحرب وهي مؤنثة لفظية .
(٣) للمسلمين .
(٤) أي حربيين .
(٥) في نسخة : « يعتبر » .
(٦) من واحد .
(٧) أي الفداء المأخوذ من الأسرى لإطلاق سراحهم .
(٨) أي قتل العاجز عن المشي .
(٩) ولو بالنسبة إلى الإمام (ع) لا بالنسبة إلى كل أحد .
(١٠) فإنه يجوز قتله للإمام (ع) لا لكل أحد .
(١١) يعني حين إذ عجز عن المشي ولم يجز قتله .
(١٢) الوسائل ٢ / ٢٣ أبواب جهاد العدو .
(١٣) فليس فيه سوى الإثم .

(ويعتبر البلوغ بالانبات) لتعذر العلم بغيره من العلامات غالباً[١] وإلا فلو اتفق العلم به بها[٢] كفى ، وكذا يقبل إقراره بالاحتلام كغيره[٣] ولو ادعى الأسير استعجال إنباته بالدواء فالأقرب القبول ، للشبهة الدارئة للقتل[٤] .

(وما لا ينقل ولا يُحوَّل) من أموال المشركين كالأرض والمساكن والشجر (لجميع المسلمين) سواء في ذلك المجاهدون وغيرهم ، (والمنقول) منها (بعد الجعائل[٥]) التي يجعلها الإمام للمصالح كالدليل على طريق ، أو عورة وما يلحق الغنيمة[٦] من مؤنة حفظ ونقل وغيرهما[٧] ، (والرَّضْخ[٨]) والمراد به هنا العطاء الذي لا يبلغ سَهمَ مَنْ يُعْطاه لو كان مستحقاً للسهم[٩] كالمرأة والخنثى والعبد والكافر إذا عاونوا ، فإن الإمام (ع) يعطيهم من الغنيمة بحسب ما يراه من المصلحة بحسب حالهم (والخمس) .

ومقتضى الترتيب الذكري أن الرضخ مقدم عليه ، وهو أحد الأقوال[١٠] في المسألة . والأقوى أن الخمس بعد الجعائل وقبل الرضخ ، وهو اختياره في الدروس ، وعطفه هنا بالواو لا ينافيه ، بناءً على أنها لا تدل على الترتيب[١١]

---

(١) لندور العلم بسنه أو احتلامه .
(٢) يعني لو اتفق العلم ببلوغه بالعلامات الأخر غير الإنبات كفى .
(٣) مما لا يعرف إلا من قبله .
(٤) للحديث المعروف : « تدرء الحدود بالشبهات » الوسائل ٣/٢٤ أبواب مقدمات الحدود .
(٥) كدراهم جمع جعالة كزبالة : ما يجعله الإمام لمن يعمل عملاً في صالح المسلمين المحاربين .
(٦) عطف على (المصالح) ، أو على (الدليل) .
(٧) كرعي الأغنام ، وسقي الدواب ، وتقدير الغنيمة بالوزن ، أو الكيل .
(٨) بفتح الراء وسكون الضاد .
(٩) فالرضخ خاص بمن لا يستحق سهماً من الغنيمة ابتداء .
(١٠) والقول الثاني : ما قواه الشارح رحمه الله ، والقول الثالث : تقديم الخمس على المؤن والجعائل .
(١١) لأن المعروف أن الواو لمطلق الجمع .

(والنفل) بالتحريك[١] وأصله الزيادة والمراد هنا زيادة الإمام لبعض الغانمين على نصيبه شيئاً من الغنيمة لمصلحة ، كدلالة[٢] ، وإمارة ، وسرية ، وتَهَجُّم على قرن[٣] ، أو حصن ، وتجسس حال[٤] ، وغيرها[٥] مما فيه نكاية[٦] الكفار .

(وما يصطفيه[٧] الإمام لنفسه) من فرس فاره[٨] ، وجارية ، وسيف ، ونحوها[٩] بحسب ما يختاره ، والتقييد بعدم الاجحاف ساقط عندنا[١٠]. وقد تقدم تقديم الخمس[١١] وبقي عليه تقديم السلب[١٢] المشروط للقاتل وهو ثياب القتيل ، والخفُّ ، وآلات الحرب ، كدرع ، وسلاح ، ومركوب ، وسَرج ، ولجام ، وسوار[١٣] ، ومنطقة ، وخاتم ، ونفقة معه ، وجنيبة[١٤] تقاد معه ، لا حقيبة[١٥] مشدودة على الفرس بما فيها من الأمتعة ، والدراهم ، فإذا أخرج جميع ذلك (يُقسّم) الفاضل (بين المقاتلة ومن حضر) القتال ليقاتل[١٦] وإن لم يقاتِل (حتى

---

(١) أي بتحريك الفاء بالفتح .
(٢) أي كونه دليلاً .
(٣) بكسر القاف : المبارز في ميدان الحرب .
(٤) أي تفتيش حال العدو .
(٥) من سفارة ونحوها .
(٦) أي ضعفهم وانكسارهم .
(٧) أي يختار لنفسه .
(٨) أي النشيط الخفيف .
(٩) من ثياب فاخرة ، أو فرش ، أو كتب نفيسة .
(١٠) لأنا نعتبر العصمة في الإمام (ع) وهي تغني عن اشتراط العدالة .
(١١) هذه الجملة ساقطة في بعض النسخ .
(١٢) بفتحتين : ما يسلبه القاتل من المقتول .
(١٣) حلية تلبسها المرأة في معصمها .
(١٤) بفتح الجيم وكسر النون : دابة تقاد بجنبه .
(١٥) كيس يجعل فيه النفقة .
(١٦) وأما من حضر لغير القتال فلا سهم له .

الطفل) الذكر من أولاد المقاتلين(١) ، دون غيرهم ممن حضر لصنعة ، أو حرفة كالبيطار(٢) ، والبقال ، والسائس(٣) ، والحافظ إذا لم يقاتلوا(٤) **(المولود بعد الحيازة وقبل القسمة)** .

(وكذا المدد الواصل إليهم) ليقاتل معهم فلم يدرك القتال **(حينئذ)** أي حين إذ يكون وصوله بعد الحيازة وقبل القسمة **(للفارس سهمان)** في المشهور . وقيل : ثلاثة(٥) ، **(وللراجل)** وهو من ليس له فرس سواء كان راجلاً ، أم راكباً غير الفرس **(سهم ، ولذي الأفراس(٦))** وإن كثرت **(ثلاثة)** أسهم ، **(ولو قاتلوا في السفن)** ولم يحتاجوا إلى أفراسهم لصدق الأسهم(٧) ، وحصول الكلفة عليهم بها .

(ولا يسهم للمُخَذِّل) وهو الذي يُجبن عن القتال ، ويُخوف عن لقاء الأبطال ، ولو بالشبهات الواضحة ، والقرائن اللائحة ، فإن مثل ذلك(٨) ينبغي إلقائه إلى الإمام ، أو الأمير إن كان فيه صلاح(٩) ، لا إظهاره على الناس ، **(ولا المُرَجِّف(١٠))** وهو الذي يذكر قوة المشركين وكثرتهم بحيث يؤدي إلى الخذلان والظاهر أنه أخص من المخذل(١١) ، وإذا لم يسهم له فأولى أن لا يسهم لفرسه ، **(ولا للقحم(١٢))** بفتح القاف وسكون الحاء وهو الكبير الهرم **(والضَرَع)** بفتح الضاد

---

(١) الحاضرين معهم .

(٢) وهو معالج الحيوانات .

(٣) وهو القائم بشؤون الدواب .

(٤) وأما إذا قاتلوا فلهم سهم المقاتلين بالإضافة إلى ما يستحقونه على أعمالهم تلك .

(٥) سهمان لفرسه ، وسهم له . راجع الوسائل ١ ـ ٢/٣٨ أبواب جهاد العدو .

(٦) أي صاحب الفرسين فما فوق .

(٧) أي لصدق اسم كونه فارساً فيستحق أسهم الفرسان .

(٨) أي الشبهات المحتملة .

(٩) وإلا فإلى أعظم منه .

(١٠) أي المخوف .

(١١) لأن التخذيل قد يحصل بذكر برودة الهواء ، وصعوبة الموقف ، ونحو ذلك من دون تخويف .

(١٢) هذا وما بعده من أوصاف الفرس الذي لا يستحق سهماً .

المعجمة والراء[١] وهو الصغير الذي لا يصلح للركوب ، أو الضعيف[٢] .

(والحطم) بفتح الحاء وكسر الطاء وهو الذي ينكث[٣] من الهزال[٤] (والرازح) بالراء المهملة ثم الزاء بعد الألف ثم الحاء المهملة قال الجوهري هو الهالك هُزالاً[٥] ، وفي مجمل ابن فارس رزح أعيى . والمراد هنا الذي لا يقوى بصاحبه على القتال ، لهُزال على الأول ، وإعياءٍ على الثاني الكائن في الأربعة[٦] (من الخيل) . وقيل : يسهم للجميع ، لصدق الاسم[٧] . وليس ببعيد[٨] .

(الفصل الرابع ـ في أحكام البغاة[٩])

من خرج على المعصوم من الأئمة (ع)

(فهو باغ واحداً كان[١٠]) كابن ملجم ـ لعنه الله ـ ، (أو أكثر) كأهل الجمل ، وصفين[١١] (يجب قتاله) إذا ندب إليه الإمام (حتى يفيء) أي يرجع إلى طاعة الإمام ، (أو يُقتل) ، وقتاله (كقتال الكفار) في وجوبه على الكفاية ، ووجوب الثبات له ، وباقي الأحكام السالفة ، (فذو الفئة[١٢]) كأصحاب الجمل ومعاوية (يُجهز[١٣] على جريحهم ، ويُتبع مُدبرهم[١٤] ، ويُقتل أسيرهم ، وغيرهم[١٥])

---

(١) أي وفتح الراء أيضاً .

(٢) أي الذي لا يصلح للركوب .

(٣) أي يطاطيء برأسه .

(٤) بالضم : ضد السمن .

(٥) أي المشرف على الهلاك من هزاله .

(٦) أي المتصف بالأوصاف الأربعة المذكورة يكون من نوع الخيل .

(٧) أي اسم الفرس على هذا الخيل . واسم الفارس على صاحبه .

(٨) لعدم دليل معتبر على التخصيص .

(٩) أصله : بَغَيَة جمع باغي مثل كفرة جمع كافر . والياء المتحركة انقلبت ألفاً لفتحة ما قبلها .

(١٠) خلافاً لمن اعتبر كثرتهم .

(١١) بكسر الصاد وتشديد الفاء : موضع على الفرات من الجانب الغربي بطرف الشام .

(١٢) أي الطائفة والعدة يجتمعون تحت لواء رئيس .

(١٣) من باب الأفعال من أجهز يجهز إجهازاً بمعنى الإسراع يقال : أجهز على الجريح : أي شدَّ عليه وأسرع وأتَم قتله .

(١٤) أي الفار .

(١٥) أي غير ذي الفئة ممن لا برأسهم رئيس .

كالخوارج (يُفرَّقون) من غير أن يُتبع لهم مُدبر ، أو يُقتل لهم أسير ، أو يُجهَز على جريح .

ولا تُسبى نساء الفريقين[١] ، ولا ذراريهم في المشهور[٢] ولا تُملك أموالهم التي لم يَحوِها العسكر[٣] إجماعاً وإن كانت مما يُنقل ويُحوَّل ، ولا ما حواه العسكر إذا رجعوا إلى طاعة الإمام . وإنما الخلاف في قسمة أموالهم التي حواها العسكر مع إصرارهم .

(والأصح عدم قسمة أموالهم مطلقاً[٤]) عملاً بسيرة علي (ع) في أهل البصرة ، فإنه أمر برد أموالهم فأخِذَت حتى القدر كفاها[٥] صاحبها لمَّا عرفها ولم يصبر على أربابها[٦] .

والأكثر ومنهم المصنف في خمس الدروس على قسمته ، كقسمة الغنيمة عملاً بسيرة علي (ع) المذكورة ، فإنه قسَّمها أولاً بين المقاتلين ، ثم أمر بردها ، ولولا جوازه[٧] لما فعله أولاً .

وظاهر الحال وفحوى الأخبار[٨] أن ردَّها على طريق المَن ، لا الاستحقاق كما منَّ النبي (ص) على كثير من المشركين بل ذهب بعض الأصحاب إلى جواز استرقاقهم لمفهوم قوله مننت على أهل البصرة كما منَّ النبي (ص) على أهل مكة[٩] ، وقد كان له (ص) أن يسبي فكذا الإمام وهو شاذ .

---

(١) ذو الفئة وغيرهم .

(٢) خلافاً للشيخ حيث قال : الاختيار للإمام أن يمنّ عليهم أو يأسرهم كما منّ علي عليه الصلاة والسلام على أصحاب الجمل ومنّ النبي (ص) على أهل مكة .
« راجع الوسائل ٦/٢٥ أبواب جهاد العدو » .

(٣) أي التي لم تكن معهم في المعسكر .

(٤) حتى التي حواها العسكر .

(٥) أي قلبها .

(٦) راجع شرح القصة : المغني لابن قدامة ج ٨ ص ٥٣٣ .

(٧) أي لو لم يجز التقسيم لما قسَّمها أولاً .

(٨) الوسائل باب ٢٥ أبواب جهاد العدو .

(٩) البحار الطبعة الحجرية ج ٨ ص ٤٦١ .

(الفصل الخامس ـ في الأمر بالمعروف)

وهو الحمل على الطاعة[١] قولاً ، أو فعلاً[٢] (والنهي عن المنكر) وهو المنع[٣] من فعل المعاصي قولاً ، أو فعلاً[٤] . (وهما واجبان عقلاً) في أصح القولين[٥] ، (ونقلاً) إجماعاً ، أما الأول[٦] فلأنهما لطف[٧] وهو واجب على

---

(١) أي هو البعث على الطاعة التي هي الموافقة في امتثال الأمر عن اختيار .

(٢) قولاً وفعلاً تمييزان عن « الحمل » وإشارة إلى مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الثلاث .
فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قولاً عبارة عن بيان ما يترتب على تلك الطاعة من الآثار دنيوياً وأخروياً .
وفعلاً عبارة عن إعطاء شيء للمكلف ليرغب في إطاعة الله وترك معاصيه .

(٣) أي هو زجر العاصي عن المعصية التي هي المخالفة عن اختيار .

(٤) تمييزان عن المنع .

(٥) إشارة إلى الخلاف الذي وقع بين الأصحاب « رضوان الله عليهم » بعد الاتفاق على وجوب أصل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الجملة .
والخلاف وقع بينهم في مواضع من ذلك .
منها : أن هذا الوجوب هل هو عقلي ليكون ما ورد في الكتاب والسنة كلها إرشادات إلى حكم العقل ، أم أن الوجوب هنا شرعي .
ذهب إلى الأول « الشيخ والعلامة والمصنف » قدس الله أسرارهم وجعله « الشارح » أصح القولين .
وذهب إلى الثاني « المرتضى والحلي والحلبي » ونسب هذا إلى :
« المحقق الطوسي والكركي وفخر المحققين والعلامة » في المنتهى رضوان الله عليهم أجمعين .

(٦) أي الوجوب العقلي .

(٧) بيان للوجوب العقلي وهذا الاستدلال مركب من مقدمتين : إحديهما أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لطف . وهي صغرى وثانيتهما : اللطف واجب عقلاً . وهي كبرى .
ذهبت العدلية أي الإمامية والمعتزلة إلى تسليم الكبرى .
إذن فالنتيجة . أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان عقلاً .

مقتضى قواعد العدل ، ولا يلزم من ذلك[١] وجوبهما على الله تعالى اللازم[٢] منه

= ومعنى أنهما لطف : أنهما مما يقربان إلى الطاعة ، ويبعدان عن المعصية من غير أن يبلغا حد الإلجاء . ولا ريب في ذلك أما وجوب اللطف فلأنه مما يحصل به الغرض ويلزم من عدم وجوبه عدم حصول الغرض .

(١) هذا إشكال من العلامة قدس سره في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر العقلي .

وذلك لأن أحكام العقل لا تخصص بتاتاً . فلو كانا واجبين بحكم العقل لزم عدم تخصيصهما في مورد دون مورد وهنا مخصص لا محالة . فليس وجوبهما وجوباً عقلياً .

أما التخصيص فلأنهما لا يجبان على المولى تعالى لأنهما لو كانا واجبين عليه لفعلهما ، ولو فعلهما لكان من اللازم عدم تخلف مفعوله عن فعله البتة .

ونحن نرى الكثير من الناس قد تخلفوا عن الطاعة فيظهر أنه تعالى لم يفعل .

إذن لا يكونان واجبين عليه تعالى . فنستنتج أنهما واجبان شرعيان على العباد بعضهم لبعض .

أجاب (الشارح) رحمه الله عن الإشكال ما حاصله : أن اللطف الواجب على الله تعالى هو أن يكمل نفوس العباد ويرشدهم إلى مناهج الصلاح ، ويحذرهم عن مساقط الهلكة ببعث الرسل وإنزال الكتب وتبليغ الأحكام على نحو المتعارف ولا دليل على وجوب اللطف عليه تعالى بأزيد من ذلك لا عقلاً ، ولا نقلاً .

أما عقلاً فلأن العقل يحكم بأن الذي ينبغي عليه تعالى أن يرسل الرسل وينزّل الكتب لإرشاد الناس إلى مناهج السعادة والصلاح ، ولا يحكم بأزيد من ذلك .

وأما البعث على الإطاعة خارجاً ، والمنع عن المعصية فهو غير واجب عليه تعالى ، بل هو خلاف حكمة التكليف ، لأن حكمة التبليغ هو بلوغ الإنسان إلى الدرجات العالية والسعادات الأبدية .

وأما نقلاً فلا دليل على أزيد من ذلك لا من الآيات ، ولا من الروايات . وعلى هذا فلا يلزم من نفي وجوب اللطف بهذا المعنى أي بمعنى البعث على الطاعة خارجاً ، والزجر عن المعصية محذور أصلاً وإليه أشار رحمة الله عليه بقوله :

« ولا يلزم من ذلك . . . الخ » .

ويشهد على ذلك قوله : ويجوز اختلاف الواجب باختلاف محاله .

توضيحه : أن اللطف الواجب عليه تعالى بمعنى إرسال الرسل وإنزال الكتب وتبليغ =

خلاف الواقع[١] إن قام به ، أو الإخلال بحكمته تعالى إن لم يقم[٢] لاستلزام[٣] القيام به على هذا الوجه الالجاء الممتنع[٤] في التكليف ، ويجوز اختلاف الواجب باختلاف محالّه[٥] خصوصاً مع ظهور المانع[٦] فيكون الواجب في حقه تعالى الانذار والتخويف بالمخالفة ، لئلا يبطل التكليف وقد فعل .

وأما الثاني فكثير في الكتاب والسنة كقوله تعالى : ﴿ وَلْتَكُن مِنكُم أُمَّةٌ يَدعُونَ إِلَى الخَيرِ وَيَأمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ المُنكرِ ﴾[٧] ، وقوله (ص) : (لتأمُرُنّ

= الأحكام على نحو المتعارف مغاير لما هو الواجب على العباد وهو البعث على الطاعة والزجر عن المعصية .

فإذن يختلف الواجب باختلاف محاله وموضوعه .

ثم إن المراد من وجوب اللطف عليه تعالى هو ما ينبغي صدوره منه لحكمة داعية إلى ذلك ، وكلما كان كذلك فهو لازم صدوره .

وكيف كان فلا مجال لإنكار قاعدة اللطف لأنها إحدى الأدلة في « إثبات النبوة العامة » ولذا جعل شيخنا « المفيد » قدس سره لها باباً مستقلاً في « أوائل المقالات » .

وتعرض لها « هشام بن الحكم » رضوان الله تبارك وتعالى عليه في احتجاجاته مع « علماء أبناء السنة » في « إثبات الإمامة » . وأشار إليها كثيراً « إمامنا الصادق والرضا » (ع) في الأخبار راجع « أصول الكافي » ج ١ الطبعة الحديثة كتاب الحجة « باب أن الأرض لا تخلو من حجة » و « باب أن الحجة لا تقوم لله على خلقه إلا بإمام » وإليه أشار الكتاب الكريم في قوله : عز من قائل : ﴿ وما كنّا مَعذبينَ حَتى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ الإسراء : الآية ١٥ .

(٢) بالرفع صفة وجوبهما .

(١) كما عرفت في الهامش ٣ ص ٤١٠ .

(٢) كما عرفت في الهامش ٣ ص٤١٠ .

(٣) تعليل لقوله : (ولا يلزم) .

(٤) كما عرفت في الهامش ٣ ص ٤١٠ .

(٥) بتشديد اللام : أي موارده .

(٦) وهو ما ذكره « الشارح » رحمه الله من لزوم الإلجاء وإبطال التكليف كما عرفت في الهامش رقم ٣ ص ٤١٠ .

(٧) آل عمران : الآية ١٠٤ .

بالمعروف ولتنهونَ عن المنكر ، أو ليسلطَنَّ الله شِرارَكم على خِيارِكم فيدعوا خيارُكم فلا يُستجابُ لهم)[١] ، ومن طرق أهل البيت عليهم السلام فيه ما يقصم[٢] الظهور فليقف عليه من أراده في الكافي ، وغيره[٣] .

ووجوبهما (على الكفاية) في أجود القولين ، للآية السابقة[٤] ولأن الغرض شرعاً وقوع المعروف ، وارتفاعُ المنكر من غير اعتبار مباشر معين فإذا حصلا ارتفع[٥] وهو معنى الكفائي ، والاستدلال على كونه عينياً بالعمومات غير كاف للتوفيق[٦] ، ولأن الواجب الكفائي يُخاطَب به جميع المكلفين كالعيني ، وإنما يسقط عن البعض بقيام البعض فجاز خطاب الجميع به ، ولا شبهة على القولين في سقوط الوجوب بعد حصول المطلوب لفقد شرطه الذي منه إصرار العاصي[٧] . وإنما تختلف[٨] فائدة القولين في وجوب قيام الكل به قبل حصول الغرض وإن قام به من فيه الكفاية وعدمه[٩] . (ويستحب الأمر بالمندوب والنهي عن المكروه) ولا يدخلان في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . لأنهما واجبان في الجملة[١٠] إجماعاً ، وهذان غير

---

(١) بحار الأنوار الطبعة الحجرية ـ ج ٢١ ص ١١٦ إلا أنه رواها عن الإمام « موسى بن جعفر » (ع) .

(٢) أي يكسر .

(٣) كالوسائل باب ١ ـ أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

(٤) لأن لفظة « منكم » في الآية الكريمة في قوله تعالى : ﴿ ولتكن منكم ﴾ ظاهرة في التبعيض ، فيجب قيام البعض كفاية .

(٥) أي الوجوب .

(٦) أي لوجوب التوفيق والجمع بين الأدلة ، وهو يقتضي الحكم ، بكونه واجباً كفائياً .

(٧) أي إصرار العاصي على المعصية .

(٨) في أغلب النسخ : « يختلف » .

(٩) أي عدم وجوب القيام . وحاصل كلامه : إنه على القول الكفائي يسقط بقيام البعض سقوطاً مراعى حتى حصول الغرض .
وعلى القول بالعيني فلا يسقط بقيام البعض .
نعم يسقط بحصول الغرض ، وذلك لارتفاع موضوعه .

(١٠) سواء قيل بالكفائي أم بالعيني .

واجبين فلذا أفردهما عنهما[١] وإن أمكن تكلف دخول المندوب في المعروف ، لكونه[٢] الفعل الحسن المشتمل على وصف زائد على حسنه من غير اعتبار المنع من النقيض .

أما النهي عن المكروه فلا يدخل في أحدهما ، أما المعروف فظاهر[٣] ، وأما المنكر فلأنه الفعل القبيح الذي عرف فاعله قبحه أو دُلَّ[٤] عليه والمكروه ليس بقبيح .

(وإنما يجبان مع علم) الأمر والناهي (المعروف والمنكر شرعاً) لئلا يأمر بمنكر أو ينهى عن معروف ، والمراد بالعلم هنا المعنى الأعم[٥] ليشمل الدليل الظني المنصوب عليه شرعاً ، (وإصرار الفاعل ، أو التارك) فلو علم منه الإقلاع[٦] والندم سقط الوجوب ، بل حرم[٧] واكتفى المصنف في الدروس وجماعة في السقوط بظهور إمارة الندم ، (والأمن من الضرر) على المباشر ، أو على بعض المؤمنين نفساً ، أو مالاً ، أو عرضاً فبدونه[٨] يحرم أيضاً على الأقوى[٩] ، (وتجويز التأثير) بأن لا يكون التأثير ممتنعاً ، بل ممكناً بحسب ما يظهر له من حاله .

وهذا يقتضي الوجوب ما لم يعلم عدم التأثير وإن ظن عدمه ، لأن التجويز[١٠]

---

(١) أي ذكرهما منفصلين عن الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر .
(٢) أي المعروف .
(٣) لأن المكروه ليس بمعروف .
(٤) بصيغة المجهول .
(٥) من العلم والعلمي . والمراد بالأول : العلم الوجداني . وبالثاني ما قام عليه دليل معتبر شرعي ، فهو في حكم العلم ، وقد يسمى بالعلم التعبدي .
(٦) أي إقلاع نفسه عنه .
(٧) لأنه تعيير للمؤمن حينئذ ، وهتك لحرمته .
(٨) أي بدون الأمن .
(٩) لقول الصادق (ع) : « من تعرض لسلطان جائر فأصابته منه بلية لم يؤجر عليها ، ولم يرزق الصبر عليها » . الوسائل ٢/٣ أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
(١٠) أي احتمال التأثير .

قائم مع الظن وهو حسن ، إذ لا يترتب على فعله ضرر[١] فإن نجع[٢] ، وإلا[٣] فقد أدى فرضه ، إذ الفرض إنتفاء الضرر[٤] واكتفى بعض الأصحاب في سقوطه بظن العدم[٥] ، وليس بجيد[٦] ، وهذا بخلاف الشرط السابق فإنه يكفي في سقوطه ظنه[٧] ، لأن الضرر المسوغ[٨] للتحرز منه يكفي فيه ظنه . ومع ذلك[٩] فالمرتفع مع فقد هذا الشرط الوجوب ، دون الجواز ، بخلاف السابق .

(ثم يتدرج) المباشر (في الإنكار) فيبتدىء (بإظهار الكراهة) ، والإعراض عن المرتكب متدرجاً فيه أيضاً ، فإن مراتبه كثيرة ، (ثم القول اللّيِّن) إن لم ينجع الإعراض ، (ثم الغليظ) إن لم يؤثر اللّين متدرجاً في الغليظ أيضاً ، (ثم الضرب) إن لم يؤثر الكلام الغليظ مطلقاً[١٠] ، ويتدرج في الضرب أيضاً على حسب ما تقتضيه المصلحة ويناسب مقام الفعل ، بحيث يكون الغرض تحصيل الغرض[١١] .

(وفي التدرج إلى الجرح والقتل) حيث لا يؤثر الضرب ولا غيره من المراتب (قولان) أحدهما الجواز ، ذهب إليه المرتضى وتبعه العلامة في كثير من كتبه ، لعموم الأوامر ، وإطلاقها[١٢] . وهو يتم في الجرح دون القتل ، لفوات معنى الأمر والنهي معه[١٣] ، إذ الغرض ارتكاب المأمور ، وترك المنهي . وشرطه تجويز التأثير

---

(١) فلا وجه لرفع اليد عن العمومات بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
(٢) بتقديم النون على الجيم أي نجح وأثر
(٣) أي إن لم ينجح ولم يؤثر .
(٤) فلا مانع من شمول العمومات .
(٥) أي بظن عدم التأثير .
(٦) لما عرفت من شمول العمومات .
(٧) أي ظن الضرر .
(٨) أي المجوز .
(٩) أي مع ما ذكر من الفرق بين هذا الشرط ، والشرط السابق .
(١٠) بأية مرتبة من مراتبه المتدرجة .
(١١) ولا يكون مقصوده التشفي ونحوه ، بل تحصيل الغرض المشروع .
(١٢) حيث لم تتقيد بشيء من ذلك .
(١٣) إذ لا تأثير مع القتل قطعاً .

وهما منتفيان معه ، واستقرب في الدروس تفويضهما إلى الإمام وهو حسن في القتل خاصة[١] .

(**ويجب الإنكار**[٢] **بالقلب**) وهو أن يُوجدَ فيه إرادة المعروف وكراهة المنكر (**على كل حال**) سواء اجتمعت الشرائط أم لا ، وسواء أمر أو نهى بغيره من المراتب أم لا ، لأن الإنكار القلبي بهذا المعنى من مقتضى الإيمان ولا تلحقه مفسدة ، ومع ذلك لا يدخل في قسمي الأمر والنهي وإنما هو حكم يختص بمن اطلع على ما يخالف[٣] الشرع بإيجاد[٤] الواجب عليه من الاعتقاد في ذلك[٥] وقد تجّوز كثير من الأصحاب في جعلهم هذا القسم من مراتب الأمر والنهي[٦] .

(**ويجوز للفقهاء حال الغيبة إقامة الحدود مع الأمن من الضرر**)[٧] على أنفسهم وغيرهم من المؤمنين ، (**و**) كذا يجوز لهم (**الحكم بين الناس**) وإثبات الحقوق بالبينة واليمين وغيرهما[٨] (**مع اتصافهم بصفات المفتي وهي الإيمان والعدالة ومعرفة الأحكام**) الشرعية الفرعية (**بالدليل**) التفصيلي ، (**والقدرة على رد الفروع**) من الأحكام (**إلى الأصول**) ، والقواعد الكلية[٩] التي هي أدلة الأحكام .

ومعرفة الحكم بالدليل يغني عن هذا ، لاستلزامه له[١٠]. وذكره تأكيد ، والمراد بالأحكام العموم بمعنى التهيؤ[١١] لمعرفتها بالدليل إن لم نجوِّز تجزِّي الاجتهاد ، أو

---

(١) لما ذكرنا من عدم شمول العمومات لمثل القتل .

(٢) أي الإشمئزاز النفسي .

(٣) في نسخة : « من يخالف » .

(٤) الظاهر أنه متعلق بـ « حكم » .

(٥) أي فيما يخالف الشرع .

(٦) لأنه ليس من مراتبهما حقيقة ، بل هو أمر قلبي يقتضيه الايمان .

(٧) نفساً ، ومالاً ، وعرضاً .

(٨) على ما يأتي تفصيله في كتاب القضاء إن شاء الله تعالى .

(٩) عطف تفسيري للأصول .

(١٠) يعني استلزام « معرفة الحكم بالدليل » للقدرة على « رد الفروع إلى الأصول » لأنهما شيء واحد .

(١١) لا بمعنى المعرفة الفعلية ، لعدم إمكانها بالنسبة إلى غير الإمام المعصوم عليه الصلاة والسلام .

الأحكام المتعلقة بما يحتاج إليه من الفتوى والحكم إن جوزناه[١] . ومذهب المصنف جوازه وهو[٢] قوي .

(ويجب) على الناس (الترافع إليهم) في ما يحتاجون إليه من الأحكام فيعصي مُؤثرُ [٣] المخالف ، ويفسق ، ويجب عليهم أيضاً ذلك[٤] مع الأمن (ويأثم الراد عليهم) لأنه كالراد على نبيهم (ص) وأئمتهم عليهم الصلاة والسلام وعلى الله تعالى وهو على حد الكفر بالله على ما ورد في الخبر[٥] ، وقد فهم من تجويز ذلك للفقهاء المستدلين عدم جوازه لغيرهم من المقلدين ، وبهذا المفهوم صرح المصنف وغيره قاطعين به من غير نقل خلاف في ذلك سواء قلد حياً أو ميتاً . نعم يجوز لمقلد الفقيه الحي نقل الأحكام إلى غيره ، وذلك لا يعدُّ افتاء . أما الحكم فيمتنع مطلقاً[٦] للإجماع على اشتراط أهلية الفتوى في الحاكم حال حضور الإمام وغيبته .

(ويجوز للزوج إقامة الحدّ على زوجته) دواماً ، ومتعة ، مدخولاً بها ، وغيره ، حرَّين ، أو عبدين ، أو بالتفريق[٧] ، (والوالد على ولده) وإن نزل (والسيد على عبده) بل رقيقه مطلقاً[٨] ، فيجتمع على الأمة ذات الأب المزوجة ولاية الثلاثة[٩] ، سواء في ذلك الجلد والرجم والقطع[١٠]، كل ذلك مع العلم بموجبه[١١] مشاهدة ، أو إقراراً من أهله[١٢]لا بالبينة فإنها[١٣]من وظائف الحاكم .

---

(١) أي تجزِّي الاجتهاد .

(٢) أي جواز التجزي .

(٣) اسم فاعل من « الإيثار » أي يقدم المخالف في الرجوع إليه على المؤالف .

(٤) أي قبول الترافع إليهم .

(٥) الوسائل ١/١١ أبواب آداب القاضي .

(٦) سواء أسند إلى نفسه أم نقله عن غيره .

(٧) بأن كان أحدهما حراً دون الآخر .

(٨) سواء كانوا عبيداً أم إماءً .

(٩) ولاية الأبوة ، والزوجية ، والسيادة .

(١٠) على ما يأتي تفصيله في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى .

(١١) بصيغة اسم الفاعل أي سببه .

(١٢) أي من اجتمعت فيه شرائط صحة الإقرار ونفوذه على ما يأتي في كتاب الإقرار إن شاء الله تعالى .

(١٣) أي مطالبة البينة .

وقيل يكفي كونها مما يثبت بها ذلك[١] عند الحاكم ، وهذا الحكم[٢] في المولى مشهور بين الأصحاب لم يخالف فيه إلا الشاذ [٣] ، وأما الآخران فذكرهما[٤] الشيخ وتبعه جماعة منهم المصنف . ودليله[٥] غير واضح . وأصالة المنع تقتضي العدم . نعم لو كان المتولي[٦] فقيهاً فلا شبهة في الجواز ويظهر من المختلف أن موضع النزاع معه[٧] لا بدونه .

(**ولو اضطره السلطان إلى إقامة حد ، أو قصاص ظلماً** ، **أو**) اضطره (**لحكم مخالف**) للمشروع (**جاز**) لمكان الضرورة ، (**إلا القتل فلا تقية فيه**) ويدخل في الجواز الجرح ، لأن المروي[٨] أنه لا تقية في قتل النفوس فهو خارج[٩] ، وألحقه الشيخ بالقتل مدعياً أنه لا تقية في الدماء . وفيه نظر[١٠].

---

(١) أي المشهود به .

(٢) أي جواز إقامة الحد .

(٣) وهو سلار رحمه الله .

(٤) في نسخة : « فذكره » .

(٥) يعني دليل الشيخ فيما ذكره .

(٦) أي مقيم الحد الذي هو زوج ، أو أب .

(٧) أي مع كونه فقيهاً .

(٨) الوسائل باب ٣١ أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . والرواية مذكورة هنا بالمضمون .

(٩) أي الجرح خارج عن مورد الرواية .

(١٠) لأن الرواية وردت بلفظ « قتل النفس » ، دون مجرد « الدم » .

الفهـــرس

(كتاب الصوم)

(كتاب الحج)

(كتاب الجهاد)